



فتح الجليل الصمد فى شرح التكميل والمعتمد ،كلاهما للبوجعدى ، محمد بن أبى القاسم
ـ ١٢١٤ هـ . كتب سنة ١٢٨١ هـ .

 ١٧٧ق ٣٠س ١٨×٢٣ سم

نسخة جيدة ، ناقصة الاول قليلا ،خطها مغربى مقروء ، طبع

الاعلام ٨:٧ دار الكتب المصرية ١ :٤٨٩

١ ـ المخاصمات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ العمليات الكبرى شرح العمل المطلق .

يقول عبد ربه محمد . [illegible] ابن [illegible]

مصليا على رسول الله . [illegible]

وآله والصحابة الأخيار . والتابعين [illegible] الأبرار

الحمد لله [illegible] التأليف [illegible] والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم [illegible] الحاجة الى [illegible]

[illegible] بعد ما كان اتفق . [illegible] الفقه

بأمر الأقوال [illegible] والنص . [illegible] حسنا [illegible]

وانتشر [illegible] . [illegible] وشاع [illegible]

[illegible] بعض [illegible] على . مسائل [illegible]

[illegible] النحو . [illegible] جامع وجوه المقتفى

[illegible] الأجر والثواب . [illegible] الانتفاع [illegible]

مع اجتناب [illegible] الإطالة . [illegible] العلم الى [illegible]

جمعت [illegible] . [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] ما [illegible] . [illegible]

[illegible] الأول [illegible] . [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] . [illegible]

[illegible] والشيخ [illegible] . [illegible]

[illegible] . [illegible]

[illegible] المسؤول أن . [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الإشارة والتلويح [illegible] الآن [illegible] الفقهاء [illegible] الفنون [illegible] كل مسألة [illegible] المسائل [illegible] التقطيع [illegible] روضة أنوار [illegible] منصوص [illegible] مسائلها [illegible] الألباب [illegible] الأبواب [illegible] على الا

الا استحضره هو طالب العلم ونشطه هو الظمي في تحصيل الرغبة الشريفة فانتهض له
لوزكى في الامر الرغيب نسخ عويصة مسائل بكثر منها الكلام وانتشر في النقول فيه واف
في البلاد فشم تعوذ بالله كلي من الله تعالى عن نطالعة كتب كتب في الحكم الفقها
والتعويل عليه فيطول البحث فيها وان بيها ضوى تمييزه وتقاربها بالنصوص المنضبطة
بعضها من تنوال هذا الاجتماع وحد لا يلا علها وبعضها تعليم ما يلهم ممسائل يليها مما
انه في كتب الشلاتية مسائل وجزئه استقللتها ولعرفع بعض عنها عنوا التخيير ملا
جملتها وقد ا ضطر في فتلك المسائل التي تجردت عليها ولم يبق في الاجتهاد من
جمعها والخلل في تمام المجملات انه لا يمكن الا بلادة دونها ومن الملفات التي يحيث عنها
الفقهاء ويقصد ونها فرعنت علي لطلاب الكتب فرايا منها شيء موطلق انه الاولى انه
في حاجة العسر منها لاسيما مع تخفى المفتي في جمعها المكان لنعمت العلم بها منها
جمعها وتنقيحها وهو الشيخ في اغتنام الاجر والثواب وبزيادة النفع وذكر ما في
الكتاب مع ما علم من الاحتياج الطالب المستعين التي تحصيل ما جرى والعلم من مضت
عنه ذلك الامور وجرى به البيان وجوه الاقتصار كلامها متمسكا امر الله تعالى البحث في
جمعها والعون على تتميم تحصيلها ولكن نعمل الله سبحانه عون با الجمال النظام وبلوغ
الغرض ونيل المرام راجيا ان الاولى والصواب الخالي الزيد بالاطناب معرفة في الالفاظ
ما ثبت في كل مسئلة من برهة في الباب الذي نسبها الى المسئلة التي تنشا الحكم
اوتعلق بها منبها على ما على نتيجة بنقل مواصل نصها ومنه تغيير لفظها
وتغيير معناها كما زعمه علي كتب بعض الاول النقول الصحيحة التي وصل اليها
في معاني البيان الا طريقة تقوية لما كتب به نتيجة او تقييد العبارة كتب
الملخصة لما وجدت وشرحتها وللنسخ الا ما عنه المعنى لا يعم جميع التاليف الوا
من الاجتهاد ينبغي يحملها او جمعها ثم تبعها بالمزيد ذكرها ونترك مثل زيادة في جملها
ولا تنعوا في الشيخ كماذكر في الحواشي والبواقي ضبيعها من قبيل المتقبل الكلام
موجب ان يبقى الاصل الاول لجلاله يكون كالولد الصغير للمستخبي اسم اله
والمزيد عليه كالكبير المستوفي لحمله يعني في حاله وجملة كالاصل وهو اعلى تعزيز
ارادة الله تعالى ان الشرح الكبير الذي نوبت للموجود بحسب الام منه والجودة نسأله
تعالى ان يسهله ويديم النفع به ويجعله به من نعول الموضع وتعلمه ويجعله في
ذخرا ويرحم به دينا واخرى بمنه وكرمه **قال ابن عرضون** في نوازله
كثيرا ما يوجد في كتب الموثقين في المسئلة ذات الاقوال الذي جرى به العمل كذا ونحوه

المتأخرين

المتأخرين متوطية على ذلك مما جرى به القول المعمول به يشمي باختصار كثير **والمراد** با
العمل بالقول حكم الائمة به والاشتهار حكمهم قاله الشيخ مصطفى في اخر باب الفضاء من حا
شيته ونحوه من قول الاجهوري في اخر باب الجلسة لا ينبغي المراد بما به القضاء ما عمل به القضاة
وحكموا به جمهور جملة ما به العمل المشهور ان المراد القول المعمول به ان جابه العمل لا حجر للقاضي
ولا يعني العدول عنه الا غيرهم لان مشهورا **قال** الشيخ عيسى السجتاني في نوازله بعد ان وجه
العمل الجاري في مسئلة في بعضها بانه انتهج في توجيه ما جرى به العمل ثم اجرى الاحكام عليه ان عمل
بعد ما جرى به العمل جملة مما كثير اشتهر في مسائل الخلاف من الكرار الذي عن الشيخ ابو الحسن
الجيران الفقهاء لا يفتي الفقهاء الا بالمشهور او بما نفي في العمل من الموثقين بعلمهم ومن بعدهم
اشتهر مع الغلط بالو عمل بها حين عمل به بعد بالمشهور فلا في العمل يقبره فان جرى العمل
القليل بالشاذ فخرجه وترك المشهور فقال الغلط في عمر المجالات في بعض اجوبته وخرج الفا
في عن عمل البلد ربة فادحة لا يكن حيث يجري من العمل على ما ثبت ونبلغ المشهور فيما سواه
اشتهر بانه في العمل المذكور المعتبر يقام امور ثلاثة نبه عليها الشيخ ميارة في شرحه
على الامية الزقاق ويعرف ان يكون العمل صادرا من العلماء المقتدى بهم وان ثبت جريانه
واصل [illegible] ول الشيخ في المسائل وان يكون جاريا على قوانين الشرع وان كان شاذا
بالعمل بالشاذ وترك المشهور الا لاستناد الا اختيارات شيوخ المذهب الناصحين بتصحيح
بعض الروايات والاقوال لموجب ذلك كما بسطه ابن الناظم في شرح تحفة ومن وجي الموجبات
نزول العرف او عروض جلب المصلحة اودرء المفسدة فيترك العمل بالموجب وجود او
عدما ولذلك قد يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتبدل الازمان وحيث كان
الامر كذلك فالعمل المذكور في النقل مطلقا او مقيدا بلد انما ثبت به اتباع الائمة فيما
ذكروه ونقل ما في كتبهم مما حكوه وفي نقل بعضهم فيما وشرحوه ولن نقصر انه يعمل به
في كل الجهات ولا في كل حين وامر مكان من اللازم ان يكون بالموجب في بعض الحكم او المعتبر
لذلك والله الموفق **النكاح وبعض ما يتعلق به**
وفي المعسرة اشتهر انه تنزل منزلة اهل تلك الدار
والتزوج بها بعد رؤيته جلي في فرض نفقتها بنيتها
قال الاربعي رحمه الله في جواب له في المعيار انه قال بعض الزوج
العادلي بالعيرة انه فيه طلب الزوجة وحصل منه الاشتغال والعدة من نوع ما في
الموثق حلال من بعد العقد الى حكم مع شرح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من ذلك ومن المشهور
والعمل فيه من نصب الى الغرض منه **وقال** ابن سهل ومن عقد في العدة ودخل بعدها

ف ان ابتداء العمل بالشاذ وترك المشهور

ف النكاح في العدة محرم مؤبد

ب الشهاب ومحل الاصل

ف الشتراط وبعض ما يتعلق به بزاده

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

فسخ النكاح وجرت عليه على المشهور المعمول به في المذهب ا هـ وفهم من المختصر ان مطلق
الخلوة في العدة كاف وان لم يحصل المسيس وهو كذلك على المشهور ونسب ابن رشد في المقدمات
للمدونة ونسب مقابله لرواية عيسى عن ابن القاسم في الخلوة وصرح التتائي كما في الحطاب عن
مختصر الواضحة وغيرها ٠ ووالد البنت ان جعلا ٠ يجبرها بنوع النكاح مسجلا ٠

٠ بلفظ ام اجبرتها النكاح ٠ بعد وما لم تبلغ مقاما مثل ٠

المعنى انه يجوز للرجل ان يجعل تزويج ابنته بيد من يوصيه عليها يزوجها قبل البلوغ وبعده
ويلزم من ذلك انه يجبرها الى ان تستقل رشدا ان غير البالغة لا اذن لها ولذا قال ابو محمد بن فوله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن في نفسها يريد عليها السلام البكر البالغ اذ لا اذن لغيرها امور
ولا نهي ثم قال ابن مغيث وان اوصى بها الاب الى امرئ يزوجها قبل البلوغ وبعده فذلك
جائز لانه في ذلك نازل منزلة الاب وبه العمل قال ملخص في كتبه قال ابن حبيب واذا قال الاب للوصي
زوج ابنتي ممن ترضى فلانا او فلان ممن ترضيه فله ذلك في الواضحة اونصوره وجبرها فقط بعده في جبرها
الوصي قبل البلوغ ويكرههما بعد البلوغ وقاله ابن القاسم واصبغ في كتاب محمد لانه فوض اليه امرها
هو وما سبق عن ملخص في كتاب محمد ابن حبيب نقله ابن نصر ايضا وقال ابن الحاجب في مختصره
ثم الاب ثم وصيه بالنكاح كالاب وقيل الا في الاجبار وقيل كذلك كلامه قال الشيخ زروق
في شرحه الذي سماه معتمد الناجي في ابتداء شرح ابن الحاجب هنا ما حكى المؤلف سبعة
اقوال الاول انه يتنزل منزلة الاب ولو وصيا بالانكاح مع الولاية فلا فيه نظر في الاجبار وعدمه
قال المتيطي وهذا هو المشهور وبه العمل الى الفرض ولم يتعرض في التوضيح على حكى الجل
بالقول المذكور وانما يكتب على قوله كالاب ملاحظة انه يجبر وهذا القول هو الفقيه انه المعروف
من المذهب فيلا الاجبار يختص بالاب ومن اقامه الاب مقامه في حياته او بعد مماته اذا عين
الاب الزوج واختلف اذا لم يعين له بتعيين الاب وجعل ذلك الى اجتهاده ومن اقامه قبل البلوغ
اجبارها وتبيينها من جهة اصحابنا قبل البلوغ او بعده وهذا هو المعروف من قول مالك
ابن زادي علاق في الخطبة بعد هذا الكلام ومنع عبد الوهاب تسبيب له اجبارها مثل الاب
انه يبلغ ذلك لانه يزوج البكر والابوة لا غيره في ما جعل الله في الاباء من الحنان والرحمة
على الولد انتهى ثيب صورة تعيين الاب للوصي الزوج الذي زوجها منه فهو ميتة
للاستعانة بعض على الجميع وهو ولا يجعل جدا العمل الا في المسالة ذات الاقوال التي جرى العمل ببعضها
٠ وبعضهم دليل الاجبار فيما مؤوله في التوضيح بعدما قرر مانقله عنه مانقله منفص كلام الشيخ اللخمي
انه اذا عين الاب الزوج كان له ان يجبرها من غير علاقة ومن صرح الرجراجي بذلك ٠

٠ وبنت من جبر او ايتم بعقد ٠ يكاد احتماله زكت ولي اتفقوا ٠

٠ وان يجب وبعض المكلفين اسكان ٠ جابه لارتزوج الاستقلال ٠

متن

الاجبار للوصي والاحتياج الى استيكار البنت بلغت ام لا

ونطبعة

على بنت الذي اوصت الامير

وقال في التوضيح لغيبة اب البكر ثلاثة احوال عند كون الحالة الاولى والثانية ثم قال
والحالة الثالثة ان يكون اسيرا او مفقودا ولا شهور ان الولي يزوجها وان كانت نفقته
جارية عليها ولم يخف عليها الضرر هكذا قال المتيطي وبعض الفقهاء وقال عبد الملك
يصبر في بعد ذلك الاربعة سنين من يوم فقده وقول اصبغ لا تجوز حتى ثم قال في
الغي للبرعاني ان الامام يزوجها اذا دعت الى ذلك فيجعل له المحكمة دون الولي بعد الفعل
في ونقل الحطاب في كلام التوضيح وقال ان المؤلف مشى على قوله وان اسر او فقد
والاجهوري على ما مشى المتيطية يجعل دون ما في الحكم شيء ينبغي للاول قال في
المتيطية قال بعض الموثقين واذا جرى على المشهور فيصح ان يثبت الولي عند الحاكم
طول غيبة الاب او انقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ يبيح للولي انكاحها الشيخ
التاني قال المقتضب انظر اذا اسر الاب بغير الاب او وجد وظاهر كلام الشيخ
زروق في شرح الارشاد ان الولاية تنتقل للابعد ونصه فكان اسر او فقد انتقل الا
بعد وان كان مجبرا على المشهور المتيطي وبه القضاء ثم وعلى هذا الفات عسوله
الاجهوري والزرقاني حيث قالا وان اسر الولي او فقد مجبرا كان او لا ابعدا بما يفعله
بالنسبة الاول هل ايضا ابنت ايش ما شرح به لقول ابن هارون في مختصر المتيطية
الثالث يعني من وجوه ما يلي البكر ان تكون غيبة منقطعة تبعد ثم خرج في المغازي اي
بغيبة والاندلس وطنجة ما قام بها ورفعت ابنته امرها الى الامام وزوجها وقيل
عبد الملك في الثمانية لا يجوز انكاحها بوجه في حياة الاب وان طالت غيبته ثم قال واذا
قلنا تتزوج وجها ما اختلف فيمن يتولى عقد نكاحها في المدونة انه السلطان وعليه
العمل وقال الشعبي عن مالك الله ان يزوجها ابن استظهار في اوله ولا فيه بالابعد والى
مقابلة البنت الثالث اشتهار من قيل بعضها في المدونة في المختصر وزوج الحاكم في
كلام بغيبة وطنجة من مصر الى وهو المشعر الابعد لحاكم تزويج ابنة الغائب الذي انقطعت
رسالته بمسافة مثل ما بين مصر وافريقية وذلك ثلاثة اشهر وقيل ما بين المدينة وافريقية وهو
الاحمد الاكثر المدونة عليه وذلك مسيرة اربعة اشهر قاله الاجهوري والزرقاني
ويفهم من كلامه ان افعل في المسافة تحديد ونصه وقيدت عن ابن عرفة ابو هاوح
عند الى التزويج وادعت البلوغ فاجيبت اذا بلغت غاب الاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع
ع مع قوله لا يرتجى قدومه او غاب غيبة طويلة وكانت المسافة بعيدة كالشهر ونحو
ونحوهما ودعت البنت البكر الى التزويج فان الغالب يزوجها الحاكم بالغة وذكر
معنى شرح قول المتن والبالغ ٠ فعل يزوج الذي ليس لها ٠ ولي او بعدا وبعد عقدها ٠

٠ وحال بعد غاب قصر بعدما ٠ ويرجع الولي حتى يعلما ٠

وفي
الاب يزوج من اسر
ابوها او فقد

وفي
السلطان يزوج من لم يحظ
من غاب ابوها غيبة انقطاع

فيمن احتلف في تزويجها اقوال
في المدونة ينظر لها الامام ويزوج

فعل
عن بكر غاب عنها ابوها ادعت الى
التزويج وادعت البلوغ فاجيبت

ما عدّه ما رأى للقاضي وجهًا وأن الزوجَ بلا إمهالِ

تضمّنا بهذه الأبيات معنى ما في الوثائق المجموعة والمتيطية والتوضيح والدر النثير والعلامي قالوا واللفظ لصاحب التوضيح ابن القاسم وإن دعت امرأة أمرها إلى السلطان فلان ومعاشى [illegible] فقال دعها [illegible] ثبت عنه أنه لا ولي لها بعد ولا من جيرانها وغيرهم زوجها وإن كان لها ولي [illegible] ومعاشى [illegible] [illegible] من النكاح [illegible] عن وجه [illegible] صواب [illegible] إليه [illegible] [illegible] وإن [illegible] وكلهن [illegible] زوجها بعد أن ثبت عنده ما [illegible] ابن زمنين وابن العطار [illegible] العمل واستقر [illegible] ابن مغيث ما [illegible] قال [illegible] [illegible] العمل [illegible] تزوج السلطان [illegible] [illegible] بعد [illegible] [illegible] غائبا بعيدا [illegible] من يعقد لها [illegible] في النكاح [illegible] [illegible] أن [illegible] تزوج السلطان [illegible] الولي والنساء عقلها [illegible] والمراد بهذا الأخير جمع المعقود له.

وقف — [illegible] السلطان [illegible]

والأب في بناته الأبكار ... يجبر على ضالع الأغرار

قال ابن فتوح في وثائقه المجموعة وللأب في بناته الأبكار [illegible] من الأزواج [illegible] عليه العمل [illegible] هذا الكلام أن العمل على أنه يجبر على [illegible] على [illegible] الضرر [illegible] عليه [illegible] وهذا هو مذهب المدونة [illegible] [illegible] ابن حبيب قال في الدر النثير وفي المعونة ولا يكون الأب علا [illegible] البكر البالغ [illegible] أو [illegible] إن زوجها [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا ضرار وقال ابن حبيب [illegible] وليس للسلطان [illegible] عليه [illegible] ذلك الابنة ثم قال [illegible] ابن [illegible] بعد كلام قال ابن فتوح [illegible] قول ابن حبيب العمل [illegible] في جواب [illegible] [illegible] ما [illegible] الأب مع أهل العلم [illegible] في البنت [illegible] الأزواج [illegible] [illegible] ثلاثة أقوال [illegible] ماجاء في الأولياء [illegible] من النكاح أن يجبر الأب [illegible] [illegible] المتفق [illegible] الأب [illegible] على ظاهر [illegible] في البكر والثيب [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] العقلاء [illegible] [illegible] [illegible]

وجاز للوصي العقد على ... مجبر [illegible] الذكر لا الأنثى فلا

قال في مختصر المتيطية [illegible] كان الوصي [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible]

وقف — [illegible] — *وقف* — بالخاطب

وقف — مبلغ منزلة المرأة العقد للذكر لا الأنثى

الولي

15

والوجه أن الولي يشترط في الزوجية [illegible] الزوج وبهذا هو المشهور المعمول به في [illegible] الواضحة وغيرهما [illegible] أحل المتيطية أنه الذي ذهب إليه ابن العطار وابن أبي زمنين ومن المدونة ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا على [illegible] ولا [illegible] رجلا يعقد لها النكاح إن كانت وصية قال ابن [illegible] ولا تعقد [illegible] الإناث [illegible] [illegible] الواضحة والعتبية وغير [illegible] الولاية [illegible] في المرأة [illegible] المشهور المعمول به وفي المرأة لا تعقد [illegible] [illegible] كعبد الوهاب وعبد الحميد [illegible] ومثله في الموازية [illegible] في الكتاب ولا [illegible] رجلا يعقد لها النكاح إذا كانت وصية إذا [illegible] على الإجبار أن [illegible] بعض شيوخنا وقيل [illegible] من [illegible] قاله شيخنا أبو محمد [illegible] رحمه الله تعالى.

وإن تنازع الوصي والولي ... عقد النكاح اقض به للأول

المعنى أن العمل جرى بأن الوصي مقدم في عقد النكاح على الأولياء قال ابن [illegible] رحمه الله في [illegible] الشيوخ في ذلك [illegible] أن [illegible] الأولياء [illegible] [illegible] في [illegible] وعليها [illegible] المعمول [illegible] [illegible] إلى [illegible] الأولياء [illegible] من قبل [illegible] وإن كان [illegible] العطار [illegible] أن الوصي أحق بالإنكاح من [illegible] [illegible] ابن حبيب عنه [illegible] وبه جرى العمل [illegible] [illegible] ابن حبيب [illegible] في الواضحة قال ابن حبيب [illegible] أن الوصي [illegible] الأب [illegible] أولى [illegible] والأعمام و [illegible] العصبة والسلطان [illegible] كانت أو ثيبا [illegible] ولي [illegible] [illegible] وجميع أوليائها [illegible] وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأشهب [illegible] [illegible] [illegible] الأولياء وقال [illegible] للولي [illegible] في المدونة قال ابن القاسم قال مالك لا [illegible] [illegible] الولي [illegible] الأولياء وإن [illegible] والأولياء [illegible] السلطان [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] إلى من [illegible]

وإن زوج العبد ثم اعترض ... [illegible] عقده [illegible]

ثم [illegible] النكاح الأب ثبت ... [illegible] إن [illegible]

وقف — [illegible] الوصية المجبرة على النكاح

وقف — تقديم الوصي على الأولياء في عقد النكاح

بعقد

قال ابن مغيث بعد ان ذكر مراتب الاولياء ما نصه وان زوجها الابعد واعترض الاقرب لم يمض
النكاح الا ان يثبت قبل البناء ان الزوج غير كفء فيفسخ بعد اختيار ابن القاسم وفي الكتاب والشرط المذكور
يفسخ النكاح قبل علم الولي الاقرب [illegible] لان [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] المعيار انه سئل عن يتيمة في [illegible] عليها [illegible] جد لها الام
[illegible] ولا [illegible] والد [illegible] النكاح وزعموا ان الزوج
غير كفء لها فاجاب النكاح صحيح جائز لا سبيل الى فسخه الا ان يثبت الاولياء ما
[illegible] ان الزوج غير كفء [illegible]
[illegible] الولي الاقرب في اليتيمة المهملة وفي الثيب
عند مالك وابن القاسم [illegible] اولى وهو مذهب [illegible] عدم الفسخ بعد البناء [illegible] الكفاءة
وهو [illegible] ابن سهل قال وسئل ابن زرب [illegible]
من اهل [illegible] والفساد [illegible] الى فسخ النكاح وكان قريبا [illegible] لا سبيل
الى فسخ النكاح او كان قد دخل بها

وان يقم بينة ذا الابعد • تعارض العقود الذين شهدوا
بغير كفء مع النكاح العمل • ان شهادة القريب اعمل
وان تعارضا عن التحقيق • تكون اعمل بها اقرب واحقق

قال في مختصر المتيطية اذا اثبت الاقرب ان الزوج غير كفء واثبت الابعد انه
كفء فيما حكام ابن زياد شهادة الذين شهدوا انه غير كفء اعمل وقال ابن زرب [illegible]
[illegible] بينة الكفء اولى وبه العمل قبل [illegible]
[illegible] في ذلك وقيل ان بين الشهود الوجه الذي كان به غير كفء فشهادتهم اولى
وان شهدوا مجملا فشهادة الاخرين اولى [illegible] الاشتغال وقال
ابن مغيث ان ثبت للابعد انه زوجها من كفء وثبت للاولياء انه غير كفء [illegible]
البينتان [illegible] في ذلك فان كانت [illegible] اعدل من الاخرى حكم بالاعدل
[illegible] وبه الحكم [illegible] انه راجع
[illegible] سقطتا [illegible] المتيطية
[illegible] وان قلنا هو راجع
[illegible] المتيطي [illegible]

وسيف تزويجه للشرف • [illegible] عن التنظيم لم الولي
[illegible] • ما وقع الاذان منه [illegible]

فصل في المتيطية واختلف في الشريف [illegible] جوازه وعدم جوازه

والاخرى

والاخرى نعيم ونحوه في رواية يحيى عن ابن القاسم والعتبية اذا وقع النكاح من غيره وعقد عليه فيجوز
ولم يفسخ انه بفعل [illegible] عند قول [illegible] ولا [illegible] وقال ابن فتوح
[illegible] الجموعة [illegible] ملك للرجل وكره من غيره قبل عتقها وقال [illegible]
الاختلاف [illegible] على مالك المروع وروى يحيى عن ابن القاسم انه لا يجوز وجعلها
الابن [illegible] في المختصر [illegible] والعتبية انه اذا وقع النكاح لم يفسخ
[illegible] عليها [illegible] من كراهة تزويج الرجل ام ولده
منهم من حمل الكراهة على الاخلاق ومنهم من حملها على النكاح [illegible]
على [illegible] في كتاب [illegible] المشهور [illegible] ان يزوج ام ولده
ولو [illegible] يفسخ [illegible] فيفسخ [illegible] بكون
[illegible] الفرق [illegible] فلا يفسخ [illegible]
[illegible] هذا الموضع [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الاخلاق [illegible] مكارم الاخلاق [illegible] اجبارها
على النكاح [illegible] الحرية [illegible]
وزاد [illegible] ابي الحسن [illegible] والجزولي اشهر

والكره تزويج حرة من الاكفاء • من نجمه لاب من رضاعها
ولو علق في النكاح اعتقها • لم يجب الوفاء مطلقا

فصل في [illegible] عند قول ابن الحاجب ولو قال اعتقتك [illegible]
[illegible] في المتيطية [illegible] هو المشهور المعمول به وانه لا بد من رضاها وحكي [illegible]
الاندلسيين [illegible] ابن القاسم [illegible] بغير رضاها وليس عليه العمل
[illegible] في كتابه [illegible] المسالة في مسائل [illegible]
وجوبه [illegible] المدونة ومن اعتق امة على ان ينكحها [illegible]
ولا يلزمها النكاح الا ان تشاء [illegible] قال ابو الحسن [illegible] الامة
اذا اعتقت [illegible] خيار [illegible]
ذلك الحق [illegible] كالشفيع اذا اسقط حقه من الشفعة
قبل بيع الشقص [illegible] ولا يلزمها النكاح الا ان تشاء [illegible]
[illegible] على [illegible]
والوطء بالتزويج اذا اعتق [illegible]

ولا يجوز مطلقا [illegible] • [illegible] الفراق

قال ابن مغيث اجمع من علمنا من اهل العلم على جواز عتق الرجل امته ثم يتزوجها [illegible]

بكره للرجل تزويج ام ولده قبل عتقها

فلا في المتيطية [illegible] كراهة [illegible]

من اعتق على شرط [illegible]

فصل التزوج بشرط عتق الامة [illegible]

تزويج الابعد مع وجود الاقرب

اثبات الاقرب عدم الكفاءة والابعد الكفاءة

الهزم حلا عو نبيع لحود والدعبه

يعزل له بعلم الامام ان لها الخيار فبقولها لذلك او رده وذكر اهل العلم ان يكون عقدها وبه الحكم وذهب قوم من اهل العلم الى اجازة ذلك ومن حجتهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج صبية وجعل لها مهرها ذكر الخيار ومعنى الاطلاق في النكاح حيث ابح الا ان هذا الشرط لا يجوز ويورد صنيف ملبيهم كنش طاط في وجه الى يجوز لها الى خيار مع انشر الكلام في عقد الزوج فقال الخطاب فلان في التلقين ومن اعتق امة من عوان تتزوجه بعد العتق جلاابن صحاه لذلك وان شرط ان عتقها صداقها يصح وفي معنى الهواري نحو نقل الاجهوري والزرقاني كلاهما عن الشيخ الحر معنى ذلك الا ان العتق غير صنيعه الكلا الفقهاء ومنه يعلم ان الكراهة في كلام ابن مغيث مرادها التحريم.

وزوج اليتيمة الفقيرة • خوف فسادها ولو صغيرة •

ان رضيت وبلغت عشر سنين • جرى بهذا عمل الموثقين •

قال في مختصر المتيطية ان كانت الصغيرة يعني اليتيمة المهملة تحت حاجة ملجئة ويخشى في بقيها من فقرها على نفسها المذهب جواز نكاحها اذا رضيت ونص قول مالك في كتاب محمد في ابنة عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا ونحوه لابن مغيث وذكر ابن الحاجب في تزويج اليتيمة قبل البلوغ اقوالا او قال في اخر كلامه قال ابن بشير اتفق المتاخرون انه يجوز اذا خيف عليها الفساد ويكتب عليها في العقد ما نصه ما حكاه المحمد عن ابن بشير قال ابن عبد السلام الحق انه عند ابن ثابت حل غيرها عشر سنين ومثلها ذكر الغاية زاد غيره وناصح بالفقر وبقرب الحال ميل الى الرجال قال في المتيطية وبه جرى العمل عند الموثقين وانظر المعنى فيه وقال الشيخ خليل خوف الفساد يعني عن ميل الرجال لان المراد ولا يضطر الا قلة حيئذا لها الغو ...

وجاز للرجل في الاقلال • ان يتولى عقدة النكاح •

على الدنية من غير اذن • حيث يشق الرفع للسلطان •

قال ابن مغيث اجاز مالك رحمه الله ان يعقد نكاح المراة الدنية رجل من صالح جيرانها اذا لم يكن لها ولي ومن ذلك في بلد يعسر فيه الوصول الى السلطان وبه جرى العمل عند اهل فاس وبه الحكم عندنا وقد نقل بعضا اقوال الونشريسي المجموعة اجاز مالك رحمه الله ان يعقد الرجل الصالح نكاح المراة الدنية من جيرانها مثل المعتقة والمراة المسكينة والسالمة اذا ولتهم علم ذلك وان كان غير ولي لها اذا لم يكن لها ولي وسواء كانت ببلد فيها سلطان او لم سلطان فيه اذا لم يصل الى السلطان الا بمشقة وانظر او روى اشهب عن مالك ان الدنية وغيرها سواء لا يزوجها الا ولي او سلطان وبالقول الاول الفتيا وبه جرى العمل وقاله ابن القاسم في العروضة ورواه زياد عن جعفر عن مالك في الدنية ذكره فقال في ذلك ابن سلمون بالاعطا المشهور الاجيبين او بهذا النقل كتفوا انه يكفي في الامر

مرصوع

موضوع المسالة الدنية التي ليس لها ولي خاص زوجت بالولاية العامة نفوذا اذا لم يكن لها ولي وعلمها الجاهل الفظ وقد لم يعلم ذلك الرجع للسلطان اذا مع وجود الولي لا يحتاج الى رجع •

• وجاز ان ولاية من وثقا • وولاية الاسلام في الدنية •

قد مر ان الدنية هي التي لا عنى بها ولي غير محرم وليس يستغنى عنه بما ضيعها قال في مختصر المتيطية وان قلنا ان نكاح ذات القدر لا يجوز بالولاية الا بالاسلام فهل يجوز لمثل الدنية ام لا حكى عبد الوهاب في ذلك روايتين قال الباجي والاظهر ان ذلك جائز قال ابن العطار وبه الفتيا وعليه العمل وروى اشهب عن مالك ان الدنية وغيرها لا يجوز حتى الاولى او نحو كان قال ابو بكر الابهري والى هذا رجع مالك وقيل المواق معنى صور هذا الكلام غرابا عن حقه وهنا بقي ما نقلنا من ان هذه المسالة غير التي قبلها وان الخلاف الذي في هذه غير الخلاف الذي تلك كلام ابن شاس فانه تكلم على المسالتين كما على حدتها فيها في النظم وما في بيان ما به العمل فقال بعدما ذكر الخلاف في تزويج الاجنبي مع القدرة على الولي اذا قلنا لا يجوز ذلك في ذات الحال فهل يجوز في الدنية قال القاضي ابو محمد في ذلك روايتان الا ان الاظهر في النكاح جائز ما لم تكن ولاية خاصة نصوص ولاية الحكم مع الموازية من رواية اشهب في الدنية تزوج رجلا بنفسها نفى عن ذلك وقال اذا احمل بيقظ اعتق العروس وروى كيف وهو في المراة للولي فعلها وتكون في البادية يجوز نكاحها لذلك اذا لم تضع نفسها في دناءة وليس لكل امراة تقرر على رجع ام لها الى السلطان قال وروى ابن القاسم في الولي الخبيث الدنية في الحال والوضع للولي لها ابن ابنه ولا اولاه يزوجها اجنبي دون الاولى انتهى ومراده بالغاية ابي محمد القاضي عبد الوهاب وكذا ذكر ابن سلمون في المقالة في الدنية تزوج بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص بعد الخلاف فيه زوجت كذلك ولا ولي لها تنبيه تقدم تمثيل الدنية بالمعتقة وما معها وفي المدونة المشهور لغة البيلون الى النصرانية التي احسبها اهلها والسلم نقلهم عنه ابن رحال في الشرح اشكالات المسالة نوبيا بلغ البيم وقال الجمع خالر صوابه بغير الميم جمع من بيما ان النصرانية كما في المسالة وهو الصواب ولا معنى لتم البيقع فافهم

• وكل من ولي عقدة النكاح • معقودة لم يعمم من المباح •

• على ابنة فوضيه من نيته • وغيرها وذا صحيح المذهب •

مسالة في مختصر المتيطية ويجوز للولي او الوصي او الحاكم او المولى ان يزوج المراة من نفسه برضاها ان الثيب والبكر هذا المشهور من مذهب مالك وعليه العمل وحكى ابن العطار عن المغيرة واحمد منعه الا ان يوكل غيره يزوجها منه قال بعض الموثقين وينبغي اذا قلنا بالمشهور ان يشهد على عقده بمحضر شهود في حق الوصي والولي فان اخرى للعار عن ذلك نعقبه الحاكم فان كان صوابا امضاه والا فسخه

خ الايتيمة خيف فسادها او بلغت عشرا

يتولى عقدة النكاح الرجل العالم على الدنية

وزاد

يجوز للولي ان يزوج اليتيمة من نفسه ...

بينة بالبناء وان ولدت زوجة في ذلك باجتهاد كان ونقل الوانشريسي عن ابن المواز وكتابه في

صح تزويج الولي محجورته من نفسه او من ابنه وتعقب الشهادة بالنظر فيه بعد الوقوع

بلا رضى وقال في التوضيح نقلا عن الجلاب ينبغي للولي ان يشهد على رضاها احتياطا من

مناز عتها ، **ومن يزوج بعدما قد عزله عن الوكالة فعن كل قد ، حتم**

وهو لا علم له بعزله ، بل فيه ذلك رد فعله ،

قال في مختصر المتيطية ان كان الوكيل يعني وكيل الاب او غيره من الاولياء عقد النكاح بعد

عزله ولا علم عنده بعزله فقال ابن القاسم وغيره يفسخ وبه العمل عند القضاة وقال القاضيان

ابو الفرج وابن القصار يفسخ ان علم بعزله وان لم يعلم في كتاب الوكالات الخلاف في

الوكيل هل ينعزل بنفس العزل او لا ينعزل الا بوصول العلم اليه ، **وقال ابن مغيث اول**

الاقضية ما نصه تنازع اصحابنا البغداديون في افعال الوكيل بعد عزله من الوكالة وبعد

غير علم بذلك فمنهم من قال لا يلزم الموكل اذ بعد علمه اسماعيل القاضي وابن عبد الحكم وغيره

وقال القاضي ابو الفرج وابن القصار وغيرهما يلزم الموكل كل ما فعل الوكيل عليه من اقرار

وانكار وفعل ما لم يعلم بعزله والقول الاول العمل عليه فيه نص

والعاقد الاجبار لا يرتفع ، عنها ولم يثبت لا ينقطع ،

قال في الجواهر العائس هي التي طال مكثها في اهلها بعد ادراكها ولم تتزوج وعبر عنها

وباشرت الامور ، وقيل انه اعلم بها بالشرط الاول وبعض الشرح اشارة الى قوله في مختصر المتيطية

اختلف قول مالك في البكر المعنس فقال مرة هي بمنزلة الثيب وقال انها بمنزلة البكر وعلى

هذا العمل وبه القضاء ، واختار الشيخ الاول وقال تعلمها بمنزلة الثيب وهو في مختصر كتاب

رواية ابن القاسم ان النكاح جائز في ذلك ولابد من الصمت سواء ولابد في الموكل

معلق ولابد في مختصره في التوضيح عن قول ابن الحاجب في العانس قولان ما نصه القولان لمالك

رواية عنه ان الاب يجبرها وان في المتيطية وبه القضاء وعليه العمل وروى ابن وهب عنه انه

لا يجبرها ، وقال ابن مغيث قال المخزومي في البكر ان الاب لا يجبرها مع ولايته ولا ان عنست

ومنكحه ابغير اذنها وعليه العمل وقال ابن وهب عن مالك في كتاب محمد لا ينكحها الاب الا باذنها

وان يجبره عمل به وحمل عليه على العمل المذكور صاحب الوثائق المجموعة ونسب القول بالاجبار

برواية ابن القاسم وتراجعه عليه ابن ذلك في كتاب المدونة ما نصه على المدونة ونقل

مثله في مختصر الناجي كلام المتيطي في ذلك **والى قول الناظم** ، ولم يثبت ينقطع

ما اشار اليه قوله في المختصر المذكور وينقطع اجبار الاب عن ابنته البكر بعد البلوغ بتزويجه

وهذا والتسرع عنه حتى تزوج جاز وبطل حكمه من المتيطية وعليه العمل وحكى

عن ابن الهندي وابن لبابة ونقله مثلا واجبا لها في ذلك النكاح والفسخ وكذا عمر

الخ

قال الناجي كلام المتيطي **وقال** ابن ناجي عن قول المدونة والثيب احق باسرها

البر هو ونقل التاجي كلام المتيطي **وقال** ابن ناجي عن قول المدونة والثيب احق باسرها

عن النكاح الا الاب في ابنته البكر وان طلعت اذا كانت معنسة وسواء من قولين حين يرمل

ملك نكرم شرة فانها لا تجبر على المشهور وبه العمل وهو في قول ابن رشد غير القول الاول وكذا

انيسمون ، **وان تمادى الاقوال شرط الثيب ، في القضاء غير اهل المذهب** ،

قال القشتالي في وثائقه بعد ان ذكر شروط جبر الاب المرشدة على النكاح واختلف فيه

هل يكون الاشتراط عليها كالثيب او كالعنس في ذلك مقولان قال النابع السمع ضبط لها

ونقل ابن الحاجب انه في وثائقه ان رضاها بالنكاح فالمشهور يجبر وان كان رشد من الاب بها

والابنة ومقتضى ذكر ما كان النوع والاول هو المشهور وعليه العمل وعلى ما به العمل في المختصر

ويعملوا بالاربعين عاما ، في حد ما تعنس النساء اعلاما ،

والمعتاد في المنتبر ، فيما به الحكم الى الشيخ ،

ذكر في نوازل الوصايا من المعيار عن ابي عبد الله الحفار في جوابه ما نصه وهو التحقيق

عند ما فيه احد اهل العلم من يراها اذ جرى عاما وهو المعمول به ومنهم من يقول بالثلاثين

وقال التغنيس عند ابن القاسم اربعون سنة وبه عمل شيوخنا

ونحوها اه وقال ابن مغيث وحد التعنيس عند ابن القاسم اربعون سنة وبه عمل شيوخنا

بعوطبة غير الرابع بلغ من ثلاثين وخمسين وقال ابن احمد بن خزيمة ومحمد بن حارث

وابن زرب وغيره عند ابن الماجشون ثلاثون سنة **وقول الناظم** وابن عام ، في

الكثر مما خرج من قول صاحب التحفة ،

والسن في التعنيس من خيرة ، فيما به الحكم الى الشيخ ،

والاشارة بها الى ان بالقول تارة معمول به ايضا ومع هذا فمن اجرى العمل بعلم يرفع على الثاني

العمل جرى به وسنها **وحاصل الاقوال** فيه في سنة نقلها في التوضيح عن قول ابن الحاجب

وسنها في العانس اربعون وقال ابن وهب ثلاثون فقال ابن الماجشون وحد التعنيس على

سبعة اقوال القولان المذكوران وقيل الخمس والثلاثون **وقيل** خمس وثلاثون

وقيل خمس واربعون **وقيل** خمسون **وقيل** من الخمسين الى الستين ونقل الاقوال

الى السبعة المتلقى في كتاب الجلالة وحكى الشيخ وابن سحنون خمسة اقوال

جميعا فقال الثلاثين وقيل ان تقعد عن الحيض مع هذا تبلغ الاقوال سبعة

وها من قولنا ما تضمنه مصر ابه الجد من التعنيس

والبكر صارت بالسكوت تكتفي ، واكل الصراع عنها ،

قوله السكوت يكتفي به في رضى البكر في النكاح معلوم والمقصود هنا بيان انه لا يكفي

الا اذا صرفت عنها والغالب صرفت عرضا ان السكوت رجح فيها والاشارة بهذا الى قول

الشيخ تبسم عن ثيب جواب له من عنده بزوجة البكر في جبر الاشهاد بالزوجية في جميع ما لها عليه من

وانهم ملي على الحبيب

من المحفوظ ما عدا الكلا جميع الامة التي بموضع كذا بعدان فوراه الامة بعد المهر ان لا انتقال البيعة
عند التسمية في العقد لتجسمه عامدا ضه واذا اجازت الامة المذكورة صداقا انعقد عليها النكاح
[illegible] رضى الزوج والزوجة والولي ورضى الزوجة بعد الاستيمار على سنته للابكر بسكوتها
فيه مع الصداق اصله فلذلك لا يدخل في العروض وهو الصحيح من القولين وعليه العمل ونقله اخي
البيوع والمعاوضة من اعتبار وهذا العمل اعترض عليه لا من الا في هذا الموضع لنهوا الشيخ
واقول ما هو البحر التي جرى فيها العمل المذكور والظاهر ان ذات الاب التي لم تزل في حجر ولاد
خل فيها دخلا اكون ايضا بعد البلوغ فيها فلا كلام في الصداق عرضا كان او غيره والجبر في الى صحة
رضاها بنطقها ولا بحث وامثال المرشدة فالخلاف موجود في الاكتفاء منها بالصمت وعدم
الاكتفاء مطلقا او بلا بد من بيان يكون الصداق او بعضه عرضا او يكون عينا حكاه التفصيل
وغيره وان كان مراد الشيخ المرشدة كان العمل المذكور فيها جاريا على مختار ابن لبابة ان الصمت
مطلقا يكفي وان كان مراده البنتيم المهملة فهو بعمل القاضي يكفي بيتمن الى وضاها بالصداق
العرض فهو محجورة للشرع فليتامل من جاز في التفويض غير المجبرة لكن صداقها ان يذكره

قال الشيخ ابو العباس بن احمد الونشريسي في بعض اجوبته في مذهب ابن القاسم واختيار مطرف
معمول به وغيره من الشيوخ ان يعقد الكالئة في صداقات المفوضات من النساء غير المجبرات
تعويض من الولي ملازم لكل لا بد له من خاصة ولم يجر العمل اليوم عند اهل الادفوم انكره ابو
حبيب وقال كيف تعوض الى من شيخه بعوبره وقال الجزيري ان كان له ولي وامرا وجماعة و
كان اعضهم ممن لا اوافي العبد فليس لهما الا التفويض والاجازة وذكر المتيطي الخلاف المتفق
ولم يذكر عملا وكذا لم يذكر في وفقه ابن رشد ان يكون فيها ولي واحد او جماعة بل قال فان الفقه
ابن رشد يستحق عدم التعويض في البكر لان هذا ان يهدهما لا يقا بخلاف الثيب لان اذنها بالكلام وقد
تقول رضيت بالنكاح ولم اضوض الى الولي في العقد ونحوه وان فوضوا بالكلام لابن العطار وقال
وجاز في التعويض فيها اولى للاختلاف في ذلك بل يلكا ابن هارون ونقله الحطاب النظر
فيه من البكر والثيب وفيها لا يخالف بل المراة ان تعوض امرها الى الولي او ذلك بين لا يفسخ
الى فعود بخلاف القاضي ابو الوليد لانه مدار على الخلاف في الولاية هل هي حق للمراة او للولي
جاز افعلها للمراة فكان فعلا التغيير واذا فعلها للولي لم يكن له تغيير ذلك

وشرطها في عادة الزوجان بعقده وتهما انقضا مسيلا

فلا في النوضيح لو رضيت المراة بغير كفء ولم يرضها الولي فجعل ابن اشهب الذي عليه العمل انها
انسب لانها بعد حق في الكفاءة والكفاءة بشيئا فلا يطلبها الخوارج الا بنقلها او قبل الابتاء
اثباتها او بعد اخذ الزوج وقال ابن رشد ونقلها بعدت بعد في نفوسهم فلا يترك في ذلك
ويجب عليه بان المالكية امر على الغا الكفاءة في مطالعتها مقالهم ان كانت كذلك فلا بد منه

فصل شروط الكفاءة ايضا

على ذلك ثم نقل بعد هذا او يجوز الانعقاد على ذكرها بعد الكفاءة وحكى عن ابن الماجشون
ومما انكره في صحة الذكاح فانه يجوز تركها وهو اخبيلا ابن القاسم وبه القضاء من الشيوخ ونحوه
في معتمد الناجب واعتبر كيف يليق به قول الشيخ خليل فعمر وغيرة وهما والولي تركها
مع جريان العمل بعقول بان الكفاءة شرط في صحة النكاح وان كان ان العمل الذي ذكر الشيخ
وظاهر العمل بغيره فلذلك ميزته والا فلا الصحة تبعية المراة والاولياء تركه ومعنى صحتها انها
المراة المحفوظ عليها في الوثيقة

وفي اعتبار الحال والمال هما الحكم فيها ما عتمر ممن اعتبرا

قال ابن مغيث والكفاءة في الحال والمال وهي الوفاق وابن الماجشون يقول في الحال
والمال والدين وتعبير عليه عمل به وقال في مختصر المتيطية الكفاءة المعتبرة عند ابن
القاسم في الحال والمال وهو الحكم وعند ابن الماجشون في الحال والمال والدين وفي الوثيقة
المجموعة عن مالك في الحال والدين وقال غير الواحد في الرجوع الغضب وهو مشهور و
في كل موضع اي قول ابن القاسم وان به القضاء في الا في المعروف اعتبار الدين فقط
واعتبر الصغيرة وتعتبر بعد ذلك الحرية فلا القراة ابوبكر ويعتبر ايضا السلامة من العيوب
الموجبة للرد والسلامة من العيوب في معنى الحال وعمر وثبت على العمل المذكور الشيخ ابن هلال
في نوازله والامام العبدوسي في جواب له صورا لحكم المعيار والقلشاني في شرح الرسالة قولا
عن التبيان وارجعت عن بيان عدد الاقوال فيه ذلك ثم قال عقب القول باعتبار الدين فقط
ملا نصه فلا يخفف وعليه ينبغي حمل ما روي ابن القاسم ان الكفاءة هي الدين ولا تتزوج المسلمة
من كافر ولا فاسق

وليس تزوج ابنه وامهما • فيما كان عليها الصداق بينهما •
فيهم عليهم حيث كان الاتفاق • اعتق في العقد والاقارب •
ثم اذا اصر عقدها عقده • ان لم يجعله عقد الصداق •
فهو عليهم نوم او غيرها • ان تعتقه ويبقى حيضا •

ان الاصل للاب عقد الاب الصغير او البكر البالغ كما في المتوج من الشيخ وغيره والعقد للاب الذي كان عليه
عن ابن القاسم حيا ان ابهام من عينه الصداق وطا لتبيان انه على الاب في كل منهما فقال في العمل
فقال في المختصر المتيطية في مسئلة تزويج الرجل ابنه الصغير اختلف اذا لم يقع في العقد بيان
انه يقع الصداق على الابن او على الاب فقال اصبغ وذا الابهام فانه ينظر الى الاب فان كان مليا
فهو عليه وان كان معدما فهو على الابن قال غير واحد من الموثقين وبهذا جرى العمل وهو مذ
مذهب المدونة وقال ابن سحنون ان انتقى الصداق على الابن فهو عليه ان كان موسرا
وان كان معدما فقول ابن القاسم يكون على الاب وقال اصبغ على الابن بمنزلة لو ابتدأ له

العبرة بالاعتبار في الحال والمال ومنه كذلك

من زوج ابنه وابهم بيان من عليه الصداق فهو على الاب

وكذا الشرعية ثم قال ابن زمنين وعلى قول اصبغ هذا رايته مما افتتح به من شيوخنا
اذا كان عقد على الابن في حال الزوجية وقال ابن مغيث في وثائقه وهذا القول هو مذهب
المدونة وبه الحكم وعليه نص ابن مغيث في قوله في فصل النكاح الرجل ابنه الصغير ما نصه وان
سكت الموثق عن ذكر الكالئ ولم يذكر على من هو فهو على الابن ان كان له مال في حين
النكاح وان لم يكن له مال كان على الاب وان جعله الاب على ابنه فهو على الابن معجله ومؤجله
كان للابن يومئذ مال او لم يكن لانه كالمبايعة هذا مذهب المدونة وبه الحكم وبه قال اصبغ وابن
الماجشون وقال ابن ... انه على الاب اذا لم يكن للابن يوم عقد النكاح مال ولم يبين ان يجعله على الابن
... الصداق زوج الصغير ابوه اذا تم الابن منصور في العالم
انه قال هذا مذهب المدونة وبه جرى العمل والفتوى عند الشيوخ وفي التوضيح عند قول
ابن الحاجب ومن زوج ابنه الصغير فعلى ابيه الصداق على الاب ثم قال ... انه المشهور
... قول ابن القاسم في الموازية وهو ظاهر المدونة لانه اطلق فيها كونه على الاب ووجهه
بانه ... بالصداق مع فقره وعدم حاجته الى الحلال والنكاح ... لابن القاسم
وبه قال اصبغ وابن حبيب المتيطي ... المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ
واعلم ... النكاح ...

ان يبلغ العقد ... عند القراق ...
حل الحلالة والابن ... في النكاح ...

ابن سلمون ... الحمالة لازم ... والحمالة معناها الضمان ... الرجوع اذا ... وقع
في نفس العقد ... الصداق على الزوج ولم ... على الحمل او الحمالة وانعقد النكاح
على ذلك ... المدونة وغيرها ان ذلك على الحمل ... وقيل على الحمالة ... الاول ...
... قول ابن مغيث ان اختلف الاب او ورثته مع الزوجة فقال الاب ... الحمالة
... المراة او المحمول عنه ... على الحمل هذا مذهب المدونة وهو
قول ابن الماجشون وروى ... عن ابن القاسم انه على الحمالة ... في ... ان
... المسئلة القول الاول ... وبه الحكم ... المتيطية
ووجه القول المعمول به ... انه على الحمل ... على
الحمالة ... عن ابن ... وقال ... وابن ... الا ... في
اصل العقد ... الجمهور ... عن ...
الصغير ... ثلاثة الحمل والحمالة والضمان ... الاولى
والثاني ثم قال واما ... عقد النكاح او البيع فهو محمول على
الحمل ... هذا مذهبه في المدونة ... عن ابن القاسم ...

عن

وكذا يجري العمل في النحلة التي يعقد عليها النكاح انها جائزة وان لم ... ومنع ... ينبغي
... ويجري عليه العمل وذكر ابن عتاب هذا القول عن ... واما ...
... في النحلة ... على الجواز ...
... ابن رشد وابن العطار ... العمل ... من ... فيها
النكاح ... وكذا هو ... المتيطي ... بعض ... ابن ...
... بعد ان انعقد النكاح عليها العطايا الى القبض ولا يبطل بموت ... قبل
القبض لانه باب معاوضة ... عليه قال المتيطي وهذا هو المشهور وعليه العمل
به الحكم عند الجمهور ... على العمل ... ابن مغيث وابن ... وابن سلمون
وابن ... في ... المعيار ومجموعه ... ما لابن ...
... منه ... قال ابن مغيث وان لم يشهد الابن على ... في
... الاب ... ابن ... فيها ... و...
... قال ابن مغيث ... ابن سهل عن ابن العطار ... ابن ... وقال
... في ... الذي انعقد النكاح عليهما ومجموعه ... ان ...
... عقد النكاح ... الحيازة ... قال ... ان ... النحلة
في عقد النكاح ... الحيازة ... وامراته
... المتيطي ... اذا انعقد النكاح عليه
... منفعة ... وقال ...
... النكاح ...
... الحيازة ... لا ... فيهما ...
... عن ... المنفعة ... عليه العمل ... وابن ...
... ابن سلمون ... واما ... على ...
... او ... زمان ... في ... النحلة
... وان ... النكاح ... او غيره ... الزوج ... او ... ملا ...
... وكذلك ... وقال
... ابن ... الى ... وابن عمران ... النكاح قبل ...
... النحلة الى الاب ... ابن العطار ... المجموعة ... الكلام ...
ابن ... ما ... النحلة مع ... به النكاح

ومن ... حوزها ...
كذا ... عند ... القراق

فصل عن الزوج ما ادعى الصداق
لاجل النحلة [illegible]

في نوازل الشيخ سيدي ابراهيم بن هلال انه سئل رضي الله عنه عمن زوج صداق زوجته المنحولة ما
لم تثبت النحلة فقد قال في جوابه ما لفظه [illegible] ما نصه الواجب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصداق بفروض [illegible] بتزوج المفوض [illegible] بالنحلة [illegible]
في صداقات [illegible] من اجل [illegible] من الصداق [illegible] لاجل النحلة [illegible]
وابن المحفوظ وقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة لاربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها قال الامام المازري وفيه حجة لقول مالك
المرأة اذا ادعى الزوج في الصداق لجمالها ومالها [illegible] من الجهاز [illegible]
[illegible] علاقة [illegible] وجاء [illegible] ان الزوج [illegible] عنه من الصداق الزيادة
[illegible] ابن الحاج [illegible] كلام المازري وقال [illegible]
بعض [illegible] قال ابن [illegible] وتأليف [illegible] النحلة [illegible] كلام ابن
هلال مع اختصار في السؤال وقد سئل [illegible] عن كلام ما نصه ومن هذا
[illegible] النحلة التي [illegible] عليها على [illegible] الزوج وهو اقل من كلها
[illegible] ذلك ابن [illegible] على الخلاف [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible] الا النحلة
وهذا الذي عليه العمل وبه القضاء لان [illegible] في الصداقات لاجل النحلة الزوج
[illegible] النحل [illegible] والنحل الذي قبله [illegible] وفيهم من
[illegible] بعد البنا [illegible] قبل البناء [illegible] وكذلك قال في مختصر المتيطية
[illegible] النحلة او بعضها قبل البناء [illegible] الزوج
[illegible] من الصداق او [illegible] عليه [illegible] ما اختلف فيه [illegible]
في ذلك [illegible] وقيل المرأة صداق [illegible] على [illegible] النحلة قال ابن [illegible] وهذا
جرى العمل [illegible] للمعقود [illegible]

• ومن [illegible] • [illegible] •
• ان وقع [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •

فصل تصيير الاعتناء [illegible] بمثل الصداق [illegible]

قال ابن غازي في [illegible] وفي فتاوى شيخ شيوخنا ابي محمد عبد الله العبدوسي انه
جرى العمل [illegible] ابنته [illegible] نقودها الزوج عنه
[illegible] بعشر [illegible] وهذا امر [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاب [illegible]
بنفقة [illegible] العمل [illegible] ابن غازي [illegible]

[illegible]

بابن [illegible] مع عصرنا [illegible]

• ولابنة لاحوزة النسمة • اعطا [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •

هل يباع ربع اليتيمة
لجهازها ام لا

[illegible] اليتيمة [illegible] الربع [illegible] على [illegible]
من [illegible] او وصيها او الاجي [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
الجارية [illegible] عليها [illegible]
[illegible] من ميراث ابيهم [illegible]
[illegible] ذلك ان يكون [illegible]
ابو [illegible] عبد الحكم [illegible]
[illegible] بعض الشيوخ [illegible] رضاها بالغة [illegible] القاسم
[illegible] ذلك بغير رضاها [illegible]
[illegible] لانهم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال غيرهم [illegible]
والوصي [illegible] من ميراث ابيها [illegible]
العمل [illegible] البرزلي وصاحب الدر النثير كلاهما [illegible]
ابن [illegible] الشيوخ [illegible]
• وفي العقار صفقة النسمة • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •

هل يباع صبيغة اليتيمة للانتوار
ام لا

قال [illegible] في شرح [illegible] ابن عرفة الوصي [illegible] اليتيم [illegible] قلت
[illegible] ابن عرفة [illegible] جواز بيع [illegible] اليتيمة وقال بعضهم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العمل عليه [illegible]
وسئل [illegible] اليتيمة [illegible] وقد اجاب
بان العقار [illegible] على
ذلك [illegible] نوازل [illegible] الامام المازري سئل عن [illegible]
[illegible] فقال في الجواب
[illegible] العمل [illegible] الرسول عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار [illegible] اليتيمة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قال في نظم [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ونصه ابن الحاجب وجاز العرض بين المتساومين والبيع بالعيب والكلام ما يحتاجون إليه وقال أيضا
الضيعة العقار [illegible] الجمع ضيع وان من تشترط شروطها ثلاث والثوب ما ان جما
فقالت البنت ان تعتصلا من [illegible] وقال العرف لا
بل يفوح [illegible] الزعفران لك فالقول قول وارث الاملاك
قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الوديعة ومن اخترم ولم يوجد له مال فقال الرابع أشار
فضيلتي [illegible] على أو [illegible] من الأواني [illegible] عنه وقال الآخر بل [illegible] بيتيمته ونحو في
صورة الرابع مع بيتيمته [illegible] من [illegible] وكم [illegible] الأب
وكلت [illegible] وقال الورثة [illegible] وخالفت إنما [illegible] القول قول
الورثة وفي ذلك وفي الحج [illegible] بالعيب وان واختبر فيه ابتغا
ابو محمد على [illegible] بذلك وقال في [illegible] تغيير الشيخ ابي الحسن ان هذه
المسألة تنزلت [illegible] الجواب ان القول قول الورثة [illegible] الشيخ [illegible] كذلك لو احتج
تلك الأسباب [illegible] فقال نعم [illegible] على انه [illegible] نوازل النكاح من
المعيار ان بعض [illegible] سئل عن هذه المسألة فأجاب بأن القول قول الو
رثة وانه اخذ [illegible] المدونة المتقدم [illegible] معناه [illegible] مواضع [illegible]
الأجوبة [illegible] ذكر [illegible] الرجل [illegible] على [illegible]

ان زوج الابنة الصغير بغير رضاه ، ما شرط الولي عند عقده
عليه فلو [illegible] ، فرواه [illegible]

اذا زوج الاب ابنه الصغير على شروط [illegible] الاب بعد بلوغه [illegible] والحال
بدخل بالزوجة [illegible] ابن [illegible] ابنهما [illegible]
النكاح بينهما بطلقة واذا [illegible] ابن [illegible] عن ابن القاسم [illegible] نصف الصداق وروى عنه
[illegible] ابن الماجشون [illegible] وهو الصواب و
[illegible] ابن القاسم [illegible] نصف الصداق [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible] ابن سلمون [illegible] العمل [illegible] نصف الصداق
كما افتى ابن مغيث [illegible] العمل [illegible] وقول القاضي [illegible] الطلاق [illegible]
من التزام الشروط [illegible] الطلاق واجب عليه ، وان ابى بعد البلوغ [illegible] زوجه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ،
[illegible] المدونة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible] وان دخل [illegible] بعد البلوغ

والله

[illegible]

وعلم بها [illegible] بالشروط ولم ينكرها [illegible] وقيل للاول [illegible] ولو بنى بها قبل البلوغ سقطت عنه
الشروط سواء علم بها [illegible] او [illegible] البناء [illegible] الشروط [illegible]
دخل بها بعد البلوغ ولم يعلم بالشروط ولا وقف عليها [illegible] وسقطت عنه قال الشيخ
العطار [illegible] بعد البناء [illegible] العلم [illegible] ذلك والشروط [illegible]
وقال ابن العطار [illegible] عن ابن القاسم ان القول قوله مع يمينه انه لم
يعلم بها [illegible] الشهود [illegible] في اختصار المتيطية وفي التوضيح وقول ابن العطار
نحو ابن مغيث [illegible] العمل [illegible] الشروط وان [illegible] انه لم يعلم بها [illegible]
[illegible] والقضاء [illegible] وكلام ابن مغيث [illegible] النقل [illegible]
منصوص [illegible] ابن [illegible] نفقا [illegible]
[illegible] كان [illegible] تزوجه [illegible] فقد
[illegible] الصداق غير ربع دينار ، او ما يساوي [illegible]
الاضطراري [illegible] الاول [illegible] ابن مغيث [illegible]
في كلام [illegible] بغير اذن [illegible] ولي
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] وقول ابن [illegible] بغير اذن [illegible] وانظار
[illegible] قول مالك رحمه الله [illegible] ابن مغيث [illegible] سواء دخل او لم يدخل [illegible]
[illegible] مختصر المتيطية [illegible] النكاح [illegible] قبل البناء
[illegible] صغيرا او [illegible] اذا [illegible] اقوال [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] او نحو ذلك وقال [illegible]
وقال اصبغ [illegible] صداق [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible] وقول ابن [illegible] ربع دينار
او [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] العمل [illegible] ابن سلمون والحطاب [illegible]
[illegible] ابن مغيث [illegible] بالقول [illegible]
قال [illegible] في كتاب [illegible] ابيه اجازته او رده
[illegible] الشرع من الزوجة جميع الصداق الاربع دينار وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] ربع دينار للزوجة [illegible] وبه عمل [illegible] وقال ابن
الماجشون [illegible] ، وان كان [illegible] ،
، وان [illegible] ،

اذا نكح المحجور بلا اذن وليه [illegible]

ان دخل بها [illegible] بلا اذن وليه

حوشها

مالك

خارج

وكان غير منتشر عقرا ، فعيب قبل البنا وبعد

ثم يثبت العجز او فعلا ، لاجل الاخذ منه مطلقا

قال في مختصر المتيطية المرض على اربعة اقسام يجوز النكاح في قسم منها بغير خلاف وهو المرض المتطاول كالفالج والجذام اذا تزوج في اوله ويمنع في المخوف اذا اشرف كاحبه على الموت واختلف في المخوف غير المتطاول اذا لم يشرف صاحبه على الموت وعثر عليه قبل البرء على ثلاثة اقوال المشهور من قول مالك واصحابه ان النكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعده ومن مات منهما قبل الفسخ لم يرثه الآخر وعليه العمل وبه الحكم وحكى ابن المنيذر عن مالك وابن القاسم وسحنون وابن شعبان جواز نكاح المريض لحاجة الى قائمة او الى خدمة وحكى عن مطرف انه اجازه جملة من غير تفصيل وحكى ابو الحسن اللخمي نحوه عنه في المنتخب تبلغ الاقبال فهو كما نقله عنه ابن عرفة مختصر النكاح المواق وباب وقوف على هذا النص المتقدم جميع ما تضمنه الابيات منطوقا ومفهوما لتلح ان شاء الله

والعيب للمكان ان يرتكب ، اجل كاعلى يجز مشترك

مدخاله بغير ما سطر بعد ، وبصداق مثلها في

فصل المشتال في وثلاثين فلو سلم في ذكر الاجل يعني اجل المكان فيما المشهور في المشكاة والمشهور من المذهب وعليه العمل ان النكاح يفسخ وان طال بعد البناء وكان فيه صداق المثل وهو قبل المروية وذهب بعض الشافعي الى انه ان كان للكولج اجل معلوم لا يجوز مع النكاح وان كان غير محدد بنكاح فاسد وفي النفقة واختلف اذا لم يدرج اجل الكالي ومنها التي المشهور من مذهب مالك واصحابه وعليه العمل وبه الحكم انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وقال ابن وهب يفسخ قبل البناء ويجعل المؤجل الى موت او فراق وهذا قول الليث وقال اصبغ يخير الزوج فان عجله او رضيت الزوجة باسقاط صح النكاح وانما في وقال في العاصمية كلام الشيخ هنا وانه البدار ان الفتح في شرح تحفته وانه نسيه ونقل الذي حكى الاشتباك عن بعض القضاة من يرفع الى جنسه الذي حكاه ابو عمر الاشبيلي وهو اختيار ابن العطار ابن الكوي وابن بشير في المعيار ما نصه اجاب ابن الكوي اذا كان اجل الكالي معلوم عندهم معروف كذلك في النكاح فاسخا في ذلك عدم ابن الحاج اذا عقد النكاح ولم يعرف للكالي اجل فانه بنظر في الاجل حسب العرف الجاري في البلد من اهل الكورة وهذا الفصل لجهالة النكاح امتداد البيع وبه افتى ابن رشد وانه في نوازله بابه في طريقة الشيخ ووجد ابن ناجي واختلفا في بيع العبد وابي الحسن ان الشيوخ اختلفوا في فوته ومر اشتهر ان يفسد بالاجل ان النكاح هنا جائز ويقضى للمؤجل ما جرت به العادة فلما بعده مثل ابن العطار وابن مغيث وابن القطان

وجائز ان على سقوط غير ، ولم يعجل انتقال في

وان بعد تعقد فسخ في ، الحج تجاوز اتم الرضى

الحج في هذه المسئلة كالحكم فيما قبلها من فسخ النكاح قبل البناء والثبوت بعد بصداق المثل فان بقيه

وان عقد النكاح على ثوب ولم يصفه من الاثواب يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق المثل مقتضى ما خير بين ان يكون كذا من الكتاب والفصل والحزورا ام بعض يجوز حينئذ النكاح ويكون لها الوسط من ذلك هذا كله مذهب ابن القاسم وابن الماجشون وعلى مذهب بعض الاصحاب عند اشهب لا يجوز النكاح به من يد الا ان يكون هو صداقه

وان تزوج بغير وصف ، عوده وصنعه بذكر

وكان بلا وصف وجب ، الزوجة الوسط ، فقضى بالوسط

ولتكون الصنعة بلا عقد ، ثلث من نوعه بعد

قال ابن مغيث وان نكح بغير ذكر العدد ... وسط السوداء او حمراء ... ذلك وذكر على غرار ... بيوم وضع النكاح قال ابن القاسم ... المعقود في هذه الابيات ومجهول وكان في البلد صنفان ... وبه يحكم وبعدا اغلب فانها نعطى من كل صنف بنسبة ... ثلاثة اعطيت من كل صنف ثلثه وهكذا ولكن لا يمنع يوم عقد النكاح ... ابن المواز قال الاجمهور ... يوم الاعطاء ... الشيء او تعيين الوضع يوم النكاح ... بلا شيء فان اشترط الرقيق في النكاح الوصف الاول ... الحيوان والرقيق نوع ... ذكر الجنس دون وصف ... النكاح والعيب قبل البناء والثبوت بعده بصداق المثل ... عطاء ... مما اغلب ... عن ابن عرفة ، ومما يجوز صداقه الانعام ... جمع ... الجنس

قال في الوثائق المجموعة فان وجد ما الزوج سوداء او شلاء او عمياء او مقعدة او ... ومما اشبه ذلك ... من الادب ... ابن رشد في الزاهي ... وهو لا يحملها ... وعليه العمل ... الاول ... هو مذهب ... او ... ثم ... ما ذكره ابن مغيث قال ابن ... قال ابن القاسم وابن العقلاء

فلا في جنون المطبقة وأما في الجنون والجذام والبرص والداء فلا يطلق ابتداء ويؤخر للمعالجة
إذا كان يرجى برؤه والأجل في ذلك عام كانت زوجته دخل بها أو لا واختلف في أجل المعترض فقال في
الجمع على كل حال يعني غير الكافر وروي عن مالك نحوه وعليه جمهور الفقهاء وروي
عن مالك ستة أشهر وكذا العنين والأول أحسن لأن السنة جعلت ليختبر علاجه في الفصول
الأربعة فمن بينه الرواية في مطلق ... وهذا يستوي فيه الحر والعبد وقال المواق
عن قول المتن والعبد نصفه أن نصه البسيط الذي به الحكم أجل الحر وأن العبد ستة وهو
ذكر الصفوري في توجيه البسيط أن تأجيل العبد نصف السنة عن القياس أن الوليد أنه
يجري إلى الطلاق والطلاق من الحدود فيكون العبد فيه على النصف من الحر فوا وهذا
يرجح قول من علل السنة بمرور الفصول الأربعة والنصف سنة سنة مبهلة لا معللة ...
والقول الذي به العمل في هذه المسألة هو المشهور ومذهب المدونة في كتاب الورثة
... واصله في العقد والاعتراف والإيلاء نصف أجل الحر وكذلك ... الحرج
أن تزوج ... هو المشهور وقيل إنه كالحر وهو الذي رجحه ... في الأخير أو شهر

وللنساء في عيب وفي نظر الفرج عند ... المشتهر
فيه الجواز ... وفي العيب ما به من ...

قال الناظم رحمه الله يعني أنه قال بجواز نظر النساء فرج المرأة للضرورة تنبيها إلى ذلك ... عيب
الحرة والأمة مشهور ومن ... لابنة الزفاف وعليه العمل يجب لذلك الأخذ بهذا
القول والعمل به في هذه الأزمنة لكثرة ... في حواضر المغرب وفي نوازل ... جيل
عيبوا ... فتزوج امرأة على البكارة فادعى أنه وجدها غير عذراء وأنكرته فلا ...
... أن ... قولها ... ويلزم الصداق وهذا هو المشهور والذي جرى به العمل
أن ينظرها النساء ... عن نظر العمل ... أعلم ... في المعيار
... الحكم إلى ... فقال ... أجمع ... وما به ... عليه
... بامرأة ... أو ... والزوجة منكرة أنه لا ... النساء ...
... ابن ... النساء ... العمل بالقول ...
القول ... في المختصر ... ولا ينظر النساء ... عن ...
فلا ... جرى العمل ... ينظر النساء ... ولا تعارض بين هذه الأقوال لأن
... العمل ... الأزمنة والأمكنة ... فيه ...
ومن نقل ... القول بجواز النظر ... في القسم الثالث من التبصرة ... وإذا
... المرأة وجود العيب ... في هذه المسألة خلاف مشهور فقال ابن القاسم ...
معروفة ولا ينظر إليها النساء ... وقال ... وقال سحنون ابن القاسم

يقول

يقول لا ينظر إليها النساء ... قال ... الأئمة ... من ...
... أن النساء ينظرن ... وابن لبابة والذي ... هو الصحيح

ولا خيار للتي من عتقت ... من بعد فسخ ... ما أوقف
من زوجة المملوك ... الواو ... أما من ... الشيخ ... الصداق

قال ابن الحاجب في مبحث خيار المعتقة تحت العبد ولها الخيار قبل البناء بلا صداق ... الأكثر
فإن كان عبدا فقبل ... بلا ثبوته ... وقيل ... وتطلق فيه ... وجبه الحاكم وقيل
... والانتزاع لأنه ... العتق ... على قوله فإن كان عبدا ... ما نصه ...
... على قوله ... السيد ... لأنه ... على السيد ... على ...
... فإن ... ثبوت خيار ... إلى إبطال عتقها وإذا بطل عتقها ...
زوجها وهذا القول هو المختار ... وغيره ... بذلك ... ونصوص القول
... والجمهور ... أن الزوج إنما ... له الرجوع ... بعد العتق ...
... بعد العتق ... القول الأول من ... الأقوال الثلاثة هو المختار
... لكون العتق قبل ... من ... لأنها ... التي يجب فيها
... العراقي ... بعد ... الأمة ... واعلم أن ... المسألة
من الفروع المبنية ... على ... في ... كتاب ...
في المسألة ... ما ... من الفروع المندرجة تحت القاعدة المذكورة وإذا زوج أمته من عبد
... قبل البناء ... لأن ... الخيار ...
... وإذا ... بطل عتقها ... السيد ... وإذا بطل عتقها سقط خيار
... هذا الكلام ... على ... الشيخ ... الإخوان ...
العمل في هذه المسألة هو المشهور وعليه ... الشيخ

وتم كتاب ... للسفيه عن الله ... عامل أو الصغير

هذه المسألة ... المذكورة ... الشيخ خليل ... أو صغير ...
فيها ... المشهور ... ابن عبد البر ... زوج ابنه
... ثم رجع الزوج ... بعض الكلام بعد
... عليها ... قبل البناء ...
الأجل ... الصغير ... الرواية ... الغرض
ومن ... منصوص ... في كتاب النكاح ... منها ... في ...
عليه ... لا ... منها ...
لازم ولا ... والمراد بالصغير غير البالغ ...

بالسنة ولا ابتياع معه الى شرط انتفاء النفقة الجارية

واجل على الثلاث للباطل الحقير • ويكره من شرط النكاح مشبها

لا الشروع بالفعل ونحو ذلك به • ان كانت الاشياء المذكورة جانبية

وحاصل المسالة من عمومات ما ذكر في الابيات وهو المختار الذي عليه العمل ونحو ذلك في النكاح ونحوه نكاح الذي ذكر بطوعه جرى مطلقا وانجز على الشرط لوليها وفي قال الشارح صنعا فيما نحو في ان حمل الشرط وكذا في النكاح على كونها انشى لها او طوعا ولا ايراد فجعل عليه ثم حيث الا كان الذي هاتيك بقوله غير مغير ويكونه نشى لها او صنعا يعني ان يحصل الشرط صحيح على اعتبارهما او نقل حمده تغيير الزواج لم يقوله في انه كانت بابطال المنطوع اولى به او الى التعجيل الفلاح انشئت وقوله فيه والتغيير يكون الاشتراط في العقد لا بد منه اذ لو لا العرف المذكور لم يكن موجب الى الصواب والتطوع المطوق به الى غيره والقول باعتبار العرف والقول الاول المخالف له ولو مكتوبا في رسم النكاح بعد قول ابن رشد واقيم مثله من المدونة من ابن ناجي عند قوله في كتاب الجهاد لتمام مسالة اشترط الثناء على الطايع كما في السلعة في الورك ولو كان الناس يكتبون ذلك في وثائقهم الاشربة والابراد وبذلك خلاف الصنعة ولا تنتفع بما في الوثائق تنتقض البيع ما نصه اقام شيخنا رحمه الله من قولها مثل قول ابن رشد في شروط النكاح اذا كانت على الطوع والعادة جارية انها تكون في العقد اذ المعتبر العرف خلافا لابن الحاج ان المعتبر ما في الوثيقة

فلت وعليه العمل وهو ابن ناجي ومراده بالقول الذي عليه العمل القول المقابل من المدونة ما كان القول ابن رشد والله اعلم والخلاف الذي ذكر بين ابن رشد وابن الحاج نقله غير واحد كصاحب المعيار وغيره ونسب لابن رشد عمل الكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي انه كتبوها على كونها شرطا او لا وان اجاب اذا اقتضى العرف انه كتبوها فهو محمول على ذلك ولا ينبغي للكتبة العمل على الطوع لان الكتابة بابتداء الطوع فيها او بعضها فهو مقبله واجاب ابن الحاج بان الحكم للمكتوب الا الحق وفي مزيد ما يوخذ منه بعنوان القول الاول في الفرق فرق فقال ابو العباس الونشريسي في المعيار تظهر ثمرة الخلاف في التمليك وذلك انه اذا ثبت ان الشرط على الطوع فله ان يبطل حقه فيما اراد على الواحدة له الخ في تبعيض وسقط ما لي وليه ونزلت على العيوب واذا كان في اصل العقد ولا مناكرة له فيما زاد على الواحدة ونحوه لابن سلمون

ومن تغيب بموضع قريب • فيه نقل شرط انتفاء المغيب •

في كل ما يحصل او ما انقطعا • حسبما قيد ذا الشرط معا •

فانظر لذا ان كان في الجماعة • ومطلقا في غيرها يسمى •

فلان في مختصر المتيطية في وقت شرط الرجل المغيبة وفي قوله يقع في الوثيقة قريبة او بعيدة فيه احتياط للزوجة ويكون لها الخيار في القريبة وتطلق نفسها وان كان على ذلك ونحوه

انظر

اذا لم يكن العمل واحد وامام ان كان الموضع ان السلطان وحرم من يكون بها القضاء وعلى الامام ان يبعث اليه هذا هو المشهور من المذهب وعليه العمل وقال ابن لبابة اذا غاب عنها بوجهه فهي واحد كان معها في المصر او في احد البلدان فهذا ان تاخذ بشرطها هو ونحوه في الوثائق المجموعة الا انه لم يذكر في ان العمل فيه في المدونة فيها وان كان بشرطها عليه قريبة او بعيدة وعلى عنها في الموضع الغريب عن نحو البربر ممن لم يعالى السلطان ويبعث فيه الشكل ولزم الشرط وان كان الموضع الذي غاب اليه من محل الشكلات غير موضعها كان لها ان تاخذ بشرطها ولو كان الموضع الذي غاب اليه على نحو البربر ومع هذا في التعليق كليهما التي يجب في الغيبة القريبة يشترط ان تكون في عمالة السلطان فيبعث اليه وفي غيرها فتاخذ بشرطها وتطلق نفسها او لا ودفاعا العتشاني ان له القضاء بالتعريب ولم يعتبر باختلاف العمالة اذ قال ما نصه وفي نظائر لتونس والبعيدة فيه احتياطا للزوجة وتكون فيها بعد الاشتراط القضاء في القريبة وان كانت على البربر ونحو هذا مع القول المشهور من المذهب وعليه العمل هو وكانه انتصر لقول من نظر في التعريب المذكور في الغيبة الى تيان قيده الاعذار للزوج من الحيلة بعدها من مسافة بعض الموثقين نعم يقيد في كونه الموضع للسلطان واعوانه بحكم فيه نظر ولكن ينبغي في ذلك ان لم يشترط الى التغيب غيبة قريبة ولا بعيدة فقال في الشرح غيبة قريبة ان تاخذ بشرطها دون السلطان وتطلق نفسها اتبع الحكمان او اختلفا وان ادعت ان غيبتها منزلة السلطان ان يبعث له العام بعد اختصاره والاعذار اليه سواء اتبع الحكمان او اختلفا لا مكان ان يات بالمخرج مما تقوم به هو ومفهوم الزوجة من نائبها موضع قريب ان الغيبة البعيدة التي لا اعذار فيها فلها ان تاخذ بشرطها مطلقا ان لم يتبع وقوله في الشرح مطلقا الاشارة الى قوله في المتن المذكور بعد ما تقدم عنه بغير رفيقهم فرق قيل ان الزوج اذا غاب لموضع قريب بعث اليه الحاكم واعذر وان كان بعد ضع فيتعذر الاعذار اليه فيها ابيح لها الاخذ بشرطها من غير اعذار اليه في الغائب على تحتم في الوجيبين جميعا وكذا كتب في التسجيل وهذا هو المشهور من مذهبه وبه العمل ومزيد عنه وغيره انه لا فرق في الغائب حيث حده المعيبر عن الباجي انه ذكره وتابعه في ما نطق المراة نفسها على زوجها بشرط المغيب ان الحلف من جانبها للغائب في قول ابن القاسم وبه الحكم يروي ان ذمته مطلوعة بنفقتها زوجة وان اغلب غايبا من اسلام ابن سهل ما نصه وان ما المحنة للغائب فيما يحتج عليه فيه اصل معلوم به عند الحكام والقضاة لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره اذ هو الاجماع في المذهب والاشياخ ذكر بعضهم انه لا فرق في ذلك وهو لا يوجد عنه في الاصول انما انتبه في عدة من المدونات المسموعة عن ابن وضاح او على رواية ومسائل احكام ابن العطار في وثائقه والله اعلم وفي كتابه انه وبه العتبية كلامه على ما عليه جماعتهم وجرى العمل من مشاورتهم وعن نقل الا ابن سهل في جماعة بقسم

الشرط على الغيب

ذكر الشارح قوله ... العقود ... تحمل عرف ... الطوع

واصل عقده لا منصوص احتمال العقد اذ ارفع النزاع في كونه ...

مما ذكره ان الغيبة ... عليها

للخروج

انتهى جا على المغيب

ابن سحنون والونشريسي في الفايق والمعيار مكررة

وذات شرط في المغيب ان تشا ... اجلا ولم يقع منه فشا

خلع ما كان مسكونها رضى ... بالاتفاق قال ابن رشد اقتفى

قال في شرح المتيطية في مطالب العتبية اذا لم يكن في الوثيقة ما التلوم عليه ما احتمل
وغاب الزوج عنها المدة التي شرط لها ولم ياخذ بشرطها ما خلعه في ذلك فيقال ان نقضت في
غير انقضاء الاجل سقط ما يرتبط في عند الغيبة وقيل انه يرتبط حتى يوقعه المرائح او نظر ما يرتبط
المشهور ان ذلك ليس لها ولا ييبق عليها الذي تشترطه وقيل لها ان تخلع وان فلا منه الشهر والثم
في اذا افلت امسكت لنفسها انه ولا ييبق عليها فان قال بعد الشهر من طلاقه لها الا ان تشهد
ان عند الاجل انها انتظرته اجلا في اخر مدته ليس لها ملك نفسها حتى يخبر الاجل التي اكثر من شهر من ذلك
بينة انه لم يصل زوجها ولا قبله لها وانها لم تترك بناجرها وقتا واشهدت انها على شرطها
فذلك لها ولو بعد عشر سنين وروي ابن عبد الحكم انها اذا انقضى عند الاجل فلها ذلك
بالله ما تركت ذلك وتقوم بشرطها فقال غير واحد وبهذه الرواية جرى العمل وبها الفتيا وقال
والحكم بالتبعيض والمصحح منه اذ لا ويدل عليه الشيوخ

وان يطلق ذو شروط اذ ... الشرط يجري من جهة فاضٍ عنك

مضى كما فعلى الزوج اذا ... تحت العصمة والشرط له حكم

قال ابن مغيث في وثائقه ما نصه وان طلقت نفسها من اجل شرطها ووجهت الفاظ ذلك
مضي ذلك على زوجها اذا ثبت ذلك عليه والمغيب فان محمد بن عاصم فلا من قبل وجماعة من الشيوخ
المفتين ومن به الفتيا ومعونة في الفتيا بمنزلة قوله في الحكم وبها المتعلق الذي في المتيطية وكلم قد
على ان العمل به وتحقيق ابن هارون وان طلقت المراة نفسها في امر الملك ثم قدم الزوج
زعم انه طلقت اذا كان مع ابانة له والمغيب جاء اذكره وثبت الشرط المذكور بشهود الصداق
او بغير ذلك من ابيها فلا يلها بطلان جاء في البينة ومن حجته في البينة

بطلقة بائنة تقع ان ... في طلقت في الشرط الرجعية

قال في شرح النهاية فلا الحاجة في سماعه فلا فرق بين شهادة الزوجة في التمليك ان ذلك باكثر
من واحدة لم بائنة قال العتبي وقال فيه ابو الحسن رجعية وبالاول القضاء وان كان في عقد
النكاح وقوله في النكاح لا رجعية فيه ابيه الذي قال ابنا فانا جرى به العمل بعد كون الطلقة رجعية
والخلاف الذي وصحه الطلقة بالبينة وغيرها نقله ابن عرفة في الاتية ونبه على رجحانه
القول الذي جرى به العمل في وجه انه العمل به قال ابن مغيث في الطلاق عند ذكر الوثائق المهمة
وذكره تطليقها لنفسها مع ثبوت الضرر الموجب لها عند شرطها ان طلقت نفسها طلقة
واحدة للبينة رجعية ما نصه واذا ثبت الضرر للمراة او عن الحال الزوج ولم يكن عن مرجع وجب المهل

تقضي بشرطها

ان فضل الشرط في القيد
تحلف ... صفقتها
رضى

ان طلقت نفسها ... حكم فلا ... فهد

تقضي بطلقة بائنة
لا رجعية

15

ان نامة بشرطها وتطلق نفسها عليه طلقة واحدة ثم تملك بعد ذلك امر نفسها وتبين تطلق نفسها
طلقة رجعية لانها لا تستقيم بطلانها وكذلك ذكر ابن العطار وابن الهندي وغيرهما وكذ
ان اتى المغيث اذ ذكر حكم العتبية الا ان ابن الفخار ذكر ان تطلق نفسها طلقة تملك بها
رجعتها ومع خلعه وقال الفقيه عياض في الشيطان مؤنه بعد في العروض ما ذكر ان
حال ان زوج عليها معجل بعضها اذا طلقت نفسها بعد الدخول واحتج بان الزوج املك بها وان كان
لم يرجعوا بها كان بائنا بالطلاق انها رجعية وغيرهم قد حققوا وقال ان طلقة رجعية
فيه الا انها جاز ان النكاح قال ابو عبد الله بن عتاب ليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة
بائنة لان ذلك في اول النكاح وهو المعتمد من ابتداء شرطها فصار طلاقها بائنا وكذا قوله
في الحكم على ما وجدنا فيه املك بها رجعة على غير اصحابهم كما ذكر بعضهم وهو مذهب الشيخ
مجاهد القول بان الطلقة رجعية لابن القاسم ومقابله لغيره من المتقدمين وهو اختيار
ابن رشد والعمل في الوثائق وهو من نقل عن ابن عتاب في التعاليق كما في الفتاوى ولم ابن ناجي في كتاب
الايمان بالطلاق من شرحه على المدونة وزاد بعده ما ذكر ثم قال ما نصه بعض الفضلاء ان ابن اسحاق اذا
طلقت واحدة ومقتضى هو المشهور من قبلها بمشهورية القول المقابل لما جرى به العمل

ومالك الشروط في العراق ... يكون لا يعتق بلا طلاق

بل ان يراجع بعد عدة كما بنى ... يبقى من العصمة للمطلق

قال المتيطي بعد ان ذكر من راجعها في صداق فيه شروط ما نصه وانظر ما عليه في عقد المراجعة الشروط
التي كانت عليه في العراق الثاني بينهما اذ تسقط الا ان لا ويغيره اياه عند ما ذكر من كتاب المولح
الاول شيء على ما وقع في المدونة وغيرها عليه العمل وبه الحكم تتفقه ابن فرحون التبصرة عند
قول ابيه وما المراد الزوج تلتزم الايمان في كتاب المجموعة معنى هذا الكلام
وما انفع فما دون العمل به وزاد ما نصه وان شك في المراجعة بعد ابانتها ان تتبعه عنه
الشروط التي في العراق الاول في خصه لذلك ولزمه الشروط ان تعاد الاعد وهو جميع ما نفع
تزوجها في النكاح الاول من الشروط جميعها وان تزوجت على شروط تلزم ثم طلقها او طلقها
طلقة بائنة عن نفسها ثم تزوجت على شروط ثم بعد طلاق ذلك المطلق وان
شرطها في نكاحه الثاني انه انما ابتغى على الايمان من تلك الشروط ولم يذكر ذلك ثم نسي
قوله لم يذكر ذلك في حيث كانت الشروط معلقة بالطلاق او العتق للا التعليق وعليه الآن
الاولى حوالة ليس للمراة اسقاطها بخلاف الثانية في المتيطية من حوالة ابن سعيد ابن
رحمه الله ورد في شرح القول على ان المراة ليس لها ان تسقط على زوجها من الشروط الا باتفاق
به حتى يغير بها بحيث اعجل لها ان تطلق نفسها ان تزوج عليها او يخرج بطلق التزوج
بيوتها في صفو اخته ليتمتع الزوج في اسقاط حتى الشرط لها اذ لا يغلب بالشرط لها حتى يغيرها

ان كان ... الشرط في
القضاء ... بلا ...

تجهيزها الحلال في البيت فيه قال ابن مغيث واذا قبض الكالي بعد الدخول فهل يلزمها ان تتجهز به البيان في
التعارف التجهيز بالنقد الان ذ قبضه قبل الدخول يلزمها التجهيز فلا يجبروا من شرطها وبه
الرضا عنهم [illegible] الكالي المقبوض بعد الدخول جواب بل يلزم فيه حتى ما حل اجله قبل ان يكون
كالنقد اذا تأخر قبضه وهو معنى قول المختصر وسقط البناء قال الزرقاني يعني فاذا قبض
الكالي يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او حل لانه رضي بعدم التجهيز بسبب تأخره قبله للبناء او
[illegible] واما المقبوض قبل الدخول فيقضي بما حل اجله قبل وما يحل فيه قبل الحلول وقال ابن فتوح في وثائقه
المجموعة ويلزم المرأة ان تجهز البيعا او ما قبضته قبل الدخول بان العرف ان تجهز المرأة به
فان حل اجله قبل البناء وقبضته بعد ذلك فيجب التجهيز به وكان لها الامتناع من بناء الزوج عليها
حتى يدفع لها البعض الكالي [illegible] فان حل اجله قبل البناء دليل على ان الكالي الذي قبله بعد قبل
الدخول [illegible] وزاد وان اخرت الحال قبل البناء فلا يلزمها التجهيز به وعلى الزوج
ان قبضه العوض والتجهيز به [illegible] وهذا هو المشهور من المذهب وقال بعض الموثقين
ان تتجهز بالكالي وان قبضته قبل البناء [illegible] نقله في المعيار عن ابن ورقة
الكالي عن ابن رشد. ومن حضور زوجها اجلا ، وليس للنكاح حالا .
مع الحمل [illegible] ، تجهيز ما به تعلق [illegible] .
قال ابن مغيث ومن حق الزوج ان يستمتع في الزوجة في ان [illegible] جعل مجعل صداقها ويأتي بتجهيز
ذلك كله كذلك ذكره ابن حبيب في وثائقه وبه الحكم وبه قال ابن زمنين وغيره من الشيوخ
وفي المتيطية ان حبيب للزوج ان يقبل الا [illegible] او الوجه من الذي فيه من الجهاز وعلى
[illegible] ان وجبت له ذلك ويحلفه [illegible] فيه وهو في العاصمية ايضا .
وليس للزوجة ان تبيعا ، جهازها البعض او الجميعا .
في الابتنا الا لان تبرعا ، ملابس كالمقصود منه حقا .
في الدر المكنونة ليحيى المازوني من جواب الفقيه يحيى بن عمر القلشاني ما نصه المقصود منه واما الجهاز
المفروض في السواد [illegible] ان تبيع جهازها الا ما لا بد لها منه ولا يخرج المرأة من بيع الجهاز
الا [illegible] جهاز بيتها وعليه العمل والذكر مطلقا بل للمرأة عن ابن عات ان في بيع الزوجة
بيع شوار بيتها [illegible] الا بعد مدة [illegible] انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك قليلة
[illegible] ابن عات قال القلشاني والمعمول في ذلك [illegible] اعلم ان كانت العادة
تقل شوار المرأة في بيتها السنة او اكثر منها والى ان تلد [illegible] من العادة وان
اختلف ذلك بحسب البيئات فراع عادة بيئة تلك البلدة وفي فتاوى في المعيار وسئل سيدي
ابو الحسن الصغير عن امرأة اشترت بنقد صداقها وطيبة جهازها الى زوجها فيه فيبيع الزوج
[illegible] بيعها فقال الزوج يطلب الاستمتاع [illegible] ذلك الا لاجل ضرب

فلا يمنع اذ كان الشركاء الراضين عليها بالنكاح فكان منهم الاستمتاع للزوجة حكمه لله فمن تعدى به حق
لله تعالى هو ونقل نحوه ابن عات في الطرر والونشريسي في المعيار .
والاب للبنت يجوز نظرا ، وضع لبعض النقد حين العسرا .
قال في المتيطية ولو كان الزوج حين اعسر بالصداق وضع عنه الاب نصفه او اكثره بالنصف وقبض
باقيه على وجه النظر للابنة جاز ذلك على مذهب ابن القاسم في المدونة وقاله مالك في كتاب محمد
وبه القضاء ولا يجوز ذلك على مذهب سحنون في ذلك الا عند الطلاق [illegible]
وفي نقل المشاورة عن قوله في كتاب ابن [illegible] الا ولا يجوز بعفو الاب عن نصف الصداق في طلاق البكر
قبل البناء ولا يجوز ذلك لغيره من وصي او غيره وقال الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو
الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقوله تعالى الا ان يعفون يعني المرأة الثيب قاله مالك ولا يجوز
ذلك للاب قبل الطلاق قال ابن القاسم الا على وجه النظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظر من ذلك جاز وأما
لغير ذلك فلا وعلى وجه نظر لها ولا يجوز بعد البناء ما ذكر في الاب لا يكون الا في
صنف البكر والصواب ان يقال ان ذكر البكر طردي وكذا البنت الصغيرة تعزيبها في كتاب ابن رشد
الشيخ وان عقدها الاب قبل البناء وقبل بلوغها على ان قد زوجها جميع الصداق ذلك عليها
وما ذكر من قول مالك وابن القاسم قيل حمله على الخلاف وقيل بل هو ابن القاسم تفسير لقول مالك وحمل
ملك ينعقد الغرض بذكره ومنه يعلم ما يحصل عليه البنت في النظر وهو البكر والبنت الصغيرة .
وبرضاها يطلب الكالي حلا ، ان كان [illegible] ملك وقع في الحلا .
الصغيرة رضاها يرجع الى البنت لا يجبر كونها التي يجوز الوضع من صداقها بالمراد فان كان
مكتوبا يعرف قول الزوج فيه مقرة في المعيار رجوع ابن لبابة وغيره فيمن قام عن ابنته يطلب
كالئها من زوجها والزوج يقول ان زوجته الى طلبتها فقال وفي كتب عن الفلاح محمد بن مسلمة وقال
لدى الشيخ يجوز للاب النظر عنها ولا بوكالة وكان لها في الزوج ثمان سنين وقال ابن لبابة بعد
يوم ان ذاك عهد البلد واوفى ابنته فهي في الاهل عند المدة واجاب ابو محمد عبد الفلاح ان
ان رضيت بالطلب فله ذلك وان لم ترض في ذلك لانه يؤدي الى فساد حال الزوجين وانما ان
النظر فيما يؤدي الى الصلاح حالهما الا ان يكون الزوج ظهر منه تناهى والتلدد بحيث يعلم انه ان
لم يطلب تلف الكالي ولا يوجد ما يؤخذ منه ان طلب به يوما ما ويكون له اخذه وان كرهت هي ونقله
في العاصمية ايضا وزاد في المعيار بعد قوله وان كرهت ما نصه قلت وجد القول مشاهد القضاء
من فتاوي شيوخنا رحمهم الله تعالى وعلى هذه الزيادة مع الجواب فعليه الشيخ بالاختصار وقوى
مالك يجمعها في ضمير جواب الشرط المحذوف ان لا ان كرهت الطالب بالطلب فله بالكالي غرمه وهو المراد في الحلا
وكل ما تنفق منه بعد ما ، بنى عليها زوجها ان يلزما .
تجهيز بنت [illegible] ، قبل البنا تجهيز [illegible] .

[illegible]

له الاستمتاع بها من مال بيه وبشرابه او القصد بعد التسمي ليشتري العرايب وقوله في ابن رشد بينهما الحض
ان تنه القيح و[illegible] بشوارتها دعوى في اربعة اعوام في بنت زوجها له ذلك في نوازل البيكاء وكره في نوازل
الشعر ومن ادعى قبض الصداق كلام ، او نحو هل البكر او الثيب ،
، فهو مصدق اذا ما لم عن قبل ، ويقبضه ووصل بعد تبلها ،
، والزوج يبرا ومصية الشهداء ، من زوجته يزاحم في حكم الصداق ،

قال في مختصر المتيطية وان ادعى الاب قبض الصداق للابنة البكر او الثيب التي في حجره او الوصي من قبل ابيها او واضع
الدخول المعاينة برء الزوج وان قبضه من غير معاينة البينة ثم ادعى تلفه من يده اصبغ عن ابن القاسم
في العتبية ان الاب مصدق والصداق من الزوجة ومن يد الزوج قال بعض الموثقين وبه الحكم واختاره
ابن سلمون من الحو في التوضيح وقال الجزيري في المقصد المحمود وان اقر الاب بقبض نقد
ابنته البكر وادعى تلفه حلف لحق الزوج فيه وهو الجهاز وبرئ الزوج منه وله الدخول بزوجته
ولا غرم عليه في قول ابن القاسم العمل وقال ابن وهب واشهب ولا يبرا الزوج عنها الا بالبينة
كالوكيل المخصوص ورد في المعتمد لابن شيبونة جعل للاب البكر قبض صداقها وحوزها به الى بيت
زوجها والعقد موبد لها دعوى تلفه وعليه اليمين الجهاز حيث للزوج ولم يلزم الزوج غرمه ثانية وقاله
ابن القاسم وبه الحكم وقال ابن وهب واشهب الا سبيل له الى الزوجة الا بعد نقدها من مطلعها
ونقل في الشرح الصغير عن المعيار ما نصه ومن احكام ابن مغيث قال العلوم محمد اختلف قول ابن
القاسم واشهب وابن وهب في الزوج اذا دفع النقد الى والد الزوجة بحضرة شهود ثم ادعى الاب
بعد قبضه منه انه قد ضاع فقال ابن القاسم اقرار الاب بقبض النقد براءة للزوج وبه الحكم وقال
اشهب وابن وهب يغرم الاب النقد ولا يبرئه منه باقرار الاب انه قبضه منه ولا سبيل له الا بعد النقد
له ويكثر ابنه في تحصينه من المعيار ونعم اوهم الا ان المراد منه حيث ذكر الخلاف الذي بين الشيوخ
في براءة الزوج باقرار الاب بقبض النقد مع ما ذكره ابن مال من دفع النقد اليه كان بحضرة شهود
لكون المرجوع بجمعه الشهود بين الراجح منهم بشهادتهم لا باقرار المرجوع له والله اعلم ،
، جاز بيع الاب بعد ما اولى ، الاب يقبض بنت الخير ،
، ثلاثة ابنة ما شهد به ، وقبض مال زكيا او ولده ،
، وما يحلفه الزوج اذ اما اذ كره ، فيما ادعى في خلع العشيرة ،

قال في التوضيح ما نصه ان قامت البينة على اقرار الاب والوصي بقبض الصداق ثم ادعى انه لم يقبضه
وقال كتبت به الخبر علي لذلك الشهود كان له تحليف الزوج على ذلك قال ابن عرفة في المدونة خلاف وهو
قول اصبغ وابن حارث وابن بطة ان ذلك مما يتهم به الناس وحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه انه لا يحلفه الا ان
يأتي الاب بسبب يدل على ما ادعاه ويدفع به على الزوج تهمته فيحلفه ونحوه لابن عبد الحكم وقال ولو
جاز له تحليفه لما كان للوثائق معنى التنسيخ والذي جرى به العمل بين المتقدمين وهذه عن واحد من المذهب

ان لا افتتح الولي الصداق
وادعى التلف يصدق

ان لا قبض الاب قبضت الصداق
وصدقه الزوج [illegible] الزوج

ان قام الاب على اقرار بانه بعد تاريخ النكاح كعشرة ايام ونحوها حلف الزوج وان قام على بعد بلم يلزمه
هو وشهد به وثيقة في الوثيقة في البرع الخامس والعشرين من معاوضة بلا النكاح
واجعه وذكر المسئلة ابن علات في الورقة الثالثة من كرة وكلم بشيوع الخلاف
الى فيها وعلى ما به العمل من الشيخ خليل في المختصر اذ قال ويوجب بمرية بعد الاشهاد
بالقبض لم افبضه حلف الزوج في كالعشرة الايام قال الزرقاني ان دخلت الكاف
بمعنى زيادة على العشرة او ما زاد على ذلك بشهر يبرا الزوج [illegible] بلا
يمين
، ومانع من وجه واتفقا ، انه لم يمسها وطلقا ،
، من بعد مكثها كعام ونحوه ، اشعب الشيوخ ميما يلزمه ،
، قبل النصف لو كاملا وقيلا ، بالضعف وبهما قد عملا ،
، والاول المشهور وبهما افتى ، على النقص فيه في المختصر ،

قال في باب الطلاق بعد البناء من مختصر الشيخ خليل بعد ان ذكر الواجب عند تراجع الزوجين
وجبر على دعوى المسيس نصف الصداق ما نصه وهذا اذا وقع الطلاق قبل البناء فان
وقع بعد طول كالعام ونحوه ومن اشهرته او سعيها فاختلف فيها تجب الصداق
لكونها الصداق كاملا لاستمتاعه بها والخلاف نشر خيفا قال ابو عمران يجعل الحد
ثلاثة واطلاق الثياب وخاصة انه لا يجب الصداق الا بالمخيفا عنهما واسعفها الابراء
في اختصاره اطلاق الشهرة قال في المدونة قال ابن شهاب تصبغه ونحوه لابن العربي ابن
الجلسة قاله ابن القصار وبهذا الفتوى العمل فيها وروي عن مالك انه قال لها الجميع
وان لم يكمل قال بعضهم والاول المختصر وعليه العمل وامتعاد الشيخ في المختصر على الاول
الاول بعد قوله ونحوه بعد كعامه الى قوله واقامة سنة ،
، مما ادعى العدم تبع اجلا ، احرى وعشرون وبعد امهال ،
، تلوما بعد ثبوت العشرة ، وعملوا بسنة وشهر ،

قال الشيخ بن خليل في مختصره وان تجر اجل لاثبات عسره ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر
فيه ويعمل بسنة وشهر الحطاب قال ابن عرفة وان وقف الزوج لاداء المهر وطالب
بالنفقة لاداية او حبس به واخرى على العدم فقد قال المتيطي وابن فتحون العمل
انه يؤجل في ذلك للاثبات عسره احد وعشرين يوما قال ونبين هذا التحديد بان
بل هو استحسان لاتفاق قضاته فرطبة وغيرهم عليه وهو موكول الى اجتهاد الحاكم
ثم قال الحطاب عند قوله في تلوم في بعض فاذا اثبت عسره اوصدقه او استحق بالحبس
قال في المتيطية اعذر الحاكم الى الاب فان كان عنده مدفع والاحلف الغالب الزوج
على تحقيق ما شهد به من عدمه ثم اجله فقال العمل بالنظر وبعمل سنة وشهر بعض

17

ان ادعى الزوج عدم
[illegible] [illegible]

[illegible]

من ادعى العدم فتبعه
[illegible] [illegible]

بلاثة عشر شهرا اكثر في الشارح بعام وقال البعض لا يعنى انه عمل بسنة وعمل وشهر ثم
ذكر كلام الشارح بعينه المعني في عليه وما قدرنا ليس بطاعي بلا هاد الولد ما عوّل عليه الشيخ و
صفة التاجيل ان يوجل سنة اشهر ثم اربعة ثم شهرا ان ثم شهرا قال ابن جزي قال المتيطي
وابن سحنون يوجل اول سنة اشهر ثم اربعة ثم شهرين ثم يتلوم له ثلاثين يوما ابان
ابن رشد والاعجز وانما هو زمان التاجيل في ثلاثة عشر شهرا التقيد بما ان الشيوخ بشي
عند الحكم قال ابن رحمون وبعد يثبتنا له في التاجيل اقامة النفقة والكسوة
ما في بغير بما جعل عليه الطلاق فيه خلاف وفي شرح الاجهوري الراجح المعول
بذلك لابن سهل اجراء النفقة والابعد الغريم من عدمها

• ومن لاضرار الطلاق اعسرا • ويكاد الا يرجع له اثيو يسرا •

• اجل ما انيغي امصلحة • حرة ولوم الزوج ما حسرة •

قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة وتختلف التلوم بمن يرجوله وبمن لا يرجو له وكتب
عليه ابن ناجي ما نصه واختلف في معنى قولها ويختلف التلوم فيما يرجى له
ومن لا يرجو له يهل الذي يرجى له لا يتلوم له اصلا او يتلوم له دون ما يتلوم به لغيره وبه
العمل وفي التيسير كان للقاضي عياض عند عين الحكم ما نصه قوله في التلوم
في الصواب منهم من لا يرجى له وقال في العرض في النفقة منهم من يطمع له بما افاده
ومنهم من لا يطمع له لا يتلوم له بقوة ذهب بعضهم ان لا يطمع له من لا يرجى له ولا يطمع
له لا يتلوم له وانه يطلق عليه بحينه ومن حكى مثل اه هو مذهب ابن القاسم وحكي
ابن حبيب عن مالك فيمن يطمع وهو في رشيد ابن القاسم والشيخ ومثال مظاهره
ثالمثا والاكثر حمل الالفاظ في المدونة على المساواة والتلوم في الجميع على نحو ما قاله
ابن حبيب وهو الصواب والاكان ظلما على الزوج وكما لا يتلوم له اذا رجونا ونوم بالعجز
والانجاز على من تصعب امرها او ما تنفقه لو لم يكن بها زوج حتى يجتمع الحال كذلك
اذا انفق اعطائها عدا ان لا نفقة وعدة وعليه في ذلك بمقدار وبعض المربين منهم من عجزه بد
والى بعض التاويل وتصويب القاضي عياض اشار الشيخ بقوله وفي التلوم
لا يرجى وحكم وعدمه تاويلان هو

• وما عليه حالف في طلقة • فبل البنا بلا عجز عملا صرفا •

• ثم عن نصف الصداق يتبع • دينا به ما في السقوط مرجع •

قال في مختصر المتيطية فان انقضى التلوم المذكور بعد السنة والشهر اصطفاه الطلاق فان
لم يات بشيء وثبت عجزه وطلقها عليه ان ادعو زوجها الى ذلك ثم قال وبلزم الزوج نصف
الطلاق نصف الصداق يتبع به دينا قال ابن القاسم وابن وهب واصبغ وفي الحكم

وقال

وقال ابن ناجي في كتاب ابن سحنون لا تسقط بشيء ولا يتاول ما امرضه بما وقال
ابن ناجي بعد ما نقله عنه ونحوا واذا جرى الزوجين قبل البناء بعدم الصداق فللمرأة
النصف وعليه العمل وكتب عليه الجمهور على ثبوت المتن ووجب نصف عن ابن
القاسم واجاله ووجب واصبغ وعليه العمل لا تستحق على اصفائه من اخلاف البعضون
لا انه جرى من قبل ما ونحو للشيخ بعد ثبوته وقوله ادخلها من الصلح في

• ويثبت النكاح في النزاع • بالدف والدخان والسماع •

قال ابن رحمون بلا شهادة السماع من تبع ما نص اذا ادعى عليه اجر الزوجية
النكاح وانكره الاخر فانى اثبت عليه بينة بسماع من اهل العدل بشهادتهم على الدخان والاشتهار
بالدف والرضا ثبت النكاح بينهما هذا هو المشهور والمعمول به وقال ابن عمر
انما تجوز شهادة السماع في النكاح اذا اتفق الزوجان على ذلك واما اذا ادعاه
احدهما وانكر الاخر من المتيطية وكلام المتيطي هذا نقله غير واحد كصاحب
التوضيح والمواق وغيرهم والمازوني في جواب له اجاز فيه العقد وكذا نقل
ابن رحمون في الباب المذكور ان المراد بالسماع الذي يثبت به النكاح شهادة السماع
والذي اختاره الشيخ مصطفى في حاشيته ان المراد الاشتهار الذي يحصل به مع معاينة الدف
والدخان البعيد ما في علانا تزوج فلانة فتشهد له البينة على القطع ولا يشترط نشره
بشهادة السماع فانه من الشهير بين المعنوي بنصوص العتبية وكلام ابن رشد
ونحوه للاجهوري وان رجاله من بعض الشراح من ابن ادكام ابن عرفة في على نصوصهم
ان ثبت ونقل في المعيار عن ابن لب ان في ثبوت النكاح اذا ادعت المرأة نكاح الرجل
وكان الزمان هو لا يشترط فيه الشهرة فلا يثبت وفي الدر النثير عن ابن الحاج جواز شهادة
السماع في النكاح اذا كانت في موازل الحاجة الى ثبوت الزوجية او مات احدهما
وطلب الاخر الميراث قال وعلم ذلك جهة اخرى ما ثبت الرجل انه ازوجه بالطلاق
لم يثبت موجب البناء عليهما او فعلوا ان النكاح كما ثبت بشهادة القطع يثبت
بشهادة السماع نشر وطرق المعلومة

• والمدعي نكاحها فاقيس • امينة تجعضها اونعم •

• تثبت الدعوى ولا بعد السراح • ان الاشهاد تكون في النكاح •

قال في التوضيح بعد ان نقل قول ابن الحاجب قال ابن القاسم فيمن ادعى نكاح امرأة وجحدته لا تومن
للمرأة فانه لا يحكم له ان ابن عرفة في بينة ما نصه ثم حيث امرت بالانتظار فطلبت الزوج بحميل
بوجه بها ليقيم البينة على نسبها في كتاب المجموعة ابن الهندي وابن العطار وغيرهم
بلا معارضة وفي احكام ابن الفخار ابن لبابة وغيره من الشيوخ انه لا احتمال لذلك

١١

بينة النكاح بلا تكرار والدخول ان لا يقصد الزوجان

ان رجع ابن رحمون يشهد به يتلوم له ويطلق عليه

ان ادعى عدم ابنها جعلت عنوان مدين لا بيمينه

قولها طلق عليه الحاكم قبل البناء نصف الصداق

الشرح على البيت

وتبصرة المتيطي والذي جرى به العمل عند شيوخنا واتفقت الاحكام عليه ان تجعل عند
امرأة صالحة تتحفظ بها او تجعل الى امين عندها والاقتصار في الشرح على جعل الحاكم
ثقيفة على هذا المعنى اشهر ونقل الحطاب من بعض النصوص كلام المتيطي مختصرا عليه
وفي ابن الناظم ونحوه امرأة بانت بطلاق رجعي [illegible] فلا يجعل لها [illegible] ان تلد او تجلس
عند امرأة وبه جرى العمل الفاسي [illegible] الصورة المرية فيها رجل واحد
والذي يتمسك [illegible] وتشمل صورة اخرى وهي ان يدعي رجلان نكاح امرأة فلان فيها صاحب
الدار النشر وهو على امرأة اقامة حميل [illegible] عن نكاحها رجلان وادعى اخر فيها واراد
ان يأتي ببينة تشهد على غيبتها وخاف تغييبها حتى [illegible] بطال ثم [illegible] به انه
مضى العمل بما [illegible] في طبقة علي بن عمر وغيره ان النكاح الاحالة فيه فيجعلها امة عند
امرأة صالحة او تجعل عند [illegible] والامين [illegible] وشرح المتيطي في [illegible] وثيقة ابن الهندي
وابن العطار وغيرهما انه [illegible] اقامة حميل [illegible] هذه الصورة الا
جبرة [illegible] ان العمل جرى بالدعوى المذكور [illegible] احكام ابن زياد [illegible] قام عند رجلان
كل واحد منهما [illegible] نكاح امرأة [illegible] لاحدهما [illegible] اهل البادية [illegible] ان تكون بجوار
رجل صالح مع [illegible] احدهما ان [illegible] عند امرأة صالحة اذا
[illegible] ان تغيب وقالت المرأة واخوها وامها [illegible]
في جوار رجل صالح [illegible] المرأة [illegible]
في [illegible] مثله [illegible] ان تكون المرأة [illegible] عند امرأة صالحة [illegible]
[illegible] من ذلك ولا [illegible] عليها [illegible] هذا الكلام [illegible] في كلام [illegible]
عن ابي لبابة وغيره [illegible] بهذا النقل واضح لانه اذا
كان [illegible] لاجل الاثبات الرعوى [illegible] عن الاثبات

، وان يقل قبل الدخول الصداقا ، والرعا ابي الاخ عنقا ،
، الاب مطلقا والام ان ذكر ، وحلفت عن الزوج العمل ،

فان [illegible] في هالسه بان اختلفا في الزوجين [illegible] ابوها
على ملك الزوج [illegible] علواخ [illegible] زوجة [illegible] الزوج
وكذلك ابن [illegible] ان كان [illegible] ان [illegible] النكاح [illegible] وتعتق الاب
لانه [illegible] لكونه [illegible] يعتق عليه وكذلك ان [illegible] الزوج [illegible]
الى الزوجة [illegible] وتعتق عليها والولاء لها [illegible] الزوج [illegible] عليها
وبالاول انعقدت الاحكام في كلام [illegible] في بيت [illegible]

الزوجان

الزوجان لو نكلا واحدهما [illegible] ان الاب يعتق في جميع الاحوال [illegible] فلا [illegible]
عند [illegible] وان قال اصرفتك اياه [illegible] وعتق الاب ما [illegible] انه ان [illegible]
الاختلاف قبل البناء [illegible] اربع صور [illegible] تنكل [illegible] وعكسه [illegible]
ان الاب يعتق في الصور الاربع وان الام انما يعتق اذا نكل الزوج وحلفت المرأة [illegible]
عبد السلام [illegible] المتيطية [illegible] كلام المتيطي واطلاق الام [illegible] انفصل
اذا [illegible] ولا [illegible] انما تعتق عليها [illegible]
في النظم ان نكل [illegible] الى تعميم الاطلاق

، وانهما قبل البنا ان اختلفا ، في قدره او وصفه وحلفا ،
، او نكلا وامرنه ابن رجعا ، الى الرضى بغير ما تنازعا ،
، وطلقت قلة [illegible] ، [illegible] ،

[illegible] الشيخ [illegible] في مسألة تنازع الزوجين قبل البناء في قدر المهر او في صفته
او جنسه [illegible] ان النكاح [illegible] كالبيع [illegible] ولذلك
يجري الخلاف [illegible] البيع اذا اختلف المتبايعان [illegible] حلفا هل يفسخ بتمام التحالف
والقول بانفساخ النكاح بتمام التحالف لسحنون [illegible] عبد
الحق وقال ابن حبيب لا ينفسخ النكاح ولكل الرجوع [illegible] وبه قال ابن العطار [illegible]
عبد الوهاب وبه عمل الاندلسيين [illegible] واختاره اللخمي وابن محرز [illegible]
الصواب [illegible] في [illegible] موضوعة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] على هذا العمل [illegible] في [illegible] ما [illegible] النقل على
[illegible] الثاني [illegible] في الغنية

، وفي انفساخ حيث [illegible] ، [illegible] جرى الفضل ،

[illegible] القضاء [illegible] بغير طلاق [illegible] والفسخ على قول
ابن حبيب بطلاق وقال بعضهم ظاهر المدونة بغير طلاق ونوزع في ذلك [illegible] شارح
التحفة [illegible] ان [illegible] النكاح [illegible] بينهما
بطلقة [illegible] بغير طلاق [illegible] القول [illegible] بطلقة [illegible]
رحمه الله انه جرى به العمل [illegible]

، والقول من [illegible] للزوج ، [illegible] المجلس [illegible] ،

فان [illegible] المتيطية [illegible] ابن القاسم [illegible] اذا اختلفا [illegible] الزوجين [illegible] بعد البناء
[illegible] قول الزوج [illegible] وبه الحكم وقال ابن الماجشون [illegible]
وان كان [illegible] عليها [illegible] ابن وهب عن ابن المواز [illegible]

فالقول قوله فيهما وان طال الامر بعد بنائه وهو ... كما العمل بالقول المذكور ابن حبيب في الفقيه
ثبت ... ماذكر من كون القول للزوج بعد البناء فيمن يفيق منها ان يدعي الرجوع قبل البناء
والا فيقبر في رسم الصداق ما يتبع قوله الا ببينة فلان في المنتقى المذكور ان ادعى الرجوع
بعد البناء وحلفت الزوجة او من لها امرها وغيرهم من الزوج وقال الباقي فعن في الصداق بعد
ذكر المذكر انه لا يصدق به بعد البناء وبينهما ولا قول المرأة معها فانه حينئذ يقبل قوله
في الرجوع كما في الربيون هـ

وان يرم كاليع تنتقل ، فليس يبطل وان كان المرا ،
بلا سبب الربيون مثله كمثله ، به يتقو تغير قرينة حكمه ،

المعنى ان النقود اذا كان منتهى عادة بدر سم لا يبطل صحة المراة او وارثها عن
كالبه الزمان الطويل ما جرى للزوج في ذلك ان ادعى الرجوع قبل ذلك في هذا المعنى تعلق الزوج
عند اهل تونس فلان في المعيار ... بيع عبد الله العبد وسئل من رجل مات وكانت له
زوجة ماتت عنه وجرى ... بعدها تزيد على ستين سنة وقام الان اخوها يطلب ما ينوبه
من صداقها واستظهر برسم فيه حكم صداقها وهو على ما هي ... ولا عذر لمتبع
في ذلك وهو يبعد في البلد الوافر ... لا يبطل ... هل ذلك الحق لا انها ليس فيها
الشهعد ام لا فاجاب ان الصداق لا يبطل بسكوت ما وجب له المدة المذكورة وكذا ايضا
رسوم الربيون اذا ادعى الجميع الخلاف منها هكذا وقع في النوازل وان كان فيه خلاف
ولكن القضاء والعمل بما هو مقرر في ... لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم في الفرض وفي
جاء معا النصوص في الاعوان الصداق لا حيازة فيه فقول الشيخ ابو الحسن في جواب له
مذكور في الدر النثير الحادثة الصرفات تنوبها الا صحة وقول صاحب المعيار بعد ان
ذكر نصوص الربيون يصول الزمان كالنسك الاكثر سنين والاربعين من هو هو عليهم حضور ما يغير
من ... ان الصداق ... واما الماتن ... والمراة ... الزوج ... المراة ... من ذلك
وادعى الزوج الرجوع وقال ... الشهود ... كذلك ... الديون اذا
الاجنبية ... البينة ... والا فهو ... ولكن ...
بكر ... رسم **وقال الحطاب** فيما نقل عن الزناتي ما معناه ان الجمع زمانا لا العمل في مجهول
الا صل والربيون معلوم الاصل فلا يجمل فيه قال وعليه جرى عمل الفقهاء في هذا الزمان تنعر نبي
ملح يقتضي ... على ... مع ... طول الزمان فيحمل عليها في البراءة هـ

وان يرفع فيما من الانبياء ، بعد ما للرجال والنساء ،
تنازع من غير تبيين ، جهول الرجال بلا يمين ،

فصل في المعيار ... اذا اختلف الزوجان في متاع البيت مما ...

مثلت للرجل وان عبا فهو للرجل مع يمينه الا ان تقيم البينة على ما ادعته فيكون لها مع يمينها
وما كان للنساء وادعيا فهو للمراة مع يمينها الا ان يقيم البينة على ما ادعاه فيكون
له مع يمينه وما كان للرجال والنساء وادعياه فهو للرجل مع يمينه ... وجميع
... وقال المغيرة وابن وهب ... بينهما بعد ايمانهما ... مرفوع ...
القضاء باختصار في العاصمية

وان يكن للمرء ذكر منهما ، مثل الرقيق حلف وافتنيا ،
وما لذي ... الزوج فقط ، مع اليمين ويقول الفقه ،

ومن نص على العمل بقول ... المعتمد لابن سلمون وعبارة المدونة وان اختلف
في متاع البيت ... زوجان او عند طلاق او خلع الى ان قال ... في متاع
المراة ... النساء والرجال ... به ... في متاع البيت
... انه ... الا ان ... وكذلك ...
بينة انه ... في ... الرجال ... المراة ... بينة انه ...
... الا انهم يحلفون على علمهم انهم لا يعلمون ان الزوج
... المراة حلفت على البتات ...
الرجال ... هـ

وان تنازعت زوج مبتغا ، زوج ما وقع الطلاق منع ،
متعتهم وان براجع رجعا ، اليه ما كان به متمتعا ،
الا اذا افتى لنفلات ... ، وبعد زوج ثبت للتقود له ،

تحقيق منه الابيات معنى قول الجزيري في كتابه المفصل المجموع ان الزوج ... زوجها
في دارها وعنده امرأة الزوجية مطلقها الزوج فان راجعها بقيت له ... ما بقي من
ذلك ... فلا ينقطع الا بالثلاث ان راجعها بعد زوج لان ... الزوجية
... التي نص عليه جريان العمل بالمعنى المذكور وهو صاحب التحفة
اذ قال **وبه جرى العمل في التنبيه** فانه رجع في الرجوع وتبعته ...
للمسألة وان كان ... مع الجزيري ... التحفة ... ما جرى به
العمل ... والتنصيص على جريان العمل المذكور ...
وهذا المعنى المذكور افتى الامير ابو عبد الله محمد ... ابو العباس ...
... في المعيار

ومع زوجة اذا ... ، ... اليها ...
وانه ... ، كان ابن ناجي ... ،

فصل قال ابن ناجي في شرح المدونة والزوج ان يمنع زوجته من الخروج الى بلد او الى حق ونحو عليها ما تدل المصحح فيه يسير اذا كانت البلدة التي ينتقل اليها تنتهي فيها الاحكام اشرعية تحصينا تامة وتكون الطريق مأمونة ولو سير اذا كان الزوج ثقة محسنا اليها فلا يخرج حتى يثبت ذلك بتصحيح الجلاء فبذلك وبه يحكم غيرما مرة وقال الحطاب في ما نقل في حاشية المنتخب ان ابن رشد الفمر ذكر في الطعن بان زوجته الاان يكون غير محصن وغير مامون عليها وهو معنى ما في المدونة وحج به انتصب عن ما لك ابن رشد في سماع اشهب من النكاح فهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يثبت خلافه وهو مقتضى ما في تسورها انه محمول على حسن العشرة ودعوى ابن رشد فهو محمول الى داخل هو مقابل ما جرى به ابن ناجي من منع الزوج من الخروج بها حتى يثبت مرجبه اذ مقتضى ذلك انه محمول على نفي الموجب ولذا قال العلامة الونشريسي في كتابه غنية المعاصر وذكر بعد ان ذكر نحو ما تقدم الزوج على زوجته بما حصل التشدد انه ان علم بلا احسن اليها فله ان يظعن بها اتفاقا فان توعرت الطريق المذكورة وان علم بلا اساءة فلا يظعن بها اتفاقا وان جهل حاله فاختلف على ملد الحمل عمله ابن رشد على الاحسان وحمله الشيخ ابو القاسم الغبريني وابو علي بن قداح وبعض شيوخنا على حالة على الاساءة تنبيه قال ابن ناجي اثر ما قدمنا عنه ونظائرها في المدونة ان المدونة لحي في الامرية تعكس وبعضنا من كلامهم وبذلك افتى الشيخ ابو عبد الله محمد بن عرفة الحسيني في امير المومنين ابي العباس احمد وافتى الشيخ ابو القاسم الغبريني وابو علي بن قداح وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله بمنع خروجها حيث تكون عليها معرة ومظنة وبه افول ه

وجائز للامرأة ان تتخذا * مع محرم منها رجالا امنا
تشهدهم بغيبة الزوج بلا * اذن له كون منه ان تفعلا

فصل قال ابن ناجي في كتاب الشركة من شرحه على المدونة نص بعض فقهاء العقبيين على انه يجوز المرأة ان تدخل رجالا تشهدهم على نفسها بحضرة ذي زوجها او زوجها غائب ومعها ذو محرم منها ابن رشد وان كره ذلك الحريم مالك اهل الفضل والصلاح في ذلك مخافة قال ابن ناجي قلت والفتوى بتونس بعضهم ولو اراد بعض زوجها غائب اي على الراجح وفي الوثائق المجموعة ما نصه وللمرأة ان تدخل لنفسها ما يلزمها ولها ان تدخل على نفسها من تشهده في وصيتها في مغيب زوجها ولا ينكر للزوج اعتراضها ه

الخلع والطلاق والنفقة والحضانة وغير ذلك

والخلع جائز مطلقا ان يوقعا * في العصمة بالخلع او ابو سها

فصل قال ابن بطال في الخلع من العتو عنهما على الجائزات ومع البيع وكتب عليه علي الاجهوري

جواز للمرأة ان تدخل عليها رجالا ليشهدوا على خروجها

يجوز الخلع والبيع في عقد واحد

مرجا

مرجا وجاز الخلع مع البيع فقال عن ابن عرفة سواء كانت قيمة ما دفعت من بعض وعبرت فيه على ما دفع الزوج من الدراهم او نقصا او ساوى تنفصل وهو كذلك على ما استحسن سحنون اللخمي في الافضاء بالصغر وفيه خلاف فيما اذا كانت تنقص قيمة ما خلعت به بما دفع ولو لم يشتغلهن اللخمي وقال الباجي الاقضا وان الطلاق بائن وحكى نحوه للشيخ عبد الباقي الزرقاني خلافه شرح ونحب المسألة مبينة في المدونة منصوصا وان نقص عنها على عبد لها على ان زاد للزوج لها الف درهم جاز جازا عن النكاح لانه ارتحال في قيمة العبد ومثل على الالف صفة اخذت منه بضعها بلا شك العقد وان كانت كعادل قيمة مبارات ولا بأس بالمبارات على ان لا تعطيه شيئا ولا تأخذ منه وهي طلقة بائنة وان كانت قيمته اقل من الالف فهو كمن صالح زوجته على ان يعطيها ما عنده فلا بد لمقض جائز لا يرجع عليها بشيء ه مع البيان ه

والخلع بالانصاص للمحجورة البكر * يجوز للاب ومن له نظر

فصل قال ابن سحنون يجوز للاب ان يمضي الخلع على ابنته البكر وهي ذات زوج بالنصف الواجب لها من صداقها على زوجها او بعضه وكذا عنه قبل دخوله بها ويجوز ذلك للاب ولا يجوز لغيره من الاولياء على رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن نافع اجازة ذلك اذا كان معه على وجه النظر وقال اصبغ ان كان ذلك بما قل لا نصف الصداق فهو ذلك جائز للوصي معه في البكر والمحجور عليها رواه ابن القاسم عن مالك وبه نفتي بيحيى واكثر الاب بالصلح ومن المرأة الا بما يحصل عوض ضمن المدونة ومثل البكر فيه الثيب الصغيرة للاب ان يخالع عنها بجميع الصداق خلافا للمدونة وللاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة وان كان على اسقاط جميع المهر فذلك جائز عليها وليس للوصي وغيره ان يخالعها من مهرها ثم قال وان خالع عنها الاب بعد البناء وقبل البلوغ على ان تؤدي له ووجبها جميع المهر جاز ذلك عليها ه

وخلع عن بنت الثيب لا * ينفذ الا ان ترضى ما فعلا

ولو به تسقط تمام الصداق * اسقطه دونه ونقص الصداق

فصل الملارونة في ذكر المكنونة والونشريسي في معيار وكان الشيخ ابا الفضل العقباني سئل عن خلع الاب عن ابنته الثيب بما دفعته للزوج هل يلزمها ام لا ان ترجع في الصداق ودفع في ذلك وجه اتفاق على الاعتراض عليها ان ادعت مع امتنانها بمصلحة ما اصلحت الزمني عليه الحال من خلع الاب عن ابنته المرشدة دون المالكية لحق نظر الاب في غيبتها الا ان يكون اسقاطه لصداقها بموافقتها فان كان بغير اذنها فان لها مطالبة الزوج بصداقها ولا يشكل في ذلك والجواب انه الصحيح من المنع للمصلحة ومن لا نظر لها في المال الا بنص للاحتواء بها ان الغرر البين لان موجبتها على الاب ان تكون اسقاطه صرفه لما تشفع على من سمع العشرة

يجوز للاب ان يخالع عن ابنته البكر بنصف صداقها وهو

لا ينفذ خلع عن بنت ثيب الا باذنها

عن اليتيمة البالغ بإذنها وبه الحكم [illegible]

وإن ذي مهملة ما اختلعت • بغير صح الثلاث [illegible] •

فالخلع ماض [illegible] • بلا زم [illegible] •

قال في شرح التسولية وأما اليتيمة التي لا وصي لها ولا مقدم إذا اختلعت زوجها أو أعطته [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ذلك قبل بلوغها أو بعده إذا كان ما طالبت به [illegible]
[illegible] العمل وقال أصبغ [illegible] ماض وقال بعض الشيوخ وعليه
العمل [illegible] العمل [illegible] القول الأول [illegible] وإن كانت لا أب لها
ولا وصي [illegible]
جاز عليها قبل البلوغ وبعده إذا كان ما طالبت به [illegible]
وقال أصبغ لا يجوز ذلك وبالأول القضاء [illegible] ابن سهلون والهيثمي [illegible]
[illegible] ومن بإرضاع الصبي اختلعت • من النكاح بانقضاء [illegible]

[illegible]

جعفر [illegible] بدليل [illegible] على ذلك الحال [illegible] اكثرهم [illegible]
والله اعلم ولجاري العقيد [illegible] عنها [illegible] الا بنت [illegible]
[illegible] على زوجها [illegible]
[illegible] والعطار [illegible] بعض شيوخ [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible]
[illegible] على التي لم [illegible]
وأما [illegible] طلب [illegible] الحضانة على [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] باختصار
[illegible] البالغ [illegible]
الأول [illegible] العطار [illegible]

[illegible]

بأن ذكرت وهي اختلعت • بما خلعها ما اختلعت قبل البناء •
جازت إذا كانت على وجه النظر • ملحقا [illegible]

[illegible]

كما بأنه بلغ بيلي • [illegible] بلا انقضاء [illegible] •
قال ابن [illegible]

اللهم صل على الحبيب

٩٦

من التي امها واجرة الام من مؤنة ابنه بهذا المشهور من المذهب وبه الفتوى وروى
ابو الفرج عن مالك انه يرجع عليها بمؤنة الولد ومثله حكى الفاكهاني ابو محمد ونقله الحطاب
في الشرح من شرح وثائق الفشتالي وابن سلمون واطلق هذا الحكم في المدونة وبعضهم
وان خالعها على ان عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك فان ماتت
كان الرضاع والنفقة في مالها وان مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها فان مالك [illegible]
احد الطلبة ذلك [illegible]

وما تخالعت به من نفقه ، فهو الى فطام يلزم المطلقه ،
وان تزد ذلك فعنه ينفقه ، ومن يشترط يرجع المطلقه ،

مسألة ابن ابراهيم ابن هلال [illegible] ما في المختصر من سقوط ما التزمت به في عقد الخلع من نفقة
الولد اذا ابعد الحولين هو مذهب ابن القاسم في المدونة وقال المخزومي يلزم ما ذلك كله في الخلع
بالغا ما بلغ وقاله اشهب وعبد الملك وابن نافع وابن دينار وسحنون وابن حبيب وابن العطار و
غير واحد من الموثقين بقول المغيرة القضاء والعمل به بافتنا وعلى العمل به اشار في نظم المسئلة
نبه عليه غير واحد من الائمة وذكره في تبصرته كابن سهل وابن فتوح والمتيطي وابن معتب والجزيري
وابن الفشتالي ومن لا يحصى وهذا ما يتعلق بالبيت الاول واما الثاني ففي المتيطية ما نصه فان
شرط عليها مؤنة الولد الحولين او بعدها لذلك على ان من مات قبل ذلك ما عرفت الام في كل اجرة وما
الزوجة تعود على الاب ان ابت في الاول فبطل بتبعها الا ان الام لا المشهور من المذهب يتبعها
بما انفقت على الصغير الا اذا كان ما ضيقا او بعد مالك وابن القاسم في العتبية ونحوه صبغ
عن ابن القاسم انه لا يتبعها بشيء وذكر مثله الفاكهاني والفشتالي وابن سلمون ونقله عنه
الحطاب في تحرير الكلام وان ذكر بعقد خلع ابن ثبت ، وفي الحضانة حكم زوج يثبت ،

اشتغل الحق بها للاقرب ، من بعدها كالجدة للاب ،
اذ من اسقاطها نقلها للغير حق ، ومن تعدى فيما مضى احق ،

قال ابو الحسن المتيطي الذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين ان الام اذا اسقطت حقها
في الحضانة بشرط في عقد المبارات ان ذلك يرجع الى الجدة او الخالة ونحوه ابو عمران قال الفقهاء
ان للاب خلاف الجدة بترك الام وقال غيره من الشيوخ يرى ان يسقط بذلك حق الجدة والخالة والكلام في
ذلك ان يكون نقل حق الحاضنة محتج او منهما غير واحد من العلماء كتبه ابن سهل في الحاشية والنوازل
وابن هلال في الدر النثير والفشتالي في وثائقه واعلم ان ما جرى به العمل في هذه المسئلة
نوع خلاف المشهور فيها ونبه على ذلك الشيخ مصطفى في حاشيته واعترض على الحطاب
حيث اقتصر على نقل كلام المتيطي في تقرير كلام المختصر فانه يوهم انه المذهب فلا بل المشهور
ومذهب المدونة ان الولد يكون للاب والمتيطي ذكره معتنيا بانه المعتمد وان جرى العمل
عند الملك وكم من شيء جرى به العمل والمشهور خلافه وقوله اذ من اسقطها الى اخره

اخارة

من خالعت بالنفقة مدة الرضاع واعسرت بذلك

من خالعت على ان لا حضانة لها انتقل الحق للاقرب اسقاطها غيرها

٩٥

اخارة الى ان العمل انه يكون عن احد القولين المنصوصين في الحقوق غير المالية كالحضانة وهو
انه ليس لها الحق ان ينقلها الى غيره مع وجود من هو اولى بها من ذلك الغير وهذا القول
الشاذ والمشهور ان له النقل قال ابو العباس الونشريسي في مسائل الخلع من كتابه المعيار
لما تكلم على مسئلة النكاح هذه وان العمل جرى فيها بعدم سقوط حق الجدة من الحضانة ما نصه
قال بعض الشيوخ واختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنائز
هل هي كالحقوق المالية فلها التصرف فيها بالاخذ لنفسه والنقل الى غيره وهو
المشهور او لا لانها انما يملكها بسبب قد شاركه فيه المنقول عنه لا المنقول اليه فيكون المنقول
عنه احق من المنقول اليه وهو الشاذ فتبين لك ان هذا الذي جرى به العمل شاذ والله اعلم

اعلم وان بنا لزوجها على ان تسقطا ، مع امها حضانة لمن سقطا ،
صح الخلع لا الاسقاط ، اجاز بغير الشيوخ الحطا ،

قال الحطاب قال المتيطي وغيره في كتاب الشفعة في تعليم الشفعة قبل الشراء قال ابن عرفة النكير
عن ابن محرز في خلع زوجته على ان تسقط حقها في الحضانة ابقا لا تسقط في الجدة للاجداد انها
ما لا يجب لها الا الى مفردها كما نقله ابن رشد النشير كلام ابن عرفة فهذا الاسقاط المذكور ولا فائدة
عنها فيتركه الذي تقدم وفيه من قوله مع امها ان الاسقاط وقع ووقعة في
عقد الخلع فلو تاخر اسقاطه الجدة لكان الحكم ما ذكر وبعد كذلك قال في مختصر المتيطية ثبت
ان بعد ما في عقد اسقاط الزوجة حضانة ابنتها للمزوج وعلى ان سلمت اليه ابنتها منه
واسقطت حضانتها فيه وقطعت اصلها بلا نية او اختصها فقد نسيا فيما ثان واجعا اليه
من الحضانة والنفقة لا حق عليه ابن الفخار وقال العرافي ان قال ثم قطعت لان الجدة تكون
حضنة قطعت محبة بعد وجوب ذلك الجدة وامه اليها ويحسن اذنها وقطعت حجتها
قبل وجوب الحضانة لها لان الولد لا تنقضى رتبته ولا ايلا حصاد لكن كمسقط الشفعة قبل
البيع انتهى نقله الحطاب وغيره

وبعد خلع ان تبرا للابرا ، في العقد لا يعموم الفضا ،
مما ظهر الشيوخ وفقا ، فيه بفتحي وشهير تمعا ،

نقل في اواخر نكاح المعيار ان ابن رشد سئل في خلع انعقد في الكتاب منه في
تقصي خلع ابن علوي بينهما فيه فقال انما يرجع خلع ابن علوي فيه الى جميع
ما اتفق بلا زمة بما لهما فيه وما لا بهم [illegible] واخترته على ما الفاكهاني الشيخ ابو عبد
الله الحداد بان العقد فاسد على ان كان الخلع خاصة وهي جارية على الخلاف بين الاصحاب
في الفعل اذا اورد على سبب خاص هل يقصر على ما ورد او يعم جميع ما يشمل عليه
النعلم لو نص المعيار في الحفظ المسئلة والخلاف الذي فيه اشار في الابيات بقوله

من افتدت عن ان تسلك امها لا تسقط حق الجدة

ان ابرات بعد الخلع

وان عمم الابراء والخلع سابق . فهكذا وتعميم جميعا نقلا .

قلت ان تعارض مبارئة ومعنى جميعا نادما في كلام انه تعميم والنص احتمال يقال به ويحمل عليه
وفي نقلها ... الفقهاء وقع به الفتوى بعد اشارة الى المسئلة ... موسى الجزولي في اختلافها
في نوازل ابن زرب بعد نقل ... الشيخ المذكور ... ابن رشد وابن الحاج ونصه قلت
وغير معنى هذه المسئلة فيما في ... فيها في الجماعة بعلم الحضر ونص بانه
نقل ... وهو الاجمال ... الغاء بين ... به ... بين ... المهوج فيما عند ابن رشد
وما زعمتم في ذلك ... الشيخ ... بعد ... في ذلك شيخنا الامام ابو عبد الله
... فاسم ... ابي العباس ... وتمادى على ما ذكر به ووافقه عليه بعض الاصحاب
... بهذا ... كلام الفقهاء ووقع الحكم به والعمل ... في زمان
العمل عليه ... عند ... ابن ... الى ... المعنى ... صاحب المعيار ... زمان
... عنه واختار بعض ... شيوخ شيوخ ... في هذه النازلة ... تبطله
... الوثيقة ... ما عند الصداق ... يعد ... بعيهم في ذلك
عنها ... كانوا ... ف ... المراة ... فالت ... الا
... الصداق ... وثبت ... ما عزاه ... فيهما ... زمنا ... وما ثبت
به ... وكلام ابن زرب ... جواب ... بان
... المازوني والمعيار ... في ... الذي ...
بعضهم ... الخلاف ... على ... التعليم ... الزوجة وغيرها
... على التعليم اهـ

والحكم فيما افترقت واختلعت . ما ثبت اخيارهما ورجعت .
انه لا رجوع للزوج عليها . فهكذا بالخلع لم يحملها .

قال ابن عارون في ... المتيطية ... الخلع ... على حمل ... الزوج ...
اعطته الزوجة ثم ... الزوج على الحمل
... فقال ... ابن العطار وابن ... عليهم ... القاسم ... كان ...
... ولا رجوع له على ... ذلك ابن عبد الله ابن العطار وغيره
... ولا رجوع له بالحامل ... تحمل الزوج ... يجوز ...
... ذلك لا ... للزوج ... وغيره ... التوثيق ... الحمل
واستمر القضاء ... ابن مغيث ... ما اعطته ... ثم ... القول ...
ذلك ... به ... ذلك على ... ذلك والحال
الاحتجاج ... كلامهم ... والعقول ... الحمل ...

من الحمل

عن الحمل ... الا ... والقول بالعدم ... رجوع على القاسم ... المسئلة ذكر ... انه المعتمد
وابن ... انه الصحيح ... في ... ذلك في جواب له نقله شارح التحفة وصاحب المعيار ... الخلاف
... هذه المسئلة ... على ما به العمل ... جماعة من الشيوخ منهم ابن ... وابن
سهل وابن سحنون وصاحب التوضيح اهـ

وجاز للزوجة ... عن ... . على ... الجيران .
والقطع فيه ... . الحمل .

... الاول الى قول ابن ... اختصار ... عن ابن القاسم ... على
السماع ... الناس والجيران ... الشهود ... البينة
هذا هو المشهور من المذهب وعليه العمل ... عن ابن القاسم انه لا تجوز
شهادة ... السماع الا على ... ارضاع ... الشهود ... القرابة و
الجيران من النساء ... ابو عمران ... لانه ... الاغلب ولا ... القاسم
... ما ... السماع لا يجوز الا ... في جميع ... الغرض ...
الحطاب ... واما البيت الثاني ... به الى ... المذكور ... تقبل ...
به ويجوز ... على السماع ... القطع ... اصبغ ... ابن القاسم شهادة
القطع في ذلك ... للشهود ... في ذلك ... ابن ... الشاهد ...
اعلم ذلك ... الشيوخ العمل ... اصبغ ... الكلام ... والله
... في الجمع ... بانه ... الخلع ... عوضا

وهو ... واحدة ... الحرام ...

قال ... الجمع ... على ... وقع ... على
... ابن القاسم ... طلقة واحدة ... بائنة ... ابن الماجشون ...
ثلاث ... ابن القاسم ... العمل ... في التحفة ... الطلاق ... انه طلاق
خلع او صلح او ... ولا ... ولم ... السنة ... الاقوال
احدهما ان يكون طلقة رجعية ... ثلاث ... لا رجعة ... البتة ... الثالث
البتة ثم قال ... طلقة واحدة ... بائنة ... ثلاث ... ابن الماجشون ... ابن حبيب الخ
... انه طلقة بائنة ... ابن القاسم ... القضاء ... ابن ... وابن ...
والعمل ... والقضاء بقول ابن القاسم ونقله الحطاب ...
المعيار ... وهو ... الطلاق ... بما في ... العاصمية

وبه العمل في الخلاف والقضاء . بطلقة بائنة في ... .

وكتب عليه الشارح ... الخلع ... خلع ... الخلاف ... ابن القاسم ...

خرج بطلقة بائنة في الخلع ... واصل ...

ثبوت ... الزوجة ... بالسماع ... بوعزيز

فابن القاسم يقول لطلقة بائنة ويقول الفضلاء ذكر بقية الاقوال المتقدمة والمراد بقوله كالخلع الثلاث الواحد البائن والاشهر كونه بلفظ الخلع فيبطل قول ابن سحنون واما الثلاث المعلقة على عزيمة بعد البناء فيكتب فيه عقد كلم وان زوجها طلقة تبت فان دعوى البناء بها الطلقة وا...يه مدة كما بنا ام ذم فنصفا دونه نعم قول العشتال وان قصر البينونة بطلقة واحد قلت تمام ... قد رجع عنه ابن سحنون **وفتوى** لذ ذكر البيت اشارة الى ما نقل في المعيار اثنا جواب الشيخ ابي ... عن مسئلة مطلق السؤال عما يلزم من حرم زوجته ... فلا ... اما المرضون بجامع الزهد فيه قال **وقوع** الطلقة البائنة عليهما من غير براءة ... فانه طلقة واحدة بائنة ومن ... فلا هو ثلاث زاد ... ومن مضى العمل به هنا الافتاء و... الا عصا ... بل على جملة الطلقة الواحدة المملكة من غير مراء في المرخوص ... فيصرف بذلك الطلاق الذي ... عليها في صوم ... وما قال فيه ابن ... قلت **وقد** نقل الاصبغ عن الرجل يقول لزوجته هي علي حرام **فاجاب** بانه ينبغي ان لا يفصل الثلاث ... طلقة واحدة ... بها المرأة ... ان العرف اليوم ان الطلاق ... خلع ... الزمن الاول ... في المرور اذا ... فيه بطالع ... الثلاث ... والاجر ... لازم فيه الواحدة البائنة ... بيفع ... ولذلك ... الحرام ... وسئل ... الشيخ

• **كذا اذا الحطا الزوج على** • **على عصمة منه لها اذ جعلها** •

• **ولحق ان اذا وجه الصلح** • **ويقولها يوح على الاذ صح** •

نقل الحطاب ما نصه قال في النوادر في رجعة الخلع بغير عصمة في كتاب ابن المواز وان ... قال الليث ... وفي ... عليه او قال ... او قال ... رجعة قال ابن ... وان اصطلحا على ان ... مثله ... وانه وجه الصلح فلا ... طلقة ... الرجعة ثم رجع ... الرجعة لانه اذا ... منهما على وجه الصلح وقد ... الليث فلا ... الاخير الجملة **و الحالف لا يرضل مصى** • **يلبسه من كان يوم الحلف** •

• **بغير عصمة ما نطقا** • **تسوى الى عقد اليمين** •

مسئلة في المعيار ... في النوازل ... عن مسئلة الرجل ... عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين **فاجاب** المعمول به في ذلك ان ينظر الى يوم الحلف فان كان في ذلك الوقت زوجة فحلفا وقد تزوج اخرى فانما تطلق عليه من كانت في عصمته يوم الحلف ولا ... يوم الحنث ... فقضيتم ... من تزوج بعد ... ثم تزوج بعد ... ثم حنث ... عليه ... الزوجة التي لم تكن في عصمته يوم الحلف وكذلك

ان كان منهم وحلف ثم طلقت الزوجة ثم تزوج اخرى بعد ... عليه لان النية كذلك ... يوم اليمين ثم طلقت ... عليه في ذلك الزوجة الاخرى ... ثم تزوجها ... والله اعلم وتقدم في التحرير وفي ... المعمول به ... المذكور في العتق الاول ... ومن قال ان كلمت فلانا او بعث ... حتى ... عليه في ... من ... يوم ... عليه فيما ... بعد ذلك وكذلك في اليمين بالطلاق والصدقة ... من ... الاجنبية ما نص ... وقد قال ... او ان ... فهو الغائب ... ثم ... بغير ... ثم ... يوم ... عليه ... والصدقة مثله

• **ومن يطلق زوجه وانكا** • **وقام شاهد عليه** •

• **فان ابى من اليمين يحبسا** • **لاجلها عاما وبعد دينا** •

قال في مختصر المتيطية اذا ادعت امرأة الطلاق على زوجها ... وان اقامت بذلك شاهدا ... فان ... له زوجة وامرأته الا ... ولا ... وان ... على الصحيح ... فقال ... انها تطلق عليه ... قال الشيخ ... انه يحبس حتى يحلف او يطلق ... التالث اذا ... الثابت ... الايلاء ... عليه ... بعضهم ... وامرأته ... ثلاثة ... اكثر ... قال انه اذا طال ... الجاري ... الثالث انه يحبس ... وقيل ... ما نصه وان نكل عن اليمين فقيل تطلق عليه وقيل يحبس ... الرواية ... المختار ... وان نكل ... زوج ... للمجهول ... صرف ... الجوهري في ... حتى ... وجاز الانثى ... عليه • **يجمع لاجر ظن بلا براءة** • **تبع عما انثى ما** • **او موصي عام** •

قال في المعيار وما نصه في كتاب ابن ... الثاني ... رجل كانت له امرأة ... فقال ... ان ... الكتاب انه ... وقال ... عليه ... الاحكام ... وبعض القول المشهور المعمول به ...

يفعل فمن رجل تهوع [illegible] زوجة بانة لا يتزوج عليها الا باذن فيها ومتى فعل فعسر اذنها فلان ايضا
عليها لحمله وكان امتنع عن مشهورها فبل انه لا يتطوع لها جزلة الاصنوع ما انظلبين بربوه
وانقلة فيها جمعل بقرا الاستحقاق على ملامها فما جرى الذي مضى عليه العمل الاشم على عامل
في الشم علامة كلها من طلاق وعتق وغيره واما ذكر التصغيفة معلومة وما الحمل جرى عليهم
في الطلاق اشهر باشهار وقد نقل في الدر النفيس حكاية عن البرزلي مع زوجته وفيها عمال
الاشم عليه وعدم لزوم الطلاق المستثنى وفيه فيه تكرر جميع ما جاء العمل ونظر هذا الفعل
ابن سعيد في بابه فصار كان الحق عليه ذلك

* ومما يكلف بالاكثار الزمن * فيه فيها جا ابناء كلمة *

قال في المتيطية واما طلاق الثلاث في فم عند مالك وجمهور العلماء ثلاث في القضاء والفتيا و
الفضاء وقال بعض السلف يلزم طلقة واحدة وما ذكر من لزوم الثلاث هو الذي فيه في
كلمة حتى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الاجماع في الباجي والمعيار وقال ابن عرفة في
جوابه له الذي اتفق عليه المحصلون والمشهور المفتى به ان من طلق بالثلاث فهي له
لازمة وللرخصة في غير ذلك اهو وفي جواب للعقبي ان العطف المشرفون فيه مذهب الحق انه
ان المطلقة ثلاثا بكلمة واحدة فهي الثلاث فتعرفها وانها يعظم اجماع تقول ثلاثة
اعطا او ادمع وانفقا بتواترهم على ذلك وحكي خلافا مرسلا اهو وكتب وكتب الفلشاني
على فول الرسالة ومن طلق في كلمة الثلاثة في كلمة واحدة فهي لا يعلم فيه خلاف عن
جمهور العلماء اهو وممن حكي الاجماع في هذه المسألة الشيخ ابن عبد الغفار في نوازله نقلا عن
شيخه ابن العرب العابد ونقله غير واحد عن ابن رشد وعليه ومما اجمع عليه فقهاء الامصار
ولم يشذ عنهم الا من لا يعتد بخلافه المطلقة ثلاثا لا تحل له طلقها الا بعد زوج اهو ونقل في المعيار وعن قال
بعدم الوقوع جماعة منهم الشيخ ابو محمد ابن حزم وابو الحسن الصغير وغيرهما وانما ذكرت
هذه المسألة في نظمي لما جرى به العمل وان افتى على التخيير بذلك فيها لاحكاية الاجماع و
الاتفاق تشتم العمل باللزوم فيما وغير ذلك وهو في الثلاث للمطلقة الواحد كثيرا الاتيقن
اليه متوقفا على غير واحد علوا العمل عليه جملة في الحقيقة فال بعض العلماء المذكور اكثر العلماء
يقولون ولو كانت المسألة فيها خلاف غير ذلك فهو خلاف شاذ والخلاف الشاذ
لا يعتد خلافا وخلاف الواحد والاثنين من اهل العصر لا يعتد خلافا وما فيه من قبلهم اهو

* والخلط بانكاح رجل * عند وجه في فعلها يذكر ان *
* والعقد واليمين وجرى نية * للمتقى في نكاحها تشهر *
* من اشترط تسمية ان نظرا * تحليلها بان يقيم اشتهر *

يجيز تحليل المطلقة بالثلاث قال في المعيار من الذايح ونكاح المحلل فاسد معسوخ وهو ان يتزوج

الحل

الحل امرأة طلقها زوجها ثلاثة ليحلها لزوجها ولا فمتى راجعها طلقها فهذا هو المحلل ومن الحرية
بالغشه وكره من نكح امرأة ليحللها لزوجها فلا تحل لزوجها وبه بذلك ذكر النكاح سواء علم
او لم يعلما اذا قصد النكاح الناكح بذلك ولا يقر على نكاحه ويفسخ قبل الدخول وبعده وانما يحللها
نكاح رغبة لا قصد فيه للتحليل ثم ذكر اقوال العلماء في ذلك الى ان قال في اخر كلامه والمعمول
به في هذا البلد ما هو مشار اليه من طلاقها اهو والذي هو فيه دعو ضرب وللمحلل لزوجها الاول
والا فكان رغبة ومن قال بذلك مالك والليث اهو المختصر وقوله وحضر لغير اشارة الى ما نقل
الشيخ ابن علي الاجهوري عن قول الشيخ خليل المحلل ونصه قال طوفي والعمل عند قضاة
فرضهم اليوم ذكر بيعه عند العقد بانه ثبت انه من الاشهر تحليل المبتوتة بمجيئه فيها زوجها
ثمان كله على التبرع وجعلها الا بعد ثبوت البنا وبعد ما وصح بينهما مع مصداق الزوجة ان ادم

* ولاشك ما الحضنين * في منها الاعتراف يا زوجي *
* في فقه الزوج بازهلوا * عشرتها حلفا بالدليل الا *
* ذات الزوج غير جيه وحاج * الحنث لا يقع منه بمشكل *

مسألة في المعيار وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد ابن عبد المومن عن امرأة ما رفعها
زوجها بطلاق الخلع فشهد عليها في العقد او بعد طلاق زوجها كلما علت بالايمان اللازمة
تقول ما كلما شيء علته وحنث فيما لم يخرج ما اعتقدها ام لا جاوب فاجاب اذا شهد عليها بما
ذكر بعد ما طلقت نفسها بالخلع فلا تكون مراجعته على القول المعمول به اهو باختصار وذكر في موضع
اخر عن الحساب عطية الونشريسي اللاتي على ما عندها من مراجعة الزوج الخالع لها قبل
زوج وتقليده البارحي والذي به جرى عمل الحكام عندو مع تبطل النكاح

* واعلمن بحج زوجه والطلقا * وقبل البحيبة تبرح *
* او كان ضمنها الجلوس بكلها * ما بين بيت الزوج ومجلسها *

مسائل في الوثائق واما فعوازل الطلاق وموجوعه ما تقدم ولا يبطل عنده التمليك انها اجابته
في مجلس التمليك وقبل افتراقهما لان ذلك او في العصر واما الصعاد كما والطبع للخلاف ما
الزوجة اذا سكت به وقت التمليك وتركتها الاجابة في مجلسه مع طول الحال ابنى فاحرج
على ان فيه الى غير ممتلكه تمليكها كلام الرواية الرجوع عندها وبه القضاء وعليها عول ابن القاسم
وجمهور الاصحاب والرواية الاخرى الرجوع اليها ان لها القضاء ما لم يوقف اوتو حاوحط
اخريحقها او تعطي اما او انتشر اختيارات المختصر يعتبره فرجع مالك الى بقائهما
بيدها في الطلاق ما لم توقف او تترك لها اذا تمتثب في تخير ذلك له على قوله واخذ ابن القاسم بالقول
ما نص فيه في المدونة وعليه جماعة اهل المذهب وبه القضاء وعليه جمهور الحكام الاندلس
قال في التوضيح ونقل المذهب انه مذهب العلماء قول يقاربه وان انقضى المجلس ثم رجع عنه

انتهى ط ثم انيب

إلى الأمد أن أبى من الجماع وطولبا والحلف أمر إذ أنها إذ أقبل العصمة لا من أو مكان والجميع
للأكفاء وإن تملكها معيقا على ، بجعل ما دنت أن ترجع
• يمين بها الرجوع في ذلك ما ، في التراخ بمعل وتنجما •

ذكر ابن مغيث فيمن لها على زوجها شرط أن تسرى أو تزوج عليها فأمرها والداخلة والسرية
بيدها أنه تعقد تتب إذا أمنتها ذلك للزوج أشهدت بأنه على نفسها أخرى جعلها لا كانتا
ذلها أن يتسرى أو يتزوج ما دنت لها عذرا به فعل ذلك وإذا عذر به واستخلف ماكان
بيدها التي قد ثم قال فيما نقل عن أحمد بن محمد وأما كان في طلاق الداخلة وعتق السرية فليس
لها إسقاط ذلك وأما لها أن تمتنع كل شيء يكون فيه أمرها بيدها إذا كان بغير إرادة بعمل الزوج
والرجوع لها وإن في أي فعل الزوج كان لها الرجوع فيما باحت له فلا ابن القاسم في سماعه
عن مالك وفيه الحكم قال مالك في العتبية إذا أن تشهد قبل الفعل فلا فيام لها وقال بعضهم لها
فيقال قال الجزيري محمد بن فوانتهى بأصول المروية من بلعطى وذكر في الطرر معنى ما تقدم مقتصرا
عليه ولم يذكر أن العمل جرى به وخصها وبيع للزوجة أن تسقط عن الزوج شرط الطلاق والعتق
ولا يتبع به لحق الزوج أن جعلته وإنما يكون لها أن تسقط كل شيء لا يكون فيه أمرها بيدها
وينبغي ذلك إذا كان بغير إرادة الزوج فعل ذلك ولا رجوع لها في ذلك وإن لم يفعل
الزوج إلا بعد ذلك فلها الرجوع في الإذن له إن أحبت وإن أبت له ذلك في أمر أن وإذا أذن
تسمع بغيرها كان لها ذلك أن شاء الله وقوله وتقدم هو بالنصب بأن مطمع في
جواب النهي على حد قوله تعالى ولا تطيعوا الذي الى بهم وإنهم وقيل ،

• وإن قضت ولم تكن لها اعتنا ، بل يعمل الزوج فيه بعد البنا •
• بطلقة أو طلقتين بطلا ، تخيير لها إذ الثلاث جعلا •

قال ابن مغيث ما نصه إن المخيرة لا تقضي إن كانت مدخولا بها إلا بجميع الطلاق فإن
قضت بأقل بطل ولم يلزم الزوج ما قضت به ولم يكن لها أن تقضي بأخرى وهو قول ابن
القاسم الذي جرى به العمل فيه إن قضت بواحدة فإنه على مذهب المدونة لزم الأيمان
في الأيمان الثلاث اختلافا هذا النوع وكذلك في المدونة عن يحيى وكذا بحلف وما
ماكان له إلا أنه بعد البنا ، اختيار فرسم فإن طلقت ثلاثا الزم ولا مناكرة له وإن طلقت
دون الثلاث لم يلزمه شيء وإنما لها أن تطلق ثلاثا أو ترد ذلك قال الغرناطي تابع قوله ولو
طلقت التي ما ذكر بعد المشهور وقال عبد الملك أنه يلزمه الثلاث في قال وبقي في الكتاب
ما لا يسوغ للمدبر أن تطلقتان أصول ابن عتاب نلزمه والتخيير للابعد وزوج ابن سهل وإن توجه
فيه خلاف قلت وقال ابن ناجي وحملنا بعض أصحابنا على ظاهره وأنه لا تلزمه
شيء لأنها لما كانت ثلاثا تركته لم تمض التخيير وظاهر الكلام أن التخيير لها أن تمضي الثلاث وهو

كذلك

كذلك على المشهور خلافا لأشهب واختاره اللخمي أشهب وبالله تعالى التوفيق

• وبرضا الأزواج على المظاهر ، إذا إلى التكفير وهو قادر •
• يوم المرافعة لا يوم الظهار ، نعم ولا يوم تبين الضرر •

قال في مختصر المتيطية مختلف فإن لم يكفر المظاهر على الكفارة لم يدخل عليه الإيلاء لأنه ليس
بمضار في شرح الوطء وقال اللخمي والمجموعة والمختصر وإن كان يقدر على الكفارة دخل عليه الإيلاء
واختلف في وقت ضرب المدة فرواية ابن القاسم وأصبغ أن الأجل فيه من يوم الظهار وقال
غير واحد من الفقهاء من يوم تبين ضرره وقال عبد الملك من يوم المرافعة وقاله في المدونة
واختاره سحنون وبه القضاة وكذا الزاهد وقال ابن لعطون فإن لم يكفر بعد الظهار وأبت الرجعة
الحكم عليه ورفعته إلى السلطان فلم يبد ذلك المرة بعد المرة فإنه لم يجعل ضرب له أجل الإيلاء في
ما يوم رفع أمرها إلى السلطان على المشهور وقيل من يوم الظهار وبالأول القضاء أهو
على القول الذي به العمل ومحصل الأجل من يوم الرفع أقتصر عليه فيه وتأليفه المجموعة
والخير في المختصر المجموع وقد كتب خليل في باب الإيلاء الأقوال الثلاثة وتبين
جانب التشهير بالنيابة ولعل خلطها بالجمع على أنه ماضي وبالحكم على أنه مصدر

• ومن فقدت الزوج في انقطاع ، عن نفقة ومن تبين تعضا •
• ما بعد خمسة وأربعين ، للأجل وإن أتى العصى •
• من القيم النصوص في أقل ، ما أشهر ثلاثة إذ أقل •
• دون الرجال يتبع بالنسوة ، لابتداء بعده إلى زمن •

قال في مختصر المتيطية قال في كتاب في المدونة في قول ابن عثمان في مطلقة أدعت بعد
خمسة وأربعين الأعز أنها قد انقضت أنها مصروفة في حلفها وبه العمل بها في خلافا فالمشهور
المروف وأن تصدق في أقل من ذلك وفيه جرى العمل عند الشيوخ وقال أيضا لا تصدق في شهر ونصف
ومدار الأيام الأعجلتان وقال عبد الملك ولو أقل من خمسين يوما إلى شهرين انتهى وقال ابن مغيث
فقول أحمد بن محمد وأقل ما تصدق فيه من الأمد خمسة وأربعين يوما وبهذا جرى الحكم عند الشيوخ
وفي روى عن مالك أنها تصدق فيه في الأشهر يوما من يحيى عن أصحابه وكذا تقول جرى به العمل عند الشيوخ
بالقول بعدم تصديقها في أقل من خمسة وأربعين يوما انقضت المكتوبة في السنة من النفقة
معها البحر وأمر المولفين إن عمل الحمل الذي ذكر وكان منها وكان العمل بغير أو للثمن
الأشهر له يقوي وإن المعنى التكلم لا وقال ابن حمل أن قوى في عدة ما يمكن مراده
جرى العمل بها جوابه وقوله أن قومي بأعز جرى المشتهر ، ما دام انقطاعه في ما دام مثلهم
المشار له أن كملت الأقراء فيدلها احتياط لكونها تعتبر بالأشهر حقيقة لما رآه للأقراء وقال
بسم محمد بن سعيد الزمور في شرحه على ابن الحاجب الذي ما معتمد المذهب بعد نحو ما سبق وقال

قصد
ما شرطته على زوجها
وإن تنقض رجوع العجل

قصد
ما فوض لها الأمر في نفسها
فقضت بطلقتين أو طلقة

ومن قال

صفحة لم يفد
على عتيق لمجهول

المرأة تدعي في
انقضاء عدتها الحامل
بعد شهر

وقال القاضي ابو بكر ابن العربي في عادة النساء عن حيضة في الشهر ومن قلت الادياه
في الفكران ويكبعا بالنسوان جلادي ان تحيض المرأة المطلقة مع التزويج الا بعد ثلاثة اهي
ما يبرم الطلاق ولا تنتقل عن الكلام في اول الشهر او في داخل اخر وقال ابن ناجي عند قول
المدونة فان المعتدة من اجل حيضة فما جاءته بنصف من انقضت عدتها فان مضت مدة في مثلها
تنقضي صدقت بلا يمين والذي نص ان ما ادعت انقضاءها في مدة لا تنقضي فيها غالبا
والاثار بالتصريح انها فاو ان ادعت ما تنقضي فيها غالبا صدقت واختلف في النادر وفي مقدار
ما تحل فيه اثنا عشر قول معها انه لا يقبل منها قولها فاقل ما تسمع به وبين منصوص المتقدمين
والذي جرى به العمل عند شيوخنا بتونس ثم ذكر قول ابن العربي قلت الادياه الخ وذكر القلشاني
ايضا وقوله لا اقبل في للمتصوب ان لا اقبل المرة المذكورة فلا تصريح و التعبير نعت منقوص
الى الضعف ومعناه الحادي فان جا نقاموس العصفة بالكسر الحرة مصر به واليه ولذكر
وكسر ميضا مثلثة وبدلي في معو جالو ومختصر اه الغرض

• واول الحيضة الاخيرة • تتميم عدة النساء •

قال في مختصر المتيطية ما نصه مسئلة وتنقضي عدة الحرة من الحيضة الثالثة بدلالة والثانية بدم الامة
وهو مذهب المدونة وبه الحكم ومذهب اشهب انها لا حتى تستمر الحيضة الثالثة لان المرأة
ربما رات الدم الساعة او يوما ثم ينقطع قال بعض الشيوخ وهو تفسير لقول ابن القاسم والصحيح
انه خلاف والفقه نحوه لابن وزاد عن وضع لابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة ما يدل
على خلاف مذهب اشهب فلا حسبت به اه

• وسئلت مالك النساء • خمس سنين وبه القضاء •

قال ابن سلمون في تجميع التعويلات المطلقة ما نصه اختلف العلماء في مدة الحمل فقيل سنتان
وهو قول الحنفية وقيل اربعة وهو قول ابن القاسم ومشهور قول المالكية وقيل سبعة اعوام و
هو وبه افتى الشافعية والمالكية وقال رحمه الله خمسة اعوام وبه القضاء والحكم
عند المالكية وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب المشهور في اكثر مدة الحمل اربعة اعوام وهو من المدونة
وكل معتدة من وفاة او طلاق بائن جواز في ذلك
بالزوج وبين خمس سنين ما ذكر ان المعتبر خمس سنين هو المشهور عند عبد الواحد
وبه العتبي وقيل اربع سنين فقد المدونة العتق لم يخص الحمل الا بسم
وسمع عبد الوهاب بانه المشهور وقيل ست سنين وقيل سبع وقيل وقال ان المعتبر
تسعة اشهر جماعة عن محمد بن عبد الحكم عبد السلام والمعلم لا حد لمقدار الحمل
الا علم له وصبا اقتتن
هذه المسئلة بقول مالك رحمه الله واحكام

المعتمد

الحيضة • وانما الغاية في الامة • وحكم الحرائر من الكتابيات • الغاية جمع
غاية مثل ... من ضاف الرجال الا بعد عام ... قال في المصباح قال ابن
في اختصار النهاية ما نصه اختلف العلماء في العضاء بدنها على ثلاثة مذاهب
في الحرائر والاماء وروايه ابن وهب عن مالك ونعاه ابو حنيفة جميعها لانه حرم
في التنصيب والمشهور عن مالك انه ينبغي في الاماء وفي الحرائر وبه القضاء
في الاماء والحرائر نقله الونشريسي في كتاب ... وابن عرفة بقبل كلام ابن عمران
فان انما خص الغاية بالاملة دون الزوجات لان الغاية انما هي بصاحبها
وانما يجب في الاماء ... الزوجة فانها للذكور لانه حال واحد ولا يجب فيها
في اختلاف متصلو ... وافقا ... لا تنتفع ... تنتفع بغير ...
والشعر بالغاية انما هو ... ما نتفع ... عن البعض بالاحتياط ...
جاز ... الامة ... جاز ... بالغاية ... الونشريسي • ونقل ابن ...
في ... عند ... الامة ... جماعة
في طهر واحد ... والوطء ... الامة اذا ابتاعها رجل ... الطابع
وكيفها ... في ذلك ... في جميعهم ... تنبيه ...
ان مرادهم بالحرائر الزوجة المتزوجة في عذرتها ... او امة ... مرادهم بالا
ملك الامة ... بالنشر ... امة ... والثانية ...
ومن ... الحرائر ... حيضة ... وحقت ... الاولى
تنتفع ... والاجل ... الغاية ... المسئلة ...
من المدونة ... الحرائر والاماء ... الغاية في الحرائر ...
متهازمة ... او اخبرن ... وكذا ابن الاثير ...
ذكا ... الحرة المتزوجة والامة ... السير ...
لا من الحرائر على الاخرة ... هذا الشيخ ... وغيره •

• والغاية الواحد عن مالك • ان كان عن الامة في خلاف •

قال ابن رشد ان كان ... الغاية ... واحدها ... الغاية ...
... الواحد ... ان كان ... والحكم ... الحج وقال الشعبي عن
مالك ... فان ... والتفريع ... بغاية واحد ... ابن حبيب
عن مالك ... الرواية ان ... ابن ناجي ... على
الغاية ... الشيوخ ... بالغاية الواحد ...
الله علم ... الشهادة ... النظر ... التصيب •

علامة النساء حيضة في الشهر
تنقضي بدخول الحيضة الثالثة
مدة الحمل ... خمس سنين
تغيب الغاية ... الرجل العدل

61

• وتستبرئ الامة ان تبع • من عليها اذ كان قد اشترا •
• حيض او ذي الحيض • ان قام شك انه في الحيض •

قال في مختصر المتيطية وان اعتق حرة امة ... واذا كان الولد ... المنفصلة فما يلحق به الا ان تستبرام ... ان تعتقه انعاو ... فلا ... والحرة فانه لا ينتفع الا بلعان ... في الخرق ... الامة ... الا ان جر عن الصغر ... فيمتنع عنه ... بغير يمين ... قال بعض الموثقين ... القضاء وفوا ... انما ... علم به ... الا ... يوما ... ولا ... يحكم بالحرية ...

• ولا تعود زوجة المفقود • عليه الا بدخول الثاني •

قال في مختصر المتيطية اذا استنفت امراة المفقود العدة ... وتبين عليها انتظار انقطاع ... في عدتها ولا نكاح ... فقد المفقود ... العدة او بعدها ... على حالها ... ما ذا ... ان تعلم ... ابن نافع ... اجر ... ما ... تزوجت في الثاني ... احق بها وان ... في قول المغيرة وجماعة ... رجع ... الاول ... بها ما لم يدخل الثاني ... ابن القاسم واشهب وهو المشهور من المذهب ... الموطا وهو الذي ... رضي الله عنه ... على ان القضاء ... بانها ... ابن سلمون وابن ... وابن ... نقله عن المتيطي

• وان يكن قبل البناء قد ... • واجلت زوجته ما عينا •
• من البين ... • جميعه لها على العول ... •
• وان اتى ... ما ... • ... ذاك البين •

التنبيل الاول ... في احتصار المتيطية ونصه وان ... قبل البناء في العراق ... روايتان ... جميعه ... قال ابن بطال في المقنع ... الرواية الاخرى ان لها ... تاخذه ... العدة ... الاخرى ... الانقضاء ... عبد الملك ... وان كانت قبضت الجميع ... وروى ... عن بعض ... اخذ ... ان ... الطلقة وذلك بعد عقد ... عليها ... الخلاف ... التوضيح وزاد ... ماقص وعلى انها تاخذ الجميع ... يعجل لها المعجل ويبقى المؤخر الى اجله ... بل يعجل لها الجميع ومنشا الخلاف ... فيه ... شرابية ... عدة الوفاة ... الطلاق ... الاول ... والاول ... الاول ... الجميع ... المتيطية ... واما البيت الاخير ... الاقتصار الذكور ... قلنا ... للمفقود في الوقف ... او ... روايتان ... بعض الموثقين ... العمل على انها ...

للشيخ

الخير المفقود ... احسن لانه كان قبل البناء ... ايضا في التوضيح والحطاب وقال في الوثائق المجموعة ... ما نصه وان قدم الزوج او ثبت ان موته كان بعد انقضاء نكاحها الثاني ... عليها ... الى احوته ... انه ... لانه امر مرفوع ... القضاء وقيل انه يرجع عليها بنصف ... قد ... فكان ...
في المتيطية ... ولم يجعل البرحون فقال الحطاب ... قال في مختصر المتيطية ... على الزوجة ... وكان ... بينهما ... ابن القاسم ... ابن عبد ... ايضا ... قال ابن المواز ... ان الدخول ... المفقود ... في الحطاب ... في ... المفقود ... ما نص ... انما ينفق ... صلح ... ابن نافع ... وان كانت الزوجة ... المغيرة ...

• وان تبين الموت قبل ما • يورث ... ما اثبته الحكما •
• وامضي نكاحه ذو صواب • جاعلة من جملة الخطاب •

قال ابن سلمون ما نصه فان ثبت موت المفقود في الاجل او بعده وقبل ان تتزوج فانها ترثه وتعتد ... وان ثبت ذلك بعد تزويجها وقبل دخول الثاني بها ... احوتها ... ويفسخ نكاح الثاني ... بعد ... الاول ... ذكر ... فسخ نكاح الثاني ... وكذلك علم ان المفقود ... بعد نكاح الثاني ... ان الاول ... على ان الاول ... قبل ... ورجعت الى ... عدة الاول ... وان علم انه مات بعد ... فسخ ... عدة الثاني ولا ترث الاول ... الاول بعد الاجل ... كان ... الخطاب ان احب بعد انقضاء عدة ... الاول ... الاول ... وتنتقل ... الثاني ... للمدارس

• في مدة التعمير اقوال ... • ... بمرضها ... •
• القول بالخمسة والسبعين • والثمانين ... •

وقال في مختصر المتيطية اختلف في مدة التعمير فقال مالك وابن القاسم واشهب سبعون سنة

التنفق ... من المفقود ... الزوجة والاولاد والعبيد

... قبل الدخول ... لها ... الارث والصداق

... قبل البناء اجل ... الصداق ... جميعه ... الزوجة

... في ... بكلام ... في ... مبتدأ ...

... التعمير ...

قال القاضي أبو محمد وهو الصحيح لحديث النعمان كما روي عن عمر أيضا أنه من صنفه وبه أخذ ابن القاسم ومطرف وأشهب [illegible] قال ابن العطار وغيره وبه القضاء. قال ابن ناجي في [illegible] وقيل خمس وتسعون وبه القضاء وحكم به ابن زرب. وقال ابن القاسم أيضا تسعون وقال أشهب وابن الماجشون مائة وإلى أقرب مدة. وقال الشارح يعني بمقام حتى يبلغ مائة وعشرين سنة ونقل [illegible] وأجمع بان ابن نسر من مائة وعشرين [illegible] وبه قال [illegible] عبد الله ابن عبد الحكم [illegible] سنة أقوال والمذكور إجماع الفقهاء منها في [illegible] كتاب الشيخ وجميع الأقوال المذكورة منصوصة في [illegible] ولم ينقل ابن سلمون منها إلا ثلاثة أقوال منها القول بالثمانين وهو الذي به القضاء وفي [illegible] الشيخ ما نصه الخلاف في صحة تعمير المفقود معلوم ومختار الشيخ أبي محمد والقابسي ثمانون سنة ابن رشد حكم الشهاد [illegible] مع أيضا وابن [illegible] العمل وهو أعدل الأقوال ابن العطار وأخبرنا القضاة عندنا [illegible] يفتى ابن الحليم [illegible] قال ابن أبي جانة في [illegible] بعد أن ذكر الأقوال الشاذة في [illegible] ما نصه وإن فقد وقد بلغ الشيخوخة الثمانين أو [illegible] عشرة أعوام [illegible] وإن بلغ المائة [illegible] أو عشرة [illegible] وإن بلغ الأجل [illegible] فوقها فانتظر [illegible] معناه فقد [illegible]

• إن صح العفو صف المعتكف * ولم يجفوا [illegible] •

• أجله معبر الشيوخ الفضلا * علاما قام لم يأت [illegible] •

• حاكم إذا أبد الاعتداد زوجته * وأقسم علىوارثه تركته •

[illegible] بالإيمان أي [illegible] [illegible] بعضهم عن مفقود في [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] وعلمت جاءته [illegible] الفاضي رجع الأمر [illegible] القضية [illegible] الزوجي به العمل [illegible] إن ثبت عند القاضي حضور المفقود [illegible] القتال [illegible] ثبت [illegible] يثبت ذلك عنده [illegible] ولم [illegible] زوجته [illegible] الموجود [illegible] حضور [illegible] حكم المفقود في أرض [illegible] في غير قتال [illegible] زوجته [illegible] أجل أربع [illegible] أرض الإسلام والمفقود [illegible] ابن سلمون [illegible] المفقود المعتد [illegible] القتال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أقوال [illegible] إلى أن قال الرابع أنه [illegible] أجل [illegible] [illegible] ولا تثبت له وفاة [illegible] زوجته [illegible] [illegible] القول [illegible] أهل الأندلس [illegible] العمل [illegible] كلامه [illegible]

والمفقود

والمفقود حياته مذكورة في الفقه [illegible] على أن القضاء جيدا بهذا القول في الأندلس وغيره [illegible] الشارح [illegible] [illegible] عليه أن [illegible] قبله [illegible] [illegible] في [illegible] وعليه فقد [illegible]

• ثم شهادة السماع اعملوا * في موت زوج غائب فقبلوا •

قال [illegible] قيل [illegible] أبا الحسن [illegible] غاب عنها زوجها وأشهدت [illegible] [illegible] [illegible] في الجواب [illegible] على [illegible] موت الزوج [illegible] العلم جائز [illegible] الخلاف [illegible] القضاة [illegible] [illegible] [illegible] بالسماع على [illegible] [illegible] [illegible] البلدان [illegible] [illegible] على السماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شهادة السماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهادة [illegible]

• بن عبد الرحمن والعطار وهو [illegible] على أنه تعمير [illegible] •

• ومن توفي زوجها عنها انتهى * لحقها السكنى [illegible] •

• [illegible] * أو [illegible] •

قال [illegible] [illegible] [illegible] على ثلاثة أقوال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

• وجاز بيع الدار [illegible] * به سفاه امرأة [illegible] •

• بعد وفاة زوجها معتدة * مع شرط سكناها [illegible] •

ان بيعت دار الزوج المتوفى استثنى السكنى للزوجة

قال في تحفة المتيطية ما نصه وكل معتدة من وفاة محبوس بها ملة السكنى في دار الزوج وبيع
اخذ بها من ورثته وغرمائه فان بيعت استثنى سكناها الى انقضاء العدة وبه قال ابن القاسم وعليه
العمل وقال محمد بن عبد الحكم لا يجوز البيع باشتراط السكنى الى انقضاء العدة وذكر عن الشعبي
نحوه اذا وقع البيع بدون شرط المذكور واشغلت العدة في وقتها المعتاد فلا اشكال وان طالت
بالمسترابة فاختلف في ذلك حسبما ذكر في كتاب ابن يونس والنهاية والتوضيح وغيرها قالوا واللفظ لابن يونس
ومن المدونة قال مالك ومن بيع المتوفى عنها ان بسنتين ان المبتاع [illegible] ونبلغ [illegible]
سكناها على المشتري قال ابن المواز قال مالك وان ارتابت فهي احق بالمقام حتى ينقضي الريبة وقيل وله
ان يرجع المشتري على البائع فان شاء فسخ البيع واخذ الثمن وان شاء [illegible]
البيع لان البيع انما وقع على الاستثناء للعدة المعروفة اربعة اشهر وعشرا وهو [illegible]
دون الريبة [illegible] واسقط وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية لانه لا حجة للمبتاع
فلا يفسخ وانما تعارف الريبة الى خمس سنين فلا حجة للمبتاع لانه قد علم ان امد العدة قد يبلغ
ما ذكره [illegible] علم [illegible]

بلاغ

وكنت زوجة امام مسجد • في غرفة بدار وقف المسجد •
فهي الى فراغها والاكثرون • على سكنى عدتها يفتون •

ما كانت زوجة امام مسجد فلتعتد فيه

قال ابن الحاجب وامراة الامير المعتدة لا يخرجها القادم وفي الحبس حياته تسكن عدتها ولو
خمس سنين ثم قال وكذلك حبس مسجد [illegible] وقال ابن العطار ليس حبس المسجد [illegible] كالحبس
عليه [illegible] في التوضيح على قوله وكذلك [illegible] الاملاك الحبس [illegible]
وهاكذا [illegible] [illegible] عليه العمل [illegible] والاكثر اكثر الشيوخ كعبد
الحق والباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم [illegible] فلانه ابن العطار [illegible]
بينه وبين مسالة الامير [illegible] بسكنى الامام على معنى الاجارة [illegible] الاجارة وان
هو [illegible] عبد الحق والباجي [illegible] ان اجرة الامام مكروهة والبيت [illegible] ابن
الناصح [illegible] وتمنعه [illegible] الامير [illegible] بيت المال ودار الامارة [illegible]
دار المسجد والبيت [illegible] ابن رشد وقال ابن زرقون [illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible] على المسجد حبسا [illegible] على ائمة المسجد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] دار الامارة [illegible] الاجارة [illegible]
قول ابن العطار [illegible] الاول [illegible] الامام [illegible] من الاحتمال
في ذلك [illegible] وجميع ما ذكر [illegible] الشيخ خليل [illegible] المقالة في شرح ابن ناجي
على المدونة [illegible] على ان القول الاول [illegible] ابن [illegible]
[illegible] فلنعلم [illegible] ابن [illegible] ما [illegible]
عن ابن الحاجب وابن [illegible] الشيخ [illegible]

بينت الرضاع بامراتين مع الفشو

• ولا يثبت الرضاع بامراتين • مع فشو فسخ نكاح من رضاع •

قال القاضي المكناسي في مجالسه وان شهدت امراتان بالرضاع مع الفشو [illegible] على ما نصه [illegible]
القول العمل [illegible] ابن الحاجب ويثبت الرضاع بشاهدين وبامراتين ان كان فاشيا من قولهما قبل
قبل العقد والا فيثبت على المشهور في التوضيح قوله والا [illegible] فاشيا ان [illegible] قبل فيهما على
المشهور وهو مذهب المدونة والشاذة [illegible] وابن الماجشون وابن وهب وابن نافع و
في [illegible] وهو ايضا [illegible] لانه [illegible] ان [illegible] الا ان
[illegible] الا ان [illegible] النكاح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العقد [illegible] نكاحه [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] المدونة [illegible] واو [illegible] المدونة ونص [illegible]
شهود [illegible] الرضاع [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible] واجنبيان [illegible]
ان الان [illegible] فيهما قبل النكاح [illegible] الجيران والمعارف [illegible] العجب
مع [illegible] المذكور [illegible] الباجي [illegible] ونقل ابن [illegible] في التبيين
عنه [illegible] ومن يغب في الفرض غير زوج لم • ماله بعد بعد البناء قبله •
• بفرض للزوجة ما تحتاج • به [illegible] النفقة الازواج •

قال في تحفة المتيطية ومن غاب عن زوجته ولم يترك نفقة ولا لها ما يحتاج من حق نفقتها ببيع ماله
انه [illegible] له نفقة ولا [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم وابن الماجشون
ويفرض لها في مال الغائب قبل البناء وبعده [illegible] العمل [illegible] ابو الحسن [illegible] لا يفرض لها
في مال الغائب ولا تطلق عليه ان كان معدما وبيسر الغائب [illegible] ان [illegible] في الحاضر [illegible] والغائب
[illegible] الحكم [illegible] القضية [illegible] قبل البناء
اما النفقة [illegible] ابن رشد [illegible] ابن سحنون [illegible] ابن رشد [illegible] ان من غاب
عن زوجته [illegible] قبل البناء [illegible] النفقة [illegible] ان [illegible] واما اختلف في النفقة
[illegible] البناء [illegible] المفرقات [illegible]
البناء وان كان [illegible] الشيوخ [illegible] لهما
[illegible] النفقة [illegible] النفقة في النفقة [illegible] عليه
[illegible] به العمل [illegible] في الاصل [illegible] على المفقود
[illegible] النفقة [illegible] بعد البناء [illegible] النفقة [illegible]
احمد [illegible]

وذا فقد و[illegible] شرح النفقة

• اذ الادعى الغياب ان النفقة • [illegible] المصرفة •
• مع اليمين ان [illegible] • ان [illegible] •
• والرجع المعروف للاشراف • [illegible] بعد المال •
• [illegible] • [illegible] •

اشترط بالبينة الا وليس يعود ان سلمت بان ادعى بعد الزوج حرفوم انه تزوجها في الزوجة
نفقتها وفوات نفقتها بترك شيئا مع ذلك فقولان احدهما ان القول قوله على كل حال وحلف وانتفعه
بع والثاني انها ان رجعت امرها الى الشكاه فالقول قولها في نفيه وجمع امرها والا
فالقول قوله وبعد الاول في العمل والثاني بهما مع البينة الثلاث الى قوله وتقدم
بان ادعى انه خلف لها نفقة في ابا الجلاب في ذلك ... انه مصدق مع يمينه
مطلقا والاخر انها تصدق مع يمينها ان رجعت ذلك الى الشكاة ...
لان رجعها الى الشكاة ... قول ... رجعت امرها الى ...
... الى الشكاة ...
[illegible]

[illegible]

او ابنت الحاضر وقع العدم ‌ ‌ فلزوم النفقة له كتشبه
كمثل غائب وطالت غيبته ‌ ‌ والقطع عن زوجته النفقة

[illegible]

شهر ونحوه ان ثبت مغيبه فتحو مجرى اهل السلاف ونقل ابن الشقاق انه رواية رواها علي بن زياد عن مالك واستدل ابن عتاب بقول اشهب ان من عجز عن نفقة امهات اولاده فحكمه حكم من عجز عن نفقة زوجته فتعتق امهات الاولاد بذلك كما تطلق الزوجات واختاره ابن سهل وحكى الوثايقي عن الموثقين فيه الحكم عنزا وقال ابو عمر بن القطان وابن العطار وابن الشقاق انما لا تعتق وتسعى على نفسها وتبقى كذلك حتى يقدم سيدها او يثبت موته او ينقضي اجل تعمير مثله لان الذي يجعل تعتق بعدم النفقة والاجنبية ليس لها عليها الا فروج سوى الولاء وليس عليها اجنبي بل يحق لها ما لا تنفق منه اذا طالت ادغيبته بخلاف الزوجة فلا ذكر ابن سهل عن ابن عتاب انه الغرض والمسئلة ذكرها ابن سهل قبل باب النكاح متطابه باوضح مما هنا عنه الحجة الا ما اطلعنا عموما ذكر المجيب ولم يذكر ابن سهل في باب العمل وانما قال والصواب عندي ما افتى به ابن عتاب والتمسك به تعجيل عتقهن وكذا نقل المسئلة المتيطي وصاحب المفيد والونشريسي في الفايق كلهم حكى الخلاف ولم تعرض للعمل

• ومن عن الاخدام زادت قدرته • فلا تطلق عليه زوجته •

اشار بهذا البيت الى ما ذكر غير واحد كالمتيطي وابن فتوح وابن هشام وابن سلمون وغيرهم فقالوا في اللفظ للاول واللفظ اذا عجز الزوج عن الاخدام فلا تطلق عليه بذلك لان اصبغ ابن القاسم في رواية عيسى لا يطلق عليه بذلك فاذا وجدوا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه وبه الفتيا وعليه العمل وروى اصبغ عن ابن القاسم انها تطلق عليه بذلك كالعجز عن النفقة وقاله عبد الملك وسحنون لكن قيد في بيتيه وعذاه المسئلة مذكورة في فاتح الترجمة وموقوفا ذا كانت فقيرة معتاده بجز انفراده واشار [illegible]

• وحيث كانت ضرة النفقة لا تجب دون تمكن لا الاعلى •

• في اليسر للفقير ان اقتضى • بانه [illegible] ونون [illegible] •

فلا يجد وافي تقرير المشكلات التي من الحرة في زوجته وتيسر عليه بعض الزوج خارج الدار بينهم وينفعا وان في الحوشة في عسى فقضت عليه ابن ناجي فظاهره انه محمول على عدم الاستطاعة حتى يثبت بعدم الزوجة اثبات بجي العرفة وهو احد القولين وبه العمل وقيل بعكسه وكلاهما نقلهما ابن عات وقال ابجامع كذا رضا وان اتسع نفقة ما الزوجة وبه تنفقتها حتى يثبت عجز عنهم وبيهم وان اتسع اخر بما قال ابن ناجي لنا قولها وان اتسع اخرهما انه محمول على عدم الانتهاء حتى يثبت خلافه فلحقه وبه العمل وقيل هو محمول على الاستطاعة

• ولم يجد بالعجز ان لاعنى صغيرة حتى تطيق الرجلا •

• ولو يتيمة وبنى عند الوطء • [illegible] الامام [illegible] •

قد ذكر في الوثايق المجموعة وليس على الزوج اذا نكح صغيرة او كبيرة يتيمة او ذات اب نفقة حتى تبلغ الصغيرة مبلغا تطيق فيه الرجال ويدعوا الى البناء بعدها او بالكبيرة والتيمية وروى

أعني

عن سحنون ان لا يجب نفقة الا من يوم عقد النكاح وليس عليهم العمل فاذا دعي الى البناء لا تلزم النفقة من يوم يدعى الى البناء وخالف ابن رشد ومن المدونة لا يلزم من يدخل وقت شيء تشبه منه فقال ابن ناجي ما ذكر في الكتاب انه لا نفقة لها حتى تستغني لكاذبة وان كانت يتيمة وهو كذلك وبه العمل وقيل لا تلزم لها لفدائها ابو عمران وقيل تلزم ان كانت يتيمة والا كتبها فلا يلزم الا وبه عن ابن النفقة محمول على نظير اي لا تجب النفقة الا بالدخول وسحنون قال في الشيخ الذي سمعناه من جماعة من شيوخنا المتقدمين وطلب المجرشين وتحققناه انه يفتي اليسير وبعض القضاة به والمتفقهين يقولون في ابي وبقولون انه لا يوجد معمول به الان العمل وهنا ذكر عليه الجواب وسحنون نقلا وانهم عن انه وكتبه ابو محمد ابن العريض

• وان زوج مجبور ان تمسكا • في داره مع زوجه الزامنا •

• عند ابيها وليجب ان تنفقا • من مال ابنها عليها المنفقا •

• في عقدها ثالث ابدا ما قضا • ومنى الشيوخ ان ذلك لها •

لما ذكر في المدونة عن ابن القاسم انه يجوز للولي النفيسة المتكوحة ذكرها ذكرها زوج يقول الحق بدون ان تمطل اذا رضيت هو انما وكان في النكاح اشترط ان بقاءه الولي الاب او الزوج جملة لها فهي عليها ابن ناجي ما نصه واعلم ان شيوخ الافريقيين جعلوا قول ابن القاسم هنا حجة في المحجور اذا ارضي بان تكون زوجها معه في دار ابنها وتنفق على زوجها ان ذلك لها اذا طلبت هو على عليهم ابو الحسن المشهور الشعبي فان فيها خلافه والعمل عندنا بالقول الثاني او لطيفة رفعه عبد ضاعفه الشيخ ان كانت مع بنوع منها الا الخعيول غيرها اه وقال القاضي عياض في اقتضاه في مسئلة المذكورة اقتضاه منهم ونظفوا به فاذا رضيت بلا يجوز ذلك للوصي الا رضاها قال في المعاني والرغبة فيه ممن يجبر به في مسئلة اذا نعت المحجور تنكر زوجها معطلة دار وتعاونها فيها على نفسها رغبة في الزوج وحاجة لطائفته ورضيت به وانه ان جاز فعلها حتى تنكر دارها وتنفق على نفسها وتعود ما ينفقه من زوجها انه لها اذا طلبته على ما جرى به شيوخ الاندلسيين ابو القاسم بن عات وغيره شيخنا ابا احمد العقيم والقاضي ابو عبد الله بن ربيع وبعد الابو حيوه النازل يرد ذلك تجويز في اسقاط الصفقة ابو السكر السعدي وغيره ابن علي نقلوا ما طلب من ما ينفقه ان يرجع به اذا اراد عدته وحيث جرى ان يجعل الحق وجه الله يوسف الايمان والبرء بينهما انها تنفرد في الوصية الاولى ان جاز فيه رجعت فان ملك واستكر داره ولا تزوج سواء مستقبلا الان داره واكراها مع زوج ارغبه فيه او لحاجة وعمرة لدار او مما يعطيها بان الحقت ام نفيسة وقد ذكر في المسئلة من غير تعرض لما به العمل ابن عياض جماعة من الائمة كابن فتوح والمتيطي وصاحب المفيد والونشريسي في الفايق والمازوني وجواب غيرهم من الفقهاء وابن هلال في نوازله من البرزلي وغيرهم

في الشيطانا

في النفقة

حاشية

الشيخ جامع الجيب

مطلب عجز عن الاخدام فلا تطلق عليه زوجته

لمن عليه الخادم الولد ان كان مسرا ولم ينفق عليه الفقر

مطلب النفقة على الصغيرة حتى تطيق

اللهم صل على الحبيب

• وقد يقال تطوع ان زوجته • ان ابنها يكون في نفقته •
• ما بقيت زوجته بينهما • فانه يلزمه ما التزما •

قال صاحب المعيار ما نصه سئل بعضهم عما اذا تطوع الزوج بنفقة ابنها اي الزوجة في النكاح فافتى ما دامت
على الزوجية لزمه ذلك لانه من المعروف وفي الالتزام واحترز به التطوع من وقوع ذلك شرطا في
العقد فانه ان كان الشرط فيطرح ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعد بصداق المثل فان وقع التطوع
وان طلق الزوج لزمه جميع مؤنته ونحوها مما غيره مما كتبت وغير ذلك من الزوجية بينهما انه
ولا يكون هذا الشرط على التطوع فيما فيه من الغرر ولو كان في عقد النكاح لم يجز ويفسخ قبل البناء ويثبت
بعده بالدخول من صداق المثل والمسمى انتهى نقله الحطاب في الالتزامات ثم قال فيه وتثبت بالولد
الى كذا في الفسخ انتهى ... وصح فيه بالاكثر والجميع المتصلة وثبت بعده بصداق المثل وبطل
الشرط لان الغالب ان المراة حطت من صداقها لاجل الشرط فان كان صداق المثل اقل من المسمى
لم تنقص منه ... ثم نقل من العقد المنتقى عن بعض الحكام انه يبطل الشرط •

• ان ام في نفقة الغير التزم • فلا تلتبس غير داخل في الملتزم •

قال في المعونة وكل من التزم نفقة انسان من زوجة او غيرها فاعلم ان النفقة في الحلو والسكنى
والكسوة في العرف فان ابن ... ذكر الكسوة بعد النفقة يدل على ان من التزم نفقة انسان
فانه لا تلزمه الكسوة ... في العتبية عن ابن زرب انه سئل في كتاب ارضاء ... ثم ذكر
بعد ... ان ذلك يقع من قول الرجل ... نفقتهم وكسوتهم ... ولادة عند
ما ... ان الكسوة هو الذي عليه العمل ... في العتبية انه ... غير واحد
عن ابن زرب فولده ... الكسوة واحتج ابن ... بالاجماع على دخول ... النفقة اللازمة
للازواج ... وان كان ... في ... ذلك ... هذا انا ...
نفقة ... التي ... الزوجات والاباء ... والعبيد ... عند كثرة المال ...
... الذي التزم الانفاق ... الا الطعام لا الكسوة ...
... ومن نقل هذا الكلام ... في ... والحطاب ...
كتابه ... الكلام ... عليه ... وقوله فلا تلتبس معناه الملبوس فان في المصباح
اللبس بالضم والكسر ... ما يلبس انتهى •

• وان لم يرتب من زوجته • مع امهم كانوا على ما يربهم •
• ولهم ان ... كسوة • ... فالكسوة •
• وحول غير ما لهم ... • وشمت ... عليهم •
• بالكل ... زمانا • وجهل ... •
• فلا فرق ... صح ... • ان ... •

تفت

ش
بما التزم نفقة ربيب
... تزويج ما بقيت الزوجة
في عصمته

ش
الملبس غير داخل

ش
ما دام ... رجوع على ربيبه ... اصل
قبل القول ... المنتقى

تفتت الابيات يعني ... وفي كتاب الاستغناء ... وفي رجل تزوج امراة
لها اولاد وكان الاولاد مع امهم على ما ... وفيهم من ... ان لهم اصول و...
بقول فلما ... الرجل ... بدنه ... وقد ... الابل ... الربيب ... انه كان يعطي
على ما ... الانفاق ... الربيب الحاضر ... بيمينه ويرجع
بذلك في ... اصولهم ... ان ... الغلة ... عليهم ... من
انه ... والانفاق ... على الربيب بالانفاق والاطعام
... عليهم ... ذلك عليهم ... وقد نقل ... ابن عات في الطرر
... زيادة على ... النفقة الى اليتيم ... المراد
بالربيب الرجل ... ثم قال في المصباح ربيب الرجل ... فعيل ... وفاعل
... وبنت امراة الرجل ربيبة
... بمعنى مفعولة لانه يقوم بها ... ثم ... في حكمة العتبية
اطلاق الربيب على زوج الام كما في النفل ...

ش
من انفق على طفل بغير
من ماله فله الرجوع

• وان عن طفل صغير انفقا • من ماله فحكم الرجوع مطلقا •
• ان ضمن المال والمشهور ... • بذلك ... ولا شهود •
• ... لا ينبغي • ... •
• وان الرجوع ... • ... •

قال ابن ناجي ... واختلف ... الثاني ومن انفق على صغير ... رجع عليه
... ان يكون ... عليه ... ذلك ... وان اشهد انه
انما انفق عليه ليرجع عليه ... في تضمين الصناع ...
... اذا كان له مال يرجع عليه ... في تضمين الصناع ...
... في تضمين الصناع من المدونة ... ما انفق عليه ... ان يرجع
... ثم رجع ... وتوفي
... ما انفق عليه ... منه ...
... مات ... والابيع ...
... ان كان له ... ومن ... ان يكون له اموال
... ولم يرجع ... ان لم يكن
... على صغير لم يرجع عليه ... ان يكون له مال
... ابن ... وقال ابن ...
... ثم ... قوله ... ونحو
... ابو ... والنظر ...

اللهم صل على الحبيب

ثم كان رجوع في النفقة على الصغير اليتيم المعدوم ماله نقلا وثرا

أن بلغ الولد فأحرى أعلى ، على كسب فالإنفاق عليه حتما ،
ابتدئ بالعقود أن عزى ، زمانه ونشبه ما ما الرشد فى ،
وإن عليه الحج علاج أن أتى ، زمن أن عاد أبيه مثبتا ،

نقل المواق عن المتيطي ما نصه ومن أنفق من ذكر ولد وثبت زمانته ولا مال له ينفق منه من الكسب لنفسه فهي ساقطة نفقته عن أبيه وإن حدث به ذلك بعد الاحتلام فلا تعود النفقة عليه على قول مالك وابن القاسم وعليه العمل وفي الوثائق المجموعة اذا اشترط الأب بالبنين الاولين والعضوض منه الذي يعود على نفقات وجرى العمل بعد قوله وإن حدث به الأذى بعد قوله [illegible] ثم رجع الى ما صيره وأما البيت الثالث فأشار به الى قول المتيطي في المقنع في باب رسم الخلع ما ثابت فوقها في العمل بالنفقة الى من سقوط ذلك عنه ثم ما الحق من قولهم الى البلوغ الذكر وذكا في الانثى الى ان الى عن الذكر الحلم ويعوزه او يعجز وما انفق الذي ينفقه منه على القول المشهور المعمول به

الحاصل أنه اختلف هل يجب على الأب نفقة ابنه البالغ العاجز عن التكسب أعلاه أو لا وفيه ثالث تجب مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل تجب بالعجز المستصحب من قبل البلوغ ولا تجب بالحادث بعد البلوغ والأول لابن الماجشون والثاني لابن وهب والثالث وهو المعمول به لمالك وابن القاسم قال في المعونة وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة لا حراك به ولو بلغ صحيحا ثم أصابه ذلك بعد خروجه من ولاية الأب فلا نفقة له عليه ابن ناجي ما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة وقال ابن وهب لا نفقة له بلغ على ذلك أو طرأ عليه وقال ابن الماجشون بعكسه قال اللخمي وهو أحسن انتهى ونقله في التوضيح

وإن بلغ الولد ما البرء أملاق ، وطلب الولد بالإنفاق ،
فالأب محمول على اليسار ، الى ثبوت الفقر والإعسار ،

قال الغاية المكافي في جامعه ما نصه خلف ومعاملة الولد على الملاء أو العدم وهو أن جهله على الملاء ويحكى ابن رشد الاتفاق عليه وجعل بعضهم ذلك من المختلف فيه والترجيح عليه العمل أنه محمول على الملاء ولزم بالنفقة على أبيه ان ثبت عدم الأب فإن ادعى الأب العدم كان على الأب اثبات فقير الأب على قول ابن [illegible] وفي التبيين الفقه في مختصره نحوه وذكر ولم يبين ما به العمل منهما فقال والعمل لابن سهل في المختصر وأما ان ادعى الابن العدم فعلى الابن الخفاء يحمل على لأن الله تعالى خلقهم لا يملكون شيئا فعلى الأب اثبات يساره ونحوه عن الغير بأن انتقل ما لا واكتسب سلعة فإنه مؤمن بما اخذ ما لم يقل قوله بعد ذلك وقال ابن زرب ونحوه يجب على الابن اثبات عدمه لأن الغالب التكسب وذكر خليل الفقه في المقنع ما عين نحو نسب هذا الكلام مع قوله في التوضيح وغيره بأنه ان ذكر الاولاد واحد منهم كان بيده مال ولده واجرة وجب على الأب المرتهن له عدم اثبات عدمه كما خيه

وما على الأب بليس عنهما ، بنت اذا اتكر الابن أصلا ،

والأم

معه بلغ سقطت النفقة عن المنفق فلا ترجع على الكسب

مع طلب النفقة من ولدها فالأب محمول على اليسار

تنبيها على الأب اذا انكر الابن والأم مثل ذلك

والأم مثل الأب في جميع ما ، مر وزعت على بنيهما ،
الأغنياء لا على الميراث ، التسوية الذكور كالإناث ،
في الحكم في سوى التبعيض ، ديتهما مع الأولاد الجناة ،

النفقة على الوالدين على الرؤوس من الميراث

أشار بالبيت الأول وشطر الثاني الى قول المتيطي ان انكر الابن عدم الأب وجب على الابن اثبات عدمه فإذا ثبت وجبت له النفقة على الابن ويحلف الابن في ذلك القول المذكور النقط وعليه العمل لا يحلفه لأن ذلك من العقوق والأم في ذلك مثل الأب سواء ويقول المواق في التوضيح ما نصه ابن لبابة يحلف الوالدين على عدمه استيراء الحكم وقال غيره لا يحلف لأنه من العقوق وفي المتيطي ان هذا القول هو الذي أنه فالاول على العقوق المختار وبه العمل وأشار بعد الى قوله في التبعيض من كتاب الجدار أنه يلزم نفقة الأبوين مع اولادهم من الرجال والنساء والإناث والذكور في ذلك سواء وتباطل في الأغنياء واستواء فيه ويعتبر في العصر بيعين ينفق منهم وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب النفقة بينهم على قدر سواء ويعتبر عليه العمل وقال ابن المواز النفقة على قدر الميراث وقال ابن الماجشون على العدد واشار بالبيت الأخير لقولهم بالتوضيح في نقل كلام ابن الحاجب ما نصه يعني أنه يجب على الولد سواء كان صغيرا أو كبيرا ذكرا والأنثى والمثال أن يزوج الابنة الأنثى ينفعها على أبويها سواء كانا مسلمين أو نصرانيين أو [illegible] في بعض ما يليق كان ولو أنهما مسلمان وهو القول المعمول به وروى ابن غانم عن مالك أنه لا نفقة للأبوين ان كان في المولى ثم ما نقل عن المتيطي وبعض الكافر يعني ما الولد على المسلم والمسلم على الكافر ويعم في ذلك كالمسلمين بأنه حكم بين مسلم وكافر فحكم بينهما بحكم الإسلام وهذا القول هو المشهور المعمول به

ومن أراد أخذ ما جاء أنفقت ، زوجه مثل الثياب والنساء ،
ما يعود به ما ينفقه ، منه سوى الوراثة الخلفاء ،

ومن أراد أخذ ما أنفق من الكسوة لزوجته فالعمل على منعه

ذكر ابن عات في الطرر عن الاستغناء ما نصه خلف ابن الحاج ما نصه قال ابن الحاجب واختلف من أنفق الرجال الزوجة منه من كسوة مثل ثوب أو حلي وغيره ثم ثبت عليه بيان ضرها لم يكن ذلك له بعد موتها ورثت عنها وكذلك قال بعض الشيوخ في الموت والطلاق وبه العمل وهذا اذا كان لبس البلد وعليه نقله صاحب التراز المبتغى والمعيار بعد العادة مرة ما في المصباح الذي به أثبت التسمية بيان بأثمان العادة أو قبل عدمها والجمع البراء من رسمهم وسهام العادة ،

ومن يطلق زوجة من بعدما ، دفع من كسوتها ما لزما ،
فإن يك الطلاق قبل النصف ، ثلاثة رجعت له في الاستنكار ،
كسوتها وإن ذا التبين ، ثلاثة يعوم الرجوع فيه ،

من طلق زوجته بعد ما كساها كان له الرجوع في الكسوة

قال ابو القاسم الجزيري في مختصر المقنع يجب لكل من أبعد الكسوة الى انقضاء ما يبقى المطلقة بستة أشهر أو ثلاثة أشهر بعدم الكسوة ولا شيء له فيها جوزه ذلك انتقالها من بلد وعليه العمل عليه

والقياس ان له اخذها الخ ونقل هذا الكلام غير [illegible] المتيطي [illegible] المذكور في هذه المسألة

ذكره ابن سلمون [illegible] الفقيه [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] **قال ابن ناجي** [illegible] هذه المسألة [illegible] الكتاب [illegible]

والمراد بالكسوة [illegible] الكسوة [illegible]

[illegible]

وان يطلق مرضعا ما اشتمل ... عليه اجرة الرضاع الشامل

وكسوة المولود لانتهاه ... شيء من الانفاق غير ما ذكر

[illegible] ... جرت بازمان نفقة [illegible]

[illegible]

لها اجرة الرضاع [illegible] وكذلك الحامل لا خدمة لها وعليها خدمة نفسها [illegible]

المرضع [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

والنفقات [illegible]

[illegible]

[illegible] ... او حاملا [illegible] مرضع

وان تكن [illegible]

[illegible]

نرا طاسنها

بخلاف ذلك وانما يصح بمرأة ضعيفة او بغير انها سواء الغنا وحيث عليه تعام وكسوة لا منهما بلا يمر بعد على ذو مع ثمر ان تنظر ومع الواجب بعينه ولا بد على اعتزال نسبه لما يلزم مما مؤنة كلهم الشراح باختصار،

وحد الاثنى بتجدد الزوج * للطفل حضانة ذوي النسب

قال الشيخ مصطفى في حاشيته عن قول المتن وحضانة الذكر للبلوغ بعضهم ما نصه بين ترا ابن الحسن خلاف يروى في المدونة بين ان يكون محضون الحضانة كبيرا او صغيرا وخالف التنسير لبنة وفي المعتبرين ان الصغير ممن ذكر منه ضبطه ويكون من كفيته بحضور معه المحضون الصغير بدون ان يرده مصطفى عليه تنبيه ولا منافاة بين جعل الحضانة للصغير وبين قوله ويكون من بحضنه لا ان الكلام في قضية الحضانة وبعض من ذكر انه شعر اشباه ثم ذكرها وغير لا يكون بين قول الزرقاني في شرط الحضانة وشيء وجه للانشغا فيما للمباشر تعاجل الزرقاني ان عنده من محضونه حق الى بعد ان عدم البالغ لا حق في الحضانة اذا كان عنده مريض،

وذات جن ونشوز ابدا * تنزع في الحضانة والنشوز بها

من وصف بالعجز والقوة كمل * ساقط في بالحضانة فيما كل

قال ابن غازي في قول الشيخ اشهب في التنبيهات فيل لها الحضانة وقيل لا اربع وجه حرز تشير بحاجة بكبر فاضيها العادة نفس وغوار عبد السلام بتنبيه الام للحضانة لعاجز واختار ابن عارف وامرأة الغاية بكتب بذلك ابن فاضي بجهة فيجعل ويغيره الصواب وغيرها من عموم الروايات في المدونة وغيرها انه ما اشترط قوة الحضانة لابن فاضي في شرح المدونة وهذا الحكم المذكور نقيبه عليه ما ذكر التنبيه واشار الراد التنبيهات لبعض المختصر شرح الحوفي عليهما مع صلاح دينه وعدم تضييعها له الطلاق يكون بين وما قال الجزيري في المختصر المحفوظ بعد بيان عدم السقط في مسقطات الحضانة ما نصه والسقطة على ارضية اقتضاء سقوط الزوج وسقوطه في العقل ويشترط اختلاط في زائد نظر ويسقطه في المال معا فيه بر كابر مع البيه من نفقة المحضونين ويسقطه بولاية يسقطهم الولاية اذا كانت الحاضنة ذات صحة ويعينه يثبت مضطها في الحضانة الى ولهذا المعنى جمع كثير من شرح المختصر منه في عرش ولد الحاضر وشرح ان المراد به نوع من الاشر وهو صحة المال وقال الشيخ بعد ان يقر بعض بر شارح الشراح للحق في الحضانة، للشيخ بما نصه اللخمي وهذا اذا كان بينهما في عقلنه ذا الحشم وقلة ضبط لا يبين الفطام بالمحضون وكذا اذا اوكان بينهما في المال بغير ما يقتضيه قبل انقضاء الامر فلذا وما اذا كان بينهما مولى عليه غير ما ضا نه وقيام بالمحضون جانبه منه من الحضانة ه ونحوه في المواق عن ابن عرفة و زاد الحطاب تفسير الحاوي بمعنى الحضانة كتاب القاموس وغيره،

لا حق عند حاضنة بانتقال * بالمحضون يرجع ما انتقى لا انتقال

وخلف الاب كالتبيين كل * ولا لغيره فيما مع نفسي

انتهت بنيته الى ما نقل ابو سيد في كتابه البيان والمعيار بلفظه واخرون نعم وفي ثانيها ان تكون وان ادعت الحاضنة انتقال نشر او غير ها انها انعقدت حق الصبي من ملابسها ان ترجع تزيده على ابيه واذا عن الاب الا انه لا ما عدر عند تقاعس يحتسبها وان طالت المدة ومضت اعوام كثيرة ولكن اذا ان

اليمين

اليمين وحيث اجري الحمل بعد وجاءت ابنها فان منه بطونه قال في القلع ما نه بجوزه منه اذا الحمل بقوته وقام بكفايته جمهور رجال يتوب عن ابن الشكنيت به،

وان تمت محضونها وما انقضت * مدة ما لها المقرب نبغت

ردت من النفقة ما زيد فيها * وتسوية لم تبق للمطالبة

وتشهد وان الحاضر مطلقة * تردد وغير يكون خلفا

قال ابن رشيق بعض وثيقة في النفقة للحاضنة ما نصه وان مات الولد قبل انقضاء المدة رجع في ابا المحضون عليها بما بقي من النفقة وان كانت الكسوة قد بليت بلا شيء منها وان تبقى ترجع بها فذلك غير واحد من الشيوخ وبه مضت الفتيا جامع ابن وطارح من النسج جعل في الكسوة والغير بين ما لم يعينها والذي يسهل شقه في حقوق التنجيمة مفتوا عليه كافة المذهب ونقل ابن العطار القول الثاني انه ترد كسوة الولد وان دنيت وعلى هذا المنظر ابن رشيق حيث قال في المختصر واشهر عليه ابن فتوح وغيره وبه صدر ابن سلمون وحكى القولين وقال الشيخ مصطفى عن قول النبي جمع بكسوته وان خلقته ما نصه ابن عرفة ابن فتوح وان مات الولد قبل انقضاء مدة نفقته المنجم ضمه رجع الاب بحصة ما بقي من النفقة والكسوة وان رثت ترك النفقة التي شرح ثانيا ابن العطار الوسنكي ان جزت من نبعا او خلقت فلا شيء للاب في كسوة الحضانة ونحوه لابن سلمون وفي معينه الحكام واذا مات الولد قبل المدة رجع الاب او الولي بما بقي من النفقة والكسوة وان كانت خلقة فذلك في وثائق ابن الناصر الجزيري ومقابلة الاجهوري بعض شيوخه اعجم بكسوة بعض من بيد انه منها لان الولد ملكه فجائز النفقة لا يقتضيها الاجر ما بيدها وان كان حرام يحط بيته لكن اهل المذهب بعد كلام الشيخ مصطفى والحاصل قول القول الثاني لما راجحه في ترتيبه وان كان لا اثر في هذا النظم التالي ما رايتهم من يشعرون به العمل بين الاهل ومن به القضاء والفتيا او عبارة تشعر بذلك وخلفه فانه المصباح خلف النفوس بلا نظر اذا ابلى جموحه فيتحشى ذلك ثم قد بان،

ثم اذا عنت ضياع كسوته * بعد وضعها والحاضنه

من عندها فعن الخروج عنه * قال الصفوف من الشفاء تفهما

نكتة البيان حيث قول العابري قال ابن علاق في الجا بقول ادعت في الحاضنة بكسوة الولد انها ضاعت عنها او اتلفتها في خروجه عنها مطلقا وكانت من الاب وقال الشاعر وقيل منهما في العمل ابن عرفة الاول علواه الحضانة نسخه والثاني علوا نفقة حقها لشاعر ويقولها) تفهم بين على صوفها بتوجه تسبب في جملة بعد وتنقل ابن علاق وابن سلمون للاجماع على عدم تضمنها صورة لقوله الكلام الى غير ذلك في العمل مع مخالفة ببينة ونقله ابن ناجي عن ابن علاق ثم نقل بعد شيء منه تكفي ابن عرفة بعد المتقدمين ووجهه تم تصديقها مع يمينها في الوديعة تصديقها مع النية من باب اولى كما قيل بقيام البينة فيها على تلف معتنيه عن ابن النظر ضد ابن المواز اذا ادعت المرأة تلفها نفقتها

اليمين

المقصر يحق مثل الغبير

التسمية في التقعية الحاضنة لها المحجور

جمع الحكم عليهم ابن سلمون ونقل ابن فرحون وابن رشد ابن العطار بالجمع المشهور عن ابن عارف بما في حضانة ومتهم ابن عارف واللخمي فاذا انعقد بالحق ابن الناصر وبعض اهل المجالس في الحضانة لمن اولى ابن عارف

الحاضنة اذا ادعت النفقة عن المحجور و خلف الاب الطفل لها

ان من زعم المحضون ان ينفق بمؤنته انه فعلت لا دين

المحضونة اذا ادعت ضياع كسوة المحضون او غير ذلك

الشيخ ... اهل البيت

وعلم منه دعها بزلك بينة يعني بيه احاضنة واما نفقته وكسوتها فانها تلزمها بر عوا حالم نفقيها وان كانت لها بينة فلا حرض عليها الاب اجرة الرضاع وحكى قال ابن محرز انما اجرة الرضاع فانه شيء تاخذه في سعايتها على البيت المعاوضة كالنفقة وغيرها وخالفه ابن كنانة فقال نفقتها واما نفقته وكسوتها فلا تلزمها تضنها الا انتفاع تاخذ ما انفقته ... ضعفته للولد الانه يبقى حفظ ايتامه من الزوج فيكون مصرفه فيها على كل حال ولو لم تقم لها بينة لانه لو امتنع من ذلك مع النفقة البيها لطالبتها بزلك صيانة الحق واخذته منه جبرا على انه ليس مجرى الودايع والامانة المحضة وخارج من ذلك احكام النفقة من الرهان والنشر والشرى انك بذلها رهان اما نفقت البينة على هلاكه خلاف بين ثبت منه والا كانت لما فيه فتضيع منه الحاضنة الام والصنعة ونقل عنها في الحضانة من نص على النفقة على ابن عازي انه عن ابن الفخار وكذا نقلها في الحماري ايضا فسلما عن فوز المتن مجرة الاب وراية مثله منقول عن ابن الفخار

وان عليها خفه زوج غير · فبالذي قول استحق حفظ نسم الولد
منعا ورجح قوم اجراء فعلوه · فاحضنه لها على ما قد تقررا

اتى بيثين الى مستقلين فيما الاولى فقال ابن الشرح وللاب تعاهد الولد عند امه وان اردت بعثهم الى المكتب ولا يبيتون الى عند الام الا ان تتزوج والولد رضيع لم يرضع او مرضعه ذلك فانه ينزع منها اذا دخل بها زوجها هو المشهور المعمول به في العتبية في رواية ابن القاسم ليس للاب اخذ ولد وان دخل بها زوجها ان كان الاب في كفاية عنده وحكى في الكتاب انه لا ينتقل الى حق الحاضن وهو ابن زرب وحكى ابن رشد ومن قولانه قول ابن الرحمن بان زوجته لا يسقط الحضانة بل حتى يحكم الحاكم على ابن زرب قبل ان يبني الاحناب ونص ابن الفخار ... ابن زاجه بعد ان ذكر الخلاف الذي في البيت بعد هذا الحضانة لمن هو حق ما نصه فلف وجرى العمل اليوم باب الحاضنة اجرة حضانتها الا انه خفيف الحال المذكور كما نبه في الشرح على الولد الواحد ... فقل للاجرة لا يبقى من ثبت ان العمل بتونس على ما ذكى نبه وفي طرر العفيف بيعين بعيشهم المشاوري وشرح التحفة الشيخ ميارة قد البيوع الذي هو اجرة الحضانة فيه قولان حكاهما غير واحد من اهل المذهب والذي جرى به العمل الان في الاجرة هو الغرض فلعلم انه عمل ما بين ... ونقل بيارة في الشرح المذكور ذكر ان اجرة الحضانة بشهر الا وقيمة في الشهر وفي البادية ربع الدرهم وما قوله على ما ذكر مصروفة ابي علي كما تنصها

والحق للحاضنة في الحضانة · ما قد رآه مسقط الحمالة

الظاهر في الحاضنة من اتفاق الكتابين في مسائل اذا تزوجت الحاضنة ودخل بها زوجها فقيل تسقط حضانتها جملة فلا تعود لها ابدا ولو ماتت الحاضنة للولد وهي فارغة وقيل انما تسقط في حق الحاضن حالة تزوجها فلا تعود اليها ما دامت ولو طلقت او ماتت عنها زوجها وقيل انما تسقط في ... خدمة وانما فقد جملها حق الولد ثم قال ... الاقوال الثلاثة بيته على ان الحضانة من حق الحاضن وقال انه عليه الحمل باختصار والى في بلا لاجل وحكى

ابن سلمون هذه الاقوال الثلاثة ثم قال ما نصه وهذا الاختلاف كله على القول بان الحضانة من حق الحاضن واما على القول بانها من حق المحضون فلها ان تاخذه ... اذا انفك من الزوج هو للولد وكذا وجرى به حتى المتيطية ومقابل القول الذي جرى به العمل اقوال قيل الحق للولد المحضون وقيل الحق لهما وقيل الحق لله تعالى فقال ابن عرفة في الكبير قال ابن محرز في كتابه وقد اختلف في الحضانة هل هي من حق الام او للولد الحق للام وعليه الكلام على انه اذا ... فقال لها جائزته واشتغل لغيرها واذا كان حقا للولد ... بعد لها ان تنازع الام عن قال ابن محرز والصواب عندي انه حق مشترك بين الحاضن والمحضون وقيل انه من حقوق الله تعالى ... ممن يجب عليه ان يترتب على ... الابنة على الحضانة

وفيما الجرة خاصة خفضتها · فاحاضنة زوجتها الاخص

ذكر صاحب المعيار انه سئل حيث تعقون على المطلقة تتزوج وسطا ولم يوسها الى علازية عندها ثم كانت الحضانة للجدة فاراد ان ... يمسك بالصبي مع امه المتزوجة فابى الزوج من خلة فلا يعقب الجدة ان تمسك بالصبي مع امه في حجر الزوج ثم قال صاحب المعيار وفيها هذه المسئلة في خطبة في رجل طلق امراته وله منها ابن فتزوجت وبعد ما كفت مع اصحابه وادو ما حق على ... الجدة ام الابن اجاب ابن العواد ان السؤال وقعت عليه اذا كان الام كما وصفت فكا نت الجدة ام الاب حضانة الجدة ما اجل سكنها مع ابنتها وزوجها هذه الرواية المشهورة عن مالك وان ابو فقالت فيما ... يقول بعضهم المتقدمين ثم ذكر عبارة العوان ... ومن اعني بغير العمل وجاء في عمه ... يقول بعض المتقدمين ثم ذكر عبارة ... وزكر قوله علادة الى ان قال حتى اخر كلامه والذي اختاره العلوان من المتاخرين ... وغيرهم فقول ... ولا يجر الام عن ابيه جميع ما ذكر منقول في جاب الونشريسي في معيار وتفله ابن سلمون

حضانها وان نقول الاب الرحلة بلدا · فاحضنه ابي عليه اخذ الولد

منها اذا ما بلدا الخصر سفر · عليه مسافة ثمان برد

فيه اضعفت الحضانة · الزامه ان يشتغل بالتحفظ

بالبلد الذي اليه يرحل · وقيل البرد او الاقرب

فان تباعد فيما يبقى في حجره · واختار بعضهم بحد ستة برد

قال في المعيار قول القرطبي ... اذا اراد الرجل ان يرحل الى البلد الذي فيه مسكن الحاضنة الى بلد في السكنى فيه حكم له باخذ نسبه من الحاضنة ويرحل بهم اذا علم حقيقة ذلك وكمال ... يجد في البلد الذي فيه الى البلد ثم بين فقال اليه ستة برد حتى يبقى منها فلا ... باخرة ستة البريد عن شيوخ المذهب وهو منقول في الحمل ... ابن سلمون بعضا الحلج وفي الباجي ... وفي النفقة عن قول ابن الماجشون ينفع من ذلك وغير هاصة الحضانة اذا كانت حرة وبين ذلك الامام ابا او غيره سبع نقلة ستة برد الا خفيف ... للسير المتصل ... ونوحد ابن بشير انه بيا حاله لانسقط حضانتها للامكان فكر الولد وهذا المشهور لما فيه الموازنة ثم بعد كلام ذكر الاقوال

الشيم جامع الحبيب

اخره من السعر المسقط في قال وحد ابن مغيث الذي مضت الفتوى به عند شيوخ المذهب ما ذكره
[illegible] وقال الاخفش [illegible] عن قول المتيطية [illegible] ما نصه ابن مغيث ومن مضت
الفتوى بهذا عند شيوخ المذهب ان المسقط لحق الحاضنة [illegible] ان يكن سعرها او سعر الولد
[illegible] اقل منه [illegible] فلا يسقط حقها من الحضانة هو نص الكتاب [illegible] عن صاحب المنزع
[illegible] التحرير [illegible] المشهور [illegible] الحضانة [illegible] الاتيان
[illegible] اثبات الاستيطان في البلد الذي [illegible] بابنه [illegible]
[illegible] خمسة اميال [illegible] الاربع [illegible] الامام [illegible] استيطانه في الموضع الذي اراد
الرحلة اليه [illegible] وقال ابن علاق [illegible] ابن بطال قال
[illegible] بعض اهل العلم [illegible] اشكال [illegible]
الاستيطان ومنهم [illegible] شيوخ قرطبة [illegible]
[illegible]
على القول بتنصيص الاب [illegible] ابن مغيث [illegible]
[illegible] شيوخ المذهب [illegible] الشيوخ [illegible]
بعض العلماء [illegible] اراد الرحلة الى [illegible]
ثم يرجع [illegible] الحضانة [illegible] قال في الفتح [illegible]

وان تزوج او اراد [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
نقل [illegible] صاحب [illegible] • عن ابن [illegible]

قال الشيخ [illegible] ابن [illegible] رحمه الله [illegible] ما نصه ابن [illegible]
[illegible] اذا [illegible] اولادها [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
الشيخ ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن [illegible]
[illegible]

واذا

وارسع مائة [illegible] رحمه الله تعالى •

• وفي الحضانة اذا [illegible] • [illegible] •

قال [illegible] ما نصه قال ابن العطار رحمه الله [illegible] الحاضنة [illegible]
الحاضنة [illegible]
[illegible]
[illegible]

• البيع وما شاكله •

• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •

[illegible] الابيات [illegible] قال [illegible] الشيوخ [illegible] البائع
للسلعة [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] البيع
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
المشتري [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

• [illegible] • [illegible] •
• يجوز بيعه [illegible] • [illegible] •

[illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible] ابن القاسم [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

• [illegible] • البيع [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

37

حوز الاضحية اذا تسمنت وبلغت الا تجوز

تجوز بيع الزبل

نقل في المدونة والمختصر في كتاب الصلح اذا صالح من طعام او ادام او كتان او صوف او غيرها فجاء احتكاره ومن بلاد الناس منع

فتقع في الحكرة وان لم يضر ذلك بلادنا بل كان باهل فقال ابن ناجي ما ذكره انه يمنع اذا اضر بالناس متفق

عليه ومعنى المسألة اما الحاجة الناس اليه اولا ففيه مع الشيخ خلاف يحكي في اللخمي لزادة وما ذكره من

الجواز فيما اذا لم يضر في غير الطعام والطعام والادام لاختلاف فيه واما ما ذكره فيهما فهو المشهور وبه

العتبي وقيل انه ممنوع وقيل يجوز فيما عدا القمح والشعير وقيل يمنع في الطعام مطلقا الا في الادام

كالسمن والعسل ومحل هذا انما هو فيمن يحتكر بشرائه من الاسواق واما من جلب طعاما فانه لا يمنع

من ادخاره ولو كان في زمن ... وفي الحطاب في اخر الباب الاول من

كتابه تحرير الكلام ... الاقوال المعروفة في احتكار الطعام معزوة لقائليها ... وانظر

او باب البيع من شرح ... على الاجهوري ... فانظره

وبيع ما للمضطر ... فيه ... الاخبار ...

قال ابن ناجي في ... منها ... اختلف ... ببيع بعضها ...

الحلية ... ما نص ... الاضحية ... ان تبعها ...

جائز ... والعتبي ... جارية بالمنع ... ابن عبد الرحمن الوغليسي

في المازونية ... وبيع ... الشيء ... الاضحية اذا ... الغنم ...

والجلد ... البيع ... ذبح ... الزوجة ... فلا

لا يجوز ذلك ... في المعيار ...

والشيء ... الا ... اشتراطهم ...

... بيع ... بعدها ...

قال البرزلي ... المنقولة في المازونية ... الارض ...

... الواحد ... الاكل ...

... انقطاع ... العمل ...

عليه العمل ... الامام ... الاقطاع ... الملكية ...

... ابن ... الشيخ ...

... الامام ... الاقطاع ... يجوز ...

تقطع ... ابن ... بجواز الاقطاع ...

عند ... العتبي ... المذهب ... انما يقطع

انتفاعا لا تمليكا ... وقد جرى العمل بجواز بيع الزبل

ذكر الشيخ ابو العباس ... البيع ... الزبل ...

تجوز ... الزبل ... كانا في

38

الشيخ عبد الحي

جواز الاستبراء بالدرع ونحوه ... مضبوط

تجوز بيع كتب الفقه ونحوه

الفقيه ابو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي رحمه الله في نظم ما جرى به العمل بفاس وبيع مضغوط له نفوذ

بكتب عليه في الشرح يعني ايضا مسألة جرى بها العمل مختصرة ما نص وهي نفوذ بيع المضغوط ومضيه

وعدم الرجوع بما ليس شاءه فيه ونص عبارتهم ان بيع المضغوط ... على وجه المال ...

... ابن ... الاعمال ...

الاربعة ... فابن ... ابن سعيد ... واين جرى العمل ...

اللخمي ومختار ... الشيخ ...

العمل ... بيع المضغوط ... رحمه الله ...

... الناس ... الازمنة والاقطار

... ابراهيم ... بيع المضغوط

... والشيوخ ... ابن عرفة ...

... افتى ... بالمشهور ...

... على ... اليها

وكيما ان ...

... ومن ... الاشياخ

... كتب ...

... اللخمي ...

... المشيخ ...

قال في ... بالتجارة ... ونحو بالعلم ...

... الله ... النخ ...

... ابن ...

... ابن القاسم ...

... القاسم ... عنده ...

... ابن عبد ... ابن ...

... العمل ...

... الشيوخ ...

... ابن القاسم ...

... اللخمي ...

... المشهور ...

وكتب الفقه ... العمل

... في بيع كتب الفقه ... ابن ... الشيخ خليل في باب الاجارة

... اب عبد ...

... في الاجارة ... الانسان

فقال

من باب الجزاف [illegible] اصل [illegible] جميع [illegible] الا [illegible] اجل [illegible] من الوجيه [illegible]
الزبل من الفاه وخرجه العمل باجازته وضرورة العقود به [illegible] والزبل جميع الدواب والقول بجواز بيعه
قول ابن القاسم قال في المدونة [illegible] بيع العذرة [illegible] بها الزرع او غيره قيل لابن القاسم فما قول
مالك في زبل الدواب قال لم اسمع منه فيه شيئا الا انه عنده نجس وانما كره العذرة لانها نجس وكذلك
[illegible] ولا ارى بالزبل [illegible] بيعه باسا قال اشهب والمبتاع في زبل الدواب اعذر من البائع وفي [illegible] ثلاثة
اقوال المنع الاول منها والمنع [illegible] على اصل المذهب انتهى [illegible] عليه
وانه [illegible] بالجواز للحاجة [illegible] التشبيه

وجنس جعفته [illegible] ورخصوا في الزبل للضرورة

والمشهور [illegible] الحاجة اليه لاصلاح الارض [illegible] الزراعة [illegible] الاشارة بقوله [illegible] الزبل
[illegible] مصر [illegible] الارض [illegible] بالزبل [illegible] الحاجة لا [illegible] التنقيح
[illegible] العتبية [illegible] الخبز
[illegible] به [illegible]

وجاز بيع غائب على الصفة ولو [illegible] صفة
لا [illegible] ان [illegible] اذا لم يجز [illegible]

قول [illegible] ابن العطار [illegible] وبيع الغائب على الصفة جائز في الدور
وغيرها ولا يجوز انتهى [illegible] لانه [illegible] بيع [illegible] لا يجوز على صفة [illegible]
بيع [illegible] ابن القاسم رواه عنه يحيى [illegible] قال [illegible] الاول [illegible]
ونقل [illegible] كلام ابن العطار [illegible] وقال في التوضيح [illegible] لا يجوز بيع الغائب على
الصفة [illegible] البائع على ظاهر المذهب [illegible] المدونة [illegible] ابن العطار [illegible]
وفي الموازية والعتبية [illegible] البائع لا [illegible] صفته [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] غائب [illegible]
[illegible] جاز بيع الغائب على
صفة البائع [illegible] وقيل لا يجوز رواه يحيى عن ابن القاسم وقيل يجوز [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن العطار [illegible] البائع بلا [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
البائع [illegible] بيع العقار
[illegible] ابن القاسم [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] الامر على [illegible]

بعضهم

يجيب [illegible] الثمن [illegible] به [illegible] البيع [illegible]
[illegible] دون [illegible] البيع [illegible]
قال ابن الحاجب [illegible] العقد [illegible] جاز النقد [illegible] ولا يجوز اشتراط النقد [illegible]
اذا [illegible] اشهب [illegible] ابن [illegible] المدونة [illegible]

وان يبت ما [illegible] من قبل ان يقبضه المبتاع
وجعل الحكم [illegible] بائع [illegible]

قال ابن [illegible] بيع الحيوان الغائب [illegible]
على [illegible] المبتاع [illegible] البائع [illegible]
شيوخ المذهب [illegible] رواية [illegible] الصفة [illegible]
الاول [illegible] ابن العطار [illegible] الجزيري [illegible] المختصر [illegible] ويجوز
بيع [illegible] الغائبة [illegible] على الصفة [illegible] الحيوان
من البائع حتى يقبضه المبتاع [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] بيع الاعيان الغائبة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ابن القاسم [illegible] المبتاع [illegible]

وبيع كيل [illegible] ويفسخ [illegible]

قال في [illegible] بيع الارض [illegible] والكيل [illegible] صفقة [illegible] اصبغ
[illegible] ابن القاسم ان البيع لا يجوز ويفسخ [illegible] على الجواز [illegible]
اصبغ [illegible] ابن [illegible] اجاز
[illegible] البيع [illegible] والكيل [illegible] صفقة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] صفقتين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] صفقة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] بالكيل [illegible] يوزن [illegible] الارض [illegible]
[illegible] وبيع الارض على [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] بيع الارض [illegible]

وان [illegible]

[illegible] التبصرة [illegible] ولا يجوز [illegible]

جاز [illegible] قبل قبضه [illegible] للبائع

اذا اجتمع جزاف ومكيل [illegible]

بيع غائب [illegible] الصفة [illegible]

[illegible]

ولا الاضرار ولا ان يحار فابه موضع ويفا يطابه غيره ولا ان يوضع الطراف الربيا زنا يوقته ويخرج الث
واسم بزابعو المشهور معاقون ملا في المعون به اه وبه شرح القلشاني فلان اللخمي اضعف التاخير
اليسير فيل ضعيف وقيل مكروه اه وهيئته معناه زماه يسير مذا بالقاموس وبه الحديث هيئته
مصبح بعفت اصلحها مصونة اي شيء يسير اه وهو مراده بما بالحديث فوحه ثبت ابو بكر هيئته ذكره
بباب الاطعام بالة قوما مبيطع بينهم ما كتاب الاحكام مرصيع البخاري وفوله بكتاب الخيار فاذ هو
كبوه وضعه هيئته **والبيع والصرف اجمعن بدينار وما عليه بدا اقضاها المغرار**
فلان بالمنتصر المزني محو رفيلما نص اشعبه اجتماع البيع والصرف بالمشهور منعه واجازه اشهب
بمفروشة وشهد ملا بكتوب فمر ما خالفنا بالمنع جان كان الزهب ديناراوابدا اجزيه عن خاو دراهم
جاز مطلقا ملك الدراهم او كثرت بيزا مور ملالك وابن القاسم وبه العمل وبه كتاب محمد عن ابن القاسم انه
يجوز ذلك اذا تلف الدراهم فثلان يشتري اثنو بثلاثة دنانير وثلاثة اربعه دراهم عليه ببلغه
ورماه لو كان الورق اكثر لم يجز وقدمه ايضا ملالك فلان المتوضي وهو طلاق المذهب وفي الحوز عن
عبد الرحمن ان كانت الدراهم التي مع العرض افل من صرف دينار جاز لانها حينئذ بيع والابعد والنوض
ويبع ما حلي والحلي تبيع بالنقد والنقد وانفصل النصح
فلان بالموضح والسيف المحلي او المصحف او الحلي اذا كان ما فيه من العرضة تبعا كانفشا واكنى جارية
بعرضة نقدا فان كثرة الحلية وصار النصل تبعا لها لم يجز بيعه بالعرضة وان كان ما ذكر مع جواز نقدا وان
يجوز الى اجل وهو اصل الاقوال الاربعة وقيل يجوز فيهما وقد اشهب وسحنون وقيل بعكسه وقال
ابو عبد الحكم وقيل يجوز فيهم نقدا وكذا الى اجل ولا يمنع خالد اشهب ايضا وذكره الكتاب اولان
الثلث فادنى اهل التبع ومجموعه من موضع الصرف ومجموعه فوقه بعد ان كشف الحلية وصار
النصل تبعا او زال النصل فلابعض وهل الحلية والعمل على الاخير وتيسيره كذلك بل العمل على الاول
اذ هو المعروف وحد التبع النصف وقيل اقل من الثلث
وعفو [illegible] على الشيا [illegible] • [illegible] لانه بيع [illegible]
وعفو [illegible] بيع [illegible] • [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] • [illegible] اجرا
[illegible] • بجنسه والثلثان [illegible]
[illegible] • وحج بالنصف والاقصر [illegible]
فروع في [illegible] واما الشيا فلا يجوز العفو عليها وعوان يقول يريد [illegible] وبذلك السلعة
على ان انيتها بالشواني اجلا [illegible] اومتى اتيته به فالبيع من دون [illegible] ومعروف على جانب فعا بيعا على
هذا فيتنح مع بيعه البيع بين المبتاع فيلزم مع القيمة يوم القبض وملا عنه الكلام فبل القبض
لو الالان يكون بالاصول جبرالبيع لم ها بور والتشم طم المبتاع فانه يرد مع الاصول ان كان ما

اومطلقة

او مكيلتهم او كان جزءا بابيعها او قيمته اه صححت الكيلة او وجبه رطبا هذا هو المشهور وبه العمل
وقول ابن القاسم وابن سلمون يحكي له ففل الاجل بحكم الايقاف الى قبضه النفقة للبائع ويعرى بجميع البيع
البائع فيكون النفقة للمبتاع وهو وقال ابن سلمون فلان ابن رشد اختلف فيه يعني بيع الثنيا فقيل هو
بيع فاسد لانه كان بيع وسلف فيفسخ فلا تفت بالفوت به البيع الفاسد فلا تكون النفقة للمبتاع
ولا تكون المبتاع لانه ثمن الثلث بد [illegible] وهو قول ابن القاسم وقيل انما هو سلف جر نفعا فلا فيه سحنون بالمر
وهو قول ابن الماجشون وغيره فعلى هذا القول تكون النفقة للبائع ولا تكون للمبتاع لانه سلف
العدل [illegible] عليه حرام فلان ابن عبد المعز في الاستغناء فمن قال بيع الثنيا ما يعرض وحرام
فلانه اولى بعقد لانه حرام وهو باب من ابواب الربا فرده في البيوعات والصرفات والاجارات
فان وقع الى اجل كان بيع الكراء لانه كان [illegible] موضع الى [illegible] اجل كان حرام جيمعا الذي عليه اهل العلم
وهو مذهب مالك وابن القاسم انه لا كراء فيه كان الى اجل او الى غير اجل لانه بيع فاسد ضمنهم وبه الحكم العمل
[illegible] الاستغناء [illegible] ابن جابر [illegible] ابن سلمون وقال الحطاب ان الثنيا
اذا قبض البيع بيع افات [illegible] النفقة لا تنتقل الضمان على المشهور الذي عليه جمهور [illegible]
وجاز ان [illegible] • كذا التطوع [illegible]
للبائع بانه [illegible] • بجنسه [illegible]
واختلف [illegible] • [illegible]
فلان ابن مغيث رحمه الله هذا الخروج مخرج الثنيا في بيعه المعوان بعقد كتاب الثنيا والبراءة انه
ابعدوا الكتابة واما وقع النباية وثيقة الابتياع على الطوع جاز ذلك ويلزم المبتاع وهو معنى
البيت الاخير بوقت خبر فقول الخضر
وحيث التطوع علي الطوع جعل • في الاصول الكتب بغير منتقل
فلان شارحه الشيخ ميارة انه ربه قول التثبت ويعد في التطوع عقد الابتياع قبل تفسير الاشيا
وبعد وضع البيع بانه انعقد دون شرط ولا ثنيا ولا خيار ثم خلاه بعقد وكان جائز ثانيه من
الوضيعة سواء وعقده بعد ذلك في غير وثيقة الابتياع اصول ابعد للتهمة وتبني ما
يو علم الناس يفعلوا الكتبة عنهم في ذلك
ثم [illegible] • [illegible]
والعرف [illegible] • [illegible]
فلان المختصر المحرر مما نصه ان وقع البيع على شرط الثنيا بيع صلاح يدعت جاز ذلك بالثمن
والعقد على غير غرر حرام وهو كل معنى ازال الملك عن مالكه وخلاف تلك التلاعب الاصول
والنخل وغيره هو على الانهار المختصر العروض والحيوان بالتبعات والمتلاعبة الاصول
مجمع بعد ابن القاسم وبه العمل انها لا يعتبرها اصوله الاصول وانه يجيبها البناء والبطرة خلافا

الثمن علي الخبيب

يجوز البيع والصرف بدينار ودراهم

بيع ما حلي والحلي تبع بالنقد لا بنحو

ما يجمع [illegible] الثنيا جبرا

ويجوز تقلب التطوع في رسوم الابتياع

والبيع للتبيا [illegible] للمبتاع [illegible]

لأشهب وأصبغ اهـ ومقتضى هذا الكلام مذكور في شرح التبصرة أن التنصيص على العمل بتركه دليل
وجوب الأصول على المشهور بالشبهة والصحيح والغرر ونحو ذلك وقال أشهب وأصبغ يفيتها
حوالة الأسواق وإنما يفيتها البناء والغرس كالحيوان والعروض وفي المعرب الرابع وإنما
يفيت الأصول حوالة سوق ولا الطول الأمد وفي القضاء فلا بد في زمن الأملاك مثلا
عشرين عاما ونحوها اهـ والذي في مختصر الشيخ خليل ومختصر ابن الحاجب أن الشجر والعقار كلاهما
لا يفوت بحوالة الأسواق

ومن بنقض أقام مدعي ... أرضا بلا اشتراء مبتاع ...
أو بالإعارة ما يحكم بالمنع ... [illegible] وبيع النقض ...

نقل في المعيار أن الفقيه الشيخ سيدي عبد النور العمراني سئل عن بيع الغرس في أرض محبسة أو
جار الخلاف في المسألة جار على الخلاف في بيع النقض القائم على الأرض المحبسة أو الأرض المشتراة
لتحول فالمشهور فيها المنع وروي عن أشهب عن مالك في أهل الساعة فيه وفي قول أشهب و
ابن سحنون وغيرهم الجواز وعليه استقر عمل القضاة وجرت به فتاوى أهل الفتوى والعمل بالأندلس و
إن كان قد وقع لابن القاسم في أهل الأسرية جواز ذلك وأفتى بنحوه وجرى عملهم بغيره منذ أيام
شيخ القاضي أبي إسحاق الشقيري والذي عليه العمل ما ذهب إليه أشهب وسحنون ومن اختار ابن التل
خروج من اختيار عن بيع النقض غير صالح من الاعتراض لأن البقعة احتاجت للنقض فيمتنع مطلقا
ومنع مشتريه من قلعه فلا بد [illegible] حال النقض أو الغرس وهو مجهول [illegible] الجواب قال
ابن سحنون فإن اشترى النقض على أن يقلعه جاز إن القاعة للسلطان ولا يجوز ذلك عند ابن القاسم ويقول
ابن القاسم يقول القضاة

ومن في الأرض أنشأ النقض ... [illegible] بيع ما أنشأ البيع
أنقاض المغتصب إلى [illegible] ... يبيع نقض ما بقي مع [illegible]
فصل على الغير ولو قد بالولد ... [illegible] لم تجز [illegible]
[illegible] عنده تواني ... [illegible]

أشار بهذا الكلام إلى ما به العمل في التفرقة بين الأم وولدها الصغير فإن التفريق بينهما
لا يختلف بحصول التفرقة بينهما في مطلق القاسم عن مالك أن حد ذلك الإثغار ما لم يعجل به فيجوز ذلك
علمنا بلا مضارة الحرة وقال ابن القاسم عن ابنه حد ذلك إذا استغنى عن أمه في الأكل و
الشرب ونحوه وقيامه وقعوده وقال الليث وابن وهب حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن
أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك وروى ابن غانم عن مالك أن حد ذلك الاحتلام في الذكور و
الحيض في النساء وقال ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما أبدا وقال الشيخ أبو الحسن في اللخمي والقول أنه
يفرق بينهما إلى البلوغ أحسن قال بعض الموثقين وبرواية ابن القاسم القضاء وحكى ابن رشد

في احتضار بعض الأقوال تركتها ومن بين مذاهب القضاء منها ما نقل بعضهم في البالغة وفي المختصر المحرر ولا
يفرق بين الأم وولدها فيما دون الإثغار وفيه الحمل وأنه بقوله ثم أن عاد إلى الجمع لعله
ابن سلمون بأن وقع ذلك فسخ التفريق بالبيع فقيل يفسخ البيع وقيل يجبران على جمعهما في ملك
وأخرى في القضاء كذا في وقفنا وأن ملكت الوالدة الأخرى بعد استشارة الفقيه في المختصر المذكور
وإذا أبيع الولد بلبلد أخرى كلف البائع بالتوصل إليه أو يوكل من يبيع عنه في ذلك فإن قبض ثمنه
وموضع الحاكم فيقبل لا يخرج حتى يأتي بجميل يتحمل عنه في ذلك فإن لم يأت به يعتق العمل وقال ابن الحاجب
سليمان وغيره لا يمكن من الخروج البيع وتوجيه أن الأيوس عدم رجوعه فلا يكون على الحاملة ولا يكون
يواجه ما نص فيه طلبهم بكتاب الحاكم فيبحث عنه حتى يجزم رسوله اهـ وإن في مسائل البيوع من النظم
الثالث ما نصه أبو محمد ومن فرق بين أن يكون الأم أمة أو حرة

والأم إن في طبعه بعد رضا ... فإنه بلا إذا رضى إليه خروج

أشار بهذا البيت إلى جواز عقد ونصه وقال ابن رشد رحمه الله على المدركة يكون لها الولد
الصغير فتح فيما لم يفرق بينهما وبينه فقط لا يكن معهما قال الله عليه الحكم في أصطلاحه ذلك حتى يجمع
وأصل العقد بينهما فيختص حق الأخ إحداهما بالطلب وبعضهم ما إذا لم يفترقا في ذلك الحق الأجنبي
فرضا ورضيت بالتفرقة وإن لم يطلع والدها دونهما أو تبايع يحوزونه فيبطل حق زوال لأجل ذلك فإن أحدهما
أنه لا يلي ما بينهما وإن رضيت الأم فقد قال الحليمي في عقود [illegible] بمنعه الولد وحاجته إليها
فلا يجعل الشيوخ وهو معنى ما في المدونة وقول ابن ناجي في البيوع والأخر أنه لا يلزم إذا
كان على وجه النفع فيها نقضا عنها بجواز ذلك ويشترط عليه قاله مالك في سماع ابن عبد الحكم وغيره وروى
أشهب عن مالك وكأنه رد ذلك فقال الأم تركت حقها ولا يكون لها الرجوع فيه إن لم يفت عليه هو حرم
الجزيئ بأن العقود تنبيها على أن الحق لها وقيل لا يجوز لأنه من الفضول وذكر العقد [illegible]
بأن الموالد وعليه درجت المنع ونص النص من المتبوعة المشهور رحمه الله تعالى فلا يجوز التفريق
ولو رضيت الأم وروى ابن عبد الحكم أنه من لها فيصح برضاها اهـ ونقل ابن ناجي أن بعض الشيوخ
أقام من المدونة أن الحق في منع التفريق للولد فلا يجوز وإن رضيت الأم فقال ابن ناجي وهو كذلك
وفي العتبية اهـ وهو خلاف ما قدمنا عن ابن رشد من أن القضاء بما قال رضاها وعلى الأعمال في المختصر

ويعد [illegible] الطعام فيه ... أنه إذا بيع قبل ستوفيه
ولا يجوز فيه الشرط بحسن ... لو للإقالة أو التولية

أشار بهذا البيت إلى قوله أبطلت الإحراز روى صحيحه مسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا الشركة والتولية والإقالة وروي
عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوله عنده وأسقطته عند العلماء وغير مختلف في الحضر
وجرى به العمل وهو المراد ومن النص الثالث ما نصه ابن المنذر قال أجمع أهل العلم أنه لا

بالشركة والتولية والاقالة من الطعام قبل ان يستوفى اذا انتقل الثمن من شىء الى غيره او بيع او نوه
هو اذا خرج وكذا جواز العقود الثلاثة المذكورة في مسائل بيوع الشيخ من جماعة وشهد الامام
القباب وغيره والعقد لا يتم بالتصيير • الا مع الحوز كما تاخر •
• واستصحب للعبد ان لا خروج • عن وقته قبض التصيير •
• حتى وان اشهد من ضرب • بانه قبض وتشهير •

معنى البيتين الاولين ما خرج من جواب ابي الفضل بن مصباح في المعيار وقيل مثله في عمر رضي الله عنه
ارضا دفعت صوافيه قبلها ولم تقبضها منه الا بعد حين فجعل في التصيير او يحسب من قوم النتاج
وعلى المبدا على بعض ملا ينفث او يعين وان مات والاجل في الزمن ابو عمران العلاء وذهب
به اكثر القرويين واشترط به الحوز والتصيير لا يتم الا بالحوز بان المعقود ان يكون القبض عند
ذلك كاملة بيعا واسرار ومع القيام وان فات بما يفوت في البيع كانت فيه القيمة يوم القبض هو
نحو الجواب مع اختصار في السؤال وفي النسخة وتصيير الاصول وغيرها في الذي يوم من ناحية البيوع
الان ذلك يفتقر الى اقباض التقابض في جميع الصفقة فان تأخر عنها حسم وقطعه ابن رشد في بعض
حين ان اغلقها او حازها على ان فسخ البيع مرة او وقعت على الحيازة او ما رأيته تراضيا
ولا يجوز كذلك هذا هو المشهور من مذهب مالك وابن القاسم المعمول به الفرض عشي وامر البيت
الاخير فهو ما خرج من نقل ابي علي في المقاصد المشاور ولا يجوز القبض في التصيير الا بمعاينة
من غيره ما حاضرا او غائبا والاخ يجري عن ابن القاسم ومنع بغير حضرته ولا يكتفي فيه من قبل
من دينار او ثمن ومنع غيره حتى وان اشهد بالشرط فيه والقبض في بعض المشاور وفي العمل
واجاز ذلك اشهب اذا اشهد بالقبض والشرط ان كان او غائبا وليس ذلك عنده من
وجه ابن رشد من الاستغناء ونقله ابن سهل وابن زرب ايضا وفي المدونة عن ابي
الحسن ان حوز التصيير يكفي فيه الاعتراف وشهد في احكام ابن سهل عن الشيخ ابي عمران وابي بكر
بن عبد الرحمن وكذا في المعيار عن ابي وبين مصباح وغيرهما تنبيه لا تعارض بين هذا و
بين قول المشاور في قول ان اشهد الخ وقرر ذلك بان تحمل فتاوى الشيوخ على ما اذا ثبت ما يفيد
القبض وكلام المشاور حيث ثبت ذلك اي الاشهاد والاقرار بالقبض مع العلم بتأخره كما يقع
خلافا لاشهب وهذا التوفيق هو الذي يفهم من ابي الفضل الكفيف في بعض اجوبته والاخ الذي
يحمل على القبض المحتاج الى معاينة البينة لحاله يحتاج الى الاكثر ان لم تعاين البينة ان الجعل لم
يزل بيد المصير او من حيث عنى يتم التصيير على المشهور دون نقل الاثر ونحوه •
• وقد ارتكز المشترى او جبر • ان صبرت منه الله في دين •
• ثم به القبض وعكس او كذا • يتم فيه القبض حتى يحكم •

قال المتيطي ويجوز للاصول ان كان زوجها عليها بالتصيير اليه فيه ان استمر معها لا يسكني

لان

لازم له ونعاقضه الدار فقبض صحيح خلافا لاشهب الوارد وصيرها للبينة فاذا لم او دين ولا بيع
لها قبضها ولا يجوز ان الدار في جوار الارى بجنبيها من يسكنها فيتم لها قبضها ولا يجوز غير ذلك هذا هو القول
المشهور المعمول به في المدونة المعيار ما نصه وسئل بعضهم عمن صير لزوجته دارا او ارضا عن
كالى وغيره من الربع وقبلت المراة ذلك ولم يخرج الزوج من الدار او الارض ثم اراد احد الزوجين
نقض ذلك فاجاب ان كانت الدار لا يسكنها الزوج ولم يعتمرها ثم نقله وقاعها قبل نقض هذا الاعتبار
في البر وكذا هو حيز ذلك فيما ذكر من بيع بيع وامته يبيعه في الارض في الصفقة واصرته وهو قول ابن القاسم
سمعته من قول شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره وبه العمل وبلغني عن ابن الفخار انه اجاز ذلك ولا اول
اشهر وقول الفقهاء به وثانيهم اختلف الشيوخ في الزوج يكون عليه الدين لزوجته مهرا او غيره
فيصيرها لها في ذلك دارا يسكنها هل يجوز ذلك لانه لا يجوز لان الدار في بيوت عليه اسكانها نهارا فلم يحصل
قبض لها فيقضها فقال بعض الشيوخ هذا هو المشهور من المذهب وبه العمل وقاله ابن عمران وقال
ابو بكر بن عبد الرحمن التصيير جائز وان كان ساكنا معها فيها اذ الوطئ ثم اخرجته اهـ
• وان تصير اصل ما فيه وقع • يصح مثله بلا عقود ينتفع •
هذا البيت من قول المتيطي قال بعضهم ان نزل تصيير اصلا منه وقال انه صير اليه الكافي ذلك حقا
ولم يبين في ذلك الحد لو صير فيه ابتداء لا يعقد حتى يبين ما يصرف الى الذي يصير فيه والصحيح
من جهة وذكر انه قول اصبغ من جهة فيه الغائب وكان منع وفتح ذلك ميمون وبما قال به وجه حتى
يعلم غيره كذلك وهو عندي بالجاه حتى يبين واجه ذلك واقره فيه واعرف المحاصة فيه من غير وهو
الذي به القضاء وعلى الذي التصيير عمي او بيانه التوضيح •
• كذا اذا اصل ما فيه التنازع • يحوز مع تعيين التنازع •
هذا البيت ونحوه مما قبله في المعنى والاشارة به الى قوله في عقد المتيطية وينبغي ان يراعى
ما وقعت به المعاملة لا الاختلاف وبعد ذلك مضافا بعضهم اذا لم يبين الوجه الذي صير به البر وان
المتاع بعرضه وضبطه وبينه وذكر قال بعضهم لا يجوز ذلك حتى يبين اصل ما وقع به التابع اختلاف
ان يكون بيعا في قال الفقيه منذر بن سعيد وقال اصبغ بن سعيد وبه القضاء والاول
افسد له وتدرك ابن سهل هو من الفقه لشيوخ فيها علامة لا يحمل منها وذلك في فتنة الصيف لقلة
لقاء الثياب ومعاملة الفروض ونقل نص المتيطي المذكور وله الخلاف على ما ذكر في ما صنع ابن
ونقله في الدر النثير بحذف اهـ •
• وان ذكر ضمان اصل مشترى • فبعضها ثم مقر •
• مع وجيه ما زاد في الشرى • له حق اخ بيع ما اشترى •
• وما عليه ضامن بلا فسخ • فله بن مشترى خلاف في الصفقة • اي اصل
انشئت بمنزلة الاقباض الى ما ذكر ابن علاف في الطرر في ترجمة بيع ذهب من الغنم ثم عار الى ان يلتزم المتاع

التصيير لابد فيه من الحوز وان شهد المصير له بقبضه فهو جائز

الزوجة اذا صير لها الزوج ... ان جهتها

ان عيروا ... التصيير ... ينتفع

الزوج يشترى الفلاح ... عليه ...

الشيخ على الحبيب

حوزها عنه مرتهنه في الوثائق اللاتي تكون لكل واحد منهما ان يقاسم صاحبه متى شاء كما نص عليه في مذهب ابن
القاسم ان العقد اذا وقع مسكوتا عليه رد فقال عبد الحق من اخذ بغيره وله بيع نصيبه متى احب وفي
حمل عليهم في المثال اللاتي يشترط فيه في العقد وحكى عن ابن لبابة في الواقعة ان الحمل عليه وان لم يشترط
والاول لمالك وابن القاسم وبه العمل هو الاستحسان واعلم ان المنصوص من مذهب الامام
الذي وقع فيه الخلاف وجرى به العمل هو ما تضمنه البيت الاخير واما ما قبله فانما هو نصوص المسائل
وما لم يوضع عنها فيه وكذا لم يتوارد الى اليد خلافه ذكر ومجموعهم انهما لو دخل
على انه لا ينتهي في نصيبه بيع ولا غيره الا بعد اجل كان البيع فاسدا وكان الحكم فيه ما في امثاله
في المعيار وفي نوازل ابن لبابة فيمن يبيع نصف غنمه على ان يرعى من بقيتها في خلطتها وعلى ان
على المشتري ان يتعاطى بينهما فاذا تم فاقسم بينهم فاجاب فاسد ان يرد في فسخ ان ادركت
الغنم ولم تفت فان لم يدرك حتى مضت السنون صار المشتري اجيرا في جميع ما عمل في الغنم لها صاحبها البائع
كما انه لم يعلم وقوعه مع فساد فيما قبل دوانه يعلمه المحبة اذا مضت السنون كالبيع الفاسد بخلاف
البيع الفاسد تكون المضمنة فيه بالقبض والعوائد وفي بعض النوازل منعه البائع الصحيحة في النفقة
السنين بعد قبضها وباختصار واجاب ابن رشد بمثله في المعنى وزاد ان المشتري ترد ما اغتل
من الغنم للبائع وبين ذلك من صورة الصفة والعقد في العروض في كتاب الجعل والاجارة وكذا
جعل اجرة لحمل طعام الى بلد كذا بنصف الان تنقضه نصيبه كما ذكر اللخمي في بعض ديباجه يبيع على ان
يباح نصفه الحاصل غير مقرر وكذلك ان واجرته على رعاية غنم بنصفها جاز وفي منتهى الاجارة اذا كان
لدان ربها معه حصته او يبيعها نقد ومنه كما عليه ما هلك من حصته كذا قول ابن ناجي في مسألة
حمل الطعام انها على ثلاثة اوجه تارة يقع الشرط بالنقد فيجوز الاجر في جملته جائز وتارة يقع
الامر مبهما فقال ابن يونس مذهب ابن القاسم حمله على الجعل حتى يشترط قبض جزء الاجر وعلى مذهب
اشهب واصبغ حمله على الجواز حتى يشترط الا يقبض الاجر الا بعد البلوغ وبانه شهيد في مسألة الغنم والله
اعلم وان نشطهم بشترط رجعتها • كما اذا في حظها فقسمه
ومن يبيعه الاصول • بعد ما ارضه النبات
وذا الذي ابو الحسن فعل • وابن مغيث قد ادابه العمل
قال في النوازل يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحول الابرار عن بيعه اجمالا جد ذلك وانه يجبر
القطن من بعد ان يحليه او انقضاء معظمها وان شرط المشتري ما علمه مر زيد في النخلة الواحدة
ولا اشكال وان تعذرت البيع الرد به يبيع التصوير فقيل فيه ان يرد مع البيع مع الجمع حاملا
واحدا او فيه فمن بني مع نادر حاملا في نوازل الوثائق المجموعة وان كانت غنما تنبيه ان المشتري لها ضمنه
واحدا او نقض انها مصراة بعد حلبها وثبت ذلك فانه يرد مع جميعها صاع تمر كالشاة الواحدة
لانه قد روي به الحديث فانظر بين ثبت ولها مصراة وقيل انه الا يلزمه شيئا الكثير خلاف ابن ...

ابن رشد

ابن رشد في كل شاة صاعا وقيل يلزم الحمل في القول الاول وعرف الاكثر من والثاني قول ابن الكاتب وا
فتاه اللخمي وابن يونس وابن يونس فعل الشيخ ابو الحسن بيع حليب في مختصره غير هذا القول الثاني وفي
راسب مؤال ابن منصور ليس عليه الا حمل فيهما منه الا حمل على القول الاول ونقل عن ابن رشد مثل
نقل ابن منصور خلاف ما نسب اليه الشيخ وذلك انه بعد ما ذكر في القولين حكى الخلاف انه قول
مالك ونقل ابن عرفة ان اباه الحمار وحكاه عن انه المذهب فلا نعلم الفتوى وعلى هذا فكان ينبغي
الشيخ ان لا يقول مصراة وفيما قبله او بعده وهو على بعض ما انا ذكر من قول ابن رشد يلزم الحمل له
كتب عليه الشيخ مصطفى في قوله انما ذكر الى ان نص كذا في يحيى وهو سبق لان الحكاية فيه
ابن رشد يلزم عليه الحمل مما خرج عليه المؤلف ابن عرفة عن ابن رشد وقيل في كل شاة صاع قال
يلزم عليه الحمل في الصحيح في قوله تقتضي في بعضها الا هذا القول الذي ذكره الايات فيها وهو جمع
حامل في قوله الصحيح الحلاب كما الا عند الجمع الشاة والمعز ثم الخروف كذلك ونصه ويبيع النقد
الذي رجع المسألة فيه وابن منصور هو في نوازل الوثائق المجموعة بيع العباب كذا ضبطه الشيخ بيع
الحسن بن رحال في باب الحضانة من شرحه على المختصر وقاله ابن منصور على وزن منصور
وفي الوجه منها بيع الامة • عن بائعه قولان للائمة
مضى ذلك ما فيهما النساء على • مطلب مغيث وابن رشد نقلا
معنى ما في النظم ذكره غير واحد من الائمة تابعا في الكلام والشيخ خليل في التوضيح والمواهب
شرح المنافي والاكليل والحطاب في شرح ابن الكاتب فقال واحد من اللاحقة للاجير اذا ابيح العبد والامة
على ان نصاب البهيمة وانه ليس العبد ولا الامة والجارية بالرواية فمتعلق بعين التبع بالشرط وبقول
عيوبها وانه عن ابن القاسم في المدونة وحكم ابن رشد على الشيخ بثبوت العيوب من المقتنية
في اول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وذكر انه مقتضى الفتوى او بيع البيع
مسبل البيع وبعد ان روايات اشهب عن مالك في كتاب العيوب في العتبية قال ابن مغيث في وثائقه
وبه مضت الفتيا عند الشيوخ وذكر قول الشيخ خليل في مختصره وتوضيحه وابن عرفة اورد
لابن رشد نقله ابن سلمون بالفاظه
والمتبايعان عبدا وامة • في عقدهم فالمسروق تحري ممة
ومنهما اشتري عنقه ممن • في مذهب ابن القاسم الجاري
المشتري ليس البيع الا اذا وقع في المعيب منه قولا عن عبد الحق ونص المعيب هو في كتاب ابن مغيث في
كتاب العيوب من المدونة في المشتري عبدا فتاها وشرط على البائع انه منه حتى يقبضه ما عتقه
المشتري فقال ان خيف ان عتقه جائز وان كان في عهدته البائع فقال ابن ابي زمنين عن سحنون ابن حزم في
الجواب ولا يجوز فيه عتق المشتري وحين فيه عتق البائع قال عبد الحق والاظهر قول ان لكل من اعتق
عبدا او امة في البيع الفاسد من بائع او مشتري ونقضه يجوز على مذهب ابن القاسم في الحكم ان جعلا

اللهم صل على الحبيب

الذي اعتق لو لا عيبه خير او ليفضي فيه عتقا من عتق يوم الكا •

• ما يبيع السلطان من نحو السفيه • بيع براءة فلا عهدة فيه •

قال في مختصر المتيطية واما ما يبيع السلطان على محجور او في مغنم او لقضاء دين او وصية او على
صغير فهو بيع براءة وان لم يشترط ولا يبيعه القاضي لها يجب قيامه ولا في حذو عهدة الثلاث ولانه
منزلون منزلة المستهجب في المدونة وغيرها وبه العمل وفي اختصار المتيطية بعد قوله او وصية
او ورثة والصحيح في فوتها فلا عهدة فيه في الرقيق فيها عهدة الا انه لا ولم يدرك العيب والا
يستقبل الامر وفي الرقيق بالبراءة احكما • لمن تبرأ من سوى ما علما •

قال المتيطي في نهاية ما نصه وبيع البراءة في الرقيق انما هو من كل عيب لا يعلمه البائع فلا
كان الحيوان خاصة او ضعيفا مترافقون مالك وجمهور اصحابه المتيطية فانه قال ان العيب اذا
جاوز ثلث الثمن فلا تجوز البراءة فيه وقال مالك في كتاب ابن حبيب او ان اتى العيب على جل
ثمنه وقال ابن القاسم في كتاب محمد رجع مالك الى ان البراءة لا تجوز الا في العيب الخفيف وبما
نوصفه من قوله القضاة اهـ وقيل من عموم من في قولنا لمن تبرأ ان بيع البراءة في الرقيق
يكون من السلطان وغيره وهو كذلك قال في الوثائق المجموعة اختلف قول مالك في بيع البراءة مرة
قال لا يبيع بالبراءة الا السلطان الذي يبيع اموال المفلسين او مضطر العارثين او الوصي يبيع عن
يتامى ومرة اجاز بيع البراءة مطلقا وعليه العمل وقوى في المختصر المجموع وهذه البراءة خا
صة بالرقيق كما يفهم من تقرير قولنا في الوثائق وهو كذلك قال ابن مغيث لا تجوز بيع البراءة الا
في اقوال احوالها وذلك جائزة في الرقيق خاصة رواه ابن القاسم في العتبية اهـ وقولنا من سوى ما
علما معناه ان البراءة انما تنفع فيما جهل علم البائع وقت البيع لا فيما علمه وكتمه فللمشتري اذا
علم به الرد ولو كان البائع انه كتمه قال المتيطي فان علم المشتري بعيب فيما باعه لكن المبتاع رده
فلا له رده في كتاب محمد وكذلك اذا علم به من يبيع عليه من مجلس قال الباجي في شرحه لانه قد بينا
انما لا يثبت فيما علم بعض العيوب مع انه لا نفع فيه المتيطي وما بيع على المفلس وثبت عليه
تدليسه بالعيب فان المبتاع يرجع على المفلس لانه اخذه وغيره وهو اصل مالك المعمول به
الى وذكر رواية اخرى في عيبهما ان ثبت وقال ابن مغيث البراءة في بيع الرقيق جائزة ولا تنفع
بذلك فيما علم به البائع بعينه او كتمه ارباه وكلف في الغرماء مما علم به اذ كان ثمة الا البينة وان كان
مما يخفى فلا يلزم عليه وعلى ذلك مضى العمل عند الشيوخ اهـ •

• وما من العيوب فيه العتق •	الوصف بالإباق للرقيق الحق •
عتق بلا ثمن او بذكر غير خفي •	بتامي يوم فما وساروا غيبة •
بان يكن ابق فيه من سنة •	او كان قد نفقت الزيارة بها •
وحيث يزيد في ثمنه •	للمشتري العيب والاخبية •

انتهى

بيع القاضي على السفيه ... يرد

في الرقيق بالبراءة لمن تبرأ

عيوب الرقيق

اثر بالابيات لقول المتيطي في نهايته ما نصه وان كانت العيوب مما لا يخفى فيها بالاخبار عن
اسمها الاصح لا يوصف لها كالاشرفة والدبابة واو داء البرج او كانت صور رقيقة مع رقية ولا يجب فحصها
على الا البتش عليها كالبلع والرجيع والتزمر في الزواب استوعب وصف ذلك على ما هو عليه
فان اقتصر على الاخبار بانها خاصة لم يجز الا في الخفيف كسرقة الرغيف واباق اليوم وعر
العور في الوبر والجرح والعيب الخفيف في البرج واما ان كان العيب فظا في البيت او كحرق
الابان او مرابعة او البرج بجميع العور شتها حتى الرضى او داء البرج يتفق شيء من البهق
بلاد للمبتاع تاخذ الا ان يستوعب صفته ذلك عند التبرؤ به ولا يصح العيب بذلك وقال
اشهب يصح البيع به وبالاول القضاء وعليه العمل وهو قول ابن القاسم وقاله ابن القاسم واشهب
في ولا نزم البيت للعيب يكفر الخفيف مذكور في العروض فان يبيعها ومن بها بعيب اخبيرا منه
حيرته فان كانت متقلبة معيبة لم يجز او لان اراد ابياعا حتى يبرئ مما فيها من ثقل وعيبه وكذلك ان تبرا
من اباق او سرقة في المبتاع دلك ابان ليلة او الى شكل العواري او سرقة الرغيف فيوجد يغيب
البيت او يذهب الى شكل محمل او اشتغال بلا بيس اختر بيس امر كان نعمة قال ابن مغيث
لا يدخل للعبد ابن الا اذا ذهب من غير خوف ولا ضرر ولا لو اعمل والا فيه صبر فهذا بن

• ويثبت العيب بقول العدل •	مما عليه عنه من الرجل •
حقوا الذي العبد المبتاع تذكر •	حتى انتهى اتى رضى او ذكر •
وصف كلما نعمه او ثيب •	مثل لها خالها وصف طيب •
موجود للدفع ما عرفه •	فلا حد بان شرط الى العرف بها •

اشرت بجميع هذه الابيات الى قول ابن راشد عند قول الموضح ومن ابتاع عبدا وابداه معيبا ولم يكن
عنده عيب معيب فالقول التمسك به بجميع الثمن او الرد ما نصه ذلك ان العيب ليس يكون بل وكذلك سلامة
السلع مدلس المعيب ولكن مع هذا وان كان العيب يسيرا او هو كذلك وصفه القيمة وقيل ان العروض
كالدور ولا يجب الرد فيها لانه يسير مع ان هذا كان ابن رشد يجمل الرواية ام فوق قال فيه يحير
العيب المراد ذلك يحطه من الثمن يسيرا الذي لا ينقص به الثمن وقولنا وللحر العبد ان
من العروض غير الاصول فان لعلاء الاصول حكما غير هذا قال ابن رشد في المقدمات ذهب
ان قسم العيب الى ثلاثة اوجه ما لم يكن من ذلك شيء ليسارته او لانه الميع لا نقص
منه فانه لا حكم له واما ما يحط من الثمن فيه فلا يخلوا ان يكون في الاصول او في العروض فان كان
في الاصول فانه لا يجب به الرد وان كان البيع قائما وانما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب
وذلك في العيوب اليسيرة وما اشبه ذلك قال واما ان كان في العروض فنظائر الزيادات في المدونة
وغيرها ان الرد يجب به اذ ليس سواء مع قلة كما الاصول لا يجب الرد به وانما فيه الرجوع بقيمته
وعلى هذا كان الفقيه ابن رشد رحمه الله يحمل ظواهر الروايات حيث وقعت وقولنا للحر

ما اشتري على البراءة معيب

بر الاصول في ذلك والعروض ويوبرتا ويليه في ذلك ان زياد روى عن ملك فيمن ابتاع ثوبا فاخذ اصبه
خرق يسير يخرج في القطع اوخوه من العيوب لم يرد به ووضع عنه قدر العيب اه وقولنا
وان ذكي الى اشترط به الى قول الناظم في الاصبغ بن سهل كتب الشيخ من فاس في مسايل منها رجل ابتاع
جارية وشرط انها ثيب فالفاها بكرا فاراد ردها فاجبت ان كان شرط الثيب لوجه بين
كان معروف من يتيسر عليه ان لا يليق بكرا او لانه لا يستطيع افتضاض الابكار وشبه ذلك من
العذر فالفاها بكرا ردها والا فلا وفي الواضحة وفي ذيل الجواب من سماع ابن القاسم فيمن ابتاع
جارية وشرط انها نصرانية فوجدها مسلمة فاراد ردها انه ليس له ذلك لان الاسلام ليس بعيب
الا ان يقول انما اشترط ذلك لاني اريد ان ازوجها عبدا لي نصرانيا وفي ذلك وجه من امر يعلم
ردها وفي قول السايل انما ضر في الزوج ردها بكرا لانه ان يردها على اجمع من العطاء والنحل
بيعها على ملك ذلك انه هذا اختصار وقولنا وصح معمول واخذ ذلك

• والوخش بينها اذا العيب • من عيب الرق اذ منه يا في العيب •

اشتمل هذا البيت على ان الزوج في الحرة يجب من قوله وان ابتاع بالمملوكة من الوخش فلا مبوعة
عذرا ان القاسم ردها به لانه لا عذر في العلي عليه الحمل وليس بعيب عذرا ابن كنانة انه في ذلك
في المبيع بالبعض وقال ابن مغيث والجزيري بعيب العقد الذي بيع به وبين ذلك وقال الاول
في قول ابن القاسم في العتبية وقال الثاني فيه في الحمل وبالاول التوفيق •

• ورفع مبتدأ من العيوب • لم يرتابه ولو وخشا ادعوا •

فقال ان علم ان الارتفاع الحيض في العلية عيب بلا خلاف واختلف في ذلك في الوخش فمن ذهب
الموزع ان ذلك ليس بعيب وروي عن اصبغ عن ابن القاسم انه عيب كالعلية وبذلك افتى ابن عتاب وكذلك
الاستحاضة فقال بعض اصحابنا ان اراد المبتاع الرد فيكون في المبيع اجل الى اقصا امد الريبة فلا
ع الرد ولا يقبل البايع من الحمل وقوله لا يلزم المبتاع الصبر لان الضرر على البايع بعود والاول
احسن اه باختصار وفي احكام ابن سهل طاهر من ابتاع امة فوجدها لم تحض وكان ثمنها
مائة مثقال او اكثر وستين مثقالا ذهبا فوجدت وقام بعد ستين يوما من عقد البيع اخر
عنه في شيء من ذلك الموضع وكان بينهما في حيضها عشرة تقوارا ذات قال ابن ارتفاع حيضها فافتى ابن عتاب
وابن ملك بان له ذلك بعد يمينه انه ما علم في ذلك وافتى ابن القطان بان توضع في
بيد ثقة ليستبين انه لا ادنى عيب ثم قال ابن سهل بعد كلام الزم في الوخش ان ارتفاع الحيض
انما هو عيب في المرتفعة التي فيها المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها وكذلك في العبد
والنعمة وافتى بذلك على ابن عتاب في جوابه المتقدم اذ الاشك ان الامة من الوخش التي لا مواضعة
فيها فقال لي الرواية كما افتيت به وبه جرى العمل واحتج بان قول المبتاع فقال في ذلك
بان يقول ان ارتفاع حيضها عيب لا اصبر عليه كما اني لا احمل انها حامل وخشا والصفرا ذهب من

العطار نه وقال القبلي فوليته في المسالة ولم يذكر عملا •

• وان يبن عيب بها بعد ما • اقتضها واختار ردها المشترا •
• ما نقص الوطء ولم يحمل بها • فلا رد معه الرتبع الثمن •

نص البيان وقول ابن مقنوح في وثائقه المجموعة عن مالك في المشترى يفتضها ويجد عيبا
يوجب ردها وكانت غير رابعة موطئتها ثم وجد عيبا يوجب ردها انه لم يرد معها ولا في معنى ما
نقصها الوطء في الوجهين جميعا اذا كان الوطء في عند اهل البصر بين يقتضي التقويم الى
انه عليه في البكر ربع شيء من يعطيه عن الخطاب رضي الله عنه وقول مالك بغيره الحمل
هو في المدونة على الظهر ان كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه •

• وردها من شهد بالحرية • عن نقده من عبد او من امة •
• بالعيب كالزمان العهدة • زعمت انه فدولت للبيعة •
• وكذا ما تفيت بها باعه • يلزمه ان يعلم المبتاعا •

اشتمل بالاول الابيات الى قول ابن عاتب في الطرر ما نصه ان زعم العبد او الامة انها حرة بالحرية لم يرد
بهما بالحرية وينقص للمبتاع المرجوع عليه بالعيب اه لاحتمال ان ذلك عيب فيه عن مالك من ابن عمر وغيره في العمل
اه وفي المعيار جواب لابي عبد الله بن الحاج في المسالة نقل فيها مثل هذا النص عن كتاب الاستبراء وقال
في اخره مثله خالف بن مقيد في العمدة وقاله لابن حفيظ والشيخ ذكره في كتاب الحرية الى قول
المتيطي في النهاية وان صح العيب بالحرية ايام العهدة وقال انها من عبيد او ادعت الامة
في العهدة او الاستبراء انهما حرة او انها ورثت من يسوقها فاما بدعوى الحرية والولادة فهو لذلك
عيب يوجب به الرد وان لم يعلم ذلك الا بقولها خلاف مالك من ذلك بعد العهدة فلا رد للمبتاع به
الا ببينة تشهد عليه ويلزمه ان يعلم ان يبين ذلك وحكاه ابن عتاب وغيره وبه القضاء وبه افتى ابن
لبابة وعيسى الدينار يحيى وغيرهما وفيه ذلك في احكام ابن زياد وقال ابن كنانة ليس ذلك بعيب
ورواه عن مالك وليس العمل عليه وبه جرى الفتيا التي فيما نص جماعة اذا ادعت الامة
الحرية ايام المواضعة بانها حامل وانها من سيدها فذلك عيب يوجب الرد فان فعلت دعوتها
ذلك بعد مضي ايام المواضعة لا يجب الرد الا ببينة تشهد بذلك ويلزمه ان يعلم ان يبين ذلك في
في القضاء وقد نسبه ابن كنانة نه وقولنا الاعند معطوف على زمان العهدة اي لا رد
من زعمت بعد زمان العهدة الولادة من سيدها وعلى هذا يعود الحكم في مثل بيعها

• وان جرى الشراء بعد مقبل الثمن • او بعد ورث عيب المشترا •
• او بعد زمان عهدة او بعده • بمثل ذلك بينهما رجع •
• اكرم صرف في تغييرا • يوم التقاضي يوم التمييز •

قال في مختصر المتيطية وان اختلف في امر التبايع وفي مدة العيب او حدثه عند فعال

الشيخ خليل على الحج

المبتاع بعد العهدة وقال البائع قد انقضت او كان العيب مما يحدث في نحو شهر فقال المبتاع ابتاعته منذ عشرة ايام وقال البائع منذ شهر مثلا وجد العيب فقال المبتاع بعد السنة وقال البائع قد انقضت فقبل بعد البيع مع يمينه قال ابن العطار وبه القضاء وهو العرف فقول البائع وقيل لا المبتاع يرجع عليه ما بين نقض البيع قاله اصبغ وسحنون ذكره ابن عات عن الوثيقة وكذلك ان قال المبتاع اخذته ان ظهر العيب الاول في كلام المغربي الشارح بين كلام الشيخ معمول به وذكر واما الوثيقة العيب واختلف البائع والمبتاع في تاريخ البيع فادعى البائع تاريخا قديما يكون العيب بعد تمام السنة للبيع وقال المشتري انما كان البيع في تاريخ يكون العيب فيه داخل السنة والبيع قبل ان يشهد وا صبغ وسحنون القول قول البائع والمشتري مدعى وفي ابن حبيب القول في هذا الاصل والحمل عند نافع بن يعقوب على الاول وقال ابن العطار القضاء بتصديق المبتاع وقبله المتيطي انتهى

وذكروا العهدة في المنكح به ۝ من الرقيق والمصالح والنسب ۝

هذه العهدة هي عهدة الثلاث والسنة وبها اخرجنا بالرقيق التي هي العهدة خاصة بالرقيق ومعناها ان الرقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد مدة عهدة الثلاث فليلته الاقباض بنيّة الفان وهي عهدة الضمان الثلاث لانه يلحق فيها الحمى ونحوها وكثرة الاعياء فليلته القاتلة وهي عهدة السنة لانها انما يلحق الادواء الثلاثة ام احمد لذلك الجنون والجذام والبرص من الغرض والاشتراط بالنسبة الى قوله اختلف قول مالك في نكح به من الرقيق هل فيه عهدة ام لا وظاهر كلام العتبية لا عهدة فيه وهو الفقه يتم ذكر المتيطي في النكاح انه لا عهدة فيهما وجلبتها احدى وعشرون مسألة ذكرها ابن عات في المسائل المذكورة ومن ذلك نقر واجريت اجمال الابل في المنكح به

ويوم عقد البيع لا تعد ۝ في عهدة الثلاث بل ما بعده ۝

ونصف يوم العقد بالثلاث يحتسب ۝ كما روى ابن نافع واشهب ۝

اشترت بالبيت الاول الى قول ابن فتوح وتابعه الجمهور على ان العهدة تحسب من الغد ولا تكون ثلاثة ايام بدون اليوم الذي اشترى فيه وان كان في اوله في رواية ابن القاسم عن مالك وعن اصبغ يحسب بقيته من ذلك اليوم الى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع وبالاول القضاء ونقل نحوها صاحب المعيار مما حكاه ابن مغيث وكذا نقل المتيطي الاول وليس عن مالك وان القضاء برواية ابن القاسم وزاد ما نصه وقال ابن عبد البر كلا فيه ان انقضت الصفقة في بقية اليوم عند طلوع الشمس او بعده ذلك فيحتسب بذلك اليوم والا فلا تحسب الايام الثلاثة الا بعد اليوم الذي تنعقد فيه الصفقة ان قد تقدم قول ثالث في المسألة ولم يتعرض المتيطي الجمهور في الا القول الموثق ونصه ولغي يوم الابتياع عند ابن القاسم جرى العمل وقيل يحسب الى ذلك الوقت الذي عقد فيه البيع من و اشترت باليت الثاني الى قول المتيطي بعد

ما ثم واختلف قول مالك في ابقاء عهدة السنة بعد موته وقت البائع او بعد انقضاء ثلاثة والاستبراء وروى ابن حبيب عنه اسقاطها بموت البائع وقال ابن الماجشون وروى ابن القاسم واشهب وابن نافع عنه انها لا تنقطع بعد الثلاث وبه القضاء

وان توقف المبتاع في المواضعة ۝ ثمن ما ابتاع لمن يبايعه ۝

فضاع والامة فيها حصلا ۝ عيب يقتضي موجب الخيار له ۝

فليس للمبتاع اخذ الامة ۝ بعينها الا بحكم القيمة ۝

ذكر ابن فتوح في ترجمة وثيقة بيع جارية رائعة تتواضع للاستبراء ان المبتاع يعقد تحتها في نفس الثمن في المواضعة ووضع بيد امين لم تصبه مصيبة ثم تصيبه ثم تلف الثمن قبل الحيضة لم يلزم المبتاع اتلاف الثمن الا ان يتطوع به ثم قال في ترجمة التالية من بعدها وان تلف الثمن الموقوف مع الجارية وخرجت الجارية صحيحة فللمبتاع اخذها ومصيبة الثمن من البائع الذي وقف له فان خرجت حاملا من غير السيد او حدث بها عيب في مدة الاستبراء ووقع تلف الثمن فان اراد المبتاع اخذها بعيبها على ان تكون مصيبة الثمن من البائع فله ذلك الا ان يدفع الثمن ثانية وانما يكون له ذلك اذا خرجت صحيحة من الاستبراء ومن قبل ان قد اخذها بعيبها وتكون مصيبة الثمن من البائع وان ابى اخذها ردها وكانت مصيبة الثمن التالف منه وبالاول القضاء وفي المختصر الحمل عنها اخذها في المواضعة من عيب فهو من البائع فان خرجت معيبة وقد تلف الثمن فليس للمبتاع اخذها الا ان يدفع ثمنا اخر في العيب وقال في الجواهر ولو ذلك ان خرجت معيبة وانه تلف بالمواضعة التي قبل الثمن في المواضعة ولا تتوقع عند قول ابن الحاجب وغيره ولا يلحقها بعهدة الثلاث تتم بطرق السنة جميعا ما يرجع معنى هذا النقل والشارح عن ابن فتوح

وفي المواضعة بغير الواحدة ۝ للأنها غير لا تعتبر الغرقة ۝

قال الشيخ المتيطي ما نصه ويعتبر في المواضعة قول المراة الواحدة لانه من باب الخبر وليس من باب الشهادة قاله ابو عمر وقاله ابن القاسم الكاتب وجمهور غير واحد من شيوخ القرويين والاندلسيين وقال ابو عمر بن مطير البرجي في ذلك انما هو ابراهيم الجسير وبه العمل والقضاء جماعة منهم وحكى قول الطي وابن مغيث وبعضهم في ابن سهل عن

نحو الكلام وبقية الخبر ۝ كخبر عن العيب من اهل البصر ۝

والاثنان اولى وقبول الكلام ۝ عند تعذر من ذوي احكام ۝

اما البيت الاول فقال المتيطي رحمه الله ويشهد بالعيب اهل المعرفة عدولا كانوا او غيرهم ويقبل في ذلك اهل الكتاب اذا لم يوجد سواهم والواحد منهم او من المسلمين يكفي والاثنان اولى وجرى ذلك العمل لا الشهادة فهذا هو المشهور من المذهب المعمول به وقال ابن رشد

من العيوب التي لا يطلع عليها عند التقليب والسرقة وقال ابن الماجشون ان كان عبد البيع
جبا او صار في بيعه فيه فهو واحسن اهل المعرفة وان كان جبا او ونا ما يتبين الا بالفحص
عن نبشه وقال بعض اهل العلم هذا كله اذا كان انما فان رضيهم لتعجبوا عليه ولو اقال كان القيام
او فيهم عليه من دلت دعسه ولا يثبت بالتعليل من اجل ما زاد الا بعد يثبت من اهل المعرفة
الا وهو من تورية تعجبة ابن جزي وابن سهلون وغير ما والله اعلم

• وبعض النقص الى عقد الامد • يعود حيث لا اراد الحكم •
• ومن يكن يشهد لنا العاب على • عيب يد ربيع نافد الحد •
• منه ثم تعرض الحيه • عنه الاطباء من اهل النعرفة •
• فلا اقول الا الشعر والعري • فهو يعدهم من جملة الاعذار الحكم •

ذكر ابن سهل رحمه الله ان بعض القضاة شاور ابن لبابة في مملوكة قام عنده مشتريها بالعيب
وقيل انه امر ان يرثوا بها تشتكي الاصبع وانه استظهار بشهادة ثم انه عيب قديم
فقيل ان ذلك مشهور ابن لبابة فقال ابن سهل ما مضى فرق القاضي في سؤال الدما بشهادة
المرأة ان العيب يوم الشراء هو مستقر الاصبع فراءه وابى في العيب وقدمهم ولم يشعر غائب به عيبه
واعرف عليه فيه ان ثبت العمل به ضمير نعلمه من اهل المعرفة انه يتبين في امر الناس انه اذا
رد عيبا اذا كان بالامة به ضع بالهوى تشهد انه عيب القاضي على غير اللمة بضعة او زاد العيب
ثم نقل الصفة على ضمير اواز من بار شهود ان تلك الصفة تدل على قدم العيب اعيدو في
ذلك ان المطلوع كان لم يكن عند من حبح حكم عليه ومن ولذلك لا يخبر العدد ابن عنونه على الحجر نحو
الفصل فيما يشهد به من عيوب الامة انه اقدم من تاريخ التبايع ام لا يسمع منهم في حد
ويشهد فيه الحكماء وغالبهم الاقل فصل انه كان طبيبات تسمع شهود في عيب اليد
وحروح والا فلا يشهد به الا الحكماء وصدا هو الصحيح وقد افرد الناظم ايضا حكاية عن المرأة
بشهادة في حمل لاعضا به حادث عند المشتري والطبيب والمعتبين وليس البحاد
حاد ذلك على ما بين الاول كالشامي في ذكر على ما قال ابن حبيب البيع فيه ضعفه ومنه
او جرح واما نقول هو يجب الرد به او ان يعيب وليس ذلك البيع والانتقال عنه
ونقلته بحجة تكلف العامة ولا يخفى المقصود منه وهو ما يرد معنى الاكتراث

• وتسوية بين عيوب الاصل • بوجب المتاع ارش المثل •
• مدلس نوان ليعم احدهم عليه • وحتى يبيع ما دعته الشى •
• الا اذا فات فحكم حسن • والارش يعتبر به خيلا •
• ذكره الاتقان ان تمسكا • فاعتبر بالقيمة يوم القبض •
• بل المقبوض الحط يوم البيع • في ذلك العدل ببا العيب الكثير •

متين

صل الاصل المواق رحمه الله في شرح التحفة الاكليل عن ما هو ان عيب الاصل المتوسط لا رد
به وانما يرجع المتاع بالارش ملا نصه ان في مسائله وبين ان ما صار للعيب البين بين المتوسط
في الاصول لا يلزم الرد به ويحكم للمبتاع ان يرجع بقيمة اذ فتح بسبب هذا الباب التي ينجح الاولى
في الحد مع الشراء فيتبين عيوبا يحط بذلك منه في الثمن مع اعتبار له بالبيع وهو يعطيه
رد فيه والثمن عوضه فهذا فيه الحل في تواريه ملا نصه اذا كان العيب
العقار يسيرا لا رد به البيع والمتاع الرجوع بقيمة العيب الا ان يكون البائع اوفى
عليه ان يعطي منه وقد الثمن بحق حصته لذلك الا ان يحق للبيع فيكون فيه قيمة العيب اه
ونقل نحو صاحبه في شرحه على التحفة المسمى بالاتقان والاحكام وقال بلا شك
ويفتي ابن الحاج هذا جرى العمل عندنا بعامة هذا ما انشرت اليه عند ابيه اللاحق واما
قوله وقيل في العقار لا يرد الا بالعيب الكثير ملا نصه لا نقله ممليات فامر في شرح قوله وبالكثير
المتوسط كالقليل هو حكاية في نص مبارك التضعيف ملا نصه وقال شيخنا ابو عبد الله بن سعيد
في ليس بهذا الحكم عندنا بيعا بما ذكرنا لقوي المتوسط بالكثير فلا يجتمع كذلك تقليد الانشا ان
يجرها منصوبة اه ومعنى المراد المتوسط من العيوب بالكثير ملا نصه انه يثبت المبتاع الخيار في
والاعم على ما يعود الامر العيب اذا انطلق المنادي الباب من يعجبه ولم يتعال اجر على عيبه وقوله
وقال الغني لما فيه استعمال العيب يتعين بان فصل في التتبع عن قول ابن الحاجب
في بيع العقود ومثله العيب على ما ذكره وفتح لبابه العيب كما ان ان الزراع فتح لا
عند مقال الابنة وانها ذلك معيض البينة العربية وقال ابن سهل ان الا فتخلل الا مضاعفة اه

• والمتقول سوى الاشيا عيبه • لذلك فيه حكم الحال والحبسة •
• ان يحاكم الشرى المبيعة • فحسبها احرى عندهم اليقظة •

هو ابن جعلت في التي به اقتضاه كلامه ذكره بحملة من عيوب الاصول ومنه به ان احكام الامانة
ملا نصه وكتب في ان البيع عيب فيها ابن البراء هو اخبرني بعض مشايخه انشر بقرطبة ان العارف بقرطبة
في ذلك واخبر في بعض الشرطة اخباران العمل بقرطبة ان المشتري للشفعة واما بحث وقع
ولم يبين ردها وحكم به فيها اه وقيم من عوض البيع بلا وكيل اه الغبطة فيه فيما
في المسكر وهو كذلك في نزرك من اهل البيع هناك بقول العقد والبيع عيب من عيوب
الدور لنظام عبارة الناظم ان ما دل وجد البيع عيب ولو قل ويبين كذلك حاد ان قبل منه لا كاد
نعلم منه دار والموجب في الناظم هو كثير فيه اه وتخصيص البيع في الدار بعيب الكثرة في النظم في الطريق
على انه عيب في الشرب ولو قال وجعلهم هو المعنى ايضا من كلام صاحب المعيار حيث قال في بعض الدار
عيوب الدور وكثرة البيع ثم قال هو واما الاول فان العيب وجد البيع في الشرب عيب لا يعتبر
الاول مع العلوم الفاظ ومطاوعة الرجل الى البيت •

• اذ ليس عيبها كعيب الخشب •

انظر بهذا الى ما تقدم الرعيا من حكاية فتوى الفقيه ابن رزق في الحبر بوجه احرش منقطعا انه برئ علوم باعه لانه مما اخرجه من المعدن ترابا او لو وقف على عيبه ورد به فليس كالخشبة التى اصلح فيها للاصح بين وخص وبرقعوا مسئلة المكاحل تشترى فتوجد عقيمة مضر [illegible] الاستغفار لابن عبد الغفور ابن برئ هاجري العمل [illegible] وكلام صاحب الاستغناء مذكور في الكبير وبنوازل البرزلي ومعنى الحلال في اول البيت انه لا يجب ان يقوم للبيع الا بعد ما معرفة المطلع على مواضعه او غير ما نفعها كما قال ابن رزق في مسئلة البرير لا يضر عيبه اذ جعل ما تجد به برئ علوم باعه منه تبرئة علوا بما اخرجه من المعدن وانظر وقف المترجم لم اجد الا هل هو بصيغة اسم الفاعل اي الى التى تبرئ الطعام الذى يطحن بها او بصيغة المفعول اي التى يخلو الطعام فيها التراب

ومن على عيب قديم عثرا • بعد حدوث غيره للمشترى •
ما اختلفوا الا ان يرد او الا ان يجيبه • ومن يقيله او اعطاه يقول له •
ان فعلت ما فعلت من قيمة • وعدا وحزر بجميع الثمن •

اشار بالابيات لقوله في مختصر التبصرة ما نصه وما ادت البيع بلا بينة او بلا شهادة عيبا قديما وحدث عنده عيب ما ادى الى انه يتخير واشهر بقيمته العيب بعد ان يبلغ البائع ان اشترى الحادث يحدها بجميع الثمن او الرد الى البائع مع ما بينه من الارش اعلم انه تقدم الفصل وورد عيوب ان المناسب يبين كل ذلك وذكر في التوضيح العيوب فيها الموثقين فنسبها على العيوب ثم منها وفيه المنصوص فيه كلام لا يعتبر بنقصانا وان كان في المشترى ان يرد وقيمة النقصان كما تعد ذلك وللبائع ان يقول في العوض بلا نقصان للمبتاع املا ان تقدمه بلا تسبيع نافعا واما ان ترد نافعا وللمشترى معه وناخذ ثمنك كله ورده بجيبوه وعيبه حجة ان نقوله ابلا الا خيار له فلا يرد لا بعيوب يحتج بها او يا نقول الثاني في الفضاد ولا وهي انه وبنيته من مسئلة هذا وسمة عيوب الاصل المتقدمة فيها واصل في النظم في قول بالعرف فلا جيد ما واما ماصدر عنه عيب في جمعه كالقطع والشلل ونحو بين رده بالنقص كذلك والتنابيه ما اخذ في قوله في عيب القيلة من الثمن الا ان رضى البائع باخذ العيب فيها ويرد جميع الثمن والى ذلك اشار في النبذة للعيب الحادث غير كذلك وغير ذلك

وان اجيب المشترى اخذ ما * عليها المشترى الا ما فسخا •
تمنع حتى تخرج لها • بدفع ام الملاح فيه قدرها •
وما يكون في خطا به ازيد • بحكمه قبل الحكومة انتهى •
ابن مغيث وشيوخ قرطبة • مضت بذا فتيا بهم مصحوبه •

قال ابن هشام في المفيد واختلف العلماء في ان البيع انه يمنع ويحكم بما يسرون الطبيب

ويلعب

وسيل عن ان رجع مال الى الزابة او الفوت فيزعم المشتري انه وجد به عيبا ولم يكن نقد الثمن واراد المشتري الا ينقده الثمن حتى يحكم له في العيب بما يحكم وقال البائع لا احاكمك فيه حتى اقبض الثمن فقال ان ان ادعى المشتري من العيوب التى يقضى فيها من ساعته فانه لا ينقده حتى يحكم بينهما وان كان امرا يستطاول فيه الايام فانه يقضى عليه للبائع باخذ الثمن ثم يخاصم المشتري معه في الخصومة بعد ان شاء فهو عيب اليه من قول شيوخ الفرو فقال ابن مغيث وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من الافتراس ونحوه انه الا ان يطول بقية بيان [illegible] مخالف مسئلة في عبد النصور من اهل المذهب في كتابه المسمى بكتاب الاستغناء ما علم ابن منه وتعليم المخاطب في اسطنة المسا بان المعوضة وينبغي تعيين القضاء للبائع باخذ الثمن حيث يكون الخصام بانه لا يجاب عليه ان يتابع البائع ويعد عقد نص كتاب الاجوبة للبرزلي ثم نقل كلام ابن ابي جمرة انه يتعين ذلك عليه بعض الفقهاء حد صبيا وهيب وقال في تفصيل البائع انفق ما اتفق وكذلك احد كتب فيه نظر وان كان العيب ظاهر الادلة للقيام فيه تطويل الى ان يحتج بالثمن ثم قال وان كان العيب خفيا في الاصل مرحلة فيه والامر الغريب حكم عليه بالوزن ثم جبر الحكم فانه فخصه في بعض الحوادث فيه ولا يجاب ان يبيعهما ولا يجوز له ذلك فيجعل ما اوجب حتى يقبض ام لا وعليه من الغرض وتعليم ابن سلمون

• وفي انصافه بالبيع ومشتري • في الرجوع والثاني التجمل يجري •

ذكر ابن ناجي عن فتوى الفروخ في قضايا الاكرية وان طلب الجمال ان يقبض الكراء قبل الركوب واشيع الكتب والبيت لهم نصوص ذلك ان الشيخ ابي الحسن الاجهوري ما نسكرته بعض الشيوخ اخذ منها تبرئة البائع يرجع المبتاع مثل حق المشتري الفروخ عن الجير البائع اخذ منه فيقول ان كان الثاني والمراد منع نفسه حتى يقبض حاضرا وكذلك ان لم يرد ثم قال وفي المسئلة خمسة اقوال قال فلان وفي تحصيل بعض اصحابنا عندي اصح ثم الاخير وقيل يرجع الثمن والمثمن الى رجل ويشهد الرجال كان ليستحقه الذي اخذ عليه وقيل ان يقبض على ماله المازر والحمل على القول الثاني انه نقل عن بعضهم في اخره فتوى ابن عبد السلام بعد حضرا عن الحاجة بل ان هذا التعلق المشتري الباق ان يرجع الثمن ما هو ان العرف في كتاب العيوب ما اشترى عيبا بالبائع منع ما قبضه حتى يرجع اليه الثمن وعلى القول المعمول به ومعه بشرية المشتري ما صاحب المختصر بان قال الا جيدوا عن ابن رشد ام الحكم يتبع عليه وبعضه قال ابن رشد في حق البائع الا يرجع ما لا يبلغ حتى يقبض ثمنه لان ذلك يكون له بالثمن حقه الا ان يرجع اليه ما لا يبلغ منهم والذي في ذلك لا تكييل له ان كان مكيلا او موزونا حتى يقبض ثمنه ومع ام منفعة عليه في المذهب يختلف فيه في بيع ما دونه من ذلك كله حيث يكون اجرة العوض في الاخير عيبا واما ان كان تغير عن غير حضر ويفسر فيه ما بين النظر الى حظه

• والعيب للاخيار في المعمول به • الملاح ام بحسبه •

نسخ على ... البيع

فذا الذي للمتقدمين نص • لكن بعض الفضلا ضعفه
اختار ان من تشترى غنم • ثبت ان دام الرجوع اثم
في مثل ذا البيع خرج • لجعله الاشراء رجع
اتى به ابن يونس بعد رفقه • ابن الوليد ليس العمل

قال في المعيار وسئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب عن رجلين تفاوضا على بكر وارادا امرهما القيام على صاحبه بالغبن ونقض بعض هذه ... فاجاب الحكم بذلك في المعاوضة لمن عقدها وانما يبيع على طلب الحق ... ولا على مشهور المذهب الصحيح من اقوال العلماء الا من رجع بالغبن ان كان مالكا امر نفسه الرجوع الشاهد من الى ... نفسه ... ما الناس يرى اي ان بعضهم من بعض ... في العمل ... العقد ... المنازلة وعلى تعقد المعاوضة ... قال في المعيار وقال ... ابن لب الخلاف في الغبن في البيع معلوم واختار بعض المتاخرين ان يثبت المغبون في نفسه انه ممن يخدع في البيع والشراء في مثل ذلك المبيع لعدم معرفته بذلك ويجهل ... الاشياء فاذا ثبت ذلك له رجع والا فلا وهو رجع ... المضي ... وبهذا كان العمل عند الشيوخ ... اخيرا في المكناسي في هذا وقال ابن ناجي في كتاب الوكالة ما نصه اما من باشر البيع او الشراء بنفسه فلا قيام له على المشهور في العمل ... وقال ايضا قبل هذا ... على مسالة من ... الكرم ما نصه اقام غير واحد من هنا انه لا يقام بالغبن وهو قول ... وهو المشهور المعمول به وعليه العمل اليوم بهذا الغرض على ما في التحفة ... المذكور فيها

عليه خلاف للبعض اجيز انه يقام به ... عمل

ثم على العين وان اوصينا • حال اضافته الى الثمن ...

اي ثم على القول بمنع بيع الغبن بشرط المذكور ... ان المشتري للبائع ما يقوله من قيمته ... وانتهت ... الاول فيمن عمد ... في جواب له ما نصه والنص ... ان بيع الغبن ... ما للمشتري ما ... القيمة ... الثمن اقوال ... البيوع مع المعيار ... في نوازل ... احكام ... والاقوال الثلاثة ... ذكرها ابن رشد احدها ... البائع ... البيع ... ان المشتري ... يوم البيع ... البيع ... ان ... المشتري ... نسبة ... يوم البيع ... للبائع ... الاقوال ... في جواب ... المازوني ... الحطاب ... والتفسير في القول الاول ... الاقتصار ... البيع ... القيمة والثمن الذي وقع به البيع ... ابراهيم

ومن ابى ... جعله ثم ادعى ...

صح

جرى به دعواه والمصيبة • من مشترٍ ان لم يطق تغيبه

قال في المعيار الرجل يبيع السلعة من الرجل ثم يحبسها بالثمن ويريد ... والاعتراف ... قوله قال احمد اختلف ... عن سعيد ابن المسيب وربيعة والليث انهم قالوا اذا دفع البائع المبيع الى المشتري ياتيه بثمنه فالمصيبة فيه من البائع ... وذهب ... الى ان المصيبة من المشتري ولو حبسها ... حتى ... ... ابن القاسم ... انه ... تغيبه ... المصيبة من المشتري اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كالحيوان ... عليه ... المصيبة فيه من المشتري ... البائع ... انه لم ... واختلف ... الاحتجاج ... ثبت ... على البائع ... عليه ... مع ... التلف

واذكر بما يوهن من الثمن • فيا بيع بالعفو للمشتري
الاشياء وسوى المؤجل • للابتياع فعل من يشتريه
ودوما نلحق ان كان المشتري • اختلطا والبعض ما يوز الثمر
والبعض ان اشترى بايع له • فحد بائعه حتى تم خلطه
على اختلاط بايع او مشتر • ما بيعه البيع بكل الثمر

قال في ... اذا ابتعت الارض وفيها زرع ... الثمر لم يؤبر ... تبع للمبيع لا يجوز للبائع اشتراطه كما لا يجوز له استثناء الجنين ... الثمر ... للبائع ... ان يشترطه المبتاع ... المبتاع ... المشهور من مذهب مالك وعليه العمل ... كان تبعا ... المبيع ... البائع ... المبتاع ... ان البيع لا يجوز الا ان ... البائع ... المبتاع ... ذلك للمبتاع ... القضاء ... وجميع هذا ... البيع ...

الثمر على الحبيب

والزرع ولتنقطع الشامية للحيه زيادة بيان لما قبله وَنَصُّهُ وإذا أزال البائع وزرع الاصول
بانبته بجهل المبتاع دون ان يشترط فان اشترط في صفقة البيع فلا يجوز لانه وضع له حصة
من الثمن ومن لم يكن الا نبت اصلا فهو من الغرر وهو بمنزلة النخل التي لم تؤبر قد جاء فيه الحديث
الثلاث المجتمع عليه ان الثمرة للمبتاع والاصل وان يشترطها ولا يجوز للبائع الا دخولا يشترى
ما لم يثبت فيصالحه لا يجوز للبائع النخل ان يشترى الثمرة غير المابورة وان اوضع البائع بعد
نبات الزرع فبعض للبائع لما تقوم ذكره الا ان يشترطه المبتاع بمنزلة الثمرة المابورة فان كان
بعض الزرع قد نبت وبعضه لم ينبت وكان النابت الثلث فدون كان تبعا لما لم ينبت وكان جميعه
للمبتاع وان كان النابت هو الاكثر كان ما لم ينبت تبعا له وكان جميعه للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وان ثبت نصفه ولم ينبت نصفه فجميع حصة الصفقة الا ان يسلم المبتاع وان ينفذ جمعه
جميعه للبائع ولا يكون له ان يأخذ ما نبت ويترك ما لم ينبت وان ابى المبتاع ذلك ورد البائع
اعطى جميعه للمبتاع وبقيه نقض البيع بينهما به القضاء وَرُوِيَ عيسى عن ابن القاسم ان البيع
يفسخ لانه من وضع بما لا يحل وقيل لو انه يفسخ البيع ويبقى عليه العمل وقيل ان الذي نبت للبائع
والذي ينبت للمبتاع ويبقى عليه العمل به هـ نقله على العمل الفصار ابن سلمون وابن مغيث
وصاحب المعيد والمختصر المجموع

وجاز ان يستحق الثمار من كان اشترى الاصول ان طال الزمن

قال ابن سلمون فان كانت الثمرة قد ازهت ولم يشترطها المشتري في عقد البيع ثم اراد ان يشتريها بعد
ذلك فعن مالك انه يجوز له ذلك ... ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز وهو رواية
الشيخ عن مالك والثاني انه جائز اذا كان قريبا من البيع وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم
والثالث انه جائز قرب او بعد وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وبه القضاء وهو قول ... في
مجموع الاقوال الثلاثة من غير ... وان القضاء برواية عيسى المذكورة وزاد انه رواية
لابن القاسم عن مالك ايضا وان عيسى قال هو رايه ورواية اصبغ عن ابن القاسم وَقال في
المختصر المجموع في ضمه بعقد ابتياع ثمرة مابورة لم يشترطها مبتاع الاصل مالك واصحابه
بعد الاصول على التبعية جائز في قول ابن القاسم وروايته عن مالك من رواية عيسى عنه وروى
عنه اصبغ جوازه في القرب وامتناعه في البعد وبه اخذ عيسى وروى الشيخ عن مالك
انه لا يجوز ونحوه لابن القاسم في العتبية قال ابن سلمون والقرب ما قرب منه
هو والقرب على القول به العشرون يوما ونحوها قاله ابن رشد ومع ... بعد الكلام
في الثمرة ... ثلاثة اقوال

زرع ارض بيعت لا الارض فيه خلاف كما في المختار

قال ابن سلمون رحمه الله ان مالك الارض المبيعة من زرع او زرع من ... للبائع ومالك ...

المبتاع

المبتاع فلا ما لم يصلح والابار في النخل تذكيره وفي غيره ما انعقد فعنده وذلك هو اللقاح عند
مالك وليس ذلك ان يعرف الشيء عنده والمعلوم المشهور الذي جرى به الحكم في الزرع بعد انه هو ظهوره
على وجه الارض وقيل انه حبه وان الحبيب ثم حقيقة الابار فيه كما مظلوم هو من
ابن الماجشون ادعى وان قول ابن فتوح ان قول ابن الماجشون ... فلا وليس عليه العمل
المشهور في المختصر المجموع ان الابار للثمار تذكيرها ومالم يبق منها قبل الابار ... او
في الزرع ظهوره به القضاء وقيل حتى يفرك والابار لم يعرف ... لما في التذكير اللقاح
من تابير النخل تلقيحه بقبل النخلة من ثمرة فحل الشجرة والا منه الابار على وزن الازار واشتق
من فعل الحطوب ثم فقط والجار على الاصنة للابار بالتشديد وهو حطب ... وقد طار من لامس
كلام الزمخشري انظره ان شئت في باب المسالفات وفي اللوحية في النعم ... القاوي
وما به النفح بيح بلا وجيه

ان بيعت الاصول والثمر من شيخا عبد كلام ربيع الشمس
بعد الشوق وعليه ... ما تلا بالمجر راجع على معا وسمان

قال الحطاب في باب الشهادات ما نصه لو قال المشتري للبائع اعطني عقد الشراء لاجل ان يحد
يوته اذا ادعى الاستحقاق رجع المشتري على بائعه بماله منه لانه لا يحلف ان يجرحه البائع
الاول لم يبيع من كونه في الاستحقاق الرجوع على غيره الغرس ونزلت الثانية بالخبيب البيع والعمل
البيع على اخذ النسخة وهو الخزم من قضى له به في مثل الشاد ... هذا الكلام بعينه الزيد
وزاد انه ذكر لبيان مسائل البيوع عن ... البيوعات انه قال من التزام ملكه عليه عقد البائع
دفع وثابتها انه اشترى بيعا او نسخها الخصومة البيع انه مبيعا وبالنسخ ... ابن وظهر
ت الوثائق اخبر ان الملاحظ جهرا او نسخها ... في جملة للمبتاع الخيار ...
البيع والارجح فيه ... كلام الحطاب والخنبي على ... الشاد وقال ان صورهذا الكلام في
الرجوع ابن سلمون مفعول ... وليس في الحكم يتعاطى ... ما لم يكن وَهُوَ قَوْلُهُ
بعد الشروع البيع بعد اشتراك ... الحطاب بيع الشيم ... نسخة من قاله
فيه حق فانه ... ولان ... اصول ... اشترى ... بايعهما بالاعطاء
تبع الاصول والفرع ... نقل من ... شهادة ... النسخة اذ ...
الطالب لولد ما الشوق به ... شهادة ... النسخة ... فان ...
الل النسخ بموضع الشهادة واجرة النسخ على الطالب به ... الاشهود ...
عنا او ... واحتيج الى ... على شهادة ... الاجرة على البائع ...
عنزنا ووجيه ... بيسيرة

وان باع من زال الثمر ... وليس كذلك المعين
وقد نقله ... ما لم ... بلغ ولا ذاهبة الثمر

قال في المعيار ما نصه ومما احتج به الجمهور ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بوضع الجوائح
وان اصابت الجائحة من الثمرة ثلثها فصاعدا اسقط عن المبتاع بقدر ذلك وان كان دون الثلث
لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير هذا مذهب ابن القاسم في المدونة واشهب لا يرى في الجائحة الا
ثلث الثمن فما فوقه وقال في موضع اخر فيما [illegible] اصابت الجائحة فيما ذكرنا في الغلل
والتشبيه ثلث الثمرة وضع عن المشتري ثلث الثمن ولا ينظر الى اختلاف الاسواق فمذهب
ابن القاسم [illegible] وابن الماجشون [illegible] عن شيوخه [illegible] ابن الهندي وابن
العطار وابن الجزيري وغيرهم واشهب يراعي في الجائحة ثلث الثمن [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ثلث القيمة لا ثلث الثمرة مطلقا عند ابن
القاسم [illegible] الثمر [illegible] بالقيمة كان [illegible] الثلث او [illegible] وعند اشهب
[illegible] ثلث القيمة [illegible] ثلث الثمرة [illegible] الثمر وضع [illegible]
وهو [illegible] تسعة اعشار الثمر لم يوضع [illegible] على ما [illegible] القضاء بقول ابن القاسم [illegible]
ابن [illegible] وابن مغيث

وفي الثمار لا يكون الجائحة ، اذ لم يكن [illegible] صالحه ،
لا [illegible] التي [illegible] اخرجها وحبسها [illegible] ،

قال ابن [illegible] في المبتاع [illegible] تسليم [illegible] وبلغت [illegible] حبسه ثم اصابتها
جائحة فلا قيام له [illegible] ثلث [illegible] في ثمر [illegible] جائحة جميعا [illegible] ان اشترى
[illegible] جائحة جميعا [illegible] والفضل [illegible]
الجائحة [illegible] والعتبي [illegible] القضاء اذا [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] على [illegible] الجوائح [illegible] الوقت [illegible]
ابن لبابة وقول [illegible] ابن القاسم [illegible]
لابن القاسم [illegible] اجزاء وامس
ثم اصابته جائحة [illegible] الثلث فلا يوضع عنه قليل ولا كثير [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
ولا [illegible] الاسواق [illegible] على [illegible]
[illegible] اصابته جائحة [illegible] ابن مغيث [illegible]
والثمرة في [illegible] ابن القاسم [illegible] عند
الشيوخ [illegible]

، وفي البقول [illegible] اعتبر ، كون الجائحة ثلثا [illegible] ،
، وذي [illegible] ، توضع في القليل والكثير ،

الثالث [illegible] ابن [illegible] والبقول

والمباطخ و [illegible] والجزر والورد والياسمين والعصفر والعيون الاخضر حكمها
حكم الثمار [illegible] الثلث [illegible] البقول [illegible]
القضاء [illegible] الجائحة الا [illegible] واما القضب [illegible]
في [illegible] واما الثعون [illegible] ثلاث روايات احداها
انه [illegible] الجائحة [illegible] المبتاع [illegible] رواها ابن زياد [illegible]
عنه [illegible] القضب [illegible] الجائحة في القليل منها والكثير رواها ابن القاسم عنه
[illegible] ابن القاسم [illegible] والثالثة انه لا [illegible] الشيخ ابو محمد
عنه [illegible] ابو محمد [illegible] رواية ابن زياد [illegible] رواية ابن القاسم القضاء [illegible]
[illegible] المتيطية [illegible] مختصر [illegible]
كانه [illegible] ابن القاسم [illegible] القليل منها والكثير [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] رواية ابن زياد [illegible] والجائحة في البقول
في القليل منها والكثير [illegible] ابن القاسم انه لا يوضع
منها الا ما بلغ الثلث [illegible] الجائحة في البقول [illegible]

، وقيل [illegible] ، [illegible] البائع [illegible] ،

قال ابن [illegible] الثمرة [illegible]
على البائع [illegible] المشتري [illegible] البصل والثوم
وجميع [illegible] على البائع [illegible] والثمر [illegible]

، واعدد من الجوائح اللصوص ، والجيش [illegible] والمخصوصا ،

قال ابن مغيث [illegible] اللصوص والجيش وكان مطرف وابن الماجشون
لا يريان ذلك جائحة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] على
[illegible] الخلاف [illegible] الجيش واللصوص [illegible]
الثمرة [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم في [illegible]
والسارق [illegible] مطرف وابن الماجشون [illegible] جائحة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
لا [illegible] قال الشيخ ابو الوليد رحمه الله [illegible] السارق جائحة في [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] السارق [illegible]

بلغ الخصوص ، [illegible] ،

فذا [illegible] المتيطية [illegible] جائحة [illegible]

بعد بدو صلاحها فجني صاحبها ثمرتها فنقصت إلى الجزاز اذا كانت خمسة اوسق فاذن رب مالك الحق التي من خمسة اوسق فصاعدا يجوز له ابتياع خمسة منها قال ابن القاسم يجوز في الفضاء ووجهه الرجوع بالمسمى وقال ابن الماجشون لا يجوز لانه اليد رجع بذلك في راس ماله فهو دخول المعمول عليه في شيء جزء منه فيه على الغرض بنقله ونحوه في الوثائق المجموعة لابن فتوح وقوله ملح بنقله باجر بجميعهم لا يجوز له ذلك

وان تبايع بلابع من بعد ما	بدا وقال الموصل كان لزما
ولبعد لا شيء ولا تبايع ولا	اختيار مما عقد البائع جلا
والعقد للمبتاع فيما زهد	مما اشترى له يمين تلزم
وان ابى ابوا نقض البيع كذا	حلف بالبتع والا نقضا

من هذه الابيات من قول الشيخ المتيطية ما نصه وقول المؤلف دون شرط ولا ثنيا ولا خيار فلا يرجع لذلك انه يسقط اليمين عن المبتاع اذا ادعى البائع انه رهن عقد البيع في دين له عليه من بيع او قرض او غيره او ضمانه فيه البيع ليسقط عنه بحضرة البيعة الحيازة او غيره ذلك من المواضع فلا تجب له اليمين على المبتاع ان ادعى التحديد والاعلم فيه خلاف وان سقط في ذلك من العقد حلف المبتاع وبرئ فان ذكل حلف البائع ورجع الثمر ورجع فيما باع فان نكل مضى البيع وبرئ المعمول والفرع زوجه بعد ما انزل الآخر من عليهما ان ثبت وكذا تقلبت الحكام في التحبير على ابي حقيبة وهو قول وتبعه الشراح التي حلت علية وحلت الاتقاء وهو الخروج من الوصي بقول جابر وطرفه وعلوته انه اداني العقود والتراجعات الشيء

وفي اختلاف المتبايعين	في ثمن مع فيام العين
من بعد حلفهما ونقضا	ببعضهما وما يقوت قد انقضا
فيه بان القول للمبتاع	بل على البيع مقتضى المبتاع

قال الشيخ ابو محمد رحمه الله في جواز له المشهور من المذهب الذي جرى به العمل والقضاء ان اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والبيع قائم لم يفت يوجب التحالف والتفاسخ بينهما مطلقا على غير التفصيل الى قول في اه حتى تقوم بعد قبض المبتاع البيع بقيمها ايام بعد قبضه الذي يمكن ان يلزمه بعد القبض المشتري في المشهور والقول قول المبتاع مع يمينه مع الاشتباه سواء كان الاشبه والشراء في مسألة معلومة مقررة طويت اه وقال ابن محرز ان ابن القاسم عن البيع واضطرابه في قوله ثم في ذلك ثلاثة اقوال الاول انهما يتحالفان ويتفاسخان البيع ابدا قامت السلعة اولم تفت وهو قول اشهب والثاني انه يتحالفان ويتفاسخان واختاره المازري والثاني انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فان قبضها فيكون القول قوله وهو قول ابن سحنون ورواية

ابن وهب

ابن وهب عن مالك والثالث انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت السلعة فان فاتت فيكون القول قول المشتري وهو رواية ابن القاسم في المدونة وبه القضاء اه ونقله اللخمي في التبصرة عن ثبوت صورة المبتاع وصورة الدعوى وذكر في كل واحد منها القضاء بقول في الفقه وبعض كلامه وهو المراد منقول بمعنى شرح الفاطمية للابن ناظمها فعلى بعد وقوله في منتهى المبتاع اي فيما الا بمعنى انه يكون فيه لا شيء في البيع وقوله بلا خلاف في منتهى اهل العصر

قال في الفائق مع حلفه يخالف وابقاء ويكثر حلف كشف وصلوا على براهم

ثم الكل باسمه ان رجعا	بعد التقابض لما البغير اذ عا
ومن يقول بانعدام قبض	الا ذا جهل ما عليه يعمل

قال في المتيطية فيما ان ذكر انفساخ البيع عند اختلاف المتبايعين في الثمن وبعدهما ما نقص قال ابن العطار ثم الاليق بالمبتاع اخذ هذا ما تعقد قبل الثمن بلا بعض ما حلف عليه البائع فان ذلك له قال ابن عبد الرحمن وان اراد البائع قبل الفسخ ان يرى المبتاع بما حلف عليه فذلك له ولو ادى البيع بينهما وقال سحنون تمام التحالف يقع الفسخ بينهما كاللعان هو وهذا الكلام بعينه في كل اهل وقال في قول سحنون وبه علية العمل وقتل هذا الحكم يسوق في اختلاف الزوجين في قولي وان لما قبل البناء اختلفا في التسمية اجمع ما ثبت ذلك عليهما وفوقه ومن بعد الحلف فيم من تقول مما مثل ما وافق الصفة المجري وغيلاوا وقولي من قال او ما على قوله يعمل

وان تعذر الى الحد ما اختلفا	في شهره وبان القول له

قال في الوثائق المجموعة فان اختلف المتبايعان في السلم فقال البائع ابتعت مني البيع دراهم في عشرة اقفزة فقط وقال المبتاع اليه في عشرة اقفزة قمح او كلاهما اختلافهما في الذهب مثل الموقت به او على بعض منه او عند حلول الاجل فاذا اتفقا ولم يمض الي المبتاع فان صدقا صوابا وكان الاخر ثم ان كل واحد حلف عليه الخلاف وكان نكل جميعا فان اقر اداء عوض في قال المورخ وقال ابن حبيب وان نكل البائع فلينفذ اليمين على المبتاع فان حلف كان له ما حلف عليه وان نكل لزمه ما قال البائع ولا يعود الا لقول الفقهاء وتمامه في المتيطية وحمد ابن العطار

ان يسقط الانزال عمن سمى الثمر	عن قول اعطاه بعد ان يستقرا
وان يكون في شرعه قد حكما	فالمتبايعان تقاسما الثمر
وان مضى البيع على ان يسقطها	الا ان الانزال وحكما قد حصل

قال ابن مغيث قال احمد بن محمد وان سقط من وثيقة الابتياع ذكر الانزال وطلبه المبتاع بذلك وزعم انه لم ينزل له فيه في ذلك فان اختلفا فقال المبتاع من منع ان الصفة انتسب فيه وقال البائع بل هو بحقها الى دفعها خلاف ما قال المبتاع فان كان ذلك على قرب من تاريخ التبايع بينهما فالقول

وتوابعها البيع اذا عرفت البينة بذلك وان مضى تاريخ البائع سنة صفة الانزال وان كان في
ثبوت الابتياع في الانزال كان العقود عقود البائع مع يمينه فلان يخرجوا عن المفعول
وبه صغر اجملها بعضهم ابن سهلون معنى هذا الكلام في زجمة الاعتقاد والارض البيضاء بلا ثمن

وان يكن تنازع في قبض	بعينه تنازعا هاما فض
على الاشتراء المشترا	ببرهم فيه كان ينهما حرا
وان يكن ما بعينها وزعما	الربيع يعوجهلف المشتري ما
منهما منه والزمان	يرجع ما يفعاله به الثمن
وان ذكر مشتريا عنها بذلك	براءة منه تبرأ بالمالك

قال ابن حنيفة رحمه الله قول اصحاب مالك وان مضى الزمان بجبر الاشهاد بين البائع وفاة
بذلك البينة صح عليه يرجعها اذا طلبه المبتاع بزلة يحلف بيمينه انه ما قبضها منه ابدا
البائع انه وجعلها اليه بجبر الاشهاد وان كان مضى الزمان بين المتبايعين بجبر الاشهاد
فيزكي براءة منه للبائع فلا يجبروا عدما المشهوح المذهب في البيع

وان تنازعا علاج مع الثمر	تعلقة مع البائع مع فرع الثمن
بقيمته منه وقول المشتري	اشتهر بالقبض قول مشتري
للمشتري بحلف المشتريه	على البيع منه انه عن الثمن

قال في المختصر ما نصه قال ابن رشد وانما اختلفا بعد المتبايعين على حمل التمر في قول البائع لم ترجع
الى قيمتها وانه اشترى تقبيضه منه تقبض يغني بذلك وان جهل المبتاع لم يكن لذلك فانه اجاب
وقع في ابن حبيب في اخر المسبوع من الواضحة بجابا في النظر واختلاف المتبايعين بعد معرفة الثلث
الان بان للبائع بسبب يزن فيعلم من ذلك تاريخ ما ذكر بقيمة الثمر وتقع التهمة في ذلك
على المشتري حلف وقيل القول قول البائع على المبتاع اذا قام يطلبه بقيمة الثمر على قرب من انقطاع
لانه من المتعارف بين الناس وعلى هذا القول العمل فقد ابن المعير والقول الاول الذي حكى ابن الرشيق
عن ابن حبيب انفيه هو من نقل العمل لا القول الذي حكى ابن رشد في وثائقه المجموعة في المتيطية
أقوال اخر مذكورة في التوضيح والدر النثير وابن سهلون وفي شرح التحفة وغيرها او صرح في الذي
المختصر في القول المعمول به عشرة ايام ونحوها نقل ذلك ابن سهلون عن ابن حبيب والكتاب عن ابن
سهل معتبر والابن لبابة وراجع ما قدمناه في تنازع الزوجين وحكى ابن سلمون ان الذي جرى به العمل
في تونس في زمانه مراعاة من يشبههم ومن لا يشبههم في صفة البيع وسنة موصفا

وان بالشيء تنازعا	في دفعه قبل ما تبايعا
وان ذكر البيع فانه وجب	العرف انه ينفع ينتزع
ما القول للمشتري فيه انه	دفع بعد نقضه بمضه

المشتري ايقول يعقد الكبد
والجمع يقول لم اتمن

٥٥

كان قبلها او كثر اذا اشتري . دفع فالقول لا بذل الحكم جرى

تحقيق هذه الابيات معنى قوله في المبيع ما نصه قال مالك واذا اختلف المتبايعان في الثمن فقال
البائع لم اقبض وقال المشتري قد دفعت فان كان في الحاضرة التي يعقد فيها كثير من الطعام والفاكهة
والزيت والمحم وشبهه قال ابن المواز والعادة في المشتري مصدق مع يمينه انه دفع الا ان هذا
مما يتبايع الناس على وجه الانتفاع في شبه الطعام والفواكه فالقول قول المشتري وان تبايعا
اذا قبض ما اشترى في ذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وسواء عند ابن القاسم كان من الكثير من
نقدا الانتقال قبلها او كثر اقوال مالك في ذلك ويجوز المشهور البائع مصدق مع يمينه ما لم يتعرف
ويعتمد ابن القاسم الحق قول العمل الاطراف في ذلك الى ان يبع الى سنة الثمن في ذلك النقد وعمل ان
عليه ما جرى به ويغيبهم من قبلنا دفع فيقبضه ان اقبض وقع من المشتري وتوقع يعني
المشتري مطلقا **قال في التوضيح** عن البيان وان لم يقبل المشتري الثمن واو على انه دفع
الثمن فلا خلاف انه لا يقبل قوله ونقل الحطاب في ذلك

وقول مالك الزم العمل	منع انعقاد صفقة واجل
اي بالحلول بانتصاب الشهر	حتى فلا اقل منه في البلد

قال ابن رشد في المبيع والبيوع ان يكون الخيار الى اجل مالك ابن القاسم عن مالك وعليه العمل وقال
وقال عن ولا يجوز اكثر من اوقع ثلاثة ايام جاز وعلى ذلك رواية ابن ابي عبد الحكم ان وقع جلا
جاز ولا يجوز على مذهب المدونة الا الى اجل تختلف فيه الاسواق وذلك الخمسة عشر يوما
ونحوها وبه العمل وقال ابن حنيفة قال احمد بن عمر نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال السلف مقبض في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال ان السلم لا يجوز
حالا قال ابن القاسم عن مالك لا يجوز الا الى اجل تختلف فيه الاسواق في مثل الخمسة عشر يوما
والعشرين يوما ونحوها في مثل العمل عند الشيوخ ابن رشد وابن لبابة واصحابه وغيرهم ان
وفي وثائق المتيطي اختلف في اقل اجل السلم والذي عليه العمل الخمسة عشر يوما والعشرين
يوما ونحوها وقال ابن جشون في وثيقة المجموعة قال احمد ابن القاسم ان السلم في الحال اقلها
في المدونة خمسة عشر يوما الا ان يشترط ان يقبض الى بلد آخر يومان الى ثلاثة
ايام او الاربعة لان الاسواق تختلف بينه الا ان يكون البلد الذي يشترط فيه القبض فيها
من البيع وقيل لا يجوز ذلك حتى يفرق الزمان ابن خمسة عشر يوما وقد قيل في ذلك اقل من ذلك
وبالاجل المتوسط الفقهاء الموجب للشيوع

الرهن والضامن والتفليس

وجود دفع صفة من جائز	مشارعة حوز كل الحائز
بدين لا يجوز الحصة	الا الا ما يبتاع بالقسمة

فوارثه يحتمل المتيطية وان بانت بجميع الدار للراهن [illegible] نصفها ورجع بربع عن جميعها الم
نيلم فيه لكن يحوز واختلف اذا رجع بربع عن نصفها فقط والقضاء ان ذلك ليس يحوز الا ان بقا [illegible]
الدار معحوز المرتهن ذلك لنصف النصيب بعينه وحده [illegible] الخارج وتكون الحوز بجميع الجميع ا
بنفيه الرهن ومذهب المدونة [illegible] جزء مشاع [illegible]
[illegible] فقبضه ان يحوزه المرتهن دون صاحبه والحوز [illegible]
بجميعه من عرض او دابة او ثوب فقبض جميعه والا كان النصف الاخر [illegible] الا [illegible]
وان المرتهن قبض حصة الراهن [illegible]

وان رهنا بعض حوز [illegible] • من تنصيف ووان لم توجد
[illegible] ومعا [illegible] الجميع • [illegible]
[illegible] وتنفل • [illegible]
الاعلى [illegible] • [illegible]
وغير [illegible] • [illegible]
الحوز فيه [illegible] • [illegible]

المعنى ان الراهن اذا وجد بيد المرتهن [illegible] وادعى [illegible] الحيازة او [illegible] فقال
ابن عات [illegible] ومنه [illegible] من الاستغناء [illegible] الحيازة معاينة جاز [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] انه اذا [illegible] كان رهنا وان
لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] على الحوز [illegible] [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] ابن عات [illegible] ابن ناجي [illegible]
قول المدونة [illegible] الحيازة الا بمعاينة بينة [illegible]
او [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن عات [illegible] العمل [illegible]
على [illegible] بمعاينة بينة لحوزه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الحوز [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] معاينة [illegible] الرهن
للمرتهن [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible]

وان [illegible] الرهن [illegible] • من تحوز [illegible] بشكله
فيبطل [illegible] • [illegible]

[illegible] المعار [illegible] ابن عات [illegible] المذكور [illegible] المرتهن للراهن
ان يكون الدار او الارض او الحانوت او [illegible] ابن القاسم في الموازية [illegible]
الراهن وان [illegible] حتى [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ومعنى قول اشهب ان الرهن بيد المرتهن هو [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible] المسألة [illegible] الكتاب
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible]
القاسم [illegible]

وان [illegible] • [illegible]
من الدار [illegible] • [illegible]

[illegible] ابن [illegible]
في [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا [illegible] الاجنبي [illegible]

وليس [illegible] • الا باذن [illegible]
[illegible] • [illegible]

قال ابن عات [illegible] المرتهن [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] المرتهن [illegible] الدار [illegible]
ابن الماجشون [illegible] المرتهن [illegible]
وان [illegible] الحكم به

ونصه عند ابن الحاجب ولا يفوت المرتهن بإذنه ظاهر كلامه انه لو لم يأذن لم يكن له ذلك
في بيعه الإجارة والإسكان وهو مفهوم ابن الحاجب المتقدم والأشبه زاد الأشبه الا اذا اشترط أن كراء
الرهن مع دينه فلم أر ذكره حينئذ بغير اذنه

والشرط في المنع يتبع الرهن ، من حيث الاثبات الاصل يعتبر
والرهن مع ملكيته للراهن ، ثم يمين الطالب المرتهن
ما وهب الرهن ولا احلال ، به ولا افتقد من لا استحال
وانه باق الى حين القيام ، فمنكر ونص على التمام

أشار بهذه الابيات لقول الشيخ [illegible] في التبصرة في الفصل [illegible] على الامور
تتوقف سماع الدعوى بها على اثبات فصول متى نصه قال ابن رشد في أخر كتاب الشهادات
الذي به العمل والقضاء لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عند البينة الرهن وملك الراهن له وحيازته
مع ذلك انه ما وهبه ولا تصدق ولا اخرجه ولا استحال وانه باق عنده الى حين قيامه [illegible]
نقل الحطاب كلام ابن رشد بتمامه في موضعين في باب الرهن وقبل الشهادات وترك انتقاله ولو
ابن جمعون في مسائله الملفوظة وفيه زيادة نحو ما نقله وملك الراهن وهو [illegible] ملكه الرهن
عقد الرهن [illegible] قبل الرهن [illegible] بعانية [illegible] مثل الموت والغيبة تنبيه
اثبات ملكية الراهن [illegible] وان كان [illegible] خلافا لما قال [illegible]
في [illegible] بيع الراهن [illegible] لا يثبت ملك الراهن وذكر ان بعض [illegible]
خلافه في ذلك وافتى [illegible] للايام ببيعه بعد الا ان يثبت للراهن ملكه قال ابن عتاب واما
الاصول فلابد من اثبات ملك الراهن [illegible] وضع [illegible]
في المعيار [illegible] الجامع [illegible] احكام ابن سهل قبل باب الشفعة وفي فصل الحطاب ذكر
اربعة اقوال [illegible] شروط [illegible] قال [illegible] في شرح الرسالة
[illegible] اثبات ملك الراهن [illegible] يشبه ان يكون ملكا له
واما البينة [illegible] الاثبات [illegible] بعد كلام ابن رشد

وان يبيع من [illegible] بعض وضع ، امر بامر به جميع بعضه
من وكالة مع الرهن القضا ، فليس فيه وكل بعضها

أي ان الراهن [illegible] البيع [illegible] الرهن المتقوم [illegible] المقصود منه وجميل
[illegible] ذلك بعد عقد
المعاملة او عقدها [illegible] الراهن ذلك بعد عقد المعاملة فقال اللخمي ذلك جائز
ومنعه غير من الموثقين [illegible] المرتهن وان جعل ذلك له في عقد المعاملة فلم [illegible]
ملك الاباذن السلطان واختلف فيه قول ابن القاسم وروى عنه يقول مالك وروى عنه الكراهة

والجواز

والجواز ان وقع وبه جرى العمل والقضاء وعليه العمل وجميع هذا مذكور بالتوضيح في شرح التبصرة ان
بيع الرهن [illegible] ان اشترط [illegible] له الى اجل وجعل البيع الى الراهن بيع [illegible]
له عند الاجل دون اذن السلطان فان الاجل [illegible] وارادت بيعها [illegible]
في عقد المعاملة او بعده فان كان ذلك بعد العقد فقال اللخمي ذلك جائز لانه بعد [illegible]
وقال غيره من الموثقين لا يجوز ذلك لانه بقرينة [illegible] وان كان الرهن [illegible] في اصل العقد فروى
ابن القاسم عن مالك انه لا يجوز حتى يبيع الامام او السلطان وروى عن ابن القاسم مثل قول مالك
وروى عنه ان البيع مكروه فان وقع مضى [illegible] في شرح الرسالة للملشاني و
في [illegible] وفي [illegible] اقوال اخر [illegible] المذكور وانظر مع
هذا كله قول التحفة وجوز بيع عند حوز الاجل [illegible] فيما انما
شرع ، فان يكن [illegible] العقد ، فقام في التفويض [illegible] العقد
به بعد [illegible] ، ومع [illegible] السلطان سماه
ثم على جواز ان تكلم ، [illegible]

فارع [illegible] بعد الجمل المنقول منه [illegible] وثمانية عشر [illegible]
في [illegible] الراهن [illegible] تنبيه فان كان العقد [illegible] الوكيل البيع
في البيع [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وضع [illegible]
بيع الرهن [illegible] السلطان [illegible]
الوثيقة [illegible] للسلطان [illegible]
البيع [illegible] الوثيقة [illegible] الوكيل العوض
[illegible] السلطان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول
اللامية [illegible] وكل وكيل ممكن عزله

وان جعل بيع التراع له ، [illegible]
[illegible] ، والراهن [illegible]
اذ ادعى [illegible] ، [illegible]
فان [illegible] ، [illegible]

الشيخ علي الحبيب

الشرت بصور هذه الابيات الى قوله في حشو المتيطية ما نصه واذا ادعى في الشهر انه صدقه
عنوان قبل وقال المتيطي بل المشهور صدق محمد الولد بعينه في العمل وجعل القول قول بيع هذه المسألة
لمدعي نقل بعينه هو المشهور الذي عليه في الحشو وهو مذهب المدونة معينا مراة من مدة
بيدك او عمران ذلك رهن وقال هو بل عارية او وديعة صدق ربه ابن يونس ابن ربيع بيمينه
نقل الحطاب وفقه فيه اللخمي المسألة بتفصيل قبله في التوضيح واعتمده صاحب الشامل وهو الاظهر
العادة في الرهن والاسكان القول لمكتري ابن يونس كعنوه اللخمي قول الحطاب وظاهر كلام ابن
عرفة انه خلاف وانه قلت في الشرح مع تعيينه وان ذكر في حشو التبصرة اعتمادا على قول
ابي يونس الشارح وقبول الحطاب له وقوله والاولى احسن من عبارة ابن سلمون
وقال المتيطي لان في تصميم ... عنوان المتيطي عنوان الا البيض اي الرهن
ذكر مثل هذا صاحب التوضيح في قول ابن الحاجب فالقول قول الراهن وانه ما انها جنت
بعد ا... والاول وقلت في النظم ودفاع وفوقنا والاول معناه
ان الرهن اذا تمكن الغيبة عليه فلا يضمنه المرتهن اذا اثبت نفقته بدون عن هلاكه ولم يعلم ذلك الا من
قوله اطلاقا ادا اذا اثبت بينة وهي المراد بقولنا برهان فلا يضمنه المرتهن في حشو التبصرة من قوله
اي ما لا يغاب عليه حكمه من الرهان كالحيوان والعقار فضمنه من ربه وما يغاب عليه كالحلي والثياب
فضمانه من المرتهن اذا ادعى تلفه الا ان تقوم بينة بهلاكه فلا يضمنه عند ابن القاسم في الحكم وروى
اشهب عن مالك ان المرتهن ضامن وفي رواية العتبية ما يغاب عليه كالحلي والعروض
فضمانه من المرتهن الا ان تقوم بينة بهلاكه فلا يضمنه هذا هو القول المشهور وعليه
العمل وشهره في المدونة وكتب عليه ابن ناجي ما نصه ما ذكره في الكتاب انه لا ضمان مع قيام
البينة هو احد قولي مالك في اختيار ابن القاسم وعبد الملك واصبغ وابن المواز وروى اشهب
انه يضمن واخذ قال ابن يونس بناء على ان الضمان ضمان تهمة او ضمان اصالة وهو معروف قولنا
وغيبة المرتهن عليه تذكر ان ما لا تمكن الغيبة عليه لا يضمنه المرتهن اذا ادعى هلاكه ويكون
له بينة ونحو كذلك الا كغيره مما لم تثبت ... عوان ... ثبت ذلك بيعه او نحو
احسن ، وما فضاع يعيب عليه وجبا ، اذ في اليوم اذا ما طلبا ،
، حكم على حفظ مثل الحسن ، واذا تعذر عليه تثمن ،
عهدت في التبيين معنى ما ذكر ابن سهل في احكامه في ترجمة من بيع غيبته حيوم وقد ذكر انه اختص
مثل الشيوخ بعض ما ابي الى الخط معهم وحيث نصوصا تدل على تاريخه مما قوله
وسئل ابن الحشوش عمن وجب عليه حق من قيمته اذا حقه يوما او نحوه فقال ... وبعطي حميلا
بالمال فاتى بمن يحمل بالمال لا بعين ولو وجه المال فقال ابن سهل وهذا النظاطاظ فقوتهم
واضح اجميع فقه ما جرى من طار ابن وهب في غير موضع ومادكرناه عن سحنون في اعطاء الحميل

نعـ
اذا اختلف الراهن والمرتهن
فادعى الراهن انه رهن وادعى المرتهن
انه وديعة اه

نعـ
مسالة عمن بيده انه رهن وقال
ربه وديعة الحكم ربه اه

نعـ
مما وجب علامة وبه فطلبه الشرحبيل
فلان يحضر ويعطيه الحميل بالمال لم يجد معه

بالمال

بالمال ونار يجب بيعه اولى لعدة لتهمه وفي جرى العمل والفتوى من شيوخنا وشاهدناه
في اخذ المتيجه البرحونية من نعته المعنى الذي فيه واذا انها الغريم ان يأخذه الحاكم
اليوم ونحوه ويعطي حميلا بالمال الحي والفضلة اليوم بيوم ونحوه ثلاثة ايام وذلك راجع
الى اجتهاد الامام بحسب ما يظهر من حال الغريم من تردد وغيره ونقل عن بعض المفتيين بعشرين
وبشرى الشيخ الشطار ابي يحيى وانك لما سئل عليهم فيما الافوته وبالقاضي البيوع ونحوه كذا اعطا
حميلا بالمال جرى العمل والفتوى اليوم والشيخ ان موضع هذا الفتح مع انه بيعها بالبيوع وغير
بالافضاء فليبعوه في بقربه ما رجوناه وكذا يجعل عليه بالا تعطيل ويبيع عروضه ويوخذ عليه
حميل بما سلم عليه من المال فانه لم يكن له حميل بيع عليه وهذا الكلام لابن رشد في المقدمات وقولنا
يبيع حوائج الشراء مع موقع والشرط معنى وقد لئن جاء مغنى للوجه وان اتاه فليبع عنه
البيت ، وحلف المطلوب للعزم على ، ان يسر عنه مال الغريم ،
، في الوقف ان يعجز من يثمن ، يعضر بيوم فوق الذي ،
من تقدم ان من ابن من بالعذر اذا طلب الفداء وموعظة بالفضل انه يلزم حميل بالمال او بالجم
الا لحكم المعروف بالعدم ويسوء انه لاكثر من نعتمد عليه على انه الاحلف نفاها والاحق فقال ابن زرع
القعود في موضعه نعالها ما من كان من اهل العجز جاز بما جهة الاتيان بالوفاء واما من عليه باداء
الحق الذي عليه ولا يجمع لانه مما يحسن عن مطل طالبه وتغيبته واوجب الفاضي ابو بكر ابن زرع
ان يطلبه من كان من الفضلاء مع وعاية بالتشغيل الغير واذا احلف على انه يحضره في الوقت هل
عن ... من العجز جعيفة يوضع منه الى اوان الظهار وطول عنه في الحمل البيع تراخي وتوقف في الاختيار
من غير تغييب له عمل الذي حكم في البيوع وكما بعينه والمال ويلزم المعنوي والاخير الجميل الذي الحطاب
في باب الحمالة في الكلام المدعي الاخر كالمدين المؤخذ ثوابه العمل والقبول ،
، والمحبوس المدعى ان يعمل ، بسلعته رهنا وان لا يجد ،
، يبيعها له بعدها في الحال ، بل ينتظر في جمع المال ،
عهدت في التبيين منه نقول وجدت في نوازل ابن رشد نقله ابن سهل من نوازل ابن سلمون والوثائق
وصاحب المعيار ونحو ذلك في مختصر المعيار قال الفقيه ابو الوليد ابن رشد في رسم المعي مسائل البيع
عشرة في غير المقدمات واذا كان الرجل على الرجل حق فطلبه بسلعته يبيعها من عنه
فطلب صاحب الدين ان يسجن له السلعة وطلب الغريم ان لا تعقب عليه سلعته وان يدفع
السلعة رهنا ويوجل ايام ما يخفي فيها من النوع انه يجعل السلعة رهنا ويوجل
في احضار الدين بقدر رخصته ونحو ذلك وما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما على ما يؤدي اليه
اجتهاد الحاكم في ذلك فهذا جرى به القضاء وبه العمل عليه وهو الذي نص عليه الروايات
عن مالك واصحابه رحمهم الله ، ولا تجب طاعة في ذلك حلا ، فيتشدد ان يعطي الحق عن ،

الربع له ان يرهن لسلعته ولا
يطلب بيعها

والشهر جار على بيعه بحكم من الله وحده [illegible]

قال ابن ناجي في كتاب التعليق من شرح المدونة ما نصه اختلف اذا ادعى الطالب انه غيب شيئا من المطلوب فجحد هل العدم هل يمكن من ذلك ام لا والعمل الان على عدمه [illegible] وهذا الذي ذكر ان العمل به حسبما في التحفة للاكثر حيث قال وهل يحلف بتغييبه مال المعدم [illegible] فمنتخب اسعافه للاكثر ومقابله مشهور على ما عليه العمل اذ ادعى الطالب تغييبه مال المطلوب عند اجراء عليه العدم ان يحلف بما الوجه فقام الحلف به وانصف منه الطالب وانه اذ ذاك على الكثيرين فلم يرجعوا وانه بطل [illegible] ابن عتاب وابن مالك وانكر [illegible] واعلم ان ابن الفخار ولم يذكر غير ابن سهل وانما ارى هنا فيه كلام لم [illegible] للابراء والمطالبة ونقل كلام ابن سهل فيها جماعة منهم ابن هشام في المفيد والونشريسي في [illegible] الجامع من المعيار ومن الاجهوري [illegible] قال ابن ناجي بعد ما قدمنا عنه ما نصه والحانوت [illegible] كالاقرار ووقع في احكام مسائل ما جاء وراينه اخف من تغييبه الاقرار وهي رجل ادعى على من له عليه دين وادعى العدم ان يحلف فيه ما له وطلب تحليفه وقال المدعي لا شيء بيده وكتبت بتحليفه فلم يحلف فيه شيء وكذلك التحليف في هذا المعنى ولا تختلف في هذا وشبهه

وما ادعى العدم عليه البين ، فجاز ذا في ذلك النصوص منه ،

ثم عليه حلف بالمال ان ، قام بغيمه وان يعجز [illegible] ،

وقيل في الوجه منه يقبل ، قال ابن ناجي وعليه العمل ،

اختلف في باب [illegible] الاول العمل نقل ابن فرحون في باب القضاء والعشرين من التبصرة ونصه الناس محمولون على العدم حتى يثبت الملاء والعقد ذكره ابن الهندي قال والعمل عند الحكام على ان مدعي العدم عليه الاثبات لعدمه ومع الحمل ونقله البعض في [illegible] والونشريسي في [illegible] وغيره في شرح [illegible] المنتخب نقلا عن التبصرة ونقل في المعيار عن ابن الحاج اختلف العلماء هل الناس محمولون على الملاء او العدم والذي تقتضيه مذهب مالك انهم محمولون على الملاء وبهذا جرى العمل عند الحكام وبه قال عنده على المدونة اللخمي [illegible] من ادعى العدم الاثبات وهذا هو الصحيح [illegible] اشتهر وقال ابن بشر في بعث الحكم ان الحكم من [illegible] والحد في الجملة ان الناس محمولون على [illegible] حتى يثبت العدم [illegible] وهو معنى هذا وما [illegible] ما تقدم من [illegible] صاحب التبصرة [illegible]

وحمل الناس على حال الملا ، هو الاصح وبه الحكم خلا ،

والشيخ [illegible] الثاني والثالث [illegible] او وقف حاجة الحق المطلوب على صفة ما ورثه وادعى العدم وكذبه الطالب وطلب منه المال اجله [illegible] لا لاثبات ما علاه من العدم وكلفه مع ذلك اقامة حميل بالمال الا ان يثبت العدم [illegible]

[illegible]

ما يجري على الحميل على هذا الشرح ثم ولا [illegible] من اقامة حميل بالمال هو القول المشهور المعمول به وحكى بعض الشيوخ عند ابن القاسم انه ان اقام حميلا بوجهه لم يجبر [illegible] ابن ناجي في كتاب الشرط ان ما [illegible] فلا [illegible] على المدعي عليه وطلب اقامة [illegible] يرجع بها [illegible] الشيخ المدين شهدوا عليه فانه يلزمه كفيل [illegible] قال ابن عبد الحكم واللخمي انه بالمال [illegible] والاولى انه بالوجه [illegible] وانما المراد من العدم بانه يلزمه بالمال على المشهور وقيل بالوجه وبه العمل [illegible] قول الونشريسي فان ادعى العدم اجله في اثبات ذلك وكلفه اقامة حميل بوجهه على ما عليه العمل

فصل ان في الخامس الواجب على مدعي العدم هل يجب بالمال او بالوجه فوالذي محمول وكل منهما [illegible] منهما بموازين عليه في [illegible] ان يقول في [illegible] من القاضي في [illegible] على الاظهر في العمل [illegible] الحلف [illegible] والعدم ذكره في هذا الموضع وغيره بالمال وجملة هو اخر بالنظر في [illegible] بعض الجمع [illegible] القاضي بالعدم بالمال وبالنظر في [illegible] وغلب على [illegible] بالمال او بعد ما ان [illegible] في الكتاب في الايمان التي جاءت على [illegible] بالاجل او [illegible]

لا اذا اجمع العدم اتى ، اعذر للطالب فيما اثبت ،

فان [illegible] وقال ، ان [illegible] من [illegible] ،

كلف الاثبات [illegible] ، والزم الحميل بالوجه فقط ،

تضمنت هذه الابيات ما تضمنه في [illegible] التبصرة وما اثبت المدعي العدم اعذر الى الطالب فان قال ان له غنى [illegible] اثبات ذلك [illegible] جميل المال ويلزم حميل الوجه الى ما يثبت الطالب ما ذكره [illegible] الفضاء [illegible] بلفظ [illegible] وبلغ ان كما اثبت اشهر [illegible]

بينة وان تعيش [illegible] ، [illegible] ،

[illegible] عليه بالاملا ، [illegible] شهادة [illegible] ،

[illegible] في البينتين [illegible] قبل ان ثبت [illegible] ملي ولم يعتبر الشهود [illegible] في قول بعض اهل العلم وهو بعض الشهادة [illegible] قال بعض [illegible] في القضاء وفي رواية [illegible] انه يقوم [illegible] بالعدم وشهود اخرى [illegible] بالمال [illegible] ولم يعينوا اثبات الشهادة [illegible] بعض [illegible] ونقل هذا الكلام بعينه ابن فرحون في تبصرته في الفصل الخامس فيما ينبغي للقاضي [illegible] له في [illegible] الشهادات ولم يعين [illegible] وللاخرى [illegible] ونصه قال ابن [illegible] اذا شهدت البينة [illegible] ملاوم [illegible] اذا كان العدم [illegible] له والقاضي [illegible] والاخرى [illegible] وفي [illegible] الاجهوري ما نصه الذي جرى به العمل تقديم بينة الملاء وان لم يبينوا [illegible] وفوقة الملاء [illegible] الاول بلاحد [illegible] والملاء [illegible] التفاضل بالاخذ مع [illegible]

الجماعة فليس بينهما ايطاء في القافية ان الاشهر لا يجوز عند فوت الشراء او نحوه كما قال ناظمه

ان قال للطالب انت تعلم ... بعدمه فلا يمين تلزم
فلا اذى على قول الامام البرزلي ... ان يبادر كي يجري العمل
وقيل تلزم وذا الذي افتى ... عليه في توضيح والمختصر

قال القاضي ابو عبد الله المكناسي في مجالسه ما نصه فان ادعى الغريم العدم واثبته ثم ادعى الملا بعد ثم ذلك تجب عليه وعادته المالا ليس له الا في فلتت الخ اختار الشيخ اللخمي وحكى شيخه البرزلي عن ابي عرفة يحكيه عن بعض قضاة تونس من شيوخه فيه مثل العمل لانه يوقف المعنية حتى الطالب لا يعرف من حاله يمين وفي البرزلي عن ابن شعبان ان الطالب يحلف بان يدعي تهمة لم يجد له العديم ويحلف الغريم بقوله في نظائر ولا الا في علمه انه كان ينكر الشيخ ابن اكرم معتقد العقود الشفاعي ولم يوجد اليمين هذا غير واضح المضمنة وهو ابن شعبان وعليه افتى الشيخ خليل في التوضيح والمختصر كما اشار له في النظم وكذا افتى عليه الشبيبي وابن سلمون وابن عات وابن مغيث وفي نازل العمل به وترك المفتون بنحو اليمين قال ابن ناجي بعد قوله كلام الشبيبي قلت وكان العمل بعبر ابن تونس اليام الفاضل ابو الفاعل ما يجري يوثق العقضا معقود فيهم فخرج بامر اليمين جعل بعد موتها واستمر العمل به انا افتى ومنه دعض شيوخنا لا يلزم به علم هذا المصرين بيعوق عنه ويلزم بيكسر شيوخه سوابر عرفة كما قدمه من كلام الاجهوري

ومن اقر بالملا ثم ادعى ... بانه ذو عدم ما انتفعا
بانه يشهد حتى يعلما ... فتلك مانه بلا انه بعينها

فلان في مختصر المتيطية عقب ذكر شروط النكاح ما نصه المقصود منه فلو ابتغى اليمين في البيان يحي في ان البر انه مر عليه ثم ادعى العدم فلا تقبل منه بينة يشهد لك ذلك الان فيعلم انه قد ح عليهم ملا لكن ماله وقال بعض القرويين تقبل اليمينة بالعدم ولا يخرج منها ما شهد به من الملا لانه يقول لو اخذ لكم فيما يمنع امري ومنه في الاقرار جرى العمل واختيار يحيى واجب الي التوثيق وقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب المديان ويحبس من اتهم انه ذو عين عينا مثلها لا يقوم من فوتها انه لا يقبل دعوى العدم فيما اشتهر انه لا يعدم وان كان يجهل اجلا او معلومة بالعقل ان الشهادة على ذهب تسرقه منه له معلوم الملا في الا ان يثبت ذلك جائحة وبه العمل فيه بجانب وتقوم له نقل عن ابن كتاب التقوية شرح ترجمة عقود الشهادات وتلقيت العقد ان العقول يحبس صنوف دعوى العدم ثم اعترف ما يكفيه به والمشهود حتب العمل في نوازل المعنى ما العيار وجد لو رجعه ما فيه في الغريم بعض ما في البرزلي انه ملي بريئه وان كان يقيد لم تقوم له بالعدم حتى يحزر ما ادعيته انه المشهور المعمول به عند الموثقين والحكام كمطل واحد في زمنيين تقرير بها انه لا يقبل قوله ولا تسمع بينته بالعدم ويجبر ابراهيم بوضع دينه او يحبس عنه ملي ذي دين بينه بكره وانه ادعى مالا كثيرا من ذهب او يال او احتراق وما به معناه وقعه في رضى الحج في هذه

المشتملة غير واحد من سوى ما في تاولين ذكر من مقابله ومنهم من ذكر ومقابلهم لا للمتعلقين

والسجن في كل الديون يلزم ... ملا ثبيرته فيه العدم
عن عوض اخذه كماله ... ام لا كدين مال او كفالة

المعنى ان الشيخ مطلقا يعني في المديان قبل ان يثبت عدمه سواء ترتب عن عوض اخذه المدين كماله ما لا له كما لو اشترى او اخذ او صار له بيع وترتب عليه الا عن عوض مثل كفر المشهور الحمالة قال ابن عات في الطرر ما نصه قال بعض المحققين كل من وجب عليه حق من ماله او حمالة او ما ادعى العدم فانه يلزم عليه بعد اليمين ان يثبت له مال كما يثبت في الشفيع والتابع فلو عن الامام ابن رشد ما نصه فان وجد له مال والا صلح انه لا يطالب ولا الناظر ولابن الشاعل الشعباني من عبد وانه واعاضه لا يجبر ولدين يعنيه وللدين وللغير ذلك يوجه والتسبب ما يرفع به بيته اما عليه من ترك مثله من غيره وكذلك ما وجب عليه من نفقة ولزوم والدين والنا يجب السجن على من ادعى العدم بعد ان نبالغ له مال والقضاء عليه النسخ في جميع ذلك حتى يثبت العدم لكن اصل الناظر على الملا حتى يثبت عدمه وجه اللول ان الناس على العدم حتى يثبت الملا وان بو لسد الرجل وتفقته لم يجب له كسب بعد ذلك وان سعة بسبب الراوي من الاشعه ده هو نظر ابن سلمون بالاختصار بين وقال الشيخ حلولو فيما اختصره من نوازل البرزلي ما نصه في الحاج كل من بيحق الانسان من غير عوض فيقبل قوله في العدم حتى يثبت الملا وان كان من عوض فهو على الملا حتى يثبت العدم قلت ظاهر العرف ان الامر في الرثبون اشتهيت في المدينة بيسر ان تكون عن عوض ام لا وبه العمل وما حكاه هو كذكره اللخمي ابو البقاء والمركز في خمس العوض وما له بلا تسبب حيث هنا

وفي القضا معه بلا الحق ... تخويف السجن حال المعدم
وتعل السراج تابع الحكام ... انه لا اصبر من شهود ولا
بطالب الاستظهار من قواعدها ... وقام بلا ان عليه الحظر

فلان ابن الفاخر نظم البيت الاول بعنا ما نحنه والذي ما نصه ملاحظ الشيخ رحمه الله من الحركي في تنفذ ان العمل على القاضي حده في المشطر بعد بيان الفاخر وهو الذي جرى به العمل من قضاة العدل رحمهم الله ووجه ذلك الحكم ليعرف الناس حاله ولا يعامله من يعامله الا على بصيرة من امره والنظر في ذلك فعل عمر رضي الله عنه انتهى وقال الشيخ فاخر ان يعمون له اي يشتهر حاله ليتميز الناس من معاملته ويقوي الاشتهار للمعسر تكثير الاستظهار من جهة القاضي ويقوم عليه قال ابن سلمون ووجب الشهرة حين ادعى العدم عليه ويطاف به في المجالس حتى يتسامع الناس به ويتحرز من معاملته وهو في الرواية المشهورة وفي المعيار عن العبدوسي في امر التحفة بلا عقد حضوره ان يثبت حضرها فلا واما النداء عليها فليس من حق المشتري خلاصة بل من حقوق المشتري علامة ينادى عليها في المحافل مكشوفة الوجه لتقوى هذه كلامه

بنت فلان الساكنة بموضع كذا نشب عقد النكاح الى اخر المسطرة المعروفة بعقد الاختصار وفاة
ابن لاجب ما نصه والعمل انه لا دخول مع التشوف يعني المدلس وقيل يقام وكذلك العمل على انه لا ابطال
به وقوله في التلقين انه يقام من التشوف وانه يطالبه به من فوق ما له في اواخر كتاب المدون ومن
اراد ان يحجر على ولده ولا يعترض عليه الا عند الشكال فيوقعه الشكال للناس ويشهد على ذلك
ويلزم او ابتداء منه بعد ذلك فمشهور ... ذكره في الاختصار وبين الجري بين الشفيعين
والمجلس ويلزم الفاسخ بيع دار، ولو تعدد الثمن في مغاورة،
قال الفقيه ابو عبد الله العشتالي في مختصر وثيقة بيع ملك المحجور وهو هنا انه نص الفقه بأن
يبيع جميع الدار وان كان الثمن اكثر مما اثبت على ... عمل الاثر الغطاء وللايلتفت في ذلك الى نقص
نيف ما لا يدعو الحق ورثته الى تعويضه وهو ما زاد على قدر الدين في المفتح ما فوق ... الخ
انه لا يبيع الا بقدر الدين في الاملاك الا ما يصعب قسمها او جارية فانه يبيع جميع ذلك الخ وتركه في عزا
لو اذا بيع الجزء الجنس من بيع الكل الا ان كان بيع الكل وبيع الجزء الاجنبي فلا ملك ان يلبعضه وبيع
جميع الدار لا قدر الدين فقط هو الذي يوجد من كلام الوثائق المجموعة في ترجمة بيع الشكال على غائب
عقار بيعه في دين فانه قال في آخره فصل في ذلك وام فلا حاجة احكام كذا بيع الدار المحدود ... الخ
فلان وان كان دين الغائب يقتضي من ثمن الدار ذكرت ذلك وغلق دفيتين جمراد له الدين المذكور للغائب
فلان يرتفع من ثمن دار المبيعة عليه واستغرق له على بد المغرم كلا الى ان يقوم الى اخره وشمل في
النتيجة مطارحة عموم النساء الى تعويضه مال بيع الغرماء الى تعويضهم كما قال العشتالي والنوع
الاخر وهو البيع بمقدار ما يفي بالدين فقط فهو منصوص في بيعه بيت عن تركه فيما افتى الشيخ
ابو الحسن الصغير حسبما نقل عنه في المعيار وفي الدر النثير ومن احكام ابن سهل في تجنيه عبد الله
غيب وجهه ما نصه وان اثبت انه يبيع من الغلال الحصر وثبت له ملك في ادار وبيع امر من بيع ذلك
بقدر ... وضع في محل الشفع براءة من تبعة ابن حسون تقييد في بيع مقدار الدين
من ربع المورث يوجد من حيثيتي بعضه وقال الحطاب في باب الرهن عند قول المتن وباع الحاكم ان
لم يامع الربح جميعه او بما يزيد منه بقدر ما يبيع الدين لا في ذلك نصا صريحا والذي يظهر انه يتبع في
ذلك ما كان يجد من بيع بعضه من غير نقص في البلد فانه يباع بعضه والا بيع جميعه انتهى وهو قول
القيمة مما المدونة وهو الحق وعليه في ... اذا بيع منها بقدر الدين بقي الفرض،

، وفي قضي العمال اخذ من بما، خذ والحكم بيع بيعه الغرماء،
، ان اعدموا او شبههم وكالغ، بتبعيض لا وابل غيره الفعل،
، وان يكن البيع بغير فعل، من النقاع او غريمه اخذ علة،

قال ابن ناجي عند قول المدونة فان عقد الى الحاكم الاقلاع الاهل من بقيهم له ما نصه في الامهات او بيع مع
بيع الشفع في الرهون حصة منه الى الامام فيتقسم او بله من ذبيحتهم فعل ذلك وجوب الا لا الملا
اباي فيهم ذلك على الغائب او بغير عليهم وكذلك على ... لم يباع على معلس او منيف او يتيم بالشكال

ان تلى

ان تلى ذلك نقيضه او يدبر عليه وهو نقض الحقيقة وكذا يحكى العمل على انه يقوم في الاقضية والتطيين
ولا عذاره على فلان او وصي فجا وبيا ليبيع فيطلق منه ان القول وليس نقيضه هكذا ما به العمل من تقديم
القاضي بيتولى البيع عنه هو الذي رأيته في الوثائق المجموعة والمتيطية والمختصر المهموم
ووثائق ابن سلمون والعشتالي وفوقها والا في الخ معناه اذا كان بيع الملك غير يد اقضاء الأب
وكان البيع يجعل فقد وضع الكلام فيما يليه من الجعل عند الكلام المبيع او في الدين والقول ان
في ذلك معلوم لكل منهما عما بينهما حكم به القضاة كان هو ان ما قرن في اللامية،
، وان يكن بغير البيع بجعل، فمع معطيه فوكالة اجعلا،
قال ناظم الشيخ ميارة ان عمل القضاة بكون التقويم على اعدموا فتبعوا وان المسر ادى فتوقعها
او غريم في الدين فقال الشيخ عند الجمهور ان البادي العاصي الغريم يحمل على من عليه
الدين وعلى رب الدين وهو المراد هنا انتهى،

، ومن احق بالشهود عرضه، ولم يبن قال له ملازمة،
، بالشهود يحرزه ملك ان تعسف، قال ابن ناجي فوجي العمل،
، وصار في ملبس على الناس، خوزير من بعد بعضه عدم،

اذا اثبت المدعي عدم من وطلب تقديم الغرماء عليه وقيل لا يجوز فيه بعد العدوم بعد ذلك اخذ
لم يعتبر ذلك للمطال ولو طال وقيل يجوز ان جاز في الموقفة اشهر جاز وعليه عمل بلا فقول معافل
ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب النكاح الثاني واذا ادعت المرأة على نفسها والزوج غائب
طلبها الابن اعلم بذلك ان كان في وقت تحقيقها من بعد ذلك الى ان يحكم بكتب العقول قوله اذا اقام
في البيع ما نص اقامة شهيدا بعد كتب الله من قولهم اذا اخرج معدوم قيل لقوله ان اثبت عدمه
بلا يحتاج الى تجديده ولو طال وبيعوه وهو امر التقويم وهو تجدد في جمعه لاشهر وفائدة
الباجي في تبين انه بعد مدة اشهر والا امر العمل وقد اسال ايضا في كتاب البرهان فوق الكلا
نقضه من عموم والحلف فانه لا يعتبر الى تجديد عدمه ولو طال الزمان من العمل وقول الباجي بعدها
ثم بعد جديد بعد مدة اشهر لان الكتب يشتمل عليه وبعد اخرها سر الكتابة اشارة الى العمل
المذكور فقبل العشتالي والزرقاني عن ابن ناجي ولتشمل ما في المتيطية افتى ابن الحاج وفي
المعيار وقبل بعض ابن الحاج ثم اثبت عدمه ثم قام عليه غريم وادعى انه يماثبت
من عدمه فاخذ له بتبعه بعد مدة اشهر فما زاد انت المرة على ذلك الا بين
انتقال عن عدمه اخر الان بطلب حلف على ما ادعى عليه وان كان اخل مدة ونحو قال
ابن عات في حديثه على المختصر وبقول ابن الحاج نقول ان العمل جار بذلك،

، واقض على الغائب بما شئت، عليه من دين ما له تعلقا،
، عقاره مبيعه بالبيع تما، بدين حاضر بعد ما اراه نقضا،

قال ابن معيشة ما نصه قال ابن عرفة وكان مالك رحمه الله واصحابه يقضون على الغائب

ببيع اصوله او عقاره بما ثبت عليه من الديون وكذلك يقضى عليه في الشفعة والمقاسمة
لمن كان به وبه مضى العمل عند الشيوخ محمد بن عمر وابن زرب وغيره **قوله** من لغا البيع
في النخل وفي الانفال ان استغلت اصول الغائب فيبيع بعضها المقل الدين في الاشعوب على
ربها وهو كذلك قال ابن سحنون في النخل والذي جرى به الفتيا انه لا يحكم على الغائب
في الاصول بدين بل لا يحكم عليه في استغلالها مع البيع في الحكم **قول** ابن عرفة بعد
نقله عن ابن رشد ان الفتوى في الحكم على الغائب في العشرة ايام في غير استغلال الرباع لحاضر
ان الخلاف في الحكم عليه مجرد [illegible] في الاستغلال [illegible] عليه في شيء ثبت له
وهو مقتضى قول غير واحد في بيع اصوله في نفقة زوجته ثم قال وظاهر ما نقل المازري وابن
حارث ان الخلاف فيه مطلقا وهذا كله المامول في متوسط الغيبة واما البعيد جدا
المنقطع فيقضى عليه في كل شيء وترجى له الحجة اهـ

وغائب يبعث عليه خذ حقه • في الربع ان ثبت بينة •
بعد العقود وانه كان في عدة • له اليمين والبيع ملي •

قال ابن الناظم في شرحه والى حكم الحاكم اذا كان ببلاد [illegible] وكونه مليا على العدد المعلوم
ثم يخلي الامر [illegible] ذلك كمسئلة زوجة المفقود [illegible] وكمسئلة من يبعث عليه
دار [illegible] ثابت عليه ثم [illegible] بانه هو صاحب الدين [illegible] المجهول
فيه ان البيع [illegible] العرض [illegible] ان [illegible] حق الغير [illegible] الحكم [illegible]
ذلك بقوله كمسئلة الدار اذا بيعت من الغير [illegible] من الغير [illegible] الغائب اذا قدم
على القول الوارد بذلك في الواضحة وغيرها [illegible] القول [illegible] اذ قول [illegible]
قال [illegible] البيع [illegible] ابن [illegible] الشيخ ابا محمد بن ابي
زيد [illegible] المسئلة [illegible] اذ [illegible] على الغائب بينة [illegible] دار [illegible]
[illegible] على [illegible] رجع به على [illegible] ولا ينقض بيع الدار [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] المعيار [illegible] الحاكم على غائب
بيع ملكه بدين [illegible] ثم [illegible] ثبتت البراءة منه **فاجاب** اذا بيع على الغائب ملكه في
دين ثبت عليه [illegible] واثبت البراءة منه كان البيع في الملك ثابتا ويرجع على الغريم بما قبض
من ثمنه ولا يعود الملك [illegible] في نقض البيع في [illegible] المسئلة [illegible] وكتاب [illegible]
الحطاب في [illegible] الاستغلال [illegible] انه [illegible] لاقوال [illegible]
قال ذلك

والملتزم الذي عليه ان قضى • قطع الوثيقة او اخذها قضا •
قيل بلا الا ان وقيل ما حكى • رسم صداق امراة قد هلكا •
الا اذا اطوعت بدفعه • من غير ما حكم لها وقطعه •
كذا [illegible] النفقة حصول قبل الاصل • والا ان [illegible] كالفاضل •

على بيع الغائب اذا قدم من غيبته

وزيد في عمل ما به قد زعم • من رابع لا بعد ان الغرم •

فالله [illegible] ما نصه واذا قضى المدين الحق الذي عليه فله اخذ وثيقة الدين [illegible]
ويقضى عليه بتقطيعها قاله ابن العطار وغيره في الواضحة وكتاب الجدار وفي الفائق
وقال الحديث عبد الحق لا تقطع وثيقة الدين والحكم رسمها على [illegible] ويكتب له براءة
[illegible] ابن الهندي واما الزوجة المطلقة او المتوفى عنها فليس عليها
ان ترجع [illegible] صداقها اذا [illegible] الزوج والى ورثته [illegible] صداقها من النفقة
[illegible] الشيء [illegible] الباقية فيه [illegible] وعمل [illegible] بعد موته الا ان [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] العمل [illegible] معا [illegible] وتقطيعه [illegible]
وحكى ذلك ابو الاصبغ في احكامه [illegible] مذكور [illegible] عليه في التبصرة [illegible]
ونقل [illegible] الحطاب [illegible] في [illegible] والكواما
[illegible] ونقل في [illegible] المعيار [illegible] التكميل [illegible] ما نصه **وقيل** القاضي ابو
عبد السلام [illegible] عليه [illegible] زعم [illegible] الدين [illegible] تقطيعه [illegible] عنه
[illegible] عليه العمل [illegible] **فاجاب** الذي عليه العمل [illegible] لا تقطيعه [illegible]
[illegible] ان يشهد [illegible] الدين [illegible] فقال [illegible]
عليه [illegible] ان قال [illegible] يمينا [illegible] **وفي نقل الشيخ ابو
علي** [illegible] ابن عبد السلام [illegible] البرا [illegible] اشهاد
عليه [illegible] اذا طلبه الرابع [illegible] قوله [illegible] الوثيقة او قطعها ولا اشهد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن سحنون [illegible] ابن عبد
السلام [illegible] عليه عمل [illegible] الرجوع [illegible] لا احتمال
ان [illegible] الدين [illegible] الرابع [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الى [illegible] الدين [illegible]
[illegible] **عمل فاس** [illegible] الامور
[illegible] والعمل [illegible] بل التفصيل [illegible]
به العمل [illegible] الوثيقة [illegible] المذكور
وهذا الالتزام [illegible] ابن عبد السلام [illegible] به عمل فاس **ونقل** ابن ناجي ما نصه
[illegible] عليه [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الطالب [illegible] ابن رشد [illegible] بالشهادة
انه [illegible] براءته مع [illegible] منه [illegible]
[illegible] على ابيات [illegible] ومن نقل العمل المذكور [illegible]
و[illegible] والكلام في المسئلة [illegible] على الاجهوري عند قول المتن

اللهم صل على الحبيب

وفي باخذ اليمين الوثيقة وليقف عليه مرارا وعين بصيغة المعقود يعني المطلق

• وبعد إبلاء اليمين للغريب • يعني بالانفاق ودين الغائب •

قال في التوضيح في بحث النفقات قد علمت ان مذهب المدونة انه يفرض نفقة الزوجة ويبيع في النفقة
عقاره وابيعه يعني الغائب النفقة وهو المشهور المعمول به وفي نحو في [illegible] ابن
حبيب وحكى عنه ابن الهندي انه لا يبيع فيها [illegible] ابن عمران وهو اقيس اذ لو صح الغائب
وانه [illegible] يبلغ ملء [illegible] ونحوه في [illegible] المنتخب وكتاب الاقضية من مختصر ابن
عرفة وما اشار اليه من مذهب المدونة معروف فيها في كتاب النكاح وان كان الزوج [illegible]
وجد للزوجة نفقتها في ذلك ولها ان تقيم البينة على من [illegible] ان وجدنا عليه دينا
ويقضى عليه بنفقتها وكذلك لمن قام عليه بدين [illegible] الغائب [illegible]
على انه اذا [illegible] على الغائب فيما افرض به [illegible] وقد اشتد [illegible]
في هذا الاصل [illegible] بيعه لا يقضى منها دينه [illegible] بيعه [illegible]
مودعيها [illegible] او عليه [illegible] وقال ابن [illegible] الغائب [illegible]
منها [illegible]

• فصل في [illegible] وضع الحمل • • واحلف [illegible] •

• [illegible] تعجيل [illegible] • [illegible] الشيخ [illegible] •

قال [illegible] من توفي وترك زوجة حاملا وعليه دين وله وصية بثلث ماله فقال
الباجي [illegible] انه لا يقسم ميراثه ولا يودي دينه
حتى تضع الحمل [illegible] عليه [illegible] وانظر [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] التركة [illegible] قبل وضع الحمل
[illegible] الورثة [illegible] معروفون [illegible]
[illegible] للورثة [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا يؤخر لوضع الحمل والتركة [illegible] الوضع [illegible] والوصايا
[illegible] الحمل
[illegible] فانه وحكمه متوقف على [illegible]
[illegible] ورثته الا بوضع الحمل [illegible] متوقفا عليه وقضاء الدين [illegible]
[illegible] على [illegible] متوقف على [illegible] الا ان [illegible]
على [illegible] الورثة [illegible] الاعذار [illegible] وكلاهما
[illegible] قبل الوضع [illegible] وانظر [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] من كلام [illegible] وقال ابن ناجي في كتاب النفع

من شرحه على المدونة بعد ذكره الخلاف في الوصية والارث ما نصه وكذا اختلف ان كان على الميت دين
وكانت زوجته حاملا فالاكثر انه لا ينتظر به الوضع خلافا لنقل ابن ابي زيد وحمله بعض شيوخنا
على الاجماع انه لا يجري على الخلاف عليه الا بعد الاعذار والحمل غير محقق كونه وارثا
وكيف كان [illegible] قبل [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] بعد وانما الحكم على غير مخرج من اعذار وكلاهما باطل [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] ابن ابي زيد [illegible] في كتاب العدة ان الحمل [illegible] ابن ابي زيد في [illegible]
[illegible] مع [illegible] الانعقاد [illegible] كلام [illegible] في [illegible] التركة
وفي [illegible] الجامع ان اصبغ [illegible] الوضع الحمل وان ابن رشد
[illegible] وكذا ابن عتاب وابن القطان قبل وهو الصحيح [illegible]

الحاجر والأوصياء

• [illegible] • [illegible] •

• [illegible] الولاية [illegible] • [illegible] •

قال [illegible] المتيطية واذا كان اليتيم [illegible] وكان مع [illegible]
[illegible] وجب [illegible] من الولاية واذا كان [illegible] دينه [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه الفقراء
[illegible] هذا الكلام [illegible] الوثائق المجموعة [illegible] وثيقة [illegible]
[illegible] وقال غير ابن القاسم ان اليتيم لا [illegible] من الولاية الا [illegible]
[illegible] **وقال** صاحب [illegible] ابن [illegible] الا في معنى
الشرع في قوله تعالى [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] العمل [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] واذا كان [illegible] وان كان [illegible] دينه ولا يجوز [illegible]
اذا كان [illegible] ذلك [illegible] العمل [illegible] وقول ابن القاسم
[illegible] في المدونة [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] عليه وان كان [illegible]

• [illegible] • [illegible] عليه [illegible] •

[illegible] ابن [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] عليه [illegible]
من صغير او كبير ذكر او انثى [illegible] الاول وهو مذهب [illegible] وقال

اللهم صل على الحبيب

وقال ابن عبد السلام الذي عمل الشيخ حجر عليه وهو قول جل العلماء وفي اول مسائل المحجور من احكام ابن سهل قال مالك يحجر عليه ان الشح وان كان بيتيما وفي موضع اخر وان ضعف بالجنون ونحوه . وان هذا الكلام منقول في الحطاب عن المدونة وحمله بعد ما قرر بنحوه عند قول هذا البيت . **ومن على الصبي مع الاب غاب لرشد ليس عليه حال** . قال في شرح التحفة بعد ما تكلم على حكم الولد في ولاية الاب حتى يثبت رشده ونحوه مع الوصي ونحوه في كتاب الحبس من المدونة ولبس عليه الحجر ونحوه لعله مع الوصي يريد انه لا يخرج من الولاية الا بالاطلاق وتعرض للمتيطي في الاذن فهو هنا الكلام معنى واجبه قوله وليس عليه العمل القطعي وهو الذي به العمل وهو المشهور فقال ابن رشد في شرح اخر مسئلة من الرسم الاول من سماع ابن القاسم من كتاب العتق واختلف في هذا القول المحمول على الرشد على السفه او على السفيه والمشهور انه محمول على السفه حتى تعلم رشده وهو ضابط الخلاف في مجهول الحال واما من علم رشده او سفهه فيحمل على ما علم والمراد بشرط لاشهاد المغاربة ونحوه واخلته في التقرر على مضاء عقود ابن الجمهور رشده او تبين رشده .

• وترشيد الابن بعد الاطلاق • فيه يكفي الجيران والاقارب •
• ومن في جعل علمه وغيرهم حكموا • أن فعله يقتضي به قضاء •

تحقيق رشد المحجور من الشيوخ المتأخرين والاشهر والاربع ايضا قبله والتقى منها والاشارة بجهة ابن المسيب الى قول ابن سهل ما نصه قال محمد والاجوز في هذا يعني التشرير الا الشهادة الاقارب والجيران ومن جرى انهم يعلمون ذلك وبه كان تحمل قضاتنا بالمدونة قال ابن يونس وقال اصبغ تجوز فيه شهادة الاباعد اذا لم تكن الاقارب خلافه هـ ونقله المتيطي في نهاية وابن حمدون في نقله .

• ونعم بفضاء المودب • عن الاب في التصحيح والترشيد •

عدم الاكتفاء بعقد الاب في الترشيد والتصحيح ذكر عليه وعلى جريان العمل به غير واحد كابن فتوح والمتيطي وابن سهل وغيرهم قال الشيخ مصطفى في حاشيته عند قول المختصر وشهادة القرود على صلاح حاله لما ذكر تعيين المعروف وقع فيه ابن رشد فكان رده انه لا يكفي اشتهار وهو الذي جرى به العمل عند الموثقين ان الترشيد والتصحيح لا يكفي فيه عدلان ونحوه الى ان قال عليه ابن علال في تحفته وقلاح التقصية والاجنبي بالعدوى وعلى هذا العمل كما في شرح التحفة لابن الناظم جرى العمل في التوثيقية على الاستكثار من الشهود في عقود التصحيح والترشيد وانه لا يكتفى في ذلك بعدلين هـ ونقل عن اصبغ الاجتزاء بعدلين مع المشهور .

• جاز أن يحجر الاب على • وليس يلزم البلوغ مع الا •
• اجوز بيومين في مدة • ما لم تجيء مع الابن اذا عامله •
• وحكمه فيما به حزن • بلوغه في سنة وستين •
وان

• أن ليس يلزم وبه العمل • بكلام فريق العمد منه في حاله •

قال ابن مغيث بعد ان ذكر وثيقة بتحجير الاب على ابنه في حوائحه بعد بلوغه ما نصه قال الشيخ بن محمد يحجر الاب على ابنه في حوائحه بعد بلوغه حتى يزوجه ولم يعرف ان وصي في ما له وبه مضى العمل عند شيوخنا ابن رفيع والعم وابن محرز والحمد كوهب وغيره من فقهاء القيروان واتاهم في الانبات وهو بمعنى قرب البلوغ انه اذا ابتاع انسانا بحجير من الاب على البلوغ بكيفية وامر وما زاد على الصغر والعاصب لم يقر وللاب ان يتصرف ابنه بعد ما رجع الى العقلاء وهو كذلك ولم يقال ابن مغيث اثر ما قدمنا عنه قال الحسن بن محمد وان كان اتصال الصبيان ببلوغه لم يلزمه تسفيه والده ورجع النظر فيه الى القضاة وهو كذلك ولهذا قال ما كانت عند ما يجب ان يحجر عليه مطلقا وتصرفها ماله جعل الرشد وابن مغيث في مختصر المتيطية واذا اراد الاب تسفيه ابنه البالغ عند بلوغه جاز ذلك قول ابن العطار الى علي وقال الباجي حجر على السفيه الى على حين حتى يثبت رشده وان تبلغ محجوعا على الرشد حتى يثبت تسفيهه عند القاضي وبعد ذلك ثم حضور البيع ذلك جاز لابنه او غيره نص في المدونة ومسائل من يحجر علي وشرط ان في الاحكام يحجر عليه ويتصرف ذلك مع الاشهاد ويتصرف على ذلك من يعلم او اقتل منه بعد ذلك فيسمع ما دخل عليه والقبول الموثق في اقراره بعد كون المولى المحجر عليه فلا يلزمه اقراره بعد والدون فيقوم مبني على قول مالك رحمه الله ان جعل التسفيه قبل الحجر محمول على الاجازة فلذا لزم ما ارتبه بلا عن بيان اطلع ما لم يعلم ولم يلزم بعد البلوغ بعد وقت انتقاله او يحجر عنه الحجر .

• والاب للمحجور الحجر على • من لم يكن عنده ومن قضاه •
• بجعل النظر وشرع ذلك لا تصح • فلا يوقف ولا يحكم اذا التفت •
• انه من بعد البلوغ احتمالا • الا ان يكون قبله منفصلا •

مختصر الابيات بعد ما نقل في نوازل البرطيال واكثر الجابري المعيار ونصه وسئل العبدوسي رحمه الله عن قيام غلام عند العدول زعم ان فرض جبر ابيه عليه حجر علي بكر فابطل الحجر بعد تخليص الشهود معرفة وقف ذو من يعرفون ما وحيره جهته فاجاب انه ان لم يكن الشهود المذكور اطلاع الحجر المذكور للمحجر الصغر ان يكون بعد البلوغ وبعده الى مدة اعوام على ما قال بعضهم لانه ذهب ما مضى من الحجر لمن ثبت له سفهه بما في ذلك فعزا الموثق صار تحجيره عليه او انما قبل مع بعد الحجر متهم عليهما ولا مظنة انه ذهب اثر ما اجرى وانه عليهما كما لو لم يحجر لتحجير ابيه عليه بعد البلوغ لا ضيقه فلا كان التحجير لا يصح الا بعد الرشد ولم ثبت الشهود معرفة وقت الانتقال فحمل احتمال ان يكون تحجير بعد فعل الانتقال فلم يبطل اذ يحتمل على ولا عبرة بقول من عنده الذي قال اذ يحتمل انه يختص بعد الى غير ذلك من الاحتمالات وهذا القضاء وعليه العمل وان كان فانظر من كلام ابن مغيث منها خلافه ثم ذكر في نوازل الزغاوي والابعار وكلام هو اول الكلم

اللهم صل على الحبيب

العبدوسي من كلام ابن سهل موافق في جميع ما مر وان ترك ابنا كبيرا وءاخر صغيرا ولم يوص عليه بعد كلام
وقال ابن الشقاق اذا قام عليه بعض القرابة على الصغير من يقوم عنه قبل البلوغ فلا تقسم فلا حجة
وهو بذلك ما اخرج عن الولاية الثلاثة والاخير معناه الابعد خلافه عنها بعد **وقد نقل بعد** هذا
عن احكام ابن زياد فيمن عقد على ابنه الولاية فتوى ابن لبابة وغيره بانه يعقد الى الابن فيمن يشهد
عليه بالاشهاد فان لم يكن بعد جمع اشهر القرابة على ثبوت عقد الولاية **فتدل وقال** في عبد
العزيز بن شبل ذلك اذا ابان ما عقد عليه ابوه قبل البلوغ **واعلم** ان تجويز الحجر قبل البلوغ الذي
منع منه الامام العبدوسي جعله الشيخ ميارة في شرح التحفة احد من التحرير بعد مقولة بعد
ذكر الخلاف المنقول فيما يخرج به اليتيم من الحجر من الرشد بعد التنزيه ويختلط تحضن وحج وهو
من الحجر مبني على ان مغيبها ما ذكر يجدد عليها الحجر ان ابتاء بهذا جميع واحد فلم **كتب**
عليه النعيم **بعض الفتاوى والنظر** ما نصه وهذا الاخير وقع ابداه الامام
ابن هلال فيه عندما ذكر غيم معين وبعض الشارح والذي للابن رشد في البيان والمقدمات ان تجديد
الحجر لا يجوز قبل البلوغ لانها تجوز لا لاصل زمنها يجدد عليها اذا بان قبض المال واحد **والخ**
وقفت عليه في نوازل ابن هلال في موقوفه وقول هنا ابن عرفة لعيطه فيه جواب لدعا تجديد الاب
الحجر قبل دخول الزوج بكرا ودعوى نفوذ وقبل سنة فكلامه هذا نص عليه ان اخذا خلاف ما نقل
عن العبدوسي انه الفضل الذي عليه العمل

• كونها ليطل العتاقة • عنه بستة عين ما اكثرا •

قال في مختصر المتيطية واذا اختر الاب السفيه عن ابنته المتزوجة بعد البناء بها جاز طلبه ان
ومن سبع سنين فاذا ابلغت سبعا فلا ان لم يكن لها ان يقعدها لانها خرجت من ولايته وبهذا
جرى العمل وهو رواية ابن القاسم وقاله ابن الهندي وغيره ره **وقال** الجزيري في المقصد المحمود
تسفيه الاب ابنته الثالثة جايز عليها فيما دون ستة اعوام من وقت البناء بها بكرا وبهذا جرى
العمل وقال ابن لبابة ثمانية اعوام فصاعدا خرجت من ولايته وقول المتيطي لم يكن له ان يسفهها
يفيد الاب الحال بعد بلوغ ان الموجب غيره **فيشته** حكى ابن عرفة المشاور ان انتم ان
حتى الولاية على السفيه بعد البناء انما هو اذا لم تمر به ما لم سبعا ابعا ولا بقيا عاما ولا بيع ذلك
من وجوه النظام فلا ولا فلا اذا بعدت بمعرفة الاب ان اراد الولاية عليها فلا يجب ذلك الا بالطلاق
كذلك اذا اراد ان يتولى على البنت الكبير ومن المحجوب البنون

• وجاز للوصي بلا مخ صفاه • ترشيدها كالاب من بعد البناء •

قال في حكاية ابن الانجفة من مختصر المتيطية اختلف في ترشيد الوصي اليتيمة ومن يجب الوصي عليه فقيل
له ذلك كالاب وقيل ليس له ذلك الا بعد البناء وقال احمد ابن زرب ليس له ترشيدها قبل البناء وان كان
تعنيس بحجوز واما ان يرشدها بعد البناء فالمشهور ان ذلك له وبه القضاء وعليه العمل
وفي الغنية عن ابن النابم لا يجبر له ذلك الا بعد اشهادات رشدها بعد القرابة وعلى صحيح عند الوصي

بعد

• فعل اليتيمة في الحجر مطلقا • اذ هي في الحجر الى حين تطلقا •
• ما لم تكن مهملة وتشرطا • للزوج فلا رشد بعلم يوصلا •
• وفي الوصي بعد انقضاء وصلت • التبع عمر واحدا منهما •
• والعمل في الحجر انها لا تقضا • البنت والشيع في الفعا •
• ثم يجرد حجرها من بعد ذلك • بعقد من بعد البنا ذوة الاتم •

قال ابن رشد في مقدماته البنت اذا بلغت المحيض فلا يخلو امرها من ثلاثة احوال
امرها ان تكون ذات اب **والثاني** ان تكون يتيمة ذات وصي اوصى عليها الاب او السلطان والثالث
ان تكون يتيمة لا وصي لها من قبل اب ولا مقدم من قبل السلطان ثم ذكر الاحوال الثلاثة التي
المتكلم عليها في هذه الابيات على غير ترتيبه فاما البنت الاول فقد ذكرنا فيه حكم اليتيمة ذات
الوصي او المقدم وحقيقة فيه ما نقول ابن رشد في المقدمات واما الثالث اليتيمة ذات الوصي
من قبل ابيها او مقدم من قبل القاضي فلا تخرج من الولاية وان عنست او تزوجت ودخل بها
زوجها وطال زمانها وحسن حالها ما لم تطلق من ثقاف الحجر ان الذي ذمه بابن الحكم فقها
منه به ونحو ذلك قال هذا هو المشهور المذهب المعمول به ونحو تقدم من قول ابن الماجشون
ان حال اليتيمة ذات الوصي حال الصغيرة مع الاب في حد ثم تعدى ولا ايمة بالتبعية او الثبوت
لم يرجع لطول المدة وقيل ثلاثة اشهر وفي رواية مطرف عن عبد الحكيم يحمد الله في طاعته نقل
بعض الاكلام صاحب التعبير والتيسير والحطاب و نقله في التوضيح كلام ابن رشد في البيان موافقا
في المعتمد الامام **ونص** اخيرا من نقل المقدمات بعض مطلقا في الحجر وان عنست او تزوجت
ودخل بها الزوج وحسن حالها **واما البنت الثاني** فلا شبهة الى قول ابن رشد في البيان المشهور
في البكر اليتيمة المهملة ان تكون افعالها جائزة اذا عنست او مضى لزوجها عام او
نحو ذلك وهو الذي جرى به العمل الذي نقل الحطاب وابن عات في الطرر ومن افتى بجواز افعال المهملة بعد
مضي عام من بناء الزوج بها الشيخ ابو المطرف الشعبي وابو الاصبغ بن سهل كما ذكره في نوازل
ابن السراج من الفتاوى والشيخ ابو الحسن الصغير الذي الشيخ مع تصحيحه الاخير من الحجر
العمل بذلك وهو فيه قولها لم يكن مهملة وبينهم ان المراد باليتيمة في البيت الاول ذات الوصي او المقدم
لا المهملة **واما البنت الثالث** فلا شبهة الى قول ابن سهل ان المقدمة تهمل بعد
الزوج التعليق ونحو ذلك طار من بعد العمل على ما ذكره ابن الحاجب وغيره
والحطاب الماجشون قوله ترشيدها بعد العام ومما كله انها في المهملة الحمل الى
المعمول به في انه بعد بلوغ ابيها وبعد العام واحد والثاني هو الذي استقر عليه العمل وهو مختار
القضاة **واما البنت الرابع والخامس** فقد ذكرهما فيما قاله ابو الاصبغ
ابن سهل رحمه الله الذي جرى به العمل في البكر ذات الاب تنكح ويدخل بها زوجها انها من بعد اعوام او سبعة
فلا زيد من وقت البناء محمولة على الرشد ان لم يظهر منها سفه وفعلها قبل ذلك مرد وذكر ابن حبيب

الشيخ [illegible] على الحسيب

مكرر وقال ابن مغيث قال ابن حبيب ورويناه عن ابن القاسم انه قال اذا اتى لذات الاب مع زوجها ستة اعوام وماتم
ميعادها جازت افعالها [illegible] قال المتيطي وعلى ذلك جرى الحكم عندنا وفي المعين انه حيلة وقال الفاشي
يجوز للوصي [illegible] ان يخرج ذات الاب ولا يجوز لها فعل بمالها حتى يتم لها مع زوجها سبعة اعوام قاله
ابن القاسم في بعض اجوبته وعليه فحمل العمل عند الشيوخ اشهب وفيه في [illegible] والتوضيح منقولة
عن ابن رشد في البيان وقد ذكر في المدونة مع زيادة قول ابن زمنين انه ادرك الشيوخ على الخروج
بستة اعوام ونقله في المعين والتوضيح وغيرهما وقال ابن ناجي في كتاب الولاية بعد نقله قول ابن القاسم اذ ذا
الاب يخرج بمرور سبعة اعوام بعد البناء وهذا نصه قال ابن رشد وعليه العمل عندنا قال ابن زمنين وسواء كان حجر
الاب عليها السفيه قبل مضي ذلك او بعد ذلك [illegible] قاله ابن العطار وبه العمل في عدة ابن رزق
في جواب له ونقله المازري في مسائل الحجر من [illegible] **وفي قول** ابع البيت الاول الحجر اه بعض
الحجر [illegible] الخامس [illegible] السنة [illegible] **وفي قول** الغير في بنيم اليتيمة و
موالية [illegible] في التعدي الكلام على [illegible] فعل على الغير مراجعه

ومن بلا ايصاء عليه ان نفا • محجوره الحجر الى ان يكشفا

قال ابن سلمون [illegible] فلت لم يجعل اباه ولا وصيا اراد اتب اليتيم الذي ليس عليه حجر من قبل ابيه وهو
صغير اذا بلغ [illegible] من ولاية الوصي [illegible] كما خرج من ولاية ابيه بالاحتلام مثل الحجر
ما جرى ان الوصي لا يطلق [illegible] خلف له اليتيم الوصي اذا [illegible] الاب فكيف يكون اقوى من
الاب ابتداؤه في الحجر [illegible] تشوف [illegible] اللائي الحاجر بيقاء الولاية [illegible] حتى يخرج
وهي في عنقه قال ابن سهل [illegible] عن ذلك ابقاء من الحفظ [illegible] للابن من الخلافة
من الحجر والاب [illegible] الاولان اهل الوصي كلاب [illegible] اقوى للابنة كان الحكم
فحكم جرى [illegible] ونقله في [illegible] وقال ابن رشد في المقدمات [illegible] وقوله ان الحجر
في الوصي [illegible] كنظر [illegible] وان علم رشده [illegible] من ولاية الحجر اذ انه من المشهور في النوازل
المعمول به [illegible] مع الوصي [illegible] مع الاب وانه يخرج من ولايتها اعلم رشده او صلاح حاله
على الاشكال [illegible] ونقله المتيطي وابن سلمون وابن [illegible] والمراد [illegible] وفي [illegible]
الحجر [illegible] جعلت [illegible] في الابنة [illegible] مذهب المدونة

وكان مثلها وصيته [illegible] • بلا [illegible] الى [illegible]
وفي [illegible] • [illegible]

نقل في المعيار عن نوازل [illegible] جواب لابي الفضل [illegible] مصطلح وجيه ما نص الذي [illegible] به
[illegible] الشيوخ وجرى به العمل [illegible] وتبينه [illegible] ان حكم المحجر
بان [illegible] حتى [illegible] او وصيه ولم يبن عليه [illegible]
ثلاثة اقوال جواز [illegible] وذهب [illegible] احوالها جرى العمل
[illegible] حكمه [illegible] الولاية [illegible] نقل [illegible] عن ابن [illegible] الذي جرى به العمل [illegible]

السفيه

السفيه بعد موت الوصي كتحرمة بعد موته اللازم فيه وجه [illegible] ابن سلمون ان الحجر
المبني وعليه الشيوخ انه اذا كان الحجر من كان وصيه باقيا حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده
ونحوه في المعين وفي بعض اجوبة الحاج ما نصه ان المحجور عليه اذا توفي بعد موت حاجره فعقب
فعله ونفذ له فيما في حكم الولاية عليه ولو كان صالح الحال على المشهور والمعمول به اذ من حال بالدخول
للحجر الابد [illegible] وعليه عمل القضاة [illegible] الصنع الدخ في فاطمة والعمل اذ انظر بالفصيح بيوم
مشهور [illegible] وتوقن الاحكام والايام اعتمر صاحب المختصر في قوله [illegible] وحكم [illegible] عليه اعتمد
صاحب تحفة الحكام في قوله **وليس محجور من الاشتراء لما تكن الوصي**
وهو مقتضى ابن رشد وما جرى عند الشيوخ في مقابلة هذا ثم بجعله عملا وانه كان العمل به زمانه
قال ابن [illegible] في بعض اجوبته من مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر الولاية ولا ترشيد كان الحكم به في الاندلس
قبل هذا الوقت [illegible] ان العمل [illegible] سبب اختلاف الاجوبة [illegible] في هذا
ويجب النظر بلا شك عطفا على [illegible] وحفظ [illegible] المحجر

وذات [illegible] او الابطلاق • والرد للاحكام بالانفاق
عشر [illegible] • وقتل [illegible] وبيع
الوالد [illegible] والمال [illegible] • على [illegible] ما [illegible]

قال في [illegible] التغيير وان [illegible] الاب في ابطاله بلا بنة الطائفة يبلوغه عشر [illegible] وصيه [illegible]
[illegible] و[illegible] ووقف [illegible] على [illegible] رشده او [illegible] بشرط [illegible] الاول
للابن الشعراني وابن حسون والقاضي للفقاء ابن [illegible] وابن القطان ابن عرفة [illegible] الاول
عمل قضاة قرطبة العلم ما هلين [illegible] في الشفعة ابن سهل في نوازله وصوبه [illegible]
[illegible] ونقل ذلك في المعيار [illegible] ولم يذكر العمل الذي ذكره ابن عرفة

وكلا [illegible] • الاب [illegible] الفاضي

قال ابن سلمون بعد كلامه على الحالات الوصي المحجور ما نصه واما الى الفاضي فلا يجوز له الا اذا حجر
الابلادان الفاضي [illegible] شبوت رشده وقيل له اذا طلبه [illegible] الفاضي بنفوذ [illegible] بعلم رشده
كوصي الاب والاول هو المعمول به وفي **التوضيح** واما المقدم من جهة الفاضي فلا المشهور عن [illegible]
[illegible] المازري ويخرج انه كوصي الاب لان [illegible] كالنائب عن [illegible] الاب [illegible]
وقال ابن زرب هو وصاع الفاضي [illegible] ولا يكون له الاطلاق [illegible] من الفاضي [illegible]
وحكى ابن راشد [illegible] العمل اليوم على [illegible] ونقل [illegible] الكلام [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن ناجي في كتاب [illegible] ابن [illegible] على [illegible] ابن [illegible] عن ابن زرب
[illegible] احكام ابن سهل ونقله في المعيار

وكل محجور عن الوصي الا • [illegible] لاوصى [illegible]

قال ابن سهل نقلا عن احكام ابن زياد [illegible] وصف الله [illegible] وحي من قبل [illegible] من اهل العراق

الى

اللهم صل على الحبيب

والكاسان اليتيم ان يخرج ماله من يد وصيه ويوضع على يد غيره من اهل العدالة واجب الفاضل رضي الله
عنه ان يجري ما عندنا فيما سال عنه اليتيم فالذي نقول به في ذلك انه لا يجب اخراج المال عن الوصي اذا كان من
اهل العدل فيقف بالعدل والصلاح لان اخراج المال عنه وهو بهذه الحال تسويل بعمل المسيب وقد قال
الله تعالى ومن يبدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فهو الذي عندنا فيما سال عنه السائل وفيه
الله عنه وبه نقول مالك وجماعة الصحابة وبه يعلق الفقهاء قبلنا مثل يزيد بن قسيط وبكير وقال جمع
من الصحابة وابوبكر ابن عبد الرحمن وحسن بن علي وسعيد بن هلال

وهل تابع عليه في جهة العدول • عليه مالك وهذا ما يقتضي •
للابن من جهة ما يلحق من الاضرار • ومالك ومن تبعه اوجبا •
بجنسه ان كان في الحظ له • ولم يكن المشتري له فيه •

قال ابن مغيث قال ابو عمر احمد اختلف في صلاة الاب الذي يرى ان له فيها مصلحة للاطعام ولا يقبل منهم انه قال
انفقت عليهم من ماله وبه قال ابو حنيفة والابن من الحسن في جمال ذكر عليهم من نفقته وجعل كسوته بما يشبه
او يتفق على نفقته احتسب عند بيت الله وسيبقى على ما زاد من نفقة مثله اذا انفق حسب ذلك وهي محل الحكم عندي
ذلك ونقل معنى هذا الكلام على مضى الحكم به ابن عات في الكافي من انه جعل وقال في الموضع من الاستحقاق
وتصديق الوصي فيما يشبه من الانفاق على المحجور ذكره فيه واحد كانه المذهب قال ابن رشد وفي
مدة تفقه ويقبل قول الوصي فيما انفق على يتيمه اذا اشبه قوله الصدق به في النفقة ونصوص بعض
وجه الانفاق والكسوة عليهم ان كانوا في حجره ماذا يكون بالغين ان لا يحتج عليه بذلك
مع يمينه في هذا وابن القاسم واشهب قال عياض وهذا مما لا يختلف فيه لانه ما يتبين فيه وانه لا يكون
واختلفت الروايات عن ابن حبيب اقل ما يقبل وسيطر الى ابن الماجشون انه لا يقبل عليه ويقبل في الاشهر
بلغ الحجر الى ما دونه في الحفظ فتكلم في الناظر ونقل الشارح عن ابن عتاب في التشطيط
قول بالتفويض في العام ان يبلغ الغلام على نفسه بحد في المصالح وحتى يقبل الكسر ثم
في اثبات النفاق بعضه تبين غلب الماء والعادة فيه

ويوقع على اليتيم ثلث • على المزايدة فما انقضيه •
فانه يبيع باطل اذا لم يكن • ما بيع جائز اذا انتفى الثمن •

قال ابن مغيث رحمه الله ويبيع الوصي عليه على المزايدة فيما بلغ عن الايتام فانه يلزم فعله ومنه من
يحج عليه ان كان جازاه النضج عن عين الثمن وبصفه وقول رشد قال ابن الهندي وعليه العمل في هذا من البيع وفيما
كان من جواز البيع على اليتيم فعلا وبيته في غيره من قيمة ويصحح على ابن الكمال ذلك به فصل
ابن رشد في ثلث كيفية البيع وما فيه لا يلزم الوصي على الايتام فعلا ومنه بالسداد وان تواصل
في ذلك البيع واستقصى الثمن واستقصى عن الاشهار والمنتهى ان الغاصبات انما يطلب بها استغراق
الثمن ما داد ذلك لانه فعلا ومنه واستقصى عن الغاية ان يوجد احكام ابن سهل قال ابو لبابة وتسلك
ابن القاسم عن بيع الارض على يد وهو مما دان او مما وجه مثل الكل في ذلك جائز اذا كان يبيع بسداد

متن

فلا ابن سهل بعد المسئلة من فتوى مالك مثلو نسبها اليه كان اولى تقول في فرع الوران اليتيم ان الشيخ
ابا الحسن بن ابي عيسى الاشبيلي الانبار بلغ عمه من حيث بيع البيع بغير تثبيت ماجاب بان البيع يرد لو وجد ذلك
الحال قال وهذا عن التشتيق الحزم ولعله مع موضعهم فيها بيع على اليتيم فانه بلغ فعلا ومنه
واصاب وضع البيع واستقصى الثمن بل يكون خلاف فوائد البيوع من المعيار عن ابن الحاج الجزولي
وفي نوازل الاقضية عن المازري مثلها تقريبا وتكلم خلاف طلبة المختص لكونه عن في شرط البيع
على اليتيم التسوق فقال هم انه لا يتم منهم

وجاز بيع والد المحجور • ولو عطاه على المشهور •
لحاجة او غيرها مكملة • على الشراء في جميع ثمنه •
على نفسه كان وقال انتهى • يلزم ولم يبن ان البيع ابتني •
وكان مطلق اللابيع وما مضى • ذا كان عليه وبه جرى القضا •

قال ابن مغيث قال ابو عمر احمد ويبيع الاب على ابنه الصغير جائز كان لحاجة او غيرها وان ذكر انه بلغ
ولم يذكر على ابنه وكان الملك فيه للمبيع وما للابن مضى ذلك على الاب وكذلك على ابنته البكر الصغيرة
لانه هو المتولي لها وكذلك عقار وغيره وعليه مضى العمل عند الفقهاء قاسم بن محمد وابن ابي عمر وابن
العطار وابن العطار وقد تقدم هذا النص من الفهم وكذا كتب التبصرة قال
ويبيع الاب على صغار بنيه وابكار بناته جائز ومعلوم ابدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه
ثم قال وجاء بذكر الموثق في البيع اسم الاب المبيع عليهم بل قال الشيخ فلان من كتب جميع الدار
التي عن ولده كذا وتم العقد قد بلغ ما مضى على الابن بعد رشده وان ثبت ان الدار له لانه
النظر في جميع اموره فقدها ابن القاسم في الواضحة وكذا الوثائق المجموعة والمعتصر
وغيرها وفي التوضيح بعد ذكر الوجوه التي حملها اصلها الفقهاء على المشهور وما ذكر كلام
المذهب ان الاب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذي في حجره الربع وغيره للاجل هذه الوجوه
او بغيرها ومعلوم في ربع وكذلك يغيره من الشيء وهو محمول على الصلاح وانما يبلغ الى
هذه الوجوه للوصي وكذا وقال الجزولي في المعتصر المجموع وان يدل الاب انه بلغ على
ابنه او لنفسه والملك للاب مضى البيع على الابن وكذلك الكراء فذكر انما حسنه اللاتيني
انه بلغ لنفسه فلا بل حمل من ذلك

وما يبيع من ابنه المحجور او • من ماله اقتناع لنفسه رأوا •
على التمام اذ لا يعتبر • الا اذا انبت عنه غرر •
وان لنفسه الوثيق جعلا • فذا على غير الشراء احملا •

فلا ابن سهل في احكامه وفي مسائل ابن زرب قال ابن القاسم الذي كان الاب الا انه جرى العمل عندنا
ان الاب اذا بلغ من ابنه او ابتاع من ماله لنفسه فالبيع معمول الا ان يثبت الشراء فيه
وان ابتاع من اجنبي حمل على الشراء حتى يثبت غيره دون الفرض منه ومثل الغالب المشتاق في وذلك

في البيع والانفاق وانه على بعض الابناء حتى يبلغ سدادا
في عقد المشتري بين الاب لنفسه وانما عقد
بيعه للاب المحجور وهو ما بيعه لم يبلغ

وان علم ضمانا ولو الضيع في نفسه جاز ذلك كالبيع ولا يجوز عند مالك ان تتعاوض الوصية فيه
من مال نفسه بخلاف الاب وبه مضى العمل وقال ابن مغيث ولا يجوز عند مالك للوصي ان يشتري لنفسه
شيئا من ارض يتيمه الا ان يكون شريكه فيه فيجوز بوصية اذا كان بالبيع ذلك وبه مضى العمل وذكر في موضع
اخر منع معاوضة الوصي من نفسه بخلاف الاب ونحو ذلك به مختصر ابن القاسم عن شيوخ المذهب ذكره
قول ابن الحاج عن قول المدونة ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت الا ما نقص لخارج النظر فيه
وهو كذلك وعليه عمل قوله في كراء الاصول والارضين للاجنبي للوصي ان يشتري شيئا لنفسه من مال
يتيمه وهو احد قوليه وبه العمل

وان يكن شرط فالمحجور فجد · فحال من وجد من النفقة ·
تخصيص ما ينفق وما يحتاج · من الديون افضل بما المنتفعا ·

قال الامام ابو عبد الله سيدي محمد المواق رحمه الله عند قول المختصر وكذلك ما نقص وان لا اذا حجر
المحجور نفسه من ذكر وصيه وحال تصرفه اتفق ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد ما لحقه من رواية
بلغ هو ونحو ما قال ابن زرب بنوازله ويشهد العقد العمل وقال في موضع اخر خلاف
الوصي انه ممن يرى ان وليه وصيه فانه مالك وحمل على انه وضع لذلك وبه جرى العمل عند
بتونس من المواق ووقفه صور ونقل البرزلي ارسل على قوله ما نقص ويؤخذ منه في
ما كان ذكره مسائل وقعت وافتى فيها شيخنا الامام وسواء المحجور اذا كان يبيع ويشتري ويأخذ
ويعطي ارض حاضره وسكوته ولم يتبع ذلك انه يحمل على انه عارف مصلحه ولذلك وقع الحكم
بذلك بتونس في وقف في العلماء الخلاف الذي في بيع المحجور وشراءه بحضرة وليه وسكوته
ولم يتبع ذلك فيه ما نقل كلام ابن رشد عند قول المتن العمل ما شرع ولزوم تلك البيع فانه يعتبر
وقع هو قال اعطي فيها يؤكد انه الحجر وربما اعتبار بعدها وثلاثيته بلا اعتبار المعنى لو فو
عمل على المراهق والمستنفر مقررة الدين

وان مثل التصحيح كان يعمل · في فعله على الجواز اولا ·
تم بقرطبة بلا تجري · عملهم بان بعض الاقضية ·
وبعض ادفنه بقرار افلاذ نشر · حجته قول ابن الحداد اغتفر ·
دون الولاية وبعض الناس · قد انه فطاو ثابت جالس ·

قال ابن مغيث ما فعله يتيم الوصية في حال من قبل التحجير عليه لزمه وجعله فيه ابن القاسم
مالك واكثر اصحابه وبه الحكم عندنا وقال ابن القاسم ما فعله قبل التحجير وبعده سواء لا يلزم منه
وقال ان اجماعا اي اعماله قبل التحجير جائزة بعد اعمال المشهور المعمول به وفي المعيار
من جواب لابن العقوبي انه الى ابن القاسم اذ لم يلزم التصحيح الا للولاية عليه وهو فيه من وجد وهذا
لهم رواية مالك ومن وافقه اعماله جائزة ما لم يحجر عليه وبهذا مضى العمل عندنا وبه العمل في باب البيع
الموافق عليه من مختصر المتيطية وذكر في المعيار العقود وضابط قول ابن القاسم ليس عليه الحال

وقال

وقال ابن سهل ما نصه وثابت ابن العطار ان العمل كان عندهم بقول مالك واصحابه في جواز افعاله
قبل ان يولى عليه الى ان امر الملك الشيعي بالله امير المؤمنين رضي الله عنه بعد صدور خلافته محمد بن ابراهيم
وهو قاضي الجماعة بقرطبة بو صية ان يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في سبع مع السفيه الذي
لم يول عليه وان يفسخ من عقد السفيه في ذلك جميع وقته فترك قول مالك ومن تبعه من اصحابه
وشاع في وقته المعيار وفيه قبل هذا جواب للفقيه ابي اسحاق البرزلي فيما عند الراجح عند
حذاق المشايخ القابس والتميمي والمازري رضي الله عنهم ان افعاله يعني المهمل السفيه غير ماضية
وهو قول ابن القاسم ومطرف واستحسن هذا المذهب الحكم الشيعي بالله امير المؤمنين رحمه الله
وحمل الناس عليه وبعد القاضي محمد ابن ابراهيم بن ذلك قال ابو عبد الله ابن العطار كان العمل عندهم قبل ذلك
ما تقدم وزاد وبهذا المذهب كان يفتي ابو عمر ابن القطان وابن زرب وفيه ايضا من جواب ابي عبد
الله العبدوسي فالمشهور من اقوال ابن القاسم ومذهبه ان الولاية لا يعتبر ثبوتها اذا علم
الرشد ولا سفه وهذا اعلم الشيخ وانما يراعي الحال دون الولاية وان في صحته والطالب
في الاشياخ المحققون من المتقدمين والمتأخرين من النصر والثبوت وغيرهم وفي الحكم اليوم
عندنا بفاس وقد جرى جواب له في اجراء العقد باعتبار ان الرشد دون الولاية هو الصحيح وهو
البرزلي حققه الاشياخ المتقدمون والمتأخرون وبه القضاء اليوم عندنا بفاس وانه
القياس وبه يفتي في الاحكام عليه عليه لو الغرض والعرض عنه بنقل المعيار ايضا في قول
الشيخ ابي ابراهيم بن هلال رحمه الله فالعمل الان في غير قرطبة ونحوها الناس على قول ابن القاسم
من اعتبار الحالة دون الولاية وبه افتى شيخنا القوري وابو الفضل العقباني وبه يحكم الحكام
ويفتي المفتون وبه يفتي في وقتنا الذي يقول ابن القاسم فيما حكاه ابن زرب ونحوه من
العمل بقول مالك وفي احدابه الى الزمان الذي كان يجري بقول ابن القاسم الى حمله جرى هذا باعتبار
تنبيه قول سيدي ابراهيم بن هلال ان العمل في غير قرطبة ان كان مراده ما ذكر في ابتداء العمل بقول
ابن القاسم في بلد مخصوص تجعل ما ذكر ابن سهل ونحوه او غيرها من بلاد والا فقد سبق ان العمل
بقوله كان بقرطبة زمن ابن السهيم وابن العطار في القرن الرابع وان كان مراده ان الرجوع اليه بعد
انقطاعه وهو الظاهر كما يدل الانقطاع قول ابن لبابة فيما نقل عنه الفائق الجامع في نوازله
كان العمل الاندلسي على قول ابن القاسم وهو اليوم على قول الامام فلا اشكال وكان ابن لبابة
جرى انه كلها كانت في القرن الثالث والعبدوسي القول هو ابن هلال الذي ذكر ان العمل بقول ابن
القاسم لم يستمر الى الان بل رجع الجماعة في نوازله وهو من اهل القرن الثامن عنه بان العمل
في وقته والاعصار القريبة منه بلا اعتبار الولاية وجودا وعدما وهو قول مالك رحمه الله
فتوقف الجاني فيها وجدير في قضيا بعض القضاة جارية على قول ابن القاسم بعض ذلك عنه انه
بل للاقلال الاولى والجبلات او مرادها بالحالة والله اعلم مدينة فاس او مدينة مكناسة الزيتون
الذي كان قاضيا بها ثم قال الجادي بعد كلام استعيد من هذا ونشبه ان العمل في عهدة النازلة بدور

اللهم صل على الحبيب

بحسب ما يراه حكام الوقت فتارة يستحقون من الزريبة زمنا ثم ينتقل العمل الى مقابلها الخ
وانظر ما اذا اليه الامر بعد ذلك بفاس وظاهر كلام الفقيه سيدي جعفر الشاوي في جواب له ان الفتوى
انه على الالزام الى العمل بقول ابن القاسم اولى ينفطح من زمان العبد وصح الى زمنه الذي هو القرن
الثاني عشر وانه ثبت على قول ابن علاج في بعضه **فظاهره انه لا يجوز فعله ووقع**
في الصفقة رده حكم وذا الحكم يوقف على الغائبين ما نصه قلت هذا هو القول المشهور
وعليه تقرر العمل بفاس قديما وحديثا وفي المعيار عن الشيخ عبد الله العبدوسي ما نصه المشهور
هو قول ابن القاسم ومن بعده من ذكر ما مضى منا من جوابه الاول ولعل لم يقف على ما في نوازل الحباء
فتامل هذا الكلام والله الموفق

ان رد ما باع الشريك بعد ان فوت في مصلحة لا الثمن
فليس يرجع المبتاع في المشهور بعد على ذوقية الجمهور

قال في مختصر المتيطية واذا باع المحجور شيئا من عقاره بغير اذن وصيه فالبيع موقوف على
اجازة الوصي او رده فان رده انفق في بيعه والثمن المشترى وبقي الثمن بيد المحجور او انفقه
في حاجة كان من ان يخير فعله واعان لم يسوغ له النقض في بيعه فيمضي ثم المبتاع ان وجد الثمن بيد
السفيه وشهدت بينة لم تفارقه انه الثمن المدفوع او كان مما يعرف بعينه فليأخذه وان لم
ان اشهدت البينة انه انفقه في مصالحه فانه يرجع في ماله على المشهور من العمل وفي مبسوط
يحيى ابن اسحاق انه لا يرجع عليه وان انفقه في مصالحه او في ثمن تبنى على ان العمل بقول ابن الحنوح
الشيخ ابو محمد بن عبد الله العبدوسي حيث قال في فتواه مع الفقيه الحافظ ابا القاسم التازغدري
في مسئلة من الجزاء ما نصه ثم المال يرجع عليه كما يرجع على المحجور بالثمن اذا وجد في مصالحه
على ما مضى به العمل الذي ينقل المعيار وذكر ابن هشام نحو ما تقدم دون تنصيص على جريان
العمل ونصه فان باع المولى عليه بغير امر الوصي والاعلم فسخ بيعه ولم يكن فان ابقى الثمن بيده
وشهدت بينة على انه لم يزل رفعه من وقت قبضه الى حين الشهادة دفع الى المبتاع ولا تكمل
الشهادة في النفاق والاهلاك وان لم يعرف بيده من المال شيء لم يرجع المبتاع عليه في ماله بقليل ولا كثير
الا ان ثبتت البينة انما دخل المولى عليه مما قبضه منه في مصالح نفسه وما لا بد له عنه فان ثبت
ذلك رجع عليه في ماله قلت في شرح ابن ناجي على المدونة ما يقتضي ان العمل المذكور وذلك انه
وقع في كتاب البيوع من المدونة مسئلة يتيم باع طعمة فقال فيه الامام ابن بيعه كلا بيع ولا تبعة عليه
من الثمن الا ان يكون قائما بيده فكتب عليه ابن ناجي لفظه هو نحو قوله ان اذا لم يوجد بيده لا رجوع له وان
صون به ماله وبه الفتوى وهو محمول على عدم التصويب حتى يثبت اهـ وكلامه في الوديعة
يدل على قول القول بان يرجع اذا قال عند قوله ولا شيء للمشتري قبل الصبي من الثمن بعد الا ان يثبت
انه صون به ماله فيما لا غنى عنه يتيم من مطرف وابن الماجشون وغيرهما بذلك حكاه ابن سهل وشفعه
لابن فتوح واللخمي وقال ابن رشد في ابنه انه ذلك في مال هؤلاء وهو محمول على عدم التصويب ثم قال قال

اللخمي

وبعطى

اللخمي ويتنفق على المال الذي صونه به فان ذهب ذلك المال واقاد غيره لم يتبع به فيه الخ
وليس ينظر على انقياده في المحجور والتقرير الاطلاق
قال ابن سهل في اخر مسائل المحجور من احكامه قلت لابن عتاب ارايت السفيه المولى
عليه بتقديم القاضي من ينظر له اذا كان له بنون صغار ذكور واناث ولم يذكر في التقديم
هل يكون نظر المقدم النظر عليهم في بيع وشراء وغير ذلك دون ذكرهم عليهم فقال لي ابن الاوا
بل النظر ينظر عليهم وبهم والذي جرى عليه العمل عند القضاة فيما تقدم من يوليه ومعلوم غير
ناظر عليهم حتى يقدم في ذلك وسالت عنها ابا عمر بن القطان فقال الذي جرى به العمل الا ينظر بتقديم
منهما نعته ثم قال وسالت ابن مالك عن ذلك فقال لي ينظر ولم يذكر ما جرى به العمل ونقل
ذلك كله في السجلات التوضيح وحكى الاجهوري على المختصر ان اعتماد الاجهوري **وانظر**
قوله والولي المشهور فهو على نظر الجمهور مع قول ابن علاج **على انه**
ذكر ان المشهور خلاف ما جرى به العمل قلت الخلاف الذي ذكر واختصار على نفقة الولي بالمال
اعتبار شمول لنظر المقدم من قبل القاضي واما على ما شرح عليه بعبارة وذلك الولي دل الثلاثة لما فيه
وشمول الايطال له ان الولي له النظر على بنيه جميعهم فيلتبس تحمل المقدم في المنع **قال ابن الحاج**
في مسائل اختلف الشيوخ رحمهم الله في الرجل اذا كان وصيا على سفيه فولد للسفيه ولد
هل للوصي ان ينظر على ابن السفيه كما ينظر على ابيه ام لا فذهب ابن رشد الى انه لا ينظر عليه وخالفه
ابن عتاب وابن القطان في ذلك وقالا ينظر عليه كما ينظر على ابيه قال والقضاء عندنا بذلك وتكلم
ابن سهل وابن الحاج التحجبة وذكر الحطاب التنفيس قبل قوله في الوصية ولا التي كذا لا اطال في
الكتب

وجاز بيع حاضن لعقار محضون لحاجة ان قل الثمن
عشر من دنانير اوجل عنهم كما ابن ناجي هذا

مسئلة بيع الحاضن عقار المحضون بشرط وهي مشهورة في كتب الفقه نص على العمل بالجواز
فيها غير واحد من الحفاظ كابن سهل والمتيطي وابن عات وابن هشام وابن سلمون والقشتالي
وابن ناجي وغيرهم فقال المتيطي واذا ترك الصغير او الكبير الخ بعضهم ابا او وصيا واحتاج من
كان معهما الى بيع شيء من عقاره وله حاضن من اب او اخ او ام او غير ذلك فان له ان يبيع عليه اليسير
التافه من عقاره مثل الذي يكون ثمنه من عشرة دنانير الى عشرين ونحو ذلك ولا يبيع عليه الكثير
بعد ثبوت اذا احتاج الحاضن في البيع دون اذن الحاكم في السلطان او بعيد عنه وقد
يجوز بيع الحاضن وباقي منافه جرى العمل **وقال ابن ناجي** في كتاب النكاح الاول في
مسئلة صبيان الاعراب انه مر قول بمثله في المدونة ان الحاضن يبيع ما للمحضون لانه اذا جاز ذلك
هو فالذي في البيع قال ابو بكر بن عبد الرحمن وقيل لا يجوز وقيل العرف بين بلاد لا سلطان فيه
فالاول او فيه السلطان ملتفت وقيل يجوز بيع اليسير دون الكثير قال في القديمة وفيه
قال اصبغ وعليه الموثقون وبه العمل عندنا ثم ذكر المسئلة ابن ناجي كتاب الغضب و

اللهم صل على الحبيب

وذكر الاقوال الاربعة كما ذكرنا وان العمل بالقول الرابع ثم قال وعليه يجري مقدار اليسير ثلاثة
اقوال عشرة دنانير دراهم عشرون دينارا دراهم ثلاثون دينارا ووقفت في احكام ابن [illegible]
وملوهوب ما عليه العمل من الاقوال وثبت لشيخنا ابي مهدي ما [illegible] بالقول الذي يحجبني به [illegible]
العقد الاول من بعض الاقوال الثلاثة في حد القليل لابن [illegible] والثاني لابن العطار والاكثرين في
الثالث لابن زرب والمراد بالاثنا [illegible] المقدار بها دنانير قرطبة والدينار عشرة دراهم ثمانية دراهم
والدرهم الواحد ستة وثلاثون حبة ذكر معنى ذلك الشيخ ابو الحسن علي بن يوسف
الحكيم في كتابه الموسوم بالدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ومعنى
ما في ابن العطار انه جرى العمل في الثغور ما يبيع الحاضن بغير [illegible] دينارا ومثونا [illegible]

نحو منه

حيث الحاجة للمحضون وقلة ثمن المبيع ان كان [illegible] وجواز بيع الحاضن للمحضون
ونحوه الثمن [illegible] عن الشيخ ابي الحسن [illegible] في [illegible] القسم من [illegible] انها الحضانة
وصي المحضون والحاجة والبلاغة ونظر [illegible] البيع وانه اخذ ما يبيع ومعنى الشراء
في الثمن بنقل الثمن [illegible] وذكر [illegible] الحاجة وجعل اليتيم مكان صغر المحضون وزاد [illegible] وهو
جري الثمن في مصالح اليتيم وانتفاعه به جرى البيع وقول الشيخ ابو الحسن وانه اخذ
ما يبيع [illegible] وانه [illegible] كما في [illegible] انتهى

ويبيع الوصي دون اذن القاضي ... ربع اليتيم [illegible]
اذ يعلم على [illegible] حاضن ... كذلك [illegible] لا تقبل
[illegible] ... على اليتيم [illegible]
البيع ما يكره من [illegible] ... من بعد [illegible] وصحه [illegible]

فقال الشيخ ابن سلمون في كتاب الاستغناء اذا الوصي عقار اليتيم من يبيع وجاز [illegible]
في الثمن [illegible] ابن القاسم [illegible] من الوجوه المذكورة بيع الحاجة والغبطة
وما اشبههما وهو قول شيوخ [illegible] فيما به العمل وقال غيره [illegible]
[illegible] اقاويلهم [illegible] في [illegible] المشهور [illegible] الونشريسي في
[illegible] الثالث من المعيار وكذا صاحب التوضيح [illegible] ابن [illegible] والمشا
[illegible] في [illegible] وجوز للوصي [illegible] الابتداء [illegible]
بيعه وشراؤه [illegible] **قال الشيخ ابو الحسن** [illegible] فوله [illegible]
محمول على [illegible] وهو المشهور الذي جرى عليه العمل من القضاة قديما وحديثا **وقال**
ابن ناجي [illegible] والبيع الوصي عقار اليتيم [illegible] يكون [illegible] انه محمول
على [illegible] وجعلوا [illegible] على [illegible] جرى العمل
ابن القطان ان كان [illegible] على [illegible] وان كان [illegible] او [illegible] **فيتحصل**
ثلاثة اقوال [illegible] مع ذكر [illegible] الاقوال اربعة محمول على [illegible] الرابع

ويحمل

وغيره وعكسه والبعض في البيع [illegible] والاول والبعض [illegible] العقار [illegible] وغيره والمراد كلا
[illegible] كتاب الوصايا [illegible] بكتاب [illegible] في [illegible] الاقوال الاربعة مع [illegible]
[illegible] على القول [illegible] بيع [illegible] في [illegible] الثيب وبين [illegible] في [illegible]
حيث قال ، **وبيع من وصي للمحجور الا بمقتضى من المحظور** ونقل
[illegible] الخلاف [illegible] وقال [illegible] ابن [illegible] القول المعمول به [illegible]
العمل في زماننا [illegible] ابن [illegible] فضلة [illegible] هذا
[illegible] البيع [illegible] وانما فوقها [illegible] قوله لا يقبل الخ [illegible] الى قوله
في [illegible] المتبطية وان ادعى الوصي انه [illegible] لليتيم [illegible] بينة والاطلاع
[illegible] قال ابن العطار [illegible] سواء كان في
[illegible] ابن [illegible] ابن القاسم وابن [illegible] انه ان
[illegible] على الوصي [illegible] الطالب [illegible] وادعى [illegible]
الوصي [illegible] في المختصر [illegible] في [illegible] الاب [illegible]
الثيب وتوافق [illegible] من جاء [illegible] **وقد نص** على العمل المذكور الشيخ
ابو الحسن [illegible] في مسائل الحجر من [illegible] انتهى

ولتبين كالوصي [illegible] ما يبيع [illegible] على اليتيم
الا [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] صاحب المعيار [illegible] الثالث ان [illegible] ابن [illegible] على اليتيم للبيع
العقار [illegible] بعينه [illegible] الونشريسي والشيخ
[illegible] ابو القاسم [illegible] جرى العمل [illegible] ابن [illegible]
[illegible] **وافتى** [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] البيع **وقد** [illegible]
للبيع [illegible] الوصي وعليه العمل [illegible] الربع [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] في مسائل الوصايا **وقد** [illegible] في [illegible]
[illegible] للوجوه المذكورة [illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible] الوكيل المخصوص على [illegible] بعينه [illegible]
كالوكيل المفوض اليه [illegible]

والخلف هل يجوز [illegible] [illegible]
والقول بالجواز [illegible] القضاة [illegible]

انتهى ... على الحبيب

اختلف في جواز توكيل مقدم القاضي من يتولى عنه في النظر على المحجور ووضعه على قولين
مشهورهما المنع والاول كان القاضي ابو ... يفتي به اعاده الله ... قال الحطاب
بعد نقله نصوص المدونة وابي ... للطفل اليتيم ... فالقاضي خليفة ...
في جميع اموره ... الشيخ ابو الحسن يقوم من هنا ان ... العلماء ان ابو بكر ...
والمشهور انه لا يوكل ... ومن ... الخلاف في تعليله ... كلامه في الاقضية ... كلام
الحطاب. ومراده ... قول المتن والنصر ... وقال ابن عرفون ان ...
فلا يوكل على المحجور ... على القول المشهور ... ان مراد الشيخ في
الحسن بقوله لا يوكل حيث ... وقال صاحب اللامية،

بتوكيل التقديم من غير حاكم، بلا اذنه قولان بالمنع جاء ما

وفي المعيار اشتهر ان يوكل ... ام لا على قولين حكاهما المتيطي والعقوبات ... ابو بكر مع
كلامه ... ابن سهل عن ابن لبابة وعبيد الله ابن يحيى وجماعتهم وظاهر المدونة ...
وان الاقل ... خليفة كان ... في جميع اموره ... وعليه انعقد ...
... [illegible] ...
نسبة ... ابن عبد ... امراة ... الصغار ... ابدا
... على النيابة ... في جميع اموره ... جعلت له ان ... عليهم ...
شرعا ... التقديم والتوكيل ... به العادة في الاعلام
... فانه توقف فيه
... [illegible] ...
... ابن ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
بالصحة واعتراض ... على الجواز ...

ولزوج رد في تبرع زائد على الثلث ... حكما

ابن ... للزوج ... زوجته ... ثلث ... جميع التبرع ...
على الثلث ... الموثقين ...
... الزوج ... التنفيذ والتعويل ... للزوج ...
المراة ... رواية ابن القاسم ... الثلث
... الوصية ...
... المشهور ... ابن الحاجب ...
... للزوج رد الجميع واجازته ...

ومن

وقال ابن العربي ... الزوج ... على ثلثها انه يجوز منه الثلث قال ابن ...
الجميع على المشهور ... لكنا ... زاد ...
ثلث ... زيادة ... وهو ... ابن ... وقال ابن ... في الموثقة ...
نحوه فيمضي الجميع انتهى

باب الصلح والحوالة والحمالة

الصلح ... الحوالة ... حكم البيوع ...

فصل في المختصر ... الصلح ... البيوع ...
... ابن القاسم ... ابن حبيب ... اصبغ ...
لانه ... ابن القاسم ...
... اصبغ ...
... ابن القاسم ...
ابن القاسم واصبغ ... الصلح على الانكار ...
... على الاقرار ...
من باب المعاوضة ... على الانكار ... على المشهور
... اصبغ ...
لانه لو كان ...
في ... والمعروف ...

ويجوز ... على الانكار ...

... قال ... الصلح ...
...
تعالى به ... على الانكار ...
الانكار ... الصلح على
الانكار ...
ونقل ابن ... على جواز الصلح واشل
... الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا،

وامتنع مطلقا ... الصلح

الصلح ... الانكار ... الاطلاق ... على دعوى
عليه ...
... على الانكار ...
... على ...

عبارة على ملأ ان وضع منه على الاقرار والانكار معا او وضع على الشك ... كما حكى اتفق الواقع على
الاقرار تعرض له الصحة ويعرض له الفساد واختلفوا في الصلح الواقع على الانكار فقال بعض
له الفساد فيجب فسخه اولا والذي جرى به العمل وهو المشهور في المذهب انه جائز ويفتقر ان وقع
فيه وجه من وجوه الفساد اما على دعوى المدعي واما على انكار المنكر او على ظاهر الحكم واعتبر
ابن القاسم الاول فقط واصبغ الوجهين الاولين ومالك في المذهب الوجوه الثلاثة واعتبر اصبغ وجهين واحترز وهو
اتفاق المصطلحين على دعوى الفساد وهو نسخ الاشياء التي نطق فيها ثم ذكر الخلاف
في الاوجه الثلاثة كما ذكر صاحب التوضيح حيث قال مثاله ادعى على رجل دراهم وطعاما من
بيع ما عدا البيع بالطعام وانكر الدراهم فصالحه على طعام مؤجل اكثر من طعامه
او اعترف بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة او دراهم اكثر من دراهمه فحكى ابن رشد
الاتفاق على فساده ويفسخ لما يدخله من السلف بالزيادة وان ادعى عشرة دنانير
حالة فانكره فصالحه بدراهم مؤجلة فهذا ممتنع على دعوى المدعي لانه صرف مستأخر
وجائز على دعوى الاخر لانه انما افتدى من اليمين فيمتنع عند مالك وابن القاسم ولو ادعى
بثمانية عشر درهما فانكر فصالحه على عشرة لم يجز على دعوى ... واجازه اصبغ اذ لا تتفق دعواهما على
فساد وكذا لو ادعى عليه بعشرة ارادب من قرض فقال المدعى عليه بل من بيع فصالحه على خمسة دراهم
قبل قبضها فصالحه على دراهم معجلة فهو جائز على دعوى المدعي يجوز بيع طعام القرض
لا على دعوى المدعى عليه لمنع البيع في السلم فهذا ايضا يجيزه اصبغ ويمنعه مالك
وابن القاسم ولو ادعى عليه مائة درهم حالة فصالحه على خمسين الى اجل او على ... جميعها
فهو جائز على دعوى كل منهما لان المدعي يقول حططت واخرت والمدعى عليه يقول افتديت من اليمين ومنع على ظاهر الحكم انه سلف بمنفعة
بالشرط والمنفعة سقوط جميع المال فهذا ممنوع عند مالك لانه اتهمه بالحواز
في ظاهر الحكم واجازه ابن القاسم واصبغ اذ ليس فيه ما يتهم عليه على ما في المختصر

ولا يجوز عند اهل المذهب	الصلح بالتأخير بالذهب
او فضة منها لبعض الورثة	عن حظه من فضة وورق
الا اذا حضر من الذهب	قدر نصيبه منه وجب
منه حضور وكذا الفضة لا	من غير ما في حظه منه معجلا

قال ابن مغيث ولا يجوز ان تصالح بعض الزوجة عن تركة فيها ذهب وفضة بذهب او فضة
الا ان تأخذ من ذلك الذهب او الفضة قدر ميراثها فاقل وان اخذت الذهب لم يجز لانه يرد فيه
ذهب من ذهب وعرض وكذلك لا يجوز ان صالحت بذهب او فضة من غير التركة لم يجز
وان اخذت اقل من ميراثها لانه يدخله المراطلة في الذهب ومع اخرى بيعا وعرضا على مذهب
ابن القاسم وفي المتيطية وقال اشهب ان اخذت اقل من نصيبها من ذهب التركة جاز

جبر

بالكراء تنفيذا جود ورق او ذهب وما ذكر هنا النص من العتبية هو المشهور مذكور في المدونة
والوثائق المجموعة والمتيطية وغيرها واليه اشار المحشي بقوله ومن ارث الزوجة
من عروض وورق وذهب بذهب الخ ومن اهل الفقه من لم يقل به وفي الفتيا اخذ في
قوله في العمل ومانقل عن اشهب نقل المتيطي في النهاية انه قال تجوز ولو احاط على ذلك بالبيان
التركة عشرة عن نصيبها فيه او انفاقها ... لان العروض عنها حينئذ ... وقال غيره فرق
اشهب بقول اصبغ لانها باعت نصيبها من العروض والدراهم والحلي وصرف فيه ذلك الى الشهر

وعند اهل الفقه ان العمل	بان عقد القاضي في الصلح حمل
على التنجيز في الصلح يجب	له علي من قال حقا قد طلب

مما جرى به العمل صلح القاضي بين الخصمين اي بفصل القضاء قال ابن ناجي اوائل الشعر ...
من ابن ... على الترك ... مذهب المضاء منه يفيد التبيين ... بين القاضي ... على البيت في الحال
مقرين بين القضاء والتبادر للشر ان الحق فيها للورثة ... ان تقضوا او تصالحوا عنها
والحمل عند الغير وان على ... القاضي يصالح عنهما ... والمشهور ... ومعنى الصلح عنهما انه
لحمله ... لان اسقاط بعض الحق عن المشهور وانما يجعل القاضي ذلك اذا اختلف اثبات ... ثبوت
الحق او لم يخلف الطالب وفي المعيار عن ابن الفخار لا يصلح الحق على ... بين القضاء حق
يجري بتواتر الاحوال والامارات ... الطالب على الحالف ... وقصد قبيل الى ... القاضي

ومدع ... بينة بعدما	صالح لا قيمة ان علما
... ما عليه الشهود	...

قال ابن مغيث ... قال ابن القاسم واذا وجد المدعي بينة على دعواه بعد الصلح فالحكم ... بها
على المدعى عليه ... اذ كان عالما بها والا ... بعلم بها حلف انه ما علم بها ورجع بها وبه مضى العمل عند الشيوخ
وروى مطرف ... ان الصلح ينقض كل دعوى ... رد ... وذلك ... من الحكم
المذكور ... والجاهل بها ... في التسجيل ... وعمله ...
قال ... فصالحه ... ذلك على ... اخذ منه ... بينته ... بعلم ... عليها القبول ... بينة
... فان كانت عالما بها فلا قيام له ... وان كان غائبا ... فاما قيام
للقيام له وان كان غير عالم فله ... القيام البيّنة المجموعة ان انعقد
الصلح ... غائبة ... ان ... بها ... اوثق ... حاضرة ... سقط ... الصلح ... وجب
له القيام بلا شك ... بها ... يحلف انه لم يعلم بها وقت الصلح ويكون ... بعد
القيام بهم وقبول الحلف ... ان ... قبل ... ثم ... اشتغال ... يمتنع
... الاتيان بالخطر ... للمطلوب ... غير ... القيام

ان يحلف قبله بلا اختصار	... رجوع المطالب معتبرا
... من يحلف علي	...

الثمن حال على الصحيح

نعم يجوز البيع بثمن مع انعقاد البيع بينهما في الاصل بحسب ما بينهما وان تعذر القضاء الى
الى وجه ان تنزل بينهما اختلف ان ثبت مكانهما بعيد الاخر لانهما اجبر قال المرتضي
ما نصه واشار الناظم الى القولة ان المحالة لا يرجع المحتال للاخذ بعوضه عن المحال عليه
ولا في موته اذا كان شاهدا على اصل رواه ابن القاسم عن مالك وبه مضى العمل عند الشيوخ وقال
في رواية مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن كنانة ذلك سواء كان شرط من اصل
جرى لها لا رجوع له على المحيل ظاهره ابن القاسم في الفضلاء [illegible] في العتبية الا ان يشترط
الرجوع عليه متى مفلس الغريم او مات ولم يشترط له اه

ولا يطالب الكفيل ان حضر * الا طمو [illegible] اوذ العدم
فان عدموا ما عنه [illegible] * بغير [illegible] من شاء [illegible]

في كتاب الحمالة من المدونة قال مالك ومن تكفل برجل فليس للذي له الحق اذا كان
الغريم حاضرا مليا ان يأخذ من الكفيل شيئا الا ما عجز عنه الغريم وكان مالك يقول يتبع
ايهما شاء [illegible] في [illegible] الغريم ثم رجع الى هذا واخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب وقال ابن
نافع الذي اخذ به ابن القاسم وروايته [illegible] العتبي [illegible] ابن رشد انهما روايتان
المشهورة منهما وقال ابن مغيث كان مالك رحمه الله في اول زمانه يقول اذا حل الاجل
كان رب المال بالخيار ان شاء اخذ الحميل وان شاء اخذ الغريم ثم رجع عن ذلك وقال ليس
له طلب الحميل الا في عدم الغريم او في غيبته وبه مضى العمل عند الشيوخ [illegible]
[illegible] ابن [illegible] عنه [illegible] في الفائق [illegible] الروايتين [illegible]
وقال [illegible] الشاطبية اختيار ابن القاسم وعليه العمل [illegible] وتناول العمل [illegible]
الى ان [illegible] العمل بالرواية الثانية [illegible] واعتمد القضاة بعد
ذلك الرواية الاولى المرجوع عنها جرى العمل بها قال ابن ناجي [illegible]
اما [illegible] القضاة [illegible] مالك الاول المرجوع عنه لانه [illegible] الاحكام لان الغريم اذا
توجه عليه الحق باداء ما عليه [illegible] اذا [illegible] الا ما [illegible]
ابن [illegible] او القاضي [illegible] وكان القاضي [illegible] عنه او [illegible] كان المضمون
له بعد [illegible] عليه [illegible] العمل بقول مالك الاول [illegible]
[illegible] القول الاخير [illegible] وقال ابن [illegible]
وفي [illegible] عن [illegible] المشهور [illegible] عكس [illegible]
[illegible] العمل [illegible] القضاء [illegible] المرجوع اليه [illegible]
عمل [illegible] عمل [illegible] الجهة [illegible] الاشياخ
من اهل الاحكام والموثقين ان العمل [illegible]
ومن [illegible] على عمل [illegible] وغيرها [illegible]

ما جرى به

ما جرى به عمل تلمسان نظم الشيخ ابو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي مؤلفه في نظم ما جرى به
العمل في فاس * وطالب الحق مع الاحضار * [illegible] الوزن [illegible]
في [illegible] * ايضا [illegible] منه [illegible]
وقال في النظم جرى العمل [illegible] الطالب [illegible]

وان [illegible] * اذ ذا [illegible]
الا اذا [illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible] من الكفيل

مفاد العمل المشار اليه [illegible] الابيات [illegible] على العمل [illegible] الرواية المرجوع اليها
[illegible] الكفيل للطالب الا في غيبة المضمون او عدمه [illegible]
[illegible] على العمل الاخير [illegible] الرواية المرجوع عنها اذا [illegible] من الكفيل انه للطالب
[illegible] الطالب اذا [illegible] قول ابن الحاجب [illegible]
للطالب [illegible] او [illegible] وفي قول المصنف
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فيه [illegible] غيره الا ان [illegible] ذلك والفقه فيه بعد
[illegible] الحميل [illegible] الاسئلة [illegible] من الشيوخ
[illegible] العمل [illegible]
في شرح المدونة والعتبية [illegible] وزاد الاخير
ان [illegible] العمل الان [illegible] ابن غازي [illegible]
[illegible] ومعنى الابيات [illegible]
ولم [illegible] العمل والغريم [illegible]
غيبته ايضا * وكذا اذا [illegible] * [illegible]
لا شك ان [illegible] مع الحميل [illegible] الامام مالك [illegible]
فيه ولا يتبع الحميل [illegible] انه [illegible] والنظم فيه بعد
اخذ [illegible] من الحميل [illegible] المعيار [illegible] واجماع [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الرواية [illegible]
للاتفاق على المشهور الا ان [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
من [illegible] على [illegible] اجتماع [illegible] والحميل [illegible]
ودفع [illegible] ذلك [illegible]
على الاصح عن قول المتن [illegible] عليه [illegible]

المال والاستيعاب في منه الا بشفعة تشوبه ما نقص والظاهر انه يرجع في كونه الاثبات انه يريد
الشفعة على الظاهر [illegible] لاهل المرجعة بذلك ومن يكون بعد اشتريه على حقه وغير تشريد [illegible]
اشهر وجاز تفويت الجماعة على ، اذ لم تعط بعض حصة ،

قوله اربع لهم اذا استووا ، بالحز ونشر ما ترقوا ،

قال ابن ناصر فقوله في الشفعة ما نصه عن الموضح قال ابن الهندي وان كان الشفعاء
جماعة فلا يصلح ان يعفو ان بعضهم ويقوم بعض لانه يصف جزءها لانه اسقط واما
على ان يجري ما على صاحبه والزمه حصته وقبله ابو ابراهيم وبعض قول ابن العطار
والعمل عندي على جواز بعضها وهو خلاف ما قاله ابن العطار وقيل انه حكى [illegible] الاول
بكونه اجرها معمول [illegible] اجانة لا يجوز فانه ابن الحز [illegible] وقال [illegible]
والموضع مثبتها لا يجوز وكذلك ان اشترى كاملا فقيل على ان [illegible] ايضا الا اخر [illegible]
صاحبه تحمل عنه بنصف ما اشترى على ان يحمل عنه بنصف ما اشترى في الا ان يجمعا
في اشترائه صفقة معينة حاضرة او غائبة جيبتاها [illegible] يجوز ذلك اذا كانا
حاضرين لان العهدة وقعت عليهما وان [illegible] صاحبه [illegible] كذا قال
ابن ناجي في شرح المسالة ما نصه وتخصيصه في الكتاب اجتماعهما في شرائه انه
يقتضي ان اجتماعهما في الغرض لا يجوز لانه [illegible] ولا منع [illegible] ومن خلاله
جر نفعا وهو كذلك في احد القولين وقيل حكمه حكم الغرض البيع وبه العمل عندنا بالغير
وان قال ابن عبد السلام وهو الاصح عندي [illegible] فقيل بعد استثنائه [illegible]
ان يقع بينهم ان كل واحد منهما ضامن للاخر ونبه في المسالة بما اذا اشتراه [illegible]
والاجر وانما جازت عند الضرورة لعمل اهل البادية في الغرض والمراد بالجماعة مثل
حرق الواحد والشراء منهم كالبيع [illegible] قول الشيخ خليل في المختصر الا في اشتراه
شيء بينهما او يبيعه [illegible] ابن [illegible] يمنع [illegible] عنهم على انهم حملاء [illegible]
الصحيح [illegible] وهو [illegible] اذا استووا في [illegible]
خلاصة [illegible] قول صاحب [illegible] عن قول ابن الحاجب [illegible]
على الشواء جاز العمل فقوله على الشوا احترازا مما لو كان لاحدهما الثلث ولاخر
الثلثان ونحمل كل منهما على الاخر فانه يمتنع الا ان يحمل صاحب الثلث بمثل ما يحمل
به الاخر فانه جائز ذكر عليه عبد الحق [illegible]

وان يشفع اخفة تخلفا ، فيجب ما كان عليها ازهفا ،
اضرعة ما لزفت للشفيق ، بلا بعض [illegible] والشوشيق ،
زادت [illegible] ، [illegible] ،
[illegible] ، [illegible] ،
وهو تمام رأس ما ابن عمر ،

هنا

تحت في بعض الابيات معنى مشكل وقفت في نوازل الفقيه والكلام من البعار فقال وسئل
الاشياخ [illegible] عن [illegible] الى ان [illegible] رجل فلان
عليه اخوه لام رجلين [illegible] يقتضي انه صاحب ابنه اخته
على ما انصف عليها [illegible] بيت في حضانة [illegible] مرة [illegible]
زعم انه انصف عليها [illegible] عنها الطلب [illegible] والتزم له امه عنها النفقة
من الا عليها [illegible] على الانجرار [illegible] انه اشترى من امه دارا كانت
[illegible] التزمته [illegible] عليها [illegible] على الغلة [illegible]
عليها الا [illegible] على الابنة [illegible] لذلك وانه [illegible]
عليها شيئا ولا [illegible] المذكورة [illegible] عنها [illegible]
البينة [illegible]
المقصود منه [illegible] عليه [illegible] عليهم
[illegible]
[illegible] على المشهور والمعمول به
[illegible]
على [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] البينة على [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] على القول الصحيح [illegible]
[illegible] في الدار [illegible]
[illegible]
على بطلان التصيير والاول على صحته واذا بطل [illegible] وبيع [illegible]
التركة [illegible] في الدار [illegible] على [illegible]
ما زاد على المنصوص [illegible]

[illegible] ، [illegible] ،

قال ابن [illegible] كان [illegible]
[illegible] في [illegible] وغير
[illegible]
[illegible] عليه
[illegible] حتى [illegible]

التشم حل على الحب

نعم الا ان يخاف موته او يطول او يغيب عنه ويكتب الى الشيخ ابو عبد الله بن عتاب يلزم من اقا
حميل بالمال للاجل وهو الاحسن اولا تركه وبه جرى العمل والقضاء ورواية ابن المرزوق
ضعيفة جارية على الاصول وكثير ما يرد بيّنه كذلك وتقلبه في المعيار قبل نوازل
الجامع من كتاب جيد

والشأن في الوصي لا يحلف به * بقيل مال عنهم بعيون البينة

قال في المفيد قال ابن ابي زمنين اما ابن وضاح فيحكى عن ابن القاسم في اذا قبل الاب او وصيه للمرضع
اذ الخلع شاهدا واحدا المال اذا رأى المسئلة ابن في كتاب الكفالة من المدونة حيث قول
ابن القاسم اذ اقبل الرجل شاهدا واحدا على تعليل المال اخذ الابن مضمونا ويعفون الوصي
الكفيل بالمال الا بعد اقامته الشاهد ويعفون يعفون حين العمل اما عن ابيه ابن وهب فهو
نقول ان اطلاق ابن ابي القاسم ويعفون عنه في كفيل المال واما مطلق الكفيل فهو واجب
بلا شاهد واقتراف والبينة الوطر فدل في اقامه ومقومه انه له يخرج ما يحضره وقال في المعيار
نعم لا قبلها احد ويفيده من باب ذهب امه

ويضامن الوجه على امراة عن عليه وامث ين عوض المرمى

ظامن الوجه يجب على المدعى عليه بلحوق الدعوى قبل اقامة شاهد قال ابن جنون في
تاليف الجموع فلا لحق بن سعيد ومن ادعى على رجل مالا وقد كان بينهما معاملة
وزعم المدعى انه لا بيّنة له ودعب الى ان يقيم له المدعى عليه حميلا بوجهه لنفع الشهادة
على عينه فان ذلك لا يجب عليه في رواية ابن القاسم ويوم الطالب بلازمة الكفالة
وقال الشهب ان عليه حميلا بوجهه ليوقع البينة على عينه وبه العمل قال فان زعم انه
بينته لا قدرة له الا بعد ايام ولم يجد حميلا بالوجه يقول مر ابن المعل بالوجه وعليه العمل
فان المدعى عليه يحبس بعد ان يسال المدعى ان له بينة على قيمه وبوصل المدعى افا منفصلا
بعد ما الاخر فيه على المطلوب بلا احد قبله حقا والا استحق المدعى عليه واطلق و
جميع هذا انكره مع تقويمه ولا جميع في المختصر الجهور ونحن البعثتل في ثوب يقيم اذا
وقع انكار المطلوب وكان المدعي بينة بعد ولا على غيبة قريبة اطلعها القاضي
في ذلك وتعل عليه حميل الوجه ان في ذلك مولانا والذي عليه العمل ان عليه حميلا بالوجه
وان عجز عنه سجن وهذا اذا طلب القاضي الحمال لا يحلف ومن ذكر العمل يقولون الشهادة ابن
علا في تحقيقه اذ فعل

والشهب بطالب الوجه فطالعليه ضمنا وبقوله الغرما

وكذا ذكر ابن سلمون فقال وبعد حكايته قول ابن القاسم ما نصه وقال الشهب عليه ان يقيم حميلا
بوجهه وبقوله العمل قال ابن عتاب فان عجز عنه حقيقيا سجن وقيل ان ما اليمين انه
ما يجب خاصة او العجز ثم يقول الصاحب الحق اثبت حقك فاذا اثبت وجب عليه خامس

المطلوب

عليه

بالمال

بالمال

ثم اذا الغريم نفسه رجع * منصرفا اتى الحميل ما التزم
الا اذا كان الحميل اشترط * عند اداء وجه قد اشترط
بموضع تاخذه الاحكام * فعلا في منضرب الشلام

قال في شرح المتيطية واذا رجع الغريم بعد براءة الحميل من المال بان حلّ الحميل بذلك
او بوجهه هو الغريم في موضع تاخذه الاحكام هذا مذهب ابن القاسم في الحكم وقال ابن عبد
الحكم ليس يبرئ لكن انا حكم بحضرة الحميل عن ابن علاج عن ابن القاسم انه ان اشترط
على الطالب انه متى رفع غريمه برئ فانه يبرا اذا دفعه في موضع يقدر عليه فيه وهو القول
الذي جرى به العمل وهو المشهور قال في التوضيح الثالث يعني من هو ذكرها من مذهب
المدونة وهو المشهور ان الغريم لو سلم نفسه الطالب والمشهور انه دفع نفسه اليه فان
لا يسقط الكفالة عن الحميل حتى يدفع اذ الكفالة لا تسقط قال في المدونة ولو كان الموضع
يتعذر فيه الاحكام الان تبرية الحميل بنفسه او وكيله ابن المواز او يقول الحميل للغريم ادفع
نفسه فيسلم نفسك ويكون الغريم يوكل له وقال محمد عن عبد الحكم يبرا الكفيل بتسليم الغريم نفسه
الموازي واختاره بعض الشيوخ في الغرض بعظه

ومن على زوجته العرض * اضفى لها الى تزوج المنتفى

وحتم ذكر هذه المسئلة هنا شبه الزوج بضامن الوجه في ان من احضار زوجته لمن له عليها
حق قال في المعيار اجاب العبدوسي رحمه الله عن مسئلة احضار الزوج زوجته اذا ادعي
عليها بشيء بانه لا يمكن الا برفع على احضارها او بعذره ويكيل عنها لان الطالب انه
زوجته اذا تكون في بيت زوجه وانه لا يجبر عليه موضعها وذلك من المطالع التي
اجرت له بعضه ونقل قبل هذا عن ابي سعيد بن لب وفيه ما نصه واما مسئلة
الزوجة بتوجيه الحق عليها فيكلف الزوج بها الاحضارها وانما يكون الحق كذلك لان
الزوج سكنها فيمكنع ومنع له منزلها والله اعلم يطلب بمطالبه وهو سكنه وهو موضعها
واحضارها لانه الذي يصونها ويغيب عليها فان هو لم يلفيها حين يطلب باحضارها فان
باد ورطلبها ارتفع الطلب عنه وان ابى على الامتناع مع دخله الى زوجته وظهور
البعث عنها في منزله فانما عليه اليمين كما تقرر في الوكالة وانما يضونه كما تقرر ولنا فيه
من الجواب عن الوكيل يعجز عن احضار موكله ويعرضونه اذا عجز الوكيل عن احضار موكله واما
عليه اليمين كما تقرر في الوكيل والدليل انه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه وقد وقع في نقل ابن
وقد اورد في كتاب تعلقته ما نصه نقيل الفقيه ابي محمد عن الرجل يكون على زوجته حق
بغير نقل يلزمه احضارها لمن طلبها بالحق الذي ذكر انه اجاب ان الرجل لا يغطاه وفي الشيخ
ابو محمد الرجل باحضار زوجته بحجة الله انه اذا ادعى عليها بحق تسمى فيما انشمح
الغفلة التكلم فيها مسئلة الوكيل مع موكله في المعيار ويسل شيخ محمد بن مرزوق على الزام

من لم يرد بها على زوجته
ان احضر مكيد على احضارها

الوكيل ان يحضر موكله ام لا وضرابن سهل على انكار يلزم من ذلك وجرى عمل الفاسيين على الزامه
احضاره مامستندهم في ذلك **فاجاب** فوله من قال يلزم الوكيل احضار موكله صواب والقول
بالزام ذلك مطلقا لايصح قال اذا كان المراد احضاره ليتكلم او يحتاج وان كان مراده احضاره رغم
المال ان ضعف على الوكيل جاز و ليس لا يلزم في ذلك وكذا ان بيمين توجهت عليه والحق مشتة
من معلى ذلك رجع الخلاف في نوع الموكل فيه وكيفية ميقع لبواقيه على الاقرار وصواب
العبارة حينئذ يلزم الموكل حضور الالتزام الوكيل احضاره هذا باختصار **قلت** ما نسب الشارح
لابن سهل ما ادى به والله اعلم ماذكر فيقبل بان اليمين في امانة وكلت على خصام معاوضة
لها طالبها بجميل لعلك نجيب ان تشفعا بيمين قال ابو طالب في ءاخر جوابه ويبرأ الوكيل
المتكلم عنها بجميل الا ان تعمل وتشهد عليه بالاعتراف وبالله تعالى التوفيق

الشركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والقسمة

ولا يجوز الاشتراك بورق وذهب والشركة فيهما متفق

قال في شرح المنتظمة ما نصه وان اخرج احدهما في الشركة مائة دينار والاخر دراهم والغلط
في الصرف جرى ابن القاسم عن مالك في رواية شيخ المنع في المدونة والجواز في كتاب فيمن قال الحكم
وهو غلط وما علمت من اجازة قيل لانه صرف وشركة واجازه سحنون وقيده انه بيتبع
الصرف والشركة اذا كان الصرف خارجا عن الشركة واما فيهما فيجوز ماذا اطلقنا المنع وبه
العمل فصحبه الشركة ما لم يعملا بالمال فان عملا به فقال ابن القاسم يأخذ هذا دنانيره
وهذا دراهمه ثم يقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك
الوضيعة وفي وثائق ابن مغيث فان اختلف قوله مالك فيمن اخرج دنانير واخرج الاخر
دراهم كفعلهما يروى عنه ابن القاسم انه اجازه وكره ذلك في رواية ابن وهب وبه
مضى العمل والقول في المنع الذي جرى العمل به في نظم المنتظمة قال ابن ناجي هو المشهور
ثم قال بعدان ذكر روايتي ابن وهب بالاكراهة **قلت** المراد بالاكراهة التحريم
للتعليل جربه ما تقدم من قوله لانه صرف لا يبيين به صاحبه نقدا وبر ان واحد
منهما على حرمته الاكاه

وشرط اخراج بعض المال على الشريك يسلفه بالمال

قال في المعيار واذا جعل احدهما في التشارك نصف المال عن صاحبه في نصفه عن نفسه
جميلا فيم في ذلك قولان الاول انه اذا كان على الصلة والرفق ولم يكن يكفيه
موته في العمل بالبيع او اراد الثواب من الشركة جاز وان كان ينتفع به تبعا
وبعلاه في البيع فلا يجوز القول الثاني لا يجوز على حال من الاحوال وهذا

جرى العمل به

جرى العمل به ونبهان كلامه انه من وثائق ابن جابر وهو في الوثائق المجموعة اذ قال بعد ان
ذكر سحنون مالك الاول ما نصه ثم رجع فقال لا يجوز انتفع او لم ينتفع وبهذا جرى
العمل به وبالقول الاول افتى السحنون به افتى ابن رشد في المعيار سيل عن شريكين
بمائة مثقال على جزء الشوقة فبعد اعوام من شركتهما اراد احدهما ان يزيد
في مال الشركة خمسين دنانير ولم يزد عند الاخر ما يزيد به فهل مع نفسه بعد نصف الخمسين
ليكون الشركة على النصف هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ان فعلا ذلك ليتعاد القبالة
فلا يجوز وان كان السعي والرفق فجائز وانظر الجواب بطوله وفيه ايضا مسئلة
من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة فانظرها بعد هذا

والمذهب المعروف ذو كرامة	في ثمن الحال فهو تبكيل رهنها
صاحبه وذا الخصوص بينا	يكون ملا الحكم تم فيه
وما من العروض فيه وضعا	فذاك لا يعزوا فيه ضلالا
ما جلب الترفيع به للشركة	عوض عليه وعلم شركة

تضمنت هذه الابيات معنى قول ابن مغيث ما نصه وكل ما لزم احد الشريكين من احكام الشركة
خاصة فهما الشريكان فيه مغرم صاحبه معه وكل ما فعله احد الشريكين في المال معروف
فلزمه في نصيبه خاصة لا يلزم شريكه منه الا ان يكون من اسباب الشركة وما يجلب به
البيع النافع هذا مذهب مالك واصحابه فيما علمت وبه مضى العمل عند الشيوخ وهذا
المعنى الذي تضمنه هذا النص مذكور في المدونة وغيرها من كتب الفقه على انه المذهب

ومن يجز لغلة شركة	فقد كان بيعه للاشتراك

قال ابن مغيث بعدما نقل عنه قبل هذا البيت متصلا به ما نصه ومن تنازع اهل العلم فيها
اشتراك صاحبها او بو هب لم يجز مذهب مالك وجميع اصحابه ان ذلك محظور وقيل يجوز وهب به
خاصة مثل قول اللخمي في العمل قال ابن ابي زيد هو بينهما وهذا القول شاذ
الكتاب ملابطلانه والسنة دالة على فساده انتهى وفي كتاب الاجتهاد فيه

فان تقل علم شريك فيهما	ومعه الاموال بعضها
لم يكن وبعض وزنهما	شركة ان الجميع بينهما
فان يكن سمي الجهل او دعا	ونحو ذلك البيع وان عا
ثم ذكر قضيه لها ان سبقا	جمعه وان اكال الطلبقا
لم يعط الا صحة الشرف	وما له بشركة اوصى في
وحيث لا تهمة فيه قيما	لا امر عنه احد بينهما

قال ابن مغيث وان عرف احد الشريكين خرج باموال جرى انها اموال الناس وبعضهم
عندهم وزعم شريكه انها من مال الشركة فان لم يكن له دليل وان هو فلهم بها مع ايمانهم

التنبيه علي الحبيب

ومن ذكر منهم عن البيوع جمع البيع نصيب المفرخاصة وقد اي البايع لشريكه وان تحبيسها الاحد والاولاد فلا تعالى ما نتنت بينهما على شركتهما فالله ابن القاسم وبه مضى العمل عند الشيوخ لان ومعنى بعض بهذا ذكره ابن سهلون مفتفعا عليه ونصه وان ادعى انهما بيعا زيادة في المال وبيع فان عبيد ارباب جاعلا بعوا واخذ وبها والله يقبل فتوبتهم

• وموحدة الموضع للصنعة • شرطه للابدان شرطه ماعرف •

قال في شرح التنبيه بعرفي اذا اختلفت الصنعة في شركة الابدان كخياط وحلاق لا يجوز ملانصه واما كونها يعني الشريكين في موضع واحد فهو مذهب المدونة وبه العمل واجاز ابن القاسم في العتبية افترقهما في حانوتين مع كون الصنعة واحدة واجتماعهما في حانوت مع اختلاف الصنعتين واله **وقال** ابن سهلون واما شركة الاعمال والصنائع فهي جائزة اذا كانت صنعتهما متفقة وكانا مجتمعين في حانوت واحد ومكان واحد باتفاق ويكتب في ذلك مذكر الوثيقة ثم قال فان لم يكونا في حانوت واحد ففي جوازها قولان وانكر ذلك يعني قول ابن القاسم في المدونة وبه جرى العمل ونص المدونة المشار اليه بقوله فيها ولا تجوز الشركة في عمل الايدي الا ان يكون عملهما نوعا واحدا كالصباغين والخياطين ويكونا في حانوت واحد وان عمل احدهما الا خرفي العمل وهذا ما لا بد منه ولا يجوز ان يشتركا على ان يعمل هذا في حانوت وهذا في حانوت وان اتفقت الصنعة ولا يشتركا ذو صنعتين وان كانا في موضع واحد كحداد مع عطار ونحو ذلك **مكتب** ابن ناجي على قوله ولا يجوز ان يشتركا ما ذكر هو المشهور **وقال** اشهب في العتبية يجوز ان يكونا في حانوتين اذا كان نفاق الصنعة بمحلهما على الكمال وقال ابن رشد للاول هو الاظهر **وشرح** معناه انهما يجتمعان معا على اخذ الاعمال ثم يا خذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب لحانوته يعمله فيه لرفق له في ذلك لسعة حانوته وانفراده او قربه من منزله او شبه ذلك ه

• بموضع واحد بشرط تمته • في الاشتراك او ما قرب علمنه •

هذا البيت مرتب على ما قبله اي لا اجل كونه وحدة الموضع من شرط الصحة لزم عند ابن العرض المذكور فساد الشركة واختص كل من العاملين باجرة ما صنع وتراجع الصانعين **قال ابن مغيث** رحمه الله بعد ان ذكر وثيقة شركة الدلالين والحمالين ومبينه انهما يتفقان وثلا يجتمعان مانصه فان اجل بجبر ولا يجوز الشركة في ذلك الا ان يجتمعا في مكان واحد فان تباين كل واحد منهما اجرة عمله دون صاحبه فالله غير واحد من الشيوخ فاسم بن محمد وتميم ابن ابراهيم واصبغ ابن خليل وعليه العمل ه

• ان حرث الوارث بلا تزكية • بعد موته مزارع وارث مفتني •

• والارض والبذر البقر والتبع • بلا زرع ان قول ممنع ذرتي •

لمه حرث بلا زرع وارثه

شركة الابدان واحدة الموضع

وزرع

77

• وفي بعوض البذر لبائعه الشركاء • مع الكراء بما عوملا مدركا •

قال ابن علاق في الحكي رما نصه من النوازل لابن لبابة واذا مات رجل وابقى الى ان يعمل زرع بعض الورثة ارضه بزوجه وبذره بعينه فلما كان اوان الحصاد قال الغير الم يجعلوا الزرع بيننا ولو اخرجكم وقال ان يعمل شيء وقد كراء الزرع ان الزرع بينهم وله كما له اجر تبع وان عطف الزرع او حطف الارض كان على العامل قيمة الزرع وتمكنه ان الكل على نحو به وحكى عيسى في كتاب البيوع في المراة تزرع ارض زوجها ببذرها ومثره ان الزرع لها نحو به وحكى اذا اتلف انها زرعت ذلك لنفسها وعليها كراء الارض وان غرق رد الزرع ان كان من طعام الزرع جاء على جهة ليعلم البذرة وخمسة رواه عيسى في غير عمله لا تحم المشاورين به العمل وعن ابن لبابة نظائر الاستغناء وهو نقله ابن سحنون وصاحب المعيار كلاهما في المزارعة ونقله ابن رشد التنبيه بعد ما تقدم وزاد بعده مانصه **قلت** ولابن حبيب في كتاب الاحكام له نحو منه في غير ذلك الا انه قال بعد ان تحلف بالله ما زرعت الا لنفسها فلو ان عطف ان البذر من طعامهما كان العون فيها مع يمينها فان نكلت عن ذلك اخذ منها الله مثله **وقوله** الاواب يستحسن ان يقرا بتحقيق الباء للوزن

• ومشتركي المزارعة ما • لم ينشو على عقودهما مد ازمنا •

• بزلك القيام وحكمها يستعملا • من الكرى الارض بما قد حرثما •

• لا بابتزيعها وقد اجاز ان يفعل • فيه انتقاض فكان قد مضى •

قال في الفوائد عن المزارعة دائرة بين الشركة والاجارة فلهذا وقع الاختلاف في لزومها بالعقد فقيل تلزم نقديتها للاجارة وبهو قول سحنون وقيل تلزم بالعمل الا شركة والكلام اي ينفسخ عن صاحبه ما لم يبذر ابن رشد **وهو** معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية اصبغ عنه في العتبية وقيل لا تلزم الا بالتمام وهو في المجالس وهو قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتيا عندنا بقرطبة ه وتكلم ابن رشد هنا منقول من المقدمات له بتغيير يسير ونقله الحطاب مع نقل ابن عرفة مواضعه له في المقدمات وحكى الاقوال الثلاثة المذكورة جماعة منهم المتيطي وابن سلمون وابن علاق والجزيري والقصابي والبرزلي والمواق وغيرهم وذكروا ان العمل بالقول المذكور وهو ان المزارعة لا تلزم الا بالشروع **ومما** نبه عليه العلامة المذكور الشيخ ابو الحسن الصغير في جواب له نقله في الدر النثير وصاحب المعيار وغيرهما **وقوله** ومهما نسخها اي انسخت المزارعة قبل غيره واحد منهم ان شرعا في الحيوان ونصه قال عيسى بن دينار اذا اسمح في المزارعة من كراء الارض بما حرث منها وكان بامر بن شقا ظلمهم بان والشركة جائزة اذا اعتدلا في ان يرجعه وتعلم تقويما الحرث وللاجزاء كما في الارض وقوله جرى العمل ذكر البناني في زمانه وهو نظر عند بعض منصرها على جرى العمل به ابو القاسم الجزيري في المقصد المحمود وابن مغيث فيما يظهر في الجمل عند الشيوخ ونحن [illegible]

مسائل زرع بعض الورثة وعلى بلاد قوله وحرث المزارعة ومسائل [illegible] الزيجة

لا بالحرث المزارعة الا بالعمل

السع عل ... [illegible]

في عمر واحمد بن نصر وعيسى بن مسكين [illegible] وابن ابي محرز في ذكر السؤال ذلك وحرر والنقل انتهى المكي وغيرها
بل ما جرى به العمل نقله الجزيري وابن مغيث كلاهما عن ابن القاسم ونقل ابن فتوح عن الامام
مالك ونصه ولم يجز مالك رحمه الله الشركة في المزارعة حتى يقوم كراء الارض وعمل العامل فيكون
الكراء مثل قيمة العمل واما ان كان الكراء لم يجز حتى يعتدلا ونقل عيسى عن ابن دينار ويحيى بن يحيى جري العمل
اذا سلم من كراء الارض بما يخرج منها كان بالامر [illegible] التفاضل بينهما والشركة جائزة على قوله انتهى و
مؤلفنا بما قدمناه [illegible] والتعيين بزيادة [illegible] من عبارة ابن الحاجب حيث
قال [illegible] في المزارعة السلامة من كراء الارض بما يمنع كراؤها به [illegible]
بقوله [illegible] المزارعة [illegible] من كراء الارض بما يخرج منها اختصر عبارتهم جاء كلامه
يشمل ما يخرج منها وما لا يخرج من الطعام كالسمن والعسل وغيرهما [illegible] الا ما يخرج
منها الا من قاله في المزارعة [illegible] اختصر عبارتهم انتهى

ولا تجوز شركة الحرث التي لم تتفق اجزاؤها في صفته

قال [illegible] يجوز [illegible] الشركة [illegible] عن الشركة في الحرث
اذا [illegible] الاجزاء [illegible] منع الاجزاء المختلفة في عقد
واحد [illegible] المتساويات [illegible] منع الاجزاء المختلفة في عقد واحد [illegible] وبه العمل
عندنا [illegible] ابن رشد [illegible] ومسألة المتساويات [illegible]
في المزارعة [illegible] ولا يجوز [illegible] متساويات احدهما على النصف والاخرى على الثلث
[illegible] الاخرى [illegible] عليه
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] المتساويات [illegible] ابن حبيب وابن القاسم [illegible]
[illegible] المتساويات [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]
مع [illegible]
[illegible] العمل [illegible]

[illegible] ابو عبد الله [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] رحمه الله [illegible] داخل
في الشركة [illegible] المسألة [illegible] بالجواز والمنع [illegible] بالجواز

وجرى بها

لا تجوز شركة [illegible] في صفته

الخلاف [illegible]

وجرى بها على مسألة الشركة [illegible] الاقوال [illegible] ذلك اقوال [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] جواز التفاضل [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] عنهم [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن مغيث [illegible]
قال ابن ناجي في شرح [illegible] ابن رشد [illegible] الارض والبذر [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] ابن حبيب والاول [illegible]
ابن حبيب [illegible] الخامسة [illegible] ابن ناجي [illegible] شيوخنا
[illegible] الخامسة [illegible] سحنون [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الارض والبذر [illegible]
[illegible] الارض والبذر [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] والجاعل
[illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] ابن ناجي عن
بعض شيوخه [illegible] رحمه الله

وهل اجيز شركة بالراس والحصد اجمع على الخماس

قال الامام ابو عبد الله المواق في النسخة الصغرى من شرحه على فنون المتن الكاسر بها
للجميع الى ءاخره ما نصه قال الجزيري جرى العمل بجواز اشتراط الحصاد والدراس
والزرع على العامل خلافا لسحنون وتبعه على الطوع احسن اهـ وقال ابن مغيث
ما نصه قال الحسن بن محمد اختلف الشيوخ في المزارعة اذا اشترط فيها على العامل الحصاد
والدراس فقال القاضي محمد ومحمد بن يحيى ابن ابي الحجاج وقال عبد الرحمن بن عيسى
ابن محمد ابن زيد ومحمد بن صالح لا يجوز ذلك وبالقول الاول جرى العمل واما نحن في
العقد فلا نذكر ذلك ونحمل على الطوع كما احسن اهـ وفي المعيار وسيل ابن لب
عن الذي يشترط على الخماس والثاني ان يتم ما شرط للحصيد في الارض معه والدرس وان يكون
العمل كله عليه فاجاب هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا
وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا لان مذهب مالك
لا يجوز لانه غرر ومجهول ومن اخذ بمذهب مالك فان الحصاد والدرس والعمل كله بينهما
او فيهم في الارض لجراء الناصحة الا ان مذهب عيسى عليه معتمد في تعيين بيعتين وان اشترط
بعض ما ذكر مما اشترط الحصاد والدراس فيه لا يشترط في المعيار قبل ما تقدم وسيل العبدوسي
عما على الخماس من الخدمة فاجاب الخماس اذا اشترط عليه خدمة النصف او ما ثبت العادة
بذلك مستمرة واشترط على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة اهـ وقال البزناسني
في شرح التحفة بعد كلام ما نصه الذي جرى العمل به في الخماس الذي عليه العمل ان عليه نصف الحصاد
والدراس والنقلة والتصفية وعلى صاحبه النصف اهـ وكان كثير من الناس يعفي
شرطه ويجمع تونيوله او حال منه اهـ

وان يكن البذر والارض معا ما اشترك فيه زرع وفيهما من زرع
بلا زرع كله في الارض وبان ربعه الشرح روي

قال في الوثائق المجموعة ما نصه قال يحيى ابن القاسم فيمن دفع الى رجل بذرا يزرعه
في ارضه على ان الزرع بينهما ان الزرع كله لرب الارض ويكون عليه مكيلة الحب لصاحبه
ولم يجب ذلك سحنون وقال ان الزرع كله لرب البذر ويعطي الزارع كراء ارضه بدون ارضه
وبقول سحنون القضاء اهـ وعبارة ابن عرفة في مختصر التحفة وفيها من هذا
المعنى الا انه لم يذكر ان القضاء بالقول الاول وقال ابو القاسم الجزيري في مختصره
المجموعة من دفع زريعة لصاحب ارض يزرعها له العمل على الاصابة لصاحب الارض
عليه مثل الزريعة وقيل الزرع لرب الزريعة ويعطون ما لزم في رواية ابن القاسم وقاله
سحنون وبالاول القضاء اهـ والزريعة بتخفيف الراء ما يزرع والشافي غير ما تعادة
زرع وتسمية الشيء المزروع اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة الزريعة

بتخفيف الراء ومن يشددها فهو لحن اهـ وقال الشيخ ابو الحسن على ما فوقها وما
يكون من الادوية والزراريع ما نصه ابن العربي في صوابه الزراريع لان الواحد زريعة بخفة
الراء والتشديد من لحن العامة اهـ

وان يكن عقد المساقاة وقع بعمل العامل يجوز ان يرفع

قال في التحفة ومن يبغ المساقاة عقد تلزم قبل العمل وبعده كالاجارة وفيه العمل
وقيل انما تلزم بالشروع في العمل كالقراض والجعل وهو نحو في ابن سلمون وزاد في القول
المعمول به انه المشهور وذكر في المسائل الملفوظة العقود التي تلزم بالعقد ومن
جملتها المساقاة ولما ذكر بعض علماء الزقاق في نظمه المنهاج المنتخب ان الاصل في العقود
اللزوم الا ما استثني وذكر في استثناءاته القراض كتب عليه شارحه الامام المنجور
ما نصه المنصوص منه الثاني القراض لكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض
وذكر بعده قولا ءاخر في هذا والجعل بينهم على المعروف بعض القول بعدم اللزوم وفيه
المساقاة ان الزراعة لا تكن موقتة كما يشبهها بالاجارة كل شهر او كل سنة والمساقاة
فلان مما انها موقتة فاشبهت الاجارة الموقتة تشترط الجاحة وما اراد ما للاجارة كل شهر
او كل سنة كراء المشاهرة والمساناة مذهب ابن القاسم فيهم وانتبه من قوله في الزرع انه
غير لازم وقيل يلزم اقل ما فيهما والحاصل ان لزوم المساقاة بالعقد معلوم في المذهب
نفقهم عنه واحترمه الاية متفق عليه وهو صحيح به في التوضيح اهـ

وانه يزاد القطاف في الثمار بعضها اما المساقاة جاه
فلا يجوز غير الاستقطار بعض يجيز بعضها بعد مافيه صلاه

قال في الوثائق المجموعة ولا تجوز المساقاة في قول ابن القاسم في الثمرة التي قد بدا صلاحها
والزرع الذي قد حل بيعه وقال سحنون في المساقاة في الثمرة التي قد بدا صلاحها انها جائزة
اهـ وفي الجواهر ابن علاق على قوله وقال سحنون ان ابن القطان وسبيرعليه العمل الحس
رشد في التعقب وانما يجيز سحنون مساقاته على وجه الاجارة جاز فيه بعد الجذاذ
ولا تجوز في المساقاة في الثمار اذا ازهت واجازها سحنون وجعلها اجارة صحيحة
وذكر ابن المساقاة الشهور وشرطه العرف في الاجارة التي اجيزت والمساقاة التي
منعت تطعم من قوله في عقد المنتخبة ولا يجوز ادخال بعض المساقاة فيما طاب من
الثمار فلاه قلت كان يجب ان يجوز ذلك ويجعل اجارة بنصف الثمرة لجواز بيعها حينئذ
اذا ما جاز بيعها جازت الاجارة فيه قلت لان المساقاة بنصف الثمرة بعد الطيب وكانه
في اجرة بناها على ان لا يرجع فيها لحاجة لان ذلك سنة المساقاة فهو كبيع الثمار على انه
في الجود فهو لذلك لا يجوز والله اعلم

ولا تساوي الذي اجر الا ان يزاد موثقا اول تحض منتصفه

قال ابن مغيث ما نصه قال احمد بن نصر ولا تجوز مساقات الزرع حتى ينبت ويستقل على وجه الارض وان استحصد لم تجز المساقات على مذهب ابن القاسم وبه مضى العمل عند الشيوخ وهو اصل ما انتهى بهذا النص منصوص من المدونة وغيرها ولا تجوز مساقات الزرع الا ان يعجز عنه ربه قال وانما تجوز معه فلانه اذا استقل عن الارض وان اسبل اذا احتاج الى الماء وان ترك مات فاما بعد ان يجوز بيعه فلا تجوز مساقاته وهو مذكور ايضا في غير ديوان من دواوين المذهب وشرط العجز عن السقي لم يذكره اذ ان يحتاج الى عمل ومؤنة

• وما رجا حاله ان يبلغا • بحاله امينا المعلما فيه •
• من جنة وان يخف من اصل • عاملا على ما له فاذا احمل •

قال ابن مغيث ويجوز للمساقي ان يساقي آخر مكانه اذا كان مسلما وامانة المساقي وان كان المساقي غير ثقة حتى قال بهم واحرص علانيا وعليه مضى العمل قاله الحافظ ابن عمر ونحو يعني ما في الحالة المذكورة ابن العطار وفي المدونة ما نصه ولم يسم في اصل او زرع عمل فان يعمل في مثل امانته جاز ان يساقي غير امين قال ابن ناجي قال اللخمي للعامل ان يساقي الامين وان لم يكن مثله في الامانة وقال ابن رشد ان كان امينا مثله جاز اتفاقا وان كان امينا دونه في الامانة او غيره ما من الامانة مثله او غير الامانة فيتخرج على ما تقدم في مسائل عيوب البيع والشفعة يعني انه يتخرج فيه قولان فهو الى هذه المسالة اشار الشيخ خليل في المختصر بقوله عطفا على ما هو جائز ومساقات العامل آخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن ولو تلف الاول موجب وحمل الكل غير الامين

• وكل ما للايضع استيفاء • منافع له يعني الشفاء •
• يكفى او سرقة المساقي • ويتحقق جهده الذي تساقى •
• وان تعذر ولم يتحل اليهم • تقضي الحضور من غير عليهم •

قال ابن مغيث وان ظهرت من العامل دعارة فسق وسرقة فليتحفظ رب الحائط منه وليتحرز ان يخرجه منه وقال الشافعي عليه ان يلحق بجوره ومؤونة ذلك لان عقد المساقاة قد لزم فلا يوجب اخراجه من ذلك ملا الحضور ولا اجازة يخرج ان يتحرز ما لا يعقد مع المساقات من سرقة وغيره وانما ينفسخ ضرر لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة وكل ضرر لا يمنع استيفاء المنافع فلا يمنع من اصله الشيء وقيل لا يخرجه منه وكذلك الحكم في المزارع والجنا ومضى ابن حي العمل عند الشيوخ الحافظ ابي عمر وغيره في الصطلاح وهذا الحكم الذي هو عدم فسخ عقد المساقات بما ذكر هو المشهور وهو مذكور في المختصر وغيره واصله قول الامام في المدونة ومن ساقى فيئه حائطه او اكترى منه دارا ثم الفيئة سارقا فالم يمنع كذلك يبقى ولا كراء ويتحفظ منه ابن يونس لانه شغل في المقابلة والكراء في غير المساقي والحكم

٩٠

باب تنفسخ على التخلص منه الذي عليه وسوفي عليه ولم ينفسخ العقد

• وكل عقد للمساقات خرج • فيه الى الازان عمن اعرض الشرح •
• يوسع من قبل الثمر ومن قبح • ويعير يسيق على ما عمله •
• يما ادخل للمساقات المثل • وما للاجير لا يعقف بعمله •

قال ابن مغيث رحمه الله وكل فراخ حاصل تكه البيع ثم عنه عليه عمل العامل فيه اوله قبل كان فيما جر فيه الى فراخ مثله والى اجرة مثله بخلاف المساقات الباسرة فانما تفسخ قبل العمل وبعد على عمله بحاله فيه الى مساقات مثله ويفسخ باجرة فيه الى اجرة مثله فقس وان عمل فيها لهذا مذهب ابن القاسم وعلى ذلك مضى العمل عند الشيوخ الحافظ ابي عمر وغيره وقد والعرف الذي جرى العمل به في هذه المسالة هو المشهور الذي اعتمد الشيخ خليل في المختصر وفيه بيان المسائل التي يرد فيها الى مساقات المثل التي يرد فيها الاجرة المثل انتهى وان اشار الى اقوال لها ومقابل العرف الذي جرى العمل به عند مؤلف المساقات الباسرة ثلاثة اقوال ذكرها صاحب المقربات وعده اصرها الرد الى اجرة المثل من غير تفصيل الثاني الرد الى مساقات المثل كذلك من غير تفصيل الثالث الرد لمساقات المثل ما لم يكن اكثر من الجزء الذي دخل عليه ان كان العقد زيادة اشترطها رب الحائط على العامل وما لم يكن اقل من الجزء المرضون عليه ان كان الشرط من العامل على رب الحائط انتهى التوضيح والمنهج قال الشيخ زكريا في شرح المنهج المنهج بفتح اللام كنفقة في انسكا ونحا الطريق المستقيم

• وان تغارسا على ان الثمر • بينهما قترة ما يسقى الشجر •
• وليس للعامل في الارض نصيب • فعملا وكله بغير مصيب •
• وبعد ما اغتل الثمار انفسخ • الاشجار والارض بلا رجع •
• ثم رب الارض للعامل • اكل ما ثمرة ان عمل •
• مقدار ما حاجته رعون جذرها • يليه الحكم والتسقى •
• بقيمة والارض تجعل سقيا • يرضى عليه لا يضر بالصاحبه •

قال ابن مغيث ما نصه ولا تجوز ان يعقدا عقدا على ان يكون الشجر بينهما دون الارض وكان تكون الارض بينهما دون الشجر فان وقع على ذلك واغتلاها وذهبت السنون ورجعت الارض الى ربها على ان العامل يكون له ما اكل من الثمرة ان كان جذرها بالحق والا بقيمة ذلك يوم الكل ويحاسب ذلك للعامل ثم الارض ولا يستبع ربها بشيء من قيمة الغرض وله على العامل كراء الارض بصفة مذهب ابن الغلابي وبه مضى العمل عند الشيوخ يحيى بن عمر واحمد بن خالد وقال بعض الشيوخ الثمرة لصاحب الارض والعامل اجرة مثله وهو مثل ما في الروايات المجموعة والمنتصر المحمود ومن ذلك سقايته

اللاتهام لم يذكر خليل ان العمل جرى بقول ابن القاسم وكذا ذكر المتيطي الشيخ ابو الوليد بن رشد
في المقدمات وبه كان العمل فيما تقدم وذكر ان الاختلاف مبني على ان ما في يد المغارس
هل هو على ملكه فكانه اشترى الارض الى امد مجهول [illegible] ثم ما ينبت فيه من الغرس او على
ملك رب الارض فكانه استاجره على ان يغرس له فيها غرسا ويقوم عليه بنصف ما يثمر فهو على
كلامه فانه موضح مفيد

والغرس ان اطعم منه الجل ... كان له تبعا الاقل
وان يكن يسيرا منه فما ... اطعم [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] عليه دخل

قال ابن مغيث واذا اطعم جل الغرس ولم يطعم تبع له وكذا ان علق اكثره وان بطل
الغرس ولم يتعلق فلا شيء للعامل في الارض وكانت لربها وكذلك ان اطعم اليسير منها وكان
معتبرا في الارض وان كان الذي اطعم الاكثر ... فسخ المطعم مع الارض ... على
ما تعاملا عليه ويختلف المغارسة في سائر ... هذا مذهب ابن القاسم والذي مضى به العمل
وقال اشهب واصبغ اذا اطعم الغرس الا اليسير منه كان الذي ثبت بينهما وبقيت الارض
التي لم يتعلق الغرس فيها لصاحبها والى ابن القاسم مثله وفي هذا الاتفاق في العامل الا ان الغرس كان
للارض [illegible] بعض شيوخه وذكر ابن مغيث ... في المجموعة معنى هذا الكلام ما عدا جرى
العمل به ونصه قال الحمد لله بعيد وان اطعم جل الغرس كان مالا يطعم منه تبعا لما اطعم
ويقسم الارض والغرس بينهما على ما تعاملا عليه وان وقعت المغارسة صحيحة وغرس
المغارس جاء الغرس الا اليسير منه فروي عن اشهب وابن القاسم واصبغ ان ما نبت من الغرس بينهما
بينهما وبقيت الارض التي لم يطلع الغرس فيها لصاحبها وروى سحنون عن ابن القاسم وبعد
قول سحنون انه لا شيء للعامل الا ان يطلع من الغرس الا اليسير منه للارض وما من الغرس في
اذا طلع الكثير من الغرس كان للعامل حصته والذي عليه من الارض وكان اليسير تبعا للكثير
وقال محمد بن احمد اذا كان المطعم يسيرا معتبرا في الارض فلا شيء للمغارس في جميع
الارض الى ربها وان كان الى ذا حصة بعينها وكان يسيرا فسخ المطعم والارض التي هو فيها بينهم
على ما تعاملا عليه ويختلف المغارسة في سائر الارض وترجع الى ربها ... نفقته بينهما من
نفقته والبطالين منعلم وتقوم في البقية الاستمرار ...

وحيث كان الحكم منع الجار ... من احداث الافران والضرار
وجب قطع ما به والفرن اذا ... منه الروائح التي فيها الاذى

قال في المعونة كان الحكم الشرع منع الجار ما كان يحدث الضرر على جاره وجب على المحدث
لذلك ان يقطعه وذلك مثل ضرر الروائح المنتنة الموذية للانسان كرائحة الدباغ والرجيف

والارض

والاطيب المنع من ذلك وحديث لا ضرر ولا ضرار واختلف في المعنى الصحيح فقيل هما بمعنى واحد
وذكر تبين في المنع وقال ابن حبيب وفصل الضرر ان يضر احد الجارين بالاخر والضرار ان يضر
كل منهما بالاخر وقيل غير ذلك فقيل معنى هذا التنبيه وصاحبه انه جبار وغير هذا ومن صواب
للاحكام ... منظور في مسالة صعود السطوح على الجار ... بمعنى هذا الحديث المنع عن الاطلاع على
واحدث الضرر والضرار ان اضر الجار بجاره منهي عنه ... فيه او لم يكن
لكن بعد الحديث في العرض وفي الله المعين ... من الضرر تشتمل عند النوازل فيما بينهما
ومن ذلك المعاملات والاجارات والاقرار ... الربا ... قبل ...
احتمل له وللبانة ... ابن عات في الضرر ... عن الخمسة وراء العقود
بسبب ... فانه ... او صلاته وبلا علم او ...
بغير ... في ... الدخلية المنتنة مثل الخيل ...
ونصل الى الله ... عليه الشيخ ... النجي ...
بغرب ... اجنة الشجر ... العمل ...
ابن ... وصاحب المعيار ... احد حوانيت ... البول ...
في الوقف ... بالمنبر ...

... الجار فيها ...

اكون قال ابن ... الكلام مطلقا ... مطلقا ... للاول والا
... على ما ... العادة ... قال ابن
... ان احدث الرجل على جاره كوة للضياء بغلاء جاره عليه فانه يمنع من ذلك اذا اشرف
فيها اهل البيت فيما خرج عليه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ان يوضع
سرير على صفة الحدث الكوة للضياء وان تبقى عليه وان ما طلع على دار جاره منع
من ذلك واغلقت عليه وان لم يطلع لم يعمل عليه والعمل على قول مالك الاول وهو
في الشجرة التي صوبت ... والعمل بان ضرر الاطلاع يجب قطعه هو المشهور
ويحكم فيهم بحكم الاتفاق عليه وان فصل ... على الاطلاع ...
... ضرب الابار ما الموضع وقال ابن ... العمل على قول مالك
ثم ... عند ... ارجار ... الوجه ... تنبيه
الوجه ... الاطلاع ضرر ... المشهور ... الاطلاع ان تنبيه للاطلاع
والاجاب ...

وضرر الاصوات لغو ... رجع البنا ...
دعوة ... البيان ... على ... الدور ...
ابن ... ... العيال ...

فذكر ابن ناجي في شرح كتاب القسمة تحصيل القول الاصوات في كون الرحى والحداد ونحوهم اربعة اقوال قيل يقضي به الحمل بعينها وهو قول ابن دحون وقيل انه يمنع مطلقا قاله ابن عتاب وبه افتى شيوخ طليطلة وقيل ان عمل النهار فلا وان بالليل فله ذلك وقيل يجوز ان ضعف وثالثها الحكم في قصر التكسير والاخلاف في منعها اذا اضر بالبنا في ذلك باختصار في المعتق الاول مع الثلث قول عن بعضنا على ما ينبغي وصوت ككمد وانظر المواق ومثله وكذا منع البنا الخ في اتخاذ الحمام مما يقتضي ان بالجار ضررا بالدخان قال في كتاب القسمة من المدونة ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر وان رفع بنيانه فسد على جاره كواه وعلا ظلمت ابواب غرفه وكواها ومنعه الشمس ان تقع في حجرته لم يمنع من هذا البناء قال ابن ناجي قوله وان رفع الخ ما ذكره هو المشهور وقال ابن رشد وغيره ابن نافع يمنعه من ذلك وعزاه ابن يونس ونقل ابن عبد الحكم عن بعض اصحابنا وابن المنذر ان العمل عليه وعليه العمل على المشهور وعلى المشهور الخ الحمل عند بعض المنتقين وبلغني ان بعض القضاة عليه **ومثله** ما ذكره ابن ابي زيد في تعليقه على المدونة ومنع من الضرر **فقال ابن ناجي** اراد بما ذكر فتح كوة يشرف منها على جاره ونحوه في جوهر العبر وما رفع بنيانه ومنع كوة يشرف منها على جاره نحو ذلك قاله وهو القول المشهور **وقال ابن رشد** قول اشهب وابن الماجشون وقول مسلمة وسحنون صرفه من اعمال ما ادخله انه للمنع وقال في جاره اشترى دارا جنبها او ثبت ان الغرض ترك مثله انما في حريم الاول ثم قال ويدخل به عنه على جاره البطا تبين الخ جرت العادة بسكناها بالانطار ونحو في الصيف خاصة وهو كذلك وعليه العمل **وحكى** ابن الحاج فيه خلافا وحكاه ابن الحاج في نوازله والملك كلها على العمل في الزرع والمزارع كالمنع اتساعا في بقعته والى هذا اشرت بالبيت الاخير **ثم** رجع البنا في الصانع ضرب الشمس والريح انما يكون لقول الاول ان البناء فيه منعة ضررها واملاك مضر به اضرار الجار فانه يمنع منه بتسنده ومنع التكوة فيه **وفي** احكام ابن سهل عن ابن عتاب الذي افتى به والذي هو مذهب اصحابنا يعني المالكية قديما ان جميع الضرر يجب قطعه الاملاك ما رفع بنا بنيانه يمنع الريح وضوء الشمس وما في معناها فانه لا يجب قطعه لانه لا يثبت له حرمته فضرره الضرر جار لكل حال وفي المعنى والله اعلم قال ابن علاق عن ابي الحسن انه الله في منع المرفق الذي يشرف عليه كحجر العادة بيته نفلا الاجهوري وقال جهرا قول بعض ان المال الى النظر الحكم يدخل عليه ليس كالنظر الدخول عليه فانه اخف منه

وَلَازِمٌ هَدْمُ بِنَاءٍ وَقِفَا * فِي مَوْضِعِ مِنَ الطَّرِيقِ اقْتُطِعَا

قال في المتيطية ما نصه ومن اقتطع شيئا من الطريق المسلمين او ادخله في ملكه وشهد عليه بذلك وجازت البينة قدر الاقتطاع وحيازة ذلك بغير الاقتطاع ولم يبق من الامر ما يضيق على الناس بنيانهم لذلك بهدم ذلك واجبر على ذلك عليه هذا هو المشهور في القضاء **وقال** مطرف وابن الماجشون ونحوه ورواه عن مالك في الجواز والكراهة في من اخذ ما لم يضر بهم ونحوه قاله

مثل

قول ابن القاسم واصبغ **وفي** الحطاب عن قول المتن وبعده ابن الحاجب ما نصه انه لا يمكن في منع البناء في الطريق اجماعا وفعل الموضوع ان كان البناء يضر او كان خلاف في هدمه اتفاقا وان لم يضر فهو كان المشهور منعه انه يهدم

وفتح او تحويل باب يشرع • بسكة نافذة لا يمنع •

ويمنع الابواب غير ما • وقابله والباب قد دخل فيه •

والقلب في السكة حيث تنفذ • وانظر فيه في الضرر •

بالسد للباب من اهل الدرب • جميعهم ..... •

اذ مركز الحق لهم وكحو • .... •

كذاك ذو الانفس ..... • ..... •

قال ابن فرحون في شرح المسالة اختلف في فتح الابواب والحوانيت قبالة باب جاره على ثلاثة اقوال الاول جواز ذلك قاله ابن القاسم واشهب قالت ابو الحسن الصغير شيخنا الغبريني يقول بهذا القول العمل وحكاه شيخنا ابن عرفة القصر ونحو مثله ولا يمكن عن ذلك ونحو يحصو **القول** الثالث الجواز ان كانت السكة واسعة والمنع ان كانت ضيقة وقاله ابن وهب وفي العتبية جواب لابن رشد على ما في كلام السيخ ونصه الروايات الا في الرقاق مطلقا فيما يفتح ما شئت من الابواب سواء كان الرقاق ضيقا او نافذا على المعتمد وفي المرفق وليس له ان يفتح في سكة غير نافذة بابا جاره او يقابله وقيل ليس له ذلك وانه مضر قال وانحا ذلك في السكة النافذة حيث يضيق منها ابن ناجي ما ذكره في السكة النافذة لا خلاف في كان فيها بلا باب جاره في العمل وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل يمنع اللا ان يتكتب على الباب المقابل فلا يمنع وقيل ان كانت السكة واسعة جاز والا فلا قاله ابن وهب والواسعة تسعة اذرع فاكثر وقال عن ابن ناجي قبل هذا ظاهر قوله وغيره انه يجوز له ان يفتح بابا للاستغلال قبالة باب وهو كذلك واحد الاقوال الثلاثة وقيل يمنع مطلقا الا باذن جميع اهل الزقاق وقاله ابن زرب وعليه عمل اهل قرطبة في العمل عنه وقيل له ان يفعله حيث لا يفضي به الى سد الاول واذا فتح باب واخر مكانه وهو ظاهر قول اشهب في قول في المتيطية ما نصه اما السكة غير النافذة فقال بعض الشيوخ يحصل فيها من المذاهب في فتح الابواب وتحويلها مواضعها ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز الا باذن الباقي اهلها واليه ذهب ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان له ما لم يقابل باب جاره والاول منه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب في العتبية والثالث ان له تحويل بابه وليس له ان يحدث بابا وهو دليل قول اشهب وبعض الشيوخ عن ابن رشد علة ذلك التبعيض النعيم عنه بذلك وكلام ابن رشد هذا نقله عنه وحكى جماعة منهم ابن هشام وابو عبيد وصاحب المفيد والحطاب والفاكهاني وابن سلمون وابن علاق وغيرهم ونص ابن سلمون في كتاب المشاورات وفي الطريق البلدي ان كانت الطريق غير نافذة فليس لاحد فتح باب

الحمد لله [illegible]

فيه اللامر [illegible] الدرب وهي [illegible] المشتركة وبهذا القضاء وفيه اختلاف [illegible] ونقله المتيطي ايضا و
ابن سلمون [illegible] اني [illegible] اعني السكة غير النافذة كما هو [illegible] ابن الحاجب و[illegible]
في المستعرب [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
الى انهما [illegible] مملوكة [illegible] تاما [illegible] مملوكة [illegible] وهذا على الناس [illegible]
و[illegible] بعضهم [illegible] وهو على من جعله [illegible]
بعرصة [illegible] عنه [illegible] الحانوت [illegible] واشار [illegible]
والشافعي [illegible] في السكة غير النافذة والرواحش [illegible] لا يجوز الا باذن [illegible]
ابن عبد البر في الكافي ولم يذكر ابن الحاجب غيره [illegible] ابن عبد السلام وابن [illegible]
لاصبغ ابن القاسم في الافضية [illegible] وكتاب [illegible] والمانع [illegible]
في النوادر [illegible] كتاب الدار واختاره ابن العطار [illegible]
يجوز [illegible] من اصحاب [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] او [illegible] الى الطريق [illegible] والسكة [illegible]
[illegible] السكة الواسعة والنافذ [illegible]
يطلب [illegible] والخلو [illegible]

وجاز ان يفتح بابا للكرا • منه [illegible]
والباع [illegible] • [illegible]
على [illegible] ضررا • [illegible]

تنبيه هذه الابيات [illegible] المتيطية [illegible] على الانفراد [illegible] مشتركة
[illegible] ان يفتح [illegible] الى الدار المشتركة [illegible] الموضع الذي [illegible]
[illegible] الدار المشتركة [illegible]
[illegible] الدار المشتركة [illegible]
[illegible] والخروج [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المتيطية [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المشتركة [illegible]
[illegible] النصيب [illegible]
[illegible] النصيب [illegible]
[illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] ما انفرد [illegible] وما نقل عليه من كلام ابن [illegible]

ومن عليه ضرر [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]

تنبيه هذه الابيات [illegible] صاحب [illegible] عن الشيوخ [illegible]
[illegible] على [illegible] الضرر [illegible] مشهود [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] على المحدث [illegible] الضرر
[illegible] وجب على القاضي [illegible] على [illegible]
الضرر [illegible]

وضرر [illegible] • على انه [illegible]

[illegible] على الحدوث [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن سحنون [illegible]
[illegible] العمل [illegible]

وقال [illegible] • [illegible] الاولى [illegible]

قال ابن [illegible] المحدث [illegible]
[illegible] البينة [illegible] شهادة [illegible] وعليه العمل [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] المتيطية [illegible] ابو الاصبغ ابن سهل
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] البينتين [illegible]
[illegible] العمل [illegible]

ومن [illegible] الضرر • عشرة اعوام [illegible]

[illegible] عشرة اعوام [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المختصر [illegible]
[illegible] عشرة اعوام [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] وقال ابن [illegible]

عليه خرد من الطاع او خروج مرحاض قرب جداره او غير ذلك من الاحداثات المضرة وعلم بذلك ولم ينكره
ولا اعترض فيه عشرة اعوام ونحوها فانه غير ممنوع من القيام فيه فلا يحتاج لذلك بخلاف الدور
ونحوها الاستحقاق وهو مذهب ابن القاسم وقاله ابن الماجشون وابن العطار وقال اصبغ لا ينقطع
القيام في احداث الضرر الا بعد نحو عشرين سنة ونحوها وجعلها مثل الاصول في الحيازة
وبالاول القضاء الا ان يكون المحوز عليه صغيرا او مولى عليه او ذا غيبة معتبرة فلا يقطع ذلك
قيامهم وان طال ذلك ويقوم على [illegible] عنه حتى يبلغ الصغير وتعنس البكر ويطلق المولى عليه
من الولاية ثم يسكتون بعد ذلك المدة المذكورة على الخلاف المذكور فلا قيام لهم في ذلك وفي
القيام تكون في الحطاب من اول الى قوله وبالاول القضاء ونقله في المعيار عن [illegible] ونحوه
في الوثائق المجموعة وابن سهل وفي المعيار ايضا ما نصه ابن رشد اختلفت اقوالهم
في امد حيازة الضرر فمنهم من قال عشرة اعوام ومنهم من قال عشرون عاما وبالاول والعمل
نص على العمل المذكور انه علامة في تحفته [illegible] والحطاب بقيته فانظرها

• ومحدث الضرر فيه باب دار • لحكمه قبل مضي [illegible] •
• ثم يملكه رجل او غير [illegible] • ستة اشهر [illegible] •
• [illegible] • في البلاد دون [illegible] •

قال في المعيار ما نصه وسئل ابن الحاج عمن في غير نافذة فيه باب دار رجل وكان الدم طارئا
لبعض الحيوان فتح اليه بابا ولم ينكر عليه جاره او كان غائبا ثم قدم وذهب الدار لا انتقام
جارات اللابنة فتح في تلك البلاد [illegible] فاجاب ذلك الحطاب وكان ذلك عليه دخلت كما جاز للواهب
الهبة لذلك قبل [illegible] كان [illegible] منزله شواهد وبقي على ذلك زمانا فالجواب انه يفتح الواهب
الهبة متاع الموهوب [illegible] الجار حاز عليه ذلك بعد ان اسقط حقه وان كان اغلقه وابقى
شواهده [illegible] جواز الموهوب له [illegible] للواهب فانه ينتقل للموهوب فكما
جاز للواهب فتحه فكذلك الموهوب فيلزم [illegible] كذلك للموهوب ومن [illegible] انه من حقه
للمشتري ذكره الموهوب هنا وبالاول مضى العمل وكانه حق اسقطه ويلزم [illegible] ونقل في
موضع آخر من المعيار جوابا لابي سعيد ابن لب قال فيه مستظهرا على الحكم الذي احتاج
به [illegible] رجل كان له باب يشارع الى سكة غير نافذة فكلمه [illegible] ثم [illegible]
الدار [illegible] الموهوب له حجة بدون رضى اهل تلك السكة فمنعهم [illegible] ذلك لانه لما
حبسه وانتقل المالك بعد [illegible] فتحه [illegible] ابن رشد [illegible]
ما جرى به العمل [illegible] ابن لب [illegible] التنبيه على جرى العمل المذكور الا بعض تعلق
الغرض به بذلك والسيد الفاجي بجاره • بان تعلق على جداره •
• [illegible] • [illegible] •
فلا ع اقوال [illegible] من [illegible] الى قرطبة [illegible] حوانيت [illegible]

جامع

الشيخ

جامع بلو [illegible] عليه [illegible] او حامعا [illegible] بعض خشبه في جدار فياسا على
جدار جاره فاجاب ابن عتاب كان الشيخ لا يمنعون [illegible] من الجدار [illegible] لا يبيض
الفضله بالمرور [illegible] ذلك [illegible] المسجد او [illegible] او [illegible] جار [illegible] خشبه
فيها اذا [illegible] ولا [illegible] ذلك وكان من حجة الشيوخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره الحديث [illegible] المسجد على ذلك [illegible] ابن القطان
يمنع غرز الخشب في جدار المسجد [illegible] ابن [illegible] الحوانيت من جدار المسجد [illegible]
[illegible] المسجد ان يغرز خشبه في جدار [illegible] ذلك ابن سهل [illegible]
للشيوخ المذكورين [illegible] المعيار [illegible] في كتاب العارية
[illegible] ابن القطان [illegible] من شرح التعاليق [illegible] على [illegible]
وقال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي في بعض فتاويه [illegible] عتاب [illegible] انتهى

التوكيل والاقرار

• وجاز للطالب والمطلوب • توكيل او من [illegible] •

قال ابن سهل [illegible] ما نصه كان يعملون لا يبيح المطلوب التوكيل والعمل [illegible]
لطالب او مطلوب وقال في مختصر المتيطية ويجوز للرجل ان يوكل على الخصومة طالبا
او مطلوبا [illegible] على المشهور [illegible] وكان يعملون لا [illegible] المطلوب [illegible] الامام [illegible]
لا [illegible] او [illegible] او [illegible] او من [illegible] كان في [illegible] الا [illegible] على [illegible] لا [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] ولا [illegible] وكل طالب [illegible] القضاة
[illegible] بن زياد [illegible] الوكالة [illegible] طالبا او مطلوبا [illegible] القضاة
[illegible] يعملون [illegible] والمشهور الذي عليه العمل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والمطلوب [illegible] ابن [illegible] وزاد [illegible]
ان [illegible] توكيل [illegible] عليه [illegible] الشرع [illegible] العمل [illegible] يعملون [illegible]
المفتين بهم ومن فضالة العدول [illegible]

• [illegible] • في الفرائض والحديث [illegible] • على قبول الوكلاء [illegible] •
• من [illegible] منه والاذى • [illegible] على [illegible] •

قال الشيخ [illegible] على [illegible] قال ابن سهل الذي عليه العمل [illegible] قبول
الوكالة الا من [illegible] منه تشغيب [illegible] والتوكيل [illegible] و [illegible]
سهل [illegible] لباجة [illegible] عند القاضي [illegible] وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له ان
يقبل [illegible] وكالة ولا [illegible] الا [illegible] على [illegible] والذي ذهب اليه [illegible]
[illegible] قبول الوكلاء الا من [illegible] منه تشغيب [illegible] تشغيب على القاضي [illegible]
[illegible] والا يقبل [illegible] وكيلا [illegible] وكذا نقل عنه الحطاب [illegible] في شرح اللامية

للمطلوب والطالب
[illegible]

عمل القبول للوكيل
في القديم والحادث

[illegible] خروج
[illegible]

[illegible] والمسجد

منقول بالمعنى ولا شك ان معنى ذلك في الناس وبهم العلماء الى شيء في الغرم والحوائج وهو
جريان عملهم به • ولا يقوم عن سفيهة امه • بدون حنا برنيا بطلب •
• تكن الزوج بلا وكالة • لان السفيهة احجر ابنه •

قال في المدونة واذا تصادق الزوجان بعجز الخلوة في النكاح الفاسد على دفع المسيس لم تسقط
بذلك العدة ولا يكون لها صداق ولا نفقة وقال ابن ناجي لظاهر كانت رشيدة ام لا وهو
كذلك في الرشيدة باتفاق وفي السفيهة على المشهور من قبل الحكم ... ثم قال واجرى
شيخنا على هذا الخلاف هل يفتقر الى توكيل السفيهة في طلب حقوقها ابن رشد من زوجها
او لا يفتقر الى ذلك ... منصوص ... عمل القضاة على التوكيل ... والمقصود منه انه
وهذا الحكم المذكور في النظم مذكور في غير ديوان ... بان الحاكم ان المذهب
في الوثائق المجموعة وليس للاب ولا الوصي القيام بحق ... ابنته او يتيمته
اذا ضمها زوجها ... لان ... باختلاله وان كانت مولى
عليها وليس للوصي ولا للاب في ذلك ... في المتيطية وذكر ابن سلمون ...

وتحوّطنا ... الى تيمم الاب والام ونحو في الرقبة ... او غيره •
• وميز الاخ والابن والاب • من الغيم ان شاء اجنبي •
• بخير جعفا غائبا بلا • وصالح ... على ان يدفع لا •

قال في نوازل اليسوع من المعيار وسئل الفقيه ابو صالح بن ابراهيم ... ابن ... عن غائب
وله ارض وضع يده عليها بعض الناس فقام عليه بعض الاقربين للغائب وطلب ... جعل المبني
من ذلك وتباح له الخصومة عنه في الارض المذكورة ام لا ... اذ لا توكيل له من الغائب **فاجاب**
الذي عليه عمل الموثقين ان القيام بالحسبة في عقار الغائب الا للوالد والولد والاخ من جميع
الجهات ... من الخصومة ... الى تعيين المقصود ... اشتهر الغائب ... عنده وبعيد
مبلغ ... ويشهد عليه على ... ان يحجز العقار ... الى ان يقدم الغائب
... اذ لعل الغائب ... المطلوب ... ونحو ذلك ... المطلوب به ...
هو العمل عليه في القضاة وغيره ذكر ابن رشد رحمه الله ... ولي الغائب عنه ... اخوه
من ذكر ... قال وما ذكره او ... الموثقين ... العمل ان شاء الله ...
... الاصول ... والتوضيح ... الشهادات ... الوكالة ... سلمون
والقيمة في اخر ... والانكار ... عن الرجل بغير توكيله او بغير ...

• ولا يجوز توكيل المحجور عليه • لانه يضيع ملازمة الشيء •

قال ابن ناجي في كتاب الوكالة ... على المدونة ... في توكيل المحجور عليه ...
ما نصه واما كون الوكيل محجورا عليه فقال اللخمي لا يجوز لانه تضييع للمال وبه العمل وكذا في
كتاب المرابحة جوازه ... كتاب ... الثاني نقل كلام اللخمي ... بعد قوله للمال

وعليه

وعليه العمل ... ونصره ثم ذكر ... الجمالة ... ايضا وقال ... ما نصه واخذ بعض شيوخنا
خلافا من قول ... الرد ... ولو دفع اجنبي المحجور عليه ... ما لا يضيعه ... من جهة
فيه ذلك في المال خاصة قال بعض شيوخه ... جواز توكيلهما الا انه يقال انما تكلم ...
الوضع ... والاكثر من اخذ الشيوخ الاحكام من ... المدونة ...
كلام ابن رشد جواز توكيل المحجور عليه ... جواز ... ومن وكل على قبض ...
... **وفيه الطال الخطاء**
في ... المتصلة ... جواز توكيل المحجور ... الحقيقة
وقال عليه ابن رشد ... ولا اشكال ... اجاب ... بالمنع
قال ... عليه ابن شاس والقرافي وابن الحاجب ... وصاحب التوضيح ...

انه ... • وغير ... كانه الخطا • ان يكف الوكيل ... •

قال ... المتيطي ... بعد ... ان يوكل ... ما نصه ... ولا يوكل
... بطول الزمان ... ابن ... من ... توكيل الخطاء
الذي ... العمل انه ... اذا جاوز ... اذا ...
واما ان كان خصامه ... الوكالة تجوز ... المذكورة
كانت مبهمة او على الخصومة معينة وهو ... المتقدم ... وذلك
كان ... القيمة • ومن على خصومة معينة • ... اذا ... على ...
ولو كان ... الحاشية ... وفي بعضهم ... عن ... المعينة
... قبل ... المسائل ... قال ابن ... معين وكل على
خصومة ... الوكيل ... الخصومة ... بالابانة
او لم ينشب الخصومة ... فيه ... الوكالة ...
... او تجري الوكالة ... الى الموكل ... وكالته ... عنها
بان كان غائبا ... **قال الفاضي** ابو الاصبغ ... من شيوخنا ...
... الخصومة ... او ... الوكالة ... الخصومة ... وذلك
لان ... الحكم ... بعض شيوخه ... العمل ... بعضهم ...
... الموضوع ... المذكورة ... الشارح ... المتقدم ... منه ان موضوع
الوكالة المعينة • ... الوكيل ... التوكيل ... انتهى
... ولم ... كانت الوكالة معينة او مبهمة ... الخلاف ...
... الفرنسي ... الخصام ... الوكيل ... الا ان يكون ... خصامه
معه ... ولو ... معينة ... بعض الموثقين ... وهو
مواجب ... • ... • ولازم لكل من فوق ...

• الاقرار والانكار للوكيل • وهو من تتمة التوكيل •

قال في شرح التحفة جاز التوكيل على الخصومة مطلقا التوكيل ان يدل على الاقرار والانكار مع حصول
الخصام جاز لمن يريد التوكيل عن مخاصمة خصمه الى التوكيل عليهما هو المشهور وعليه العمل
اذا صح يجيز بها دون ذلك وبرى الوكيل الرجوع على موكله وطلب مقرونه والادلاء بحجته ولا يقف
عليه في ذلك الا الانكار **وَنَقَلَ الشَّيْخُ** [illegible] الخصم في التحفة
في الاصل ان قال فيه ما اقر به وجرى العمل عند القضاة والحكام زاده عبارة وبهذا قول ابن العطار
وبه جرى العمل ولذلك اعتبر ان لم يقيد في قوله **وَالنَّقْضُ لِلْإِنْكَارِ وَالْإِقْرَارِ** • توكيل
الاختصاص بذلك قوله في ان الفاظ العقد في كتاب عبارات سقط الاقرار والانكار وبها مرادهم انه
كيل الخصم في ذلك فعسى ان بعض الموثقين ذكر لا يرضى ولا يتم التوكيل على الخصومة الا به وحكمه
ان يخاصم الى مثله عندنا وهو المشهور في جرى العمل وكان اصبغ يجيز بها دون ذلك ولا يرى ذلك
وانه يجعل اليه مع الاقرار خلاف ما ذهب اليه ابن العطار انه لا يدخل حتى يجعل اليه مع ذلك
الاقرار والانكار فقال ابن رشد ومن زعم ان معنى قبيحا ان لا يدخل الا ان يجعل مع وكيله بيقين بما يوقعه
عليه خصمه او يكون وقف الحكم فيها في مجلس الغائب **وَتَوْقِيفُ** الاقرار تشهير فاقتصر بالتثقل
ومصلحة بعض الموثقين لكيفية النصح •

• الا ان يكون عيبه في ذلك لا يعرف الا من وكيله •
• ومع ترك النظر في • جميع المعاملة بنفسه •

قال في شرح التحفة والمعروف ان يوكل من يقيمه في طلب حقوقه وجميع عنه لا اكراه
يجعل بيده الاقرار اذ لا يجوز اقراره عليه **وَفَرَّعَ** بعض ذلك ابن الرضي على وثائق الاقرار عليه
قال ابن عتاب وبعض ما فيه قال ابن سهل وشاهدت بعض القضاة ينكر كتب ذلك في
التوكيل قال ابن الملاح الصواب المعمول به فيه من غير شيء نسخة انه لا يجوز اقرار الوكيل
على موكله وقال ابن ابي جمرة لا يجوز توكيل الوكيل على الاقرار الا بجعل ذلك له من المعاملة
عليه فيكون كاقرار الموكل وعبارة ابن سهل واما توكيل العرف على الخصومة عن نفسه فليس
ان يجعل له الاقرار عليه ومن شاهدت من القضاة يمنع عنه ذلك في توكيل الوصي عن يتيمه وراى
بعض فقهاء قرطبة ان ذلك جائز ما لم يثبت قبل عقد الوكالة فلا ينعقد الاقرار وشاهدت
ابا مروان ابن مالك يقول في قول الوصي بما فيه من غير بينة وهو الذي افتى به ان اقرار
الوصي لا يجوز على يتيمه **قُلْتُ** لم يذكر ابن الصفي شيء في عقد الوكالة الاقرار فلذلك هو هو
خلاف قوله في ذلك مع ابي عبد الله ابن عتاب فقال في بعض ما يجاب الصفي **وَنَقَلَ** ابن جماعة
في شرحه **وَقَالَ** ابن هلال في نوازله بعد حكاية قول ابي مروان المتقدم ان الاقرار مقرون
عليه فلا يلم ولا يعرف بعينه ولا ذكر لكل من فيه الا عليه اه وفي فصل الاغواء [illegible]
على الموصى عليه فيها يتوفى امر كذلك عليه غير والاصح ومعهود في ذلك فيها لم يتوفى الحاكم

ام ما يليق اقراره فيه والحق ذلك مع قول ابن جرير المتقدم انتهى بقوله لم يقر انت •

• ثم اعترافه من الموكل • لم يبد خصم فيه الموكل •

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ في المعين نقلا عن ابن عبد الرحمن الكاتب ما نصه اختلف قول مالك في اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي على موكله فمرة اجازه ومرة ابى وقال لا يلزم موكله ما اقر به عند القاضي ولا يجعل
القاضي ذلك منه وجرى العمل عندنا انه اذا جعل له الاقرار عليه لزمه ما اقر به عليه عند القاضي
وذكر ابن خويز منداد ان تحصيل مذهب مالك انه لا يلزمه اقراره عليه وعزاه لجماعة من الشيوخ
ومن اقتصر التعقيد على ما في قال ما اقر به فلان على موكله ثم خص بذلك الاقرار مع ذلك من نقل كلام ابن عبد
البر منهم الشيخ وابن عات وابن حارث والعشماوي وصاحب المعيار وغيرهم والمراد بقوله
عند القاضي في غير الطبة **تَنْبِيهٌ** قال ابن عرفة بعد نقله كلام الكاتب وجرى العمل الخ ما نصه
فان قلت ما نقله عن التبعات الحكام انه لا يلزمه ما اقر به هو خلاف قول اصبغ في التقليد اهل
المذهب بلا نقل في صحة الوكالة على الاقرار لا قلت لما في قول ابن عبد السلام ان نقله
قول اصبغ هذا معروف في المذهب وقال ابن عمر ان كلام ابن خويز منداد انه خلاف هو الالتزام انه
ليس بخلاف لان مسئلة اصبغ نص فيها على توكيله على اقراره عليه وهو ما لزم بخلاف قوله
وهذا مثل ابن خويز منداد انه صور فيه ان ما اقر به فهو لازم له بعبارة لا خلاف فيه ما اشهد
به على فلان حق وهو الذي ذكر من عنه بالتعيين من بعضهم **وَانْتَهَى** الورقة الثانية
كلات المعيار •

• وان يكن غرضا تحصل • فان اتمام ذا التفويض له •
• فانها يجمع المسمى • منطوقه وان لم يسم شيئا عمما •

قال الحطاب رحمه الله ما نصه قال ابن زرب قال ابن الحاج قال ابن عات الذي جرى به العمل وافتى
به الشيوخ انه متى انعقدت وثيقة التوكيل تسمية تشمل ذلك بعد ذلك التفويض فلا
يرجع لما سمى وان لم يسم شيئا من ذكر التفويض التام فهو توكيل تام في جميع امور الوكالة وكل
ما يجعل من بيع او غيره مهما بيع وعليه ترك الرواية مكره وغيره عن مالك وهو معنى كلام الوكيل الكافي
نص الحطاب **وَنَقَلَ الْأُجْهُورِيُّ** ايضا كلام ابن زرب المتقدم وقال ان ذلك واجب وزاد
ما نصه ثم قال ولابن رشد في نوازل اصبغ الا ان الوكيل يتعرض ما سمى له فيها وكل عليه
وان قال له توكيلا انه وكله وكالة مفوضة اقامه فيها مقام نفسه وانزله منزلته وجعل النظر
بيده فان ذلك كله يحمل على ما سمى ويرجع اليه الا ان لا يبيع شيئا اذا سمي وكذلك وكالة
مفوضة جامعة بجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان ذلك نظام التفويض منه بل كله

• لا اقرار العبد ولا عتقه • فان ذا التفويض لا يوكل •
• ولا بيع العبد والربع ولا • بجعل عصمة بطلاق نصت لا •

قال ابن ناجي في كتابه ارشاد المتشوف ما نصه في المدونة بعد ذكره صحة توكيل العموم والفرج
ما نصه واما الوكيل المفوض اليه فيه خلاف قال ابن رشد والذي اراد ان يوكل فلف والعمل عند

بلا خلاف على ظاهره وذكر هذا المعنى ايضا في مواضع منها كتاب الوكالة ومنها كتاب الشهادات
وكتاب المرابحة مع زيادة فيه يعني الا في يسير وقيطني فيه يتبعه اللاحق اوهو قوله بخلاف
مسائل المسألة التي تكلم عليها ان الوكيل المفوض اليه له ان يوكل وهو اختيار ابن رشد عن
المتأخرين واختار انه يوكل هو العمل عندنا وذكر اخرون انه لا يوكل الا بتخصيص فيه وكذا العمل
عندنا على انه لا يبيع الربع عنه ولا يأخذ عنه الحصة للتعب والاقالة الا حضوره وذكر وقال
ايضا في كتاب بيع الخيار وانما نظر فيه من مسائل بيع من تكلم عليها الوكالة المفو
ضة للتغيير في جعل الحصة ونص عليه بذلك ابن محرز ابن زرب قال وكذلك بيع الربع وتزوج ابنة
البكر قلت والعمل جرى عندنا في التعبير للابراء بالمعروف المقتضي لذلك عندنا فيه ما قف فقف
على هذا للنقل حصرا له هنا ما ذكرنا في النقع والاشكال ويبنى الشيخ على ان العمل المذكور في
في توكيل المفوض اليه من الشفع خلاف المعروف فيه فاني النقل في عن هذين ابن الحاجب
والوكيل بالتغيير لا يوكل الا بالتغيير من المفوض فانه ان يوكل على المعروف وفي نقله
الحطاب معهما واما ما عدا التوكيل فمابه العمل فيه في المختصر هو المشهور واليه اشار الشيخ
خليل بقوله الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده والمراد بعبده العبد القائم
بامور داره او ابتاعه وخوف والا فهو كغيره

- وبعدل التعميم أن يوكل . فقال يطلب حقا منهم كل .
- من او غاب الوكيل غياب . هو الحطاب يحق ما ثبت به .
- وقيل حاز فلك الى ستعمل اللكل . ان يجر طبقة لم نقدر العمل .
- وان توكيل الشفيع لا يجوز . وان ذا لمن وصيه يجوز .
- كذلك النقاش بلا تفويض فيه . وفيه مما ما انقع اخر جنفه .

قال في التبصرة وبعض تعين بحر الوكيل قال غير واحد من اهل العلم ثقتي والصحيح طلب حقوقهم بحضرته
وفيه وفي غيبته والخصام فيها وقد يكون له ان يوكل على طلبها وقال ابن ابي زمنين له ان يوكل
كما له ان يطلب وعلى هذا نص في الوكالة نقله الحطاب في باب القضاء وكذا نقله صاحب المعيار
في نوازل الوصايا واحكام المحاجير بشكوا الاوصياء بالمفقود وسئل بعض الموثقين على الشيوخ
هل له طلب حقوقهم والخصام فيها وان يوكل على طلبها فاجاب له طلب حقوقهم بمحضره
وفيه وفي غيبته ويجوز له ان يوكل على طلبها وقال ابن زرب في علمه ان ابا بكر قال له انه يطلب ويحكي
بغا مبضع العمل وانزل الشيخ العمل وهو من شيوخ فتاوى ذكرها الحطاب صدر باب الشركة
ثم هذا العمل المذكور عندنا كما كان عليه عمل قرطبة قبل فتنتها ابن سهل في احكامه ما نصه وفي
اول سماع عيسى من كتاب البضائع لابي القاسم في بكر وكلت في نكاح ابعاد منزل الحداد اثر الحج
بقاح حتى مضى له فتصرفت عليه بناحية من حضنها ثم بر لان الحدود قبل ان ما الرجوع في
الصوفة وتوكيلها اياه غير جائز لان البكر لا تنعقد امورها الا بابنها عنها وهو اوفر نوكلك

الشكات

زهق

الصكان بالعقل كما في المسألة طول اختصرته وذكرت منها ما اردت اثباته هنا وان توكيل
الشفيع لا يجوز ولو وصيه او توكيله التاني لم ينتفع مما قلت يوكلها ما يخرج عنه في حقه وبه شمل
هذا ان العمل بقرطبة من قبيح مقتصر ثم هذا النقل معنى الابيات كلها ما عدا الشرط الاخير فمعناه
ان الابيات منها قلت في بعض ما في طبقة على عملهم في جواز التوكيل بغير ان الفاعل محذور كالوكيل
عما فيه بالنقع وقد نقله هذا عن قاضي فاس في جامع ابن البقال ان احعبه في شرح فونسا والحلف
هل يجوز ان يوكلا. ثم قال

- والعدل للامور في الزوج نص . امر به مع البعد بلا غلط من .

قال ابن سلمون وعند ركة في تعيين الوكيل الموضع بعرك الاشهاد من نصه وكذلك
ما ارضع منه شيئا فيوطا الى عياله او غيرهم تم عنه وجعه واثرة لذلك المبعوث الذي به شو
خاص حتى نعيم البينة على الزوج وتوابيت من حيث منه شيئا الى قريب او بعيد وقال اصبغ عن
ابن القاسم المشهور قول المامور في الذي مع يمينه وبه العمل وشهد في الجعيد والمشهد في الا
في عن البائعة وهو يحيى قول اصبغ الصحيح وبه العمل ومشهور قال ما علل النووي فيه نون
التوكيل الشرعية ولو كانت خفيفة لا يراد منه في الوقف البحث

- وان اقر رجل في مكيا . بيع مثل دار له صفتها .
- وقبض الثمن بلا اقرار . مدعي في المشهور والمختار .
- وحلف الزوجة من نفقتها . ان لم يعار الشهود الثمنا .

قال في المعيار وقيل بعض اللاهية عن رجل نقره وعليه ديون لاقوام فاثبت احدهم للتر
في دار اليها زوجته ساكنة فيها تشتكي ثمنه المرأة بعد ما بعتها الدار المذكورة من زوجها
واثبتها بواجب الشهود وتاريخه قبل تاريخ بعض الديون فاخذ اهل الديون بعضه عنها
للاعتذار فيه واعترضوا فيه بانها لم تنجم معرفة بشهادتها بعقد الثمن وانه توبع قالجواب
نصف ثمن الشوال والجواب عندي فيه ان البيع في الدار ماضيا جائز وما اعترض به
الزبير من انه لم يبلغ لا ينتقض به عقد البيع ولا يقدح فيه الابعاد البينة التي لا مرجع فيها
على اقرار المرأة بالتبويج والعقود القاضي في القبض لا تشكل بالطبقة في المضورة فيه ظهر
اهل الروايات عنا اذ او كانه رحمهم الله في المرضى والعتبية والواضحة وغيرها وفيه
جاء الحمل عيسى عن ابن القاسم معا الوصايا فيا ان لا يحقق على جملتهم جرى العمل عند الشيوخ
وهو المشهور التي عكس قول ابن القاسم واشهر ما علل المراة الابيات في مقطع المختصر
ابتاعت الدار من زوجها ابتياعا صحيحا ولم يذكر ولحقت الاسم الثمن ويزيد اعتراف لها
ما في عنها به بعد ذلك يتعلق الغرض فيه عن السوال.

- ومن ابرء كان موثق اليه . وبلوغ في البلاد منه أصله .
- ملفا مع ثبوت ذاك آنسه . فمن دفع البيع المقيم يبينه .

مسألة بدعية تشمل جل القول كقوله

ان اقر رجل بيع متاع زوجته ان لم يكن حاله

مسألة شقيق ماهيه اسم من مع حبو ان الذي المال

للشفيع ان يوكل عنه في جميع امور او غلبه

وبينه بدون خلفية وضح • ادى جميع الثمن الذي اذ دفعه •
في رسم الاشترى البيع وكذا • فهو جائز بينة الحكم جرى •
او في عقد الاب ... • بين ... ثم جيشة •

قال ابن مغيث بعد ان ذكر وثيقة في الشهادة على رجل انه كان معرفته الوثائق ... بما اشهر به بيع
كان منه كذا ... قال احمد بن سعيد اذا اثبت مثل هذا العقد ترتب اليمين من ذلك على القائم
بعد ضياع ابتياعا صحيحا دون دلسة وانه دفع الثمن المذكور في وثيقة الابتياع وكذلك الحكم ان ادعى
الاب في حياته ثم توفي حلف ابنه ان لا علم له بما ادعاه من حق واجب فانه قائم مقام غيره
وبه مضى العمل عند ابن العطار وابن الهندي وغيرهما وهذا العقد صورة مذكورة في النهاية ولا ثمن
ذكر ان العمل مضى ولعله ومن باع مالا ... ذكر بعض الشيوخ انه يلزمه ذلك بيعا
صحيحا ثم قبض منه وانه لم يطرأ البائع فقال ... بينة ... ذلك البيع توليج وانه لم يرجع فيه الا
بعد علمه اليمين الا ان يثبت ان الاب كان مكلفا البيع ... فيجب عليه اليمين لانه انتفاع بيعا صحيحا
ودفع الثمن الا ان تشهد بينة البائع في غيابه عند ... الثمن ولا حلف وان ثبت ان الاب ... بيعه
البيع ... بذلك ... الحال ... الحاكم والاشهار لمه فوتنا ... خلال
للاشهار والبيع الجمهور ما قبل •

• وان اقر والثمن بعد ان • اشهد بالبيع وقبض الثمن •
• مع ابنه انه لا بيع وقع • ولم يحض الاقرار الوضح •

قال ابن مغيث بعد وثيقة تتضمن الشهود على اقرار الاب انه باع ولده منه ... كان
على معنى التوليج وانه لم يرجع البيع ذلك ... قال احمد بن سعيد اذا اثبت مثل هذا العقد
وحقف الوارثين ان ابعدهما ... عند البائع بذلك ... بالبينة التي تشهد عليه وان اقر
المولج بعد ان اشهد على نفسه بالبينة وثبت اقراره لم يخرج ذلك البيع وبه مضى العمل عند الشيوخ
احمد بن عبد ربه واصبغ بن محمد بن اصبغ وابن الهندي وابن العطار وبه الحكم بينهم والمنصوص
منه ... وان اقر الولد ... المدعى فلا بد ... ما قدمنا عنه قريبا واما ان الاب بعد البيع
كان ... بالتوليج لم يثبت الاب بذلك وعن اقراره منه ندما على ... شيء ... الحمد
المنع عن الاب ... التوليج ... عند ... واخراج البيع مما
بيده واما ... بالنزاع اليمين ... الشافعي والعتبي ... من
البعض ... ولا يثبت التوليج الا باقرار المولج ... شهود على
اقرار الاب ... اللزوم ... والله اعلم

• وان اقر الاب في غير صبي • جاز من مال الابن الذي ضمنه •
• ثم للابن ميراث او في شي • باخذه عاش ابوه اولى •

تنبيه هذه الاشكال ... ما وقع في المعيار ... جواب ... توضيح مشكلة

اجل

الشيخ ... الحبيب

... اقر الولد انه ...

... اقر الاب بعد البيع ... التوليج ...

اقر الاب ... انه للولد ...

رجل اشتهر في ديون فيقضها بانها للولد الصغار فلان وفلان وفلانة ومن حقوقهم في بعض مدة طويلة
مات ولما قام الورثة المذكورون يطلبون ذلك من التركة نازعهم الكبار وادعوا ان الاب بما
استفاده في الصغار توليج ومحاباة ونقل المفصول من الجواب الجمهور لهم لا ثبت ان الاب
... كما ذكر ... عند قبضه انها للولد وانه نائب عنهم في قبضه ...
وجرى عليهم المشهور من المذهب ... ذلك وهو مذهب ابن القاسم المعمول به عند الفقهاء
سواء نسب الاب بذلك ... او لم ... للولد ... وقاله الباجي
عن المشهور ... ابنه ... ان ... منه ... وراثه ... الاب ... وقال
... منه ... الباجي اما الشهادة للاب على ابنه ... معمول به ان
كان في ... على ما قال ابن ... قال ابن ... في شرح تحفة ... وهذا العقول
العمل به للغرض من ... ابن سلمون في ...

• والمشترى من غيره شاعا • ان قال بالمشهود عن اقتناعا •
• للابن الشيء ... وما ... • يعوزه ذلك للابن ... •
• ... وجهه والحال • ان ... للابن ... •

قال الشيخ رحمه الله ومن ابتاع ... عليه من ... بيع املاك ... انه من مال ولده ...
له ... وجعل ... فيه قولان احدهما انه يصح ... ابن القاسم ...
القضاء وعليه العمل والثاني انه لا يجوز الا ... وهو قول ... اصبغ ...
المعيار ... التنبيه الوجه ... مثل ... ان ...
... وقال ابن ... عارف ... قال ... ورواه ... رجل املاك ...
... ولا ... الابن مالا ... من ... الاب ...
... ولا ... الا انه ... للابن ... واصبغ ...
... وفي المعيار
... ولا ابتاع الاب للابن ... ولا ... الثمن ...
الثمن من مال ابنه ... البائع ... ابن القاسم وعلى ذلك ... اصبغ ...
... الابن ... ولا ... العمل على قول اصبغ
... ومن ... عن ... ابن القاسم ابن سلمون وابن ... الثريا ...
... ابن ... في ... المجموعة والعلامة ... في ... والجزم
في ... المجموع ... الجزء ... الاب ... العقد ...
... ان ... بعد ... القول
بيعه قول اصبغ ... الابن ...
... المجموعة بعد حكاية قولي

٨٨

ابن القاسم واصبغ ونصه وقال ابن الماجشون ذكر الاب الوصي الذي طرحه المال الذي [illegible]
وقال مطرف [illegible] اصبغ اذا ادعى ذلك وحدها او نسب له نسبة [illegible] وجعله [illegible]
[illegible] العطية انتهى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجل الاثيث فيما اقر له به الحج وقال سحنون في امه ما اقر به لانه غرته وانا جوره في نحوه او
او قبل ان اخلف نعم منه وذكر بعد ان ابن سلمون نحو ما في الاجيبة لابن نافع كلام نقله عن الكافي
وقولنا وكلفه منصوص لنا مطرحه

وان يقل قولا من فعلتني … يحلف للبراءة عليه بتحصيل
يلزم غرم حيث المتشوف … كحفة اليمين المعطوف

قال الحطاب رحمه الله عند قول المتن وان ابى بطلان تقدم القول عند ابن حارث فيما نقل من كلام
النوادر في كتاب الاقضية قال محمد بن عبد الحكم واذا اشهدت بينة ان فلانا ابرا فلانا من جميع الد
عاوى وانه لا حق له قبله من جميع المعاملات ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك وادعى
انه قد غلط او نسي فليس له ذلك ثم قال اعني الحطاب في شرح قوله ولا تقبل دعواه وان بصك
بعد ان نقل ما نصه فتحصل من ذلك المنصوص انه ليس له الحق الذي يقوم به قبل تاريخ البراءة
فلا خلاف ان القول قول المطلوب انه داخل في البراءة كما قال ابن رشد في اول رسم من سماع
ابن القاسم من كتاب المديان وفي غير موضع وظاهر كلامه ايضا انه لا فرق بين ان يبين وبين ان يدعي عليه انه
نسيه او غلط كما تقدم عن النوادر ونقل ابن بطال في باب جامع الايمان من مقنعه كلام
النوادر برمته وقبله ورايت مكتوبا على هامش النسخة التي حيرها صورته في نوازل
مجموع [illegible] وفيها العمل اليوم في نوازل ابن الحاج والمعيار والمتيطية بان له
[illegible] العمل الذي ذكر الحطاب على الهامش هو المعمول به في البيتين وكلام المصر
الذي احال عليه هو قوله والله اعلم والذي في رسم الطب في شرح كبير [illegible] احدهما لصاحبه
براءة من [illegible] ثم جاء بذكر حق لم يقع اسمه في البراءة فلا يحلف وبراءة [illegible] الرواية
[illegible] شرح الكبير نقلهما الحطاب ايضا في شرح [illegible] فصل التحصيل [illegible]
[illegible] عنه في اول رسم من كتاب المديان ونقل الحطاب كلام ابن رشد عليه المصر [illegible] و
[illegible] للاشكال فيه ولا اختلاف وليس فيه بعد ذلك [illegible] ذكر اليمين [illegible] للاثبات
[illegible] التنون [illegible] فلا يلزم [illegible] وضيانا
[illegible] اه

والغرم من دك العموم [illegible] … الا اذا نص عليه نص

قال ابن ناجي في شرح قول المدونة في كتاب الوديعة الاول ومن قال لشهيد واشهد فلانا و
[illegible] الاشياء [illegible] العامة تقتضي
بالعادة [illegible] مشتملة [illegible] ابو يوسف بن يعقوب
[illegible] رجل [illegible] من جميع الدعاوى [illegible] دخول الربع في الحبا
[illegible] فيها [illegible] بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] ووقعت في [illegible] شيوخ [illegible] اختلفوا فيها

بتونس وان الشيخ ابا القاسم الغبريني افتى بنفع دعواه وبه العمل انتهى

الوديعة والعارية والغصب والاستحقاق

ومن جرى العقد فيما اودعه … عليه تحقق انه قد اودع
انكر ما نعنوه وانكر … فشهدت بينة من الوزن
بانه اوداعه اعطاه ما … بضوئه فيها [illegible]
بانه [illegible] مع اليمين عينا … ان [illegible]
فان اقر انه شيئا فضله … [illegible] القول له
وان على الانكار ما [illegible] … [illegible] على ما اشهدا
انه [illegible] … [illegible]

تمت فيه من الابيات مع قول ابن عات في الطرر [illegible] الشورى في
الرجل انه اودع شيئا عند رجل فانكر ذلك فقامت عليه بينة انه اودعه اعطاه
[illegible]
العون قوله وان المودع على انكاره حلف صاحب الوديعة على ما [illegible]
[illegible] والكلام احق [illegible] عليه وفي قول انه يحلف اذا لم [illegible]
[illegible] عليه و [illegible] المودع على انكاره [illegible]
الاستغناء [illegible] في نوازل [illegible] من المعيار [illegible]
والاربعين من القسم الثاني من [illegible] القسم الثالث
[illegible] المصباح [illegible]
[illegible] الاعكام [illegible] القاسم [illegible]
ثم قال والعمل [illegible] والعمل على الجمع احكام

ولا تصرف جامع الانواع … من احلف [illegible]

ذكر في نوازل البيوع من المعيار [illegible] مصباح [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] عليه بينة [illegible] انه لا [illegible] المسالة [illegible] العمل [illegible]
والفتيا عند الشيوخ [illegible] وقال ابن [illegible]
الطالب وديعة [illegible] المطلوب ان يكون اودعه [illegible] الطالب الوديعة
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] المطلوب [illegible] الطالب
[illegible] بالوديعة [illegible] ابن القاسم في العمل [illegible]

ومعنى ما في الابراء من اطلبه ان يقيسون بما او دعتني احترازا من نحو ما لك عني ودبعة فقال في المدونة ويحلف ما عنده وديعة في ذلك ادا طلب وان قامت عليه بينة حلف ابن ناجي يعني بقوله في ذلك ابرائه بقول ما او دعتني شيئا واما لو قال له الطالب ما لك عندي وديعة وانه يقبل قوله بعينه في الرد والضياع لانه معترف في وفيه بعد ما قاله ابن القاسم وابن وهب واشهب بخلاف ونحو قيل هذا الخلاف يعني في المدونة انه لا يقبل قوله في رد او احرى ان قامت بينة بشئ وقيل يقبل قوله اذا اقام البينة برده او لا يقبل ان طار رد بها بغير بينة وقيل يقبل قوله في الضياع لا في الرد الا ببينة

وَمِثْلُهُ الشَّيءُ مِنَ الْمُعَامَلَةْ ۝ بِغَيْرِ مَا انْكَرَ الْمُعَامِلُ [illegible]
كَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ لِلتَّرْبِيَةِ [illegible] ۝ بِحَقِّ وَبَعْدُ رَامَ [illegible]
كَذَا شُهُودُ الْأَمْرِ [illegible] ۝ [illegible]

اي كما لا يصدق الجاحد كذلك لا يصدق من انكر من المعاملة بعد ما قامت عليه البينة وهذا عام فيما يتعلق بالامة وغيرها ونص الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل جحد ثم دخيل بزال ابتوني بيعه فيا على تم طلبه الراجح بثمنه فانكره ثم اقر واراد على انه دفع الثمن وان على ذلك بينة فاجاب انه محمول على ما اقر بعد ما انكر لا ينفعه ما استكنه به من البراءة من العوض ينقل التزام التشبيه وقال المتيطي اما لو انكر المعاملة وانشهد الطالب في شكوى المطلوب بالبراءة بعد ثبوت ذلك فانه لا تقبل منه بينته بعد انكار المعاملة هذا هو المشهور المعمول به وقال قيل هذا والله الحق البنفعاليه وان انكر ما يعني المعاملة جملة وقال ليس له عندي شئ ولا له قبلي حق ولا اسلفني شيئا وكان الدعوى سلما كلف الطالب البينة على دعواه فان اقام بينته على السلف بالمعاينة او باقرار المطلوب اعذر اليه به فشهادتهم فان لم يات بالعذر فيهم من مرجع فقوله عليه ثم لا ينفعه بينة تقوم له على القضاء بعد الانكار لانه اكذبها هذا هو المعمول به من قول مالك وروى عنه انه ينتفع بها وقال ابن يحيون في تمرقته وادا ادعى العالم بالقضاء وكان من تعلم منه انكار المعاملة وثبت الحق عليه ببينة فلا تسمع دعواه ولو اتى بالبينة لانه اكذبها قاله ابن القاسم في العمل وقال المشيخة تسمع منه ولا تقليب الطالب ذلك وقال في شرح المتيطية ايضا فان انكر المطلوب ان يكون الملك قد صار اليه بسبب الفلاح او بسبب الشفعة ثم ادعى بعد ذلك انه ابتاعه من الطالب فلا يقبل منه ذلك ولا تسمع بينته قال ابن العطار وغيره واجرى في العمل في المدونة على قول ابن القاسم وابن كنانة ان ذلك يقبل منه اذا اثبته وفي الوثائق المجموعة فان ادعى ابتياعا على بعد انكاره ان يكون صار اليه عن سببه ما يقوم له بذلك ولا يسمع من شهوده ولكن عليه ان يعذر في الانكار قايل هذا اذا كان ابن الحاجب في ابجاحة اذا فهذا القول هو الذي مضى به العمل بقرطبة

قال وروى عن ابن القاسم انه لا يقضى له بذلك في العقار وفي الفرائض حبيب ابتياعه في كتاب الدعوى وغيره العقار واخذ بهذا القول ابن لبابة وغيره من شيوخ الاندلس البلدي رحمه الله وانقرض العمل ابن البازي ذكره ولا الجبار بعد الوضوح عن حكم الاقرار بما ينشرف على ما يات من النظم

وَحَالُ مُدَّعٍ [illegible] ۝ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ [illegible]
[illegible] ۝ بِجَعْلِهِ أَوْ بِنَا [illegible]
[illegible] ۝ بِجَبْرِهِ إِلَى [illegible]

أَشَرْتُ بهذه الابيات الى مقوله في تقع الشبهة في الملك ولو ان من يسر كتب بعض الدار ان تكون حازت البلد من قبل مدة التسوية في ما انت ابرعه انها التعرف وانتقال الملك لديه طلب استعراضه فيه المدونة عن ابن القاسم انه لا يتنوعهم فيه اشهد بحيعا والاشبه في انكار وقال ابن كنانة في الحكم وروى عنه من عن عطاء انه اذا انكر ان تكون حازت البلد بحبيبة التسوية وما ثبت الاصل لشهودها ذلك حاز اليه اما بصرفه او تفويض او غير ذلك لم ياتيه عصبه بزب بينته قال ابن الضبع وهو احد ما في الوثائق المجموعة فيمن ثقيل سوقه عن حاز بيايع من عبداه ثم حفاضيه بها بالارث عن ولده فقال او انه ان اسمى الملك حبه واو بيح الى النافع اببيت ايناو الابيح ماثبت انها موروثة عن ابيه فاستقر اعلم في العصبة فالطالب اذا اخذ رواه عليهم وتبين انكاره الشفقو ميراثا ان الارض حازت اليه بسبب الشفعة لما من حرصهم فيها في الميراث الطالب انه الحصينة نقضت بيانه الذي اليه حصن فيها حصص واما الحل التي عليها فعلى التعقيب للطالب عن ذلك وتقضيه بغرامه الطالب عن كان البيع ثم قال ابن الحاجب رحمه الله وانه وقع من قول البيع ان الانكار لا يقع التذكرة الاصول مر رواه عن ابن القاسم ومن عرف الشبه عبر السم وغيره من اهل العلم ومذهب وقعه وقرطبة ان الانكار في الاصول وان يجب مطلقا بعض وبعض قول ابن العطار وثابعهم ثابتة كلامه وبعد الاحكام من الخلاف والعمل عليه لا يرهن الميراث انما وقع في الميراث والحاصل في المذهب ثمر واحد

تُمَّ [illegible] ۝ عَلَى [illegible]

انه لا يلجم في العارية وما لا يجب عليه فلان في كتاب العارية من المدونة ولا يلخص طالب العارية عليه من حيوان او غيره فقال ابن ناجي جرى كلام وظاهر الكتاب انه لو اشترط عدم التضمين فانه لا يحمل عليه وهو نصها في كتاب الرهن ويحمل عليه وقال اللخمي وكان شرط في نحو فرز فانه لا يحمل عليه قاله اصبغ وقال بيحمل عليه ولسقوط ابن حبيب وكذا فيهما حكاه ابن يونس عن نقل ابن حبيب ما نبه عليه ذلك نقل ابن محرز وقال الباجي هو الاقول فلا اثر وللحاكم الا سلطه واختاره اللخمي

مُبْحَثٌ في اعمال الشرط شئ الاشتراط في العارية احال عليه في كتاب عنوه في ابواب العقود بعض اهل المذهب مطلقا والنظر الذي اشار اليه في كتاب الرهن من المدونة هو قوله فان اشتعر ضمن مرا حامل حائبة وما انه مضمونة عليك فحفظه وما نقل عنه وشر هو قوله القول

الشيخ صالح على الحب

واما الشيء الذي المحجور على المحجور عليه الفضا في الابتغاء عليه فقال ابن رشد رحمه الله وجميع اصحابه ان الشريك
بالطل حبسه من غير تفصيل ما فيه مذهب ... فقال ابن كنانة وشركه عليه ان اضاف الاخر ... من طريق ...
او نقص او لصوص او ما اشبه ذلك فلا شيء له لازم له على طيف اللازم الذي ... واشتهر له الضمان من اجله
وقال اصبغ لا شيء عليه في الوصية قبل قبول ... واحد ... مقصود ان حابه العمل في المسئلة هو
المشهور وسد عاقبتها الى من يرجع منه ما لم يجب شيء عليه بلزمه
ان عدل ظلما ادا كراما ثبت ان الضمان عليه لحملها
قال في نوازل الزهاوي والابياني من القعيان وسيل بعض شيوخ عبد الله العبدوسي عن رجل ادعى
على رجل اخر بانه ... عليه بينة تشهد له بالذي ... من ... الحق ... غصبه وضمنه
واراد المدعى عليه الان ان يحلف ويرجع على من ... باخذ ... اذ ليس عليه بينة تشهد له بجهل
ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت دعوى المدعي للمدعى عليه الى صاحب الغصبة وثبت مقرا
فلا غرم على المدعى عليه لان ... هذا الذي ... عليه الحمل ... طلب المدعي في ... اليمين
الكلام ... وسئل عنها ايضا ابن العقباني وابن مرزوق الامام ... ان العمل ... ذلك فاجاب ...
الملزومة في ... المكنون وسئل عنها ابو الفضل العقباني عن رجل ... ضيعة ...
معروف ... والرعاة ... اموال الناس ... من ... غير ... على ان يرجع ... على ... ام ...
وراجعه ... قبل الفتح بالمنع ... اجاب ... ان الفلاح ... غير ...
... المشكور ... عند سيدي محمد بن مرزوق ان كان المدعي على الفلاح ... الشرع ونعلم ذلك ...
حتى الى ذلك ... ما اخذه منه الظالم وان كان لا ... الشرع ولا ... على كل ...
... وفوقه ... ان كان ... الشرط ... من جواب ابن مرزوق هذا بمفهوم ...
... وقال ... ابو علي سيدي الحسن ... منه ... عن قوله و...
... الذي ... عليهم ... ان كان ... ما ... الى
... الا ... ان الكلام ... عليه ... والاخر ... ثم قال ... فمن ...
... العمل ... او ... والذي ... على ... من ...
... الولي الظالم ... لا ... عليه ...
وهو صحيح ... الا ... بلا ...
خلافا ... منافع ...
قال ابن ناجي ... قول ... في ... المدونة ... عن رجل ... عليه ... ان يرجع
عليه ما ... وقال ... انه لو ... عنه ... انه لا يرجع ... ذلك ... كان ...
في ... ان ... من ... اللصوص والعشور ... الرجوع والثانية ...
... والمشهور ... ابن كنانة ... والعشور ...
... كثيرا ... الاموال ... وقال ... اخر ...

مسئلة

مسئلة من نسي ... باخذ منه ... مرجعه ... عنه ... ابوالقاسم
انه لا يرجع عليه بما ... وهو ... على ... الغول ... يرجع عليه ... بعض شيوخ
عبد الحق ... بابن ... شيوخنا ... وكذلك ... عنه ...
ابو ... انه ... واما ... الشيخ ... البعض الناصح ... ثم
... ابن ... ما بعد
من ... الحلال من اللصوص ... والشيخ ... بعض ... من ...
... ابن زياد ... وسئل عنه الشيخ ... الخلفا
... عنه ... من ... لم ... الاول ... ولو ... كان
السعيدي ... القول ... منهم ...
... كان اللازم ... العين ... فهو ... الرابع ... لا
... وانه ... الرتبة ... وعليها ...
... المعين ... ان ... الحب ...
والقول ... التوحيد ... ما ... او ... تنبيه
... فاكا قول الشيخ ... وابن كنانة ... الموهوب
قال ابن الزين واذا غصب او انتهب ... فلا ... كذا ... والمغصوب ...
بالقول قول ... مع ... ابن ناجي ... الانسي ... وكذلك ... عليه
... قال ... هو ... في العتبية وقال ... وابن كنانة واشهب
... قول ... اذا ... عليه ...
... قول ... على ...
... الا ... كذا ... الا ...
واما ... ما ... قول ... عليه ... وقال
... قول ... ابن ناجي ... العوفي
الاول ... الضرة ... عليه ... فيما
وقد اختلف ... تعلقت ... بلا ...
ونوع ... شيء ... تلزمه عقوبة ... لا ...
قال ... المكناسي ... امراة على رجل ... تعلقت به ... معه
... واقتضها غصبا ... الوضع ...
الانقضاء ... تشهد له ... منها ... ان ...
... من ... اهل ... الا ... فعل ...
... اهل العلم ... وقبل الاصوات ...

الرسم على العيب

ويؤدب الرجل ادبا وجيعا وامراته في جلدها جلدا وفرق بينهما احرى ان غلظها وفي على الرجل ترجعه
تامين بحيضة انما وانما عن الرجل ما وجب من الرد بعد الاعذار له والعجز عن المدفع قال المكناسي
فلتحت على نفد القول العمل وعليه فوا اهل الوثائق وتاليف نقا باختصار ومثله في عيوب
الاغتصاب وفيه اها فصال تقسيم كثير ذكرها ابن رشد رحمه الله في المقدمات ونسبه ابن عرفة
في الغنية وما في النكح ففيها ونسبة من اقسامها وجيم قال ابن رشد رحمه الله الوجه الثاني من الضمر الكامن
وهو ان تتزوج لذلك على [illegible] بالعيب [illegible] ان كانت ذكر اصبغ الوجه
عنها حيم من الغرف الرجل من الزني وان ظهر بها حمل [illegible] في وجوب الصداق لها على ثلاثة اقوال
احدها انما يجب لها وهي رواية اشهب عن مالك في كتاب الغصب والثاني انه لا شيء لها وهي
رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف والثالث قول ابن الماجشون في الواضحة
انه يجب لها الصداق ان كانت حرة ولا شيء لها ان كانت امة واختلف اذا وجب لها الصداق فقال
بيمين او بغير يمين فروى اشهب عن مالك انها لا يمين عليها ومذهب ابن القاسم انه لا بد لها من اليمين
وهو الجاري باختصار بالعمل الذي جرى به على رواية اشهب في وجوب الصداق ومذهب
ابن القاسم في لزوم اليمين للمراة والادب الخ ذكر الشهاب يبين في كلام ابن رشد

وما انام لها عيوبا او الكثرا ... بغير عدول ان العبد البرا
ملح ثم ملك ثم طالب ... من وضع فيه كذا ونكتب
بالبينة والكلام مضى ... ذا العهد عند امام شهد

قال في الشهادات من التبصرة ومن ادعى عيبا بعبد رجل او امام شهيد عدلا عن كتاب شهد على
القطع انه عيب او انه بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبدا سرق ونحو مثل ما يريد وان تسكن
شهادته فالحكم بينهما يطرح اخر وصار الوضع فيهم العيب بعيب به الى بينة يشهد على
عيبه عند فلان تلك البلدة فيرد له وان دعي بها نقلا وللبينة على سماع ذلك واخذ عن بينة في سنته
اليوم والثالثة ميعاد الوضع فيقيم العيب بعيب به الى بينة ان لم يكن له ذلك ان بايع ذاك حكم عليه
فوق ونهاية بينة من بيت البينة او بعث وبعث كذلك بيسير ويجري له الى الاجل بقدر ما يوصل لتلك
البلدة ويرد ذلك ويقيم فيه بينة فان ثبت ذلك لزوم له فان لم يات حكم عليه بلا عجز ويحسب له من الاجل
بالشهر وفي ذلك مع التقويم لانه عنوة وفي شيء في المسئلة الاولى اذ البائع ان يحلف ونظائر قوله
يشهدوا عدلا انه لو اتى حرا او جلبا او الكثر ولم ذكر فيه من بين يدي وطلب وضع قيمته بين
يدي ان انه لا يمكن من ذلك ونظائر ما بعده انه يكن من باب احرى لانهم نفوا الانقطع انه
عيب واحد على القاضي ان حيط اه قال وجرى العمل بمراعاة المشهور بغير العدول وقد
يستوجب الاعلام من التقييم من الزهاب بلا بعير وعلى كل حال لا يمكن من ذلك على مذهب المدونة
وعلى ما لم عليه خلاف الخلاف والاداء ففيه اذا قطع او السماع وفي جرى عمل اهل فاس
بالعدول ما يجمع انشاء ذلك والى ذلك اشار ناظم العمليات من اسر الوجيبة انبع

زبر

زبريس عن الرعاة العابد رحمه الله بقوله
وكل مدعى للاستحقاق ... يكون بالاثبات بالاطلاق
من غير ان يتشوه عقد الاصح ... بل وتشترط اذا ليس يصح
وفي نحو الشيخ ابو علي بن الحسن بن رحال في محل انهم نظرا بانه لا مستند له ولا يوجد منقول
في المذهب يوافقهم فان العمل الجاري بقول وان كان ضعيفا وانكر ابن الحسن المذكور ما حكى
انه الذي في الشرح ان بن ابراهيم الفلالي مثله راتب في تقييد ابن الحسن ما نشهد للعمل المذكور
وفي قوله في اخر البيت الاول البرهة علم للعبد وهو عطف بيان او بدل مما قبله
وبالشهادة على الصفة في ... عمل الغيبة فخذ الكشفي
في مثل عبد او ابق فرقا اما ... بيمين يبيع بها القاضي
قال في كتاب اللقطة من المدونة وان اتى رجل الى قاضي بكتاب من قاضي بلد فيه انه قد شهد قوم عنه
ان فلانا صاحب كتابه قد هرب منه عبد صفته كذا ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد ابق
محبوس على هذه الصفة فليقبل الكتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة ويدفع
اليه العبد قال ابن ناجي ما نقضه هذا من قول ابن القاسم وهذا من الاستحقاق بالصفة
وكذا اياه ان المستحق بيمينه يرجع على بايعه بالصفة وما ذكره هو احد الاقوال الثلاثة اللخمي
وخالف ابن كنانة في الاستحقاق بالشهادة على الصفة ومنعه اشهب في الرجوع اذا
استحق ما بيده ومنعه سحنون وصفه مرافعة لما في كتاب القاضي واجاز الاستحقاق بالبينة على الصفة
وجرى بين الموضعين بان الشهادة على الصفة انما تجوز للضرورة وعن كان الذي شهد وله
على صفة القاضي فلا دون ان يشهدوا على عينه واذا ادعى العبد عليه فليطلب على صفته فلت
والعمل عندنا بان يبقية على قول نقله وفيه ابن ناجي بكتاب الشفعة ومن اكثر لبتاع عبدا وجد به
اجل في الخ الحق بدل المستحق ان ثبت ما اتبع البائع بالثمن والاصل طلب العبد فاخبره
اخرته ولا شيء له على الواهب وكتب ابن ناجي زيادة عن الشيخ ابي الحسن فيمن ترك المسئلة ان
الاستحقاق يكون على الصفة وهو مذهب ابن القاسم خلاف مذهب اشهب ويقول اشهب
جرى العمل اذا ان ابن جحود وما ذكره ان الحقاق المسمى للاحيرا انما وفق والعبد انما عند
المستحق واما عند الموهوب فهو يبقى النص في الوصية والعمل عندنا ببقية على قول الرالقا
ثم وجه قال الشرعيه ثم مصل في كتاب اللقطة ابطا كلام ابن الحسين هذا التقييد بجميع اثرها
فمناه عنه فريبا واعترض بقوله ما في من المذهب ونص انما هو ابن كنانة وبعض ضعف
حال من صح عنه الى البلدة البعيدة وما نقوا هنا كيف ان العمل به وفي التحقيق
والوثائق المجموعة الاستحقاق الجارية القاضية بالصفة على وفق ما به العمل المذكور
وان في مشهور مذهب سحنون ... منه الشيخ ابن الحسن صاحب الثبت
اذا بالاستحقاق منه اشهبا ... وان لم تر شيئا من الحق عندوا

انتهى من علي الحبيب

فمن الحطاب وبعاون السوم من معين الحكام مسئلة اذا صرح المبتاع بصحة ملك البايع لما ابتاع ثم استحق
فحكى في رجوعه على البايع بالثمن قولان وروايتان احدهما انه يرجع على البايع ولا يضره اقراره و
الاخرى انه لا يرجع عليه رواها اصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية الاولى القضاء
قلت ويعضد بالمدونة لانه قال في كتاب الاستحقاق ومنها فيمن ادعى على رجل العبد الذي بيده
عنه فجحده [illegible] عليه [illegible] انه [illegible] في الاستحقاق المعيب وانه لا يرجع
بالاول وقوله [illegible] بانه [illegible] العبد [illegible] السم
من كلام صاحب المعين [illegible] نقل ان العمل برواية الرجوع [illegible] وصاحب المعيار و
المنتخب [illegible] عن ابن العطار وكذا [illegible] وهو مقابل لما به القضاء وهي الرواية
الاخرى [illegible] وعليه اقتصر خليل في المختصر حيث قال [illegible] بما قبله لا نفي
الرجوع كعلمه بصحة ملك بائعه [illegible] الشيخ ابو الحسن الصغير في اول مسئلة من مسائل
الاستحقاق من المدونة ونقل عن ابن عبد السلام ان الاصح عدم الرجوع [illegible]
خليل [illegible] بالرجوع [illegible] القضاء [illegible] قال الحطاب [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] ابن رشد في البيان [illegible] بالرجوع
فقال [illegible] ان البايع [illegible] عليه [illegible]
حتى لا [illegible] ذلك انه [illegible] الرجوع اذا علم ان [illegible]
لا [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] البيع الى البايع
[illegible] المشتري [illegible] الرجوع [illegible] على البايع
قال المتيطي [illegible] البايع ثم استحق [illegible] كان له الرجوع
على البايع [illegible] ذلك [illegible] البايع [illegible]
لا [illegible] جميع الاثار [illegible] الرجوع على البايع [illegible] عليه
[illegible] اهل العلم [illegible]
جميع الاملاك [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الاقرار
فان غير واحد [illegible] الرجوع
بالرجوع القضاء [illegible] البايع [illegible] قال ابن العطار
[illegible] الاقرار [illegible] الحطاب [illegible]
[illegible] الموثق في الوثيقة [illegible]
او الاقرار [illegible] الرجوع ما نصه [illegible]
الاقرار الى البايع [illegible] على البيع [illegible] ثبوت
الاضافة لا [illegible] اقرار المبتاع بملك البايع وذلك [illegible] رجوعه والعمل بوجوب

الرجوع

الرجوع واه ونصت الاضافة [illegible] نوازل ابن ناجي قول ابن العطار مسئلة الاقامة
القضاء بالرجوع ثم قال هو قلت والعمل عندنا على خلافه [illegible]

وان رجوع [illegible] استحقاقا مستحقا
بعد اقرار [illegible] الرجوع او الخصومة على ان لا رجوع

قال في [illegible] الشيخ ما نصه اذا اضاف المبتاع [illegible] ويجب [illegible] الرجوع على
البايع [illegible] قال الشيخ رحمه الله والعمل اليوم انه لا يرجع على ما في كتاب القضاء و
[illegible] المحقق [illegible] على بايعه بالثمن او [illegible]
للرجوع [illegible] ونقل الحطاب ايضا ونقل على الرجوع [illegible] صاحب المعين
وابن سلمون [illegible] على العمل [illegible] نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار
[illegible] عبد [illegible] فيه عن رجل [illegible] رجل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] البايع على ذلك
واشترى المبتاع [illegible] عليه [illegible] الرجوع على البايع [illegible]
[illegible] الرجوع له على بايعه المذكور [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] رجع عليه [illegible] من الربع و
القضاء وعليه العمل وفي النوازل المذكورة جواب الشيخ ابي الحسن [illegible]
[illegible] ان الاصل كان للبايع [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] وعليه العمل وقال في [illegible] المجموعة لابن [illegible] عليه [illegible] المرجع على
[illegible] النظر [illegible]
باختصار [illegible] الاقرار [illegible] الرجوع [illegible]
البايع [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] والاقرار [illegible] المرجع [illegible] الاستحقاق
[illegible] البايع [illegible]
او المخصوصة [illegible] الواو [illegible]

ثم الاصول [illegible] المستحق وغلة [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] عند [illegible] وبعد [illegible] المدونة

فرع [illegible] المتيطية ما نصه اختلف اذا [illegible] المستحق [illegible] الغلة
له [illegible] انه [illegible] ولا [illegible] له
الغلة [illegible] الاصول [illegible] الايع
من غلتها [illegible] ابن [illegible] المدونة وانما [illegible] من الاحرار [illegible]
[illegible] انه [illegible] الغلة [illegible] او [illegible]

الشيخ جل على الجيب

وهو لما عن قول مالك في الموطا لانه جعل الغلة للمبتاع حتى يثبت الحق وهو قول الاجم بما تقدم وسمى ان كانت
جعل الشهود فيه ثبت اذا اثبت المدعى حقه وكلما المدعى عليه المرجع وبهم جرى العمل والثالث
انه يعمل في ضمانه ونحب له الغلة والتوقيف يشهد بذلك عدل وهو معنى قول ابن القاسم في الحجة
انه

• وقيل في الاصول تستحق • والبعض متولي بها العمل حق •

• وما سوى الاصول فيه • يجعلها للقبض والترسيس •

فاعلم ان حكم المستحقة اختلف به من اثبتت شبابها الحج والاصول بغل عليه يعني انه اجمع بعض
ملاك الزرع في العمل واخذ به الشيوخ ان الامين على مستحق ذلك وعمل ابن وهب وابن
القاسم لا اثر الى بعضهم الطباع والوهب كذلك قال والحرث وقيل يعني في كتاب ابن
وهو قول على الشيخ واهل العراق في التوضيح ونقل ابن حسون به تحرز به العمل
بفعل اليمين في استحقاق الاصول عند البيع التام وكل الغاية المكتاس في مجالسهم وقرينا والنفع

[illegible]

يعني

النقول لك

فيما جاء الى ذلك عند المولى عليه ان من العقود والمكاتب وقامة البينة للكاتب بوقت عتقه واكثر من قبلهن
عن اصطلاحه فكان يعدّ ابن السيد مطرف ان لتجبر بوجه استقالتها ويغل حرم الناس على المشاهد في الحيطان وثابت
فيها منوعة عند اليمين بذلك ونحو بعد الى الرثاثي المجموعة عن ابن العصر

• ويوجد في البيع او • لغائب فضلا وفي العلم جرى •

ثم كيف نظر المشهد فيها انتهى الى اذا واما ذكر بما فيه والائمة رتب بالنظر الى قول ابن سهل في
اذا كان الحق على غائب او ميت فلا بد من يمين القضاء ولا يحتج له الى الطالب الحق الا بعد اليمين
ثم قال وهو اليمين جرى العمل بوجوبها نظرا للغائب على وجه الاستحسان والنص عليها
في كتاب والسنة وفي التبصرة ابن حسون ثمنها منعه يمين القضاء لا النظر بوجوبها العهو
الوعود على كل الغائب بوجوبها الآن اهل العلم راو ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للغائب
بعد حلفه عليه او صفتها كما لم لشيخ في بقاء الدين عليه

• ونهم ...... [illegible] ...... لم يشهد الواجب •

[illegible]

إنما ذلك للأول خاصة ويقسم نصف الثاني بالأسهم والصيغة ووقع في كتاب الاستحقاق من العتبية
في سماع أبي الحسن أن اشتراط [illegible] بكيس ووضع القيمة والرباع بها [illegible] فيباع [illegible] يقول [illegible]
[illegible] ومراجع [illegible] وطلب الشفعة [illegible] ووضع القيمة [illegible] بنقض بها والعنوة
الأول [illegible]

الشفعة والقسمة والتراضي

والأخذ بالشفعة في الحمام ، وشبهه فحسب ذا الإمام
والعنوة [illegible] من مذهبه ، وبه جرى العمل في قرطبة
وعن زمانه حكى العقباني ، بالأول العمل لا بالثاني
ونجل مرزوق حكى الحكم على ، ما صاحب المعيار عنهم نقلا

قال في المختصر وفي الحمام الشفعة وتبع عليه ابن [illegible] في اختصاره [illegible] الإمام قال ابن
القاسم لا شفعة فيه وحكى القاضي أبو محمد عبد السلام بن عبد السلام التسولي [illegible] وحكى ابن
المشهور عدم الشفعة وقال صاحب المعيار في [illegible] وقال في [illegible] عن [illegible] ابن الحاجب
وفي غير المنقسم [illegible] مما لا ينقسم [illegible]
وابن عبد السلام وفي المدونة [illegible] على [illegible] ووجوب الشفعة قال ابن القاسم [illegible]
وبالشفعة قال أشهب وابن الماجشون وأصبغ وعليه [illegible] عدم الشفعة هو المشهور
صاحب المعيار [illegible] القضاء واختير [illegible] في قرطبة [illegible] القاضي منذر بن سعيد إذ كان به
القضاء [illegible] الشيخ [illegible] أمير المؤمنين عبد الرحمن [illegible] على [illegible] ملازم
موضع [illegible] القاضي [illegible] على [illegible] مالك [illegible] القاضي منذر بن سعيد [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الأرحية والآبار والعيون والشجرة الواحدة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مذكور في [illegible] وهذا كلام ابن سهل وفي المدونة قال مالك وفي الحمام الشفعة
قال ابن القاسم الشفعة فيه ثم قال [illegible] الشيخ [illegible]
بأبواب الشفعة وفي [illegible] قال ابن المواز [illegible] مالك [illegible] الشفعة
وقال ابن الماجشون في غير كتاب ابن المواز [illegible] الشفعة فيه لأنه لا ينقسم إلا [illegible]
[illegible] وقال أشهب فيه الشفعة وحكى [illegible] العطار [illegible] ابن [illegible]
الجماعة [illegible] في قرطبة [illegible] محمد بن سعيد [illegible] الشفعة
منذر بن سعيد [illegible] الفقهاء [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible] في نوازل الشفعة من المعيار
[illegible] المختصر [illegible] قرطبة [illegible] ابن القاسم [illegible] الشفعة
[illegible] بثبوتها [illegible] الأول [illegible]
[illegible] في نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار [illegible]

الشيخ

الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن مسألة الأرحى والحمام هل الشفعة فيه العمل على قول
ابن القاسم أو مذهب مالك [illegible] بمذهب ابن القاسم لا شفعة وأجاب الشيخ أبو الفضل
العقباني رحمه الله عن المسألة بأن قال في مسألة ما لا يقبل القسم [illegible] شفعة كالحمام والرحى
[illegible] ومذهب المدونة ثبوت الشفعة والعمل به [illegible] الموثقين [illegible]
[illegible] قرطبة على القول الآخر [illegible] الناس [illegible] ذكرت [illegible] الشفعة
[illegible] على القول بها [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] عن ابن الحسن [illegible] ابو عبد الله محمد
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشفعات [illegible] الرحيم [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] العلماء [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ، وشبه ما بيع شفعة الكراء ، فيه بعض من الخلاف وجرى ، [illegible]
اختلف في الشفعة في الكراء [illegible] رجلين [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] القضاء [illegible]
في [illegible] الشفعة في كراء الربع فقال ابن القاسم والمغيرة [illegible]
الشفعة [illegible] وقال أشهب [illegible] وأصبغ [illegible]
[illegible] وهذا القول [illegible]
نوازل ابن [illegible] الشفعة في الكراء [illegible]
[illegible] الأصول [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

، والخلف في أكرية الرباع ، والزرع والحكم بالامتناع ،

ونقل الشارح [illegible] الشفعة فيها [illegible] الأكرية [illegible]
القاسم [illegible] العمل [illegible]
بالشفعة [illegible] العمل [illegible] الشفعة في الكراء [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الزرع [illegible] كلام [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الأرض [illegible] ،

، إن تشفع الأرض والأرض [illegible] ، [illegible] ،

فان يحشو التيسير ما نصه مسألة الشفعة في الرحى وان ضعفا انه يحكم فيها او كذا والشفعة
في الرحى انها تحكم ما مضى به ابن القاسم في المدونة وغيرها قال ويحط التشفيع في الرحى ثمن ما
يقع منه على المطاحن وبه القضاء وعليه العمل من الشيوخ ومعنى قول ابن القاسم لا شفعة في الرحى
يريد الحجر الاعلى والاسفل من سوى البناء وفيه الشفعة كغيره الحمام وفي الوثائق المجموعة
لا شفعة عند ابن القاسم في الرحى الا ان تحتمل القسمة بان لا يجبر [illegible] ولا شفعة في شيء
من السطلين [illegible] عنه من الثمن بعد ما يقع منه على المطاحن بان يقسم الثمن على المطاحن
وعلى سائر الرحى البناء والمطاحن السفلى والاخشبة والسد وغير ذلك مما يقع منه
على المطاحن [illegible] ذلك عن التشفيع واما السفلى فهي من البنيان وعليها الشفعة
وقال ابن وهب الشفعة واجبة في [illegible] العليا وهي [illegible] مطارح الابواب الخارجة
عن الابواب الجارية في زناجها والقضاء بالقول الاول [illegible] النقل هو المستعمل في نفوذ
المطاحن [illegible] فلا فيه الشفعة بالحكم في الرحى وجميع ما يستعمل به
قال ابن [illegible] العمل [illegible] فلا شفعة في حجر الرحى [illegible]
ذلك الشفعة في [illegible] الثمن على [illegible] البيع [illegible] الحجارة [illegible] الثمن
[illegible] ابن [illegible] العمل [illegible] الشيوخ وقال ابن وهب [illegible] الحجارة
وسائر المبيع الشفعة وان [illegible] الحجارة [illegible] فلا شفعة وبه قال الشيوخ
[illegible] وقال ابن وهب [illegible] الشفعة في الحجر الا [illegible] مطارح الازارة
[illegible] ابن [illegible] القول [illegible] الشفعة [illegible] كتاب الجعل
[illegible] الشفعة بين الحجر الاعلى والاسفل [illegible] للاوجه
[illegible] قال [illegible] بعض الموثقين
[illegible] الشفعة في الحجر الاعلى [illegible] والتشفيع [illegible] العليا
[illegible]
[illegible] التشفيع و[illegible]
التشفيع [illegible] الرحى وغيره [illegible] والسفلى

والقول بالشفعة [illegible]

قال في الوثائق المجموعة [illegible] الشفعة [illegible]
كان [illegible] الشفعة في [illegible] لم [illegible] شفعة [illegible]
ان لا شفعة [illegible] وقيل الشفعة واجبة في [illegible] العمل [illegible] على
القول بعدم الشفعة فيها [illegible] الشفعة في [illegible] فيها [illegible]
[illegible] ان الشفعة في [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

بنقل العرائس شرح التحفة معه وقد تعب تيسير الثمار والزرع والمراد ما لا يكال الا عند اهل وقضاة
العدول البرزخيين بعد لهم رضوان الله عليهم

وشفعة الثمار [illegible]
[illegible] في الجنان [illegible]
وقال ان شرطه ان لا يبيع [illegible] الثمار [illegible] الشفيع
[illegible] الاذن [illegible]

قال الشارح [illegible] عبد الله [illegible] اما الثمرة [illegible] فيها الشفعة
في المدونة [illegible] وهو [illegible] في الثمرة [illegible] عليه العمل وجوبها
في [illegible] وقال [illegible] في العمل
وفتوى العبدوسي [illegible] قال [illegible] عبد الله
[illegible] الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية [illegible] شفعة [illegible]
[illegible] اذ اشفع للبيع لا شفعة [illegible] فاجاب [illegible] لا يجوز
على [illegible] الثمار ولا على [illegible] البعض [illegible] الصيفية [illegible]
[illegible] الخريفية [illegible] فلا شفعة فيها [illegible] العمل
[illegible]
معنى [illegible]
والشفعة فيه واجبة لانه لا [illegible] في العرض [illegible]
[illegible] الشفعة فيها [illegible] المشفوع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] ان الشفعة في الثمار الخريفية [illegible] الصيفية [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] في الثمار والخ
[illegible] الصيفية [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الثمار الخريفية والصيفية [illegible] عبد الله [illegible] رحمه الله
[illegible] ان العمل [illegible] الثمار [illegible] الثمرة اذا كانت [illegible]
[illegible] الشفعة
[illegible] رحمه الله [illegible] المشهور والمعمول به [illegible] فلا شفعة فيها

ولا شفعة [illegible]

قال في [illegible] ولا شفعة في [illegible] خلافا لابن
[illegible] الماجشون [illegible]

الشع ما على الحبيب

او بطنه زجم فلا شفعة فيه ابن ناجي ما نصه قال ابن عبد الحكم في الثمر الشفع يوجب
بعد ثوابه فلا مرة فيه فيه الشفعة وقال مرة لا شفعة فيه قلت وعلى الاول فيتخرج
ان الشفعة فيه دفعتين كما ذكره الابيهي وابن الحاجب اللخمي رواية عدم الشفعة اصح قلت
وهو المشهور في التهذيب والعتبية ولا مفهوم لقولنا ومن وهب شقصا لغير ثواب بل وكذا الصدقة
والقول له عن مالك في اللخمي فقال ابن عبد السلام مذهب عدم الشفعة في الهبة والصدقة
ومعنى المسألة عندي اي نية في من الناس القليل بذلك على استفاضة صحابه فيها كم بهاويه قال
ابو عمر الاشبيلي خلافا للاكثر ولم يشترطوا [illegible] بالمعصية وقال المغيلي بعض
الشلوي في طرره على التحفة ونص ما للشيخ ميارة عند قول الناظم • والمنع في الثمر
على مغنوه • ما نصه هذا هو المشهور كما في [illegible] في الابيات وتبعه ابو زيد الفاسي
في عملياته ان الذي جرى به العمل بفاس ان الثمر على الحالها فيها الشفعة وقد ذكر صاحب المعيار
ثم نقل عن بعض الشيوخ قوله وهذا ما شاع وكثر من التحيل بذلك على اسقاط الشفيع قال
بعض ميارة وامل هذا العمل قبل اليوم واما اليوم فلا عمل الا بالمشهور

• وان يبع شقص من زرع اخضر • فالشفع في الشفعة خلف الاكثر •
• وخلطه مع لمن المبيع • فلا تكون شفعة الشفيع •

قال في شرح التبصرة والزرع الاخضر يباع مع الشقص فللشفيع ان ياخذ الشقص خاصة بحصته
من الثمن رواه ابن القاسم عن مالك وبه الفتوى وقاله اشهب ايضا وقال سحنون ياخذ الزرع
مع الشقص قال بعض الشيوخ واذا قلنا ان الشفيع لا ياخذ الزرع فان البيع ينفسخ فيه
من البائع [illegible] بقابليه دون ما هو تبع له ويرجع على البائع بقسطه من الثمن
ان لم ارضا بزرعها الاخضر فاستحقت الارض فان البيع ينفسخ في الزرع ايضا وهو
المعروف ومن ابتاع ارضا بزرعها الاخضر ثم قام الشفيع فلا ما له الشفعة في الارض دون
الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة لانه لا يرجع له حصة
من الثمن في الصفقة [illegible] ابن سلمون نقيمة الا ليشفع الشفيع حتى يعلم
ثمنه من الموازية واذا ابتاع شقصا وعرضا صفقة لا ياخذ بالشفعة الا بعد معرفة
ما يخص الشفيع من الثمن

• وفيما قد ابتيع اشتاتا • الاخذ بالشفعة مترتبا •

قال في مختصر التبصرة واذا كانت الدور والحوانيت كثيرة فقال احد منهم رجع بعضها انه ياخذ
جميع له حصة من نصيب الدار في الدار الاخرى او من هذا الحانوت في الحانوت الاخر فلا شفعة
في ذلك لانه لم يرث البيع وانما اراد جمع حصته للانتفاع به قبوله سحنون وابن الماجشون
عن مالك قال مطرف ولم يزل ذلك من قوله حتى مات وبه القضاء وقال ابن القاسم رجع مالك
عن هذا وقال فيمن له شقص [illegible] الدار في [illegible] الدار الاخرى لا [illegible]

فيها

٩٨

فيها وجبت الشفعة سواء نقل بعض اشراكه او اجنبيا رواه مطرف وابن الماجشون اه
وفي البرزلي [illegible] الفاضل عياض رحمه الله ذكر اختلاف العلماء في الشفعة في المناقلة على اربعة
اقوال ثالثها رواية الاخوين سقوطها فيما يجمعه اذا قصد الانتفاع لا فيه مع
اجنبي والقول بثبوتها على الاطلاق رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية وقاله ابن حبيب
وسقوطها مطلقا رواية ابن القاسم عن مالك وربيعة وغيرهما من المدنيين رضي الله عنهم
اجمعين والقول الرابع القضاء فيها ابن حبيب والمتيطي ونقله في التوضيح
عن المتيطي

• ومن له شقص مقابل بشفعة • لانه من العقار ارتفع •
• نوع لا بعضوها في المذهب • خلف بين مالك واشهب •
• يتبعها ابن رشد في عقره • اخذ والعكس دفعا بامره •

قال الامام سيدي الحطاب رحمه الله اختلف في الشفعة في رقيق الحائط وثمرة
جزء مشاع واما لو كان شريكا في الارض دون غيرها فانه لا شفعة
واشهب تثبتها ورجح ابن رشد الاول واقتصر [illegible] فانه في اخر كتاب الشفعة
من المدونة وعبارة ابن رشد في البيان المذكور [illegible] اختلف في الشركة التي في [illegible]
الحق هل تجب الشفعة فيها اختلف فيه على قولين احدهما نفي الشفعة وهو رواية
عن مالك والثاني وجوبها وهو قول اشهب [illegible] قوله وسبب الخلاف [illegible]
اعطيت في خيبر [illegible] بين [illegible] ان بعض اهل خيبر
باعوا [illegible] الشفعة ام لا [illegible] فقال انهم لم [illegible] على [illegible]
والذي [illegible] فقال مالك لا ارى له شفعة [illegible] فقال اشهب او [illegible]
[illegible] الشفعة لانه اعطاه خيبر [illegible]
[illegible] موضع [illegible] باعيانها فلا ارى له شفعة [illegible]
من الخليع [illegible] واسعلم [illegible]
ابن رشد قول مالك لا شفعة في ذلك [illegible] وهو [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] من بعض [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
رجع عن قوله بوجوب الشفعة [illegible] البيع [illegible]
ابو القاسم [illegible] على مذهبه [illegible] واشهد على [illegible]
[illegible] من نقله جميع الشيوخ

باختصار

• ومن له الشفعة ان يدع البعض • اخذ بها اقل كما قد شهرا •
• ومطالب التأخير للابتغاء • ولو تسارعه ما حر الكثرا •

[illegible] بلا [illegible] والمستعمل
[illegible] وانظر المختصر [illegible]

اللهم صل على الحبيب

قال في مختصر المتيطية وللمبتاع ايقاف الشفيع عند الحاكم بعد مدة الاخذ والترك فان سال
ان يؤخر لينظر او يستشير فالمشهور من المذهب والذي جرى عليه العمل انه لا يؤخر الا ساعة
واحدة وهو ظاهر المدونة والعذر للشفيع مغيب الحاكم عنه وان كان لم يرها او رآها
وطال عهده به ويوصف كما توصف الارض والدور الغائبة وفي مختصر ابي عبد الله
ابن يوخر اليوم ونحوه والغلاثة وفي الحاجب وفي اسعاف ثلاثة ايام فوكيل
وكتب عليه في التوضيح ابن اذا طلب الشفيع الامهال لينظر ويستشير لم ونحو الشيخ
جعل يمهل قال في الموازية لا يمهل ولو ساعة واحدة وقاله اشهب في المجموعة المنتخب
وابن راشد وهو المشهور المعمول به وللغفول بانه يؤخر ثلاثة ايام لمالك
في المختصر والمنتخب وهو اخص اذا ابى الثالثة بعد تمام الثمن او ونحوه وقال او وقع الحاكم
والاولى ذلك او وقع غيره وبقي على شفعته حتى يوقفه الامام هو باختصار وفي المختصر
واستعمل ان انتصر لزيادة او نقص المتيم الاكثر ﴿عدة﴾

• وان يشأ المتاخذ والمال لطف • تاخيره فوق ثلاث لم يجب •

قال في الوثائق المجموعة ما نصه وان وقف المستشفع عند السلطان على الاخذ بالشفعة
فقال انا اشتريها وسال ان يؤخر له اجل بالثمن فروي عن مالك انه يؤجل له ثلاثة ايام وبه
مضى العمل وروي عنه انه ينظر في ذلك الى قلة الثمن وكثرته وان بيع المستشفع وعجز
عن الاجل على نحو ذلك وقال الجزيري في وثائقه والاصل احضار الثمن في المشفوع
به ثلاثة ايام وبه العمل وقال في التوضيح فان اخر في الشفيع بالشفعة
وسال التاخير في دفع الثمن فانه يؤجل ثلاثة ايام قال في المدونة وبه العمل
والقضاء وقال عبد الملك في الثمانية يؤخر عشرة ايام وفوقها مما لا يضر ولا يكون على
المشتري ضرر فيه وقال اصبغ يؤجل بقدر المال في القلة والكثرة وحسن البيع والعسر
فيؤجل خمسة عشر يوما وافتى ذلك الشهر اذا كثر ذلك الحال ولا اكثر ما وراء ذلك وفي العمل
على قول مطرف الى جراحة العتبية ما نصه اذا ادعى المبتاع الى ايه الحاكم بعد بينته
ابتياعه بحضرة البائع فان وقف على الاخذ بالشفعة او الترك فانه يضرب له السلطان
اجلا في الثمن ثلاثة ايام عند ابن القاسم وابن وهب وقبل البائع ويحضره ويرسله
قرب ونقل كتاب المصباح

• وان يبع بثمن مؤجل • تشفعه بعد انقضاء الاجل •
• فللشفيع حالتا الشفعة • بنقده قبل او بنسية •
• من بعد حمية او مكافأة • بلا مال قبل عنه او حميل •
• ولا تمم المبتاع ان كان ثقة • او جاء بحميل الشفعة •

قال الغفلة المتيطية في وثائقه ما نصه وقوله في الثمن اصلحه الشفيع عن ان كان الثمن
تغزا

نفقة ابان كان مؤجلا لم يحل فان الشفيع يأخذه الى ذلك الاجل ان كان ثقة ومليا وهذا مذهب
مالك وان كان الشفيع معسرا لم يكن له ان يأخذ بالشفعة الا ان يأتي بحميل ثقة سواء كان المبتاع
مليا ومعدما قاله ابن المواز وابن نافع فيلزم الشفيع حطه للاجل وان كان قبل تمام
الشفعة وقبل الفيام الى اخذ بها ما بين يوم البيع وان كان فيما بعد اخذها الشفعة فلا
شفعة وان كان اجل الثمن لم يحل فلا يدخل المواز فاذا قام في وقت يجب فيه الشفعة فبطل
ويكون للشفيع الاخذ الى مثل ذلك الاجل او بالنقد في ذلك قولان احدهما ان له التاخير
الى مثل ذلك الى الاجل ان كان ثقة او اتى بحميل ثقة قاله ابن الماجشون والثاني انه يحبس
له الاخذ بعد حلول الاجل بالنقد فقد اصبغ قال ابن حبيب وبالاول القضاة وهو قول
قول مالك وقال الشيخ في الاجهوري عند قوله المشتري اجله ان الشفيع لو لم
يقم حتى حل الاجل وطلب ضرب اجل كالاول لم يجب له وهو كذلك عند مالك واصبغ وغيرهما لان
الاجل مضى وبه ذهب وقال مطرف وابن الماجشون وان فيه يضرب كالاول وصوبه
ابن يونس وابن رشد لان الشفيع يجب ان ينتفع بالتاخير كالاول وفي بعض كلام
المتيطي زاد الاجهوري وهو المعتمد وعجيب ان الحطاب لم يذكر عن الجنوي نقل العفو الذي
ونقل هو بعد عزو تصويبه الى ابن يونس وابن رشد

• لذا الشفيع اشتهر المبتاع ان • يكون والاعلام ذا في الثمن •
• يجب قلب ما فيه قد اقبضا • وتوزن الاصح العفو الانقضا •

قال الشيخ ابو العباس سيدي احمد الونشريسي في المعيار رحمه الله الفقيه ابا عبد الله
القوري عمن ابتاع ربعا فقام على رجل غفلة العقل ضعيف الادراك شفعة ريبا الحق
جاء ان القائم المقوم واخذ بثمن معلوم ودفع الثمن جملة المقوم المزور وبه كثير
شهود البيع ثم ان الشفيع زعم ان ما قبض من البائع والمبتاع من الثمن للاصغر ثم اراد
البيع انما وقع بدون ما قبض وطلب تحليفه ام لا لحصول القبض بالمعاينة
فاجاب لا يمين على المبتاع لان اليمين في البيع مبني على التهمة ومن حلف انما
رفع الاتهام وهو المرجع بالمعاينة والمطابقة بذلك العقود والمحاسبة به ولانه يبطل
للغير زعم الذي جرت به الفتيا في غير عقد وجوب اليمين وتوصل المرجع به حاجته عند
ان اتهمه انه يؤخر الثمن ولا ينقلب تلك اليمين الثالثة تخيل الناس وبعد ذلك الناس
متفقين التبعة صرح بذلك الشيخ في مواضع من تبعاته وهو في الحاوية الخلاصة وقيد
اوانه زماننا في بيتين من ذلك الجزء والعرائة المنضج في الصلاح والخير مما يعلم وابن
هو اليوم انما هو وهو تنتفا اهل الاعراب والاعتصام الغرباء ثم اكثر المبتاع بالتمحيص وتعلم بالرزق
وفي الثمن وفي الوثائق المجموعة وابن سلمون ان كان في الثمن زيادة ما حيث على
يبيع به الناس وتغابنوا به على المبتاع والاعلا والبيع على البائع له حفظ

ان كيس او جنبه بلاليه مما ذكر من
التقاق وجه مرفوع وان اجله

الشفعة

اللهم صل على الحبيب

وقوله (وفوق) حلفه بفتح الحاء وسكون اللام مصدر قاله الجوهري حلف الرجل أي أقسم يحلف حلفا
وحلفا ومحلوفا وهو مما جاء في المصادر على مفعول ثم قال والحلف بكسر اللام العهد بين القوم
مذكور راجع كلام القاموس الذي فرضنا عند قوله لعل النسخ وفي اشكال البيت آخر الابيات

وإن شرى صاحب الشفعة من •	علم أو في طارئة ثم شفعا •
بأنه عوض خاذ دفعا •	في الشركة يرجو أن شفعا •
فالحلف مع حلوله في العام •	الاكثر منه لغاية سهم •
وبدونه مطلقا جرى العمل •	بطلوعه أجلا إن رضيه حل •

قال في مختصر المتيطية فإن الحكم الصوفة معقلا الشفيع توزيع وإنما سمع لها
صوفه لتقطع شفعته وأراد استكان المنصوص عليه معقلا طارئا أو كان منهما
بتلك دونها متسلسل لأنه معليهم اليمين والأمر خلاف في القضاء وعليه العمل قال عبد الملك
ومطرف يحمل مطلقا وتعليله انتوضيح بالسنين وكثيرا يقل الخطاب وقال في الوثائق المجموعة
وإن شرى رجل حصته ما ادعوا الأشية عن صيها وقد نزلت فيه أن نعنك الصوفة توزيع في
البطون والخبرة الصوفة لتقطع شفعته ودعى إلى يمين المنصوص عليه فإنه يقبل قوله إن
كان مثلهما على قبل هذا متسلسل مع عليه اليمين وقد جلب ابن عات على قول ابن كان منهما أن
نص ابن حبيبها أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التميمي وقد نقل إلى حالة وقالته جرى العمل عند
بعض جهاتها مثل محمد بن الشيا على الضرع لما ادعى أحدهما الأخير في ذلك وكذبه الآخر والذي في نقلها
كلام ابن مغيث أن على المعترض البينة أنه لم يستسقط ذلك وذكر ابن سلمون معنى ذلك كله مختصرا
ونقل ابن مغيث أن انتقال المبيع إلى ابن عات هو معونة بعد ذكره مقالة من ادعى أن يشتريه في دار الحكم
الصوفة بحصته وتوزيع في البطن منصب البينة على المدعي على ما زعم فإن عجز عنها حلف
المنصوص عليه إلا أن يثبت عليه أنه في حالة وهذا مذهبها متى يستسقط ذلك في دين فعليه اليمين
مدته فأما من شهر وغيره في ذلك أكثر له وهذه اليمين يمين تهمة حكى ابن ناجي فيها في كتاب الشفعة
أربعة أقوال والذي جرى به العمل توجيهها مطلقا ومنه ذكرها والأقوال التي حيوان نقلها آخر
الاشتراطات.

ومن على بيع الشريك شهدا •	وكتب اسمه بكاغد الشهادة •
وبعد عشرة من الأيام •	قام فيطلب لدى الحكام منه •
شفعته بطريق خفي •	منه على أنه لم يقبل منه رضي •

قال في مختصر المتيطية وإن شهد الشفيع في البيع وكتب اسمه في الوثائق فلا
تنقطع شفعته فإن قام بعد عشرة أيام ومطالب المروي أنه لا يمين عليه وجرى العمل عند
الشيوخ وقال ابن الفخار في العتبية الأشهر ما عليه اليمين وأكثرهم على أنه كان الغريمة
بعضهم محمله على الوجوب وقال في المعيار ما نصه وفي العروض إذا كتب الشفيع شهادته

في الشراء

في الشراء أو ما يقطع الشفعة ويقال يحلف ويعطيه التفاسير ويحلفه بالله ما كان ذلك تركا منه لشفعته
وفي الشرح عند ما العتبية قال ابن القاسم واحتج ما عليه اليمين قال ابن مغيث في أحكامه ليس
على هذا القول والعمل ولا تجب اليمين على الشفيع في طلب الشفعة الأجير شفعة الشهر على
مذهب المدونة وذكر ابن الهندي أيضا أنه يحلف في سقط الشفعة في تمام الشهر ولا يحلف
في شهرين وإذا كتب الشفيع اسمه في عقد الشراء وقد قيل شيئا ثم قام يطلب الشفعة بعد ذلك
بعشرة أيام كان ذلك له دون يمين هذا مذهب ابن القاسم وجرت الفتيا عند الشيوخ وبه
قال ابن الهندي وابن العطار وابن أبي زمنين وغيرهم وفي التوضيح إذا حضر الشفيع البيع
وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام ونحوها فلا يحلف أنه ما كان ذلك منه تركا للشفعة
وبأخذها المتيطي قال غير واحد من الموثقين يجب في تلك الرواية عملا هو نحو في الوثائق

المجموعة وغير حاضر له أن شفع •	فيه شفعته تنقطع •
ما لم يحضر علمه ويعيدا •	وأن يمض هكذا سنة وعد •
حاله كالحاضر تمام مدة •	للعام بعد العلم والقدوم •
رجعه وبعد ذهاب الحج •	ومثله زوال عذر عند •

قال الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله في جواب له نقله في الدر النثير وفي المعيار
وأما سكوته الشفيع عن القيام أمرا يرى أنه دليل على تركها فلا قيام له بعد وإلا فله نسبة على مدة
هي التي عليها عمل القضاة بعد ذكره في التوضيح الخلاف في سقوط الشفعة بترك القيام فقال
بعد القولين الأولين ما نصه الثالث وهو المشهور يسقط حق الشفيع بعد مدة طويلة
تختلف فيها بحدودها الشرف السنة ولا شفعة بعدها وهذا مذهب الرسالة المتيطي وعليه
العمل وبلغ الشيخ في هذا القول فقال إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة له
وفي مجالس المكناسي أخذ به الحاكم تسقط فيه الشفعة الحاضر بعد السنة
فقط أبي الفضل المكناسي في الحج وعليه العمل وقال الجزيري جرى العمل في الشفعة بالحد في
سنة وشهر بزيادة الغرض ومن أدخل ما حاضر حاضر البلد ولا حاضر عند البيع وقال ابن عات
وتنقطع شفعة الحاضر بعد العام والشهر إذا كان علم بالبيع وإن كان غائبا فهو على شفعته
وإن طالت غيبته ويمضي العمل عند الشيوخ وريث ملكها وابن الملاحقون بعد ملكها
أن الحكم الذي المنصرف بيت بطول يمنع الاخذ بالشفعة وتبين بمحل له ومن
ذكر العمل بالسنة أدخل الاختيار في وثائقه وقوله (وغير) حاضر البيت الإشارة إلى قوله
في مختصر المتيطية ما نصه وأما الغائب والصغير المطل والشفيع الذي لم يعلم بالبيع
المنكر فلا تنقطع شفعتهم إلا بعد علم وقدوم الغائب وبلوغ الصبي وترشيد السفيه
ونكاح البكر ورشدها مع علمهم بعد علم المشهور وبه العمل قال ابن حبيب السنة في البكر من
يوم الدخول قال مالك وسواء علم الغائب في غيبته بوجوب الشفعة أم لا قال الشيخ

وابن المواز الا ان تكون غيبة لا ضرر عليه في الخروج منها فهو كالحاضر وقال عيسى بن دينار عن ابن
القاسم عن مالك في الغيبة انه تنقطع فيها الشفعة اذا علم الشفيع فعقل ثم يوقف لنا ملاد
فيها وقتا ونحو ذلك تكون المراة والضعيف على البريد فلا يستطيع النهوض ولا استنفع ولا ما فيه
اجتهاد الحاكم وهو تقلب ببعض النص يقضا به وكيلا للعاجز من الغائب في المرأة
بلا خبرة الخبير عن بعد المشهور منه لا فضل البعد في الشفعة فلا بد في الرواية عن الصدر
والنقد ايضا على شفعته حتى يقدم ويفرق على بالكلا والحكم الا ان يعلم بالبيع ويكون الشفيع
منه حاضرا في البلد مقيما فيه حتى الاخذ بما لم يعرض الحاضر فتسقط شفعته والرد
الحاضرة والغائبية بينهما

وبمدة الطول بها في غير الحاضر * يسقطها في حق الحضور مطلقا

قال في النوادر اليس مما نقص ونشبه يعني الشيخ ابو الحسن رحمه الله عن امراة واخت ورثنا
ملكا عن ابيهما وبقي بيد الاخ وزوجت الاخت على صبيه خمسة اميال من موضع بها فباع
الاخ النصف شايعا في انه الاخ وبقي بيد المشتري عشرين سنة ثم قامت الاخت فاخذت نصيبها
وطلبت الشفعة وادعت انها لم تعلم بعد ان المنصوص في غير موضع لابن القاسم انه
على المجال حتى يثبت العلم في الغيبة وقيل الغالب انها عالمة لقربها وطول المدة بينهما ان كانت
ممن تبعدها وصبيه الخلاف الاصل معارض للغالب فقدم ابن القاسم الاصل مطلق ان كانت
ممن يعجب اليه وان كانت تسكن في الموضع ونحوه في الرجل والحد وكم حتى يثبت انه علم وحيز
تسقط الشفعة وبينه في الغالب بالنسبة لما علم بالبيع سكوت نحو ابن القاسم انه
العتبي هو المشهور عنه في المختصر قال المتيطي وهو معالم المذهب وقاله غير واحد
من الموثقين ويحلف على ذلك من عبد الحكم وابن المواز بصرفا ونحو ثلاث سنين العواقب
المواز ارسلها دينا ولا يصرفها في اكثر منها من النتوع واتفق البيع بينهم النقل عن كتاب ابن
ان حضر ولو فرضت بجعبه تعمى عليهم بالبيع صغيرا كما اذا لم يكن ثم شنو في قدره وبقل ابن القاسم
بعلمه في حضر والله اعلم

وبعيد بيتي كسيد المحجوز او * يكون صوم البيع ملا في النقد

قال الامام ابو عبد الله بن الحاج في بعض اجوبته ما نصه وفي تقايير شيخ شيوخنا العلامة
سيدي عبد الواحد رحمه الله انه كالاذن في بيع الاحكام عن قضاة جلاسة الجمهور او وارثه اذا قام
بالشفعة حيث لم يعلم انه ليس فيه مانع يمنع مما له عليه من حكم يوم وجبت منها عليها او معرضها
وكانت غلبت حق المنصور قاله ابو العباس احمد المجلي حفظه الله ونكرم قايل ما جرى به العمل
وهو انه ينتزع في التجريم المحجور الا ضرار الشفعة اذا انكرها ولم يكن صح مال بعد البيع بقطع الانتفاع
بعد البيع ايده الله وابن نافع في شرح التحفة والمتناسب في المعيار جلابه عن اللخمي وكذا نقله الونشريسي
عنه بعض نوازل الجامع من المعيار ونقله ايضا عنه وعن الشيوري في كتابه تنبيه العاصم

المتوحى

اعترض الكلام مذهب احمد بن عبد العزيز الهلالي رحمه الله فتوى من افتى بها اللخمي فانه انما يعمل ذلك
اللخمي وقد اعترض بعوائد تحقق على روايته فيه والفاظه على احد قولي مالك فيما عنق شفعها
لمن عبد وهو معصر ثم ان التجربة تعرف انه لا يدل عليه وذكر سيدي احمد المذكور ان ما اسر اللخمي
من المجعول فيه ان وجه عن بصلا الى ان قال ان الحكم مع انه يدعي في رد به الفيلى
مخالفة النصوص مع ما تسر الوضع ونزل قاف صاحب العمليات

وورث للمحجور والمحجور * ان زال مانع له كعصور
ان قام بالشفعة مثل قسم * ينظر الى المقابل والعدم
وقال الشيخ بن رحال انا نقلنا عن الزكنة من شيخ العبد الصالح اذا عمل على عدم الشفعة للطالب

وان حبس واحد من شقصا * فشفعته تقيد من حصل
ان يشفع الشفيع البيع * اي يقدم منهم فيما قبله لد

قال في المختصر ولا في بيع شقص شفعة المتبرع فللباقين اخذ حصته قدر ان
اصبغ الا ان تكون في معنى التصفية فلا شفعة فيه وليس عليه عمل في حبسهم منه ان العمل على ان لهم
الشفعة وعندهم ان ذلك التحبيس في جنس التبعية وهذا هو مختار ابن رشد في اجتهاد وضعها في
اصبغ في المعيار وقيل يعني ابن رشد عن ورثته على سبيل واحد في ثلاثية منهم الشفيع
من نحو ما في بعض اهل العلم التقديم فبقي احدهم مع صاحب الشفعة الواجبة له المتبرع
حيث جعلها نخصه وقد قام بعض اللائمة ذكر من عيوب اهل هذا الشرح بالكتاب الشفعة فيما لم يذكر
ان او وقعا في التسمية جار على طالب ان اقول فيه ان علمه من نسبه من اعلى الشرح شفعته
للمشتري للبيع هي نشأ من الاشتراك فيما ان اراد وان ياخذ بها على مذهب مالك والحاكم
وذكر منصوص في النوادر وغيرها ومن حكي ابن حبيب عن اصبغ في غير هذا المسائل مما ذكرناه عن قال
الاختلاف منه بمعنى المعنى ونحو ذلك يصحح لان قول اصبغ ضعيف معتمد ان اهل العلم
اجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الشفعة للشركاء من اجل ضرر الشريك الداخل
البايع عليهم فاذا اراد بعض اهل التحبيس حقه وشفع ثم لم يبع منهم ان يرجع الى مكانه
الاشتراك فيما خرج المشترى عنهم وان لم يحبس كتبهم وقال المذهب ملك فيه من بعد
اخراج بعد ذلك لانه من حقهم ان يرتبوا وضعف الشفعة بالقدر ولا يتم من قربه قلت
ان ما ذكر الشفعة ان لم ياخذ بها على ما ذكر بالاجماع فيه قولان وهو في نقلها في المعتمد
مثل اصبغ وقال فيه انه شيء في بعض كتب الفقه وقال في كلام من اختلف اهل الشفيع
ان يبيع ما وهب له من الاستشفاع للمتقدم لها على من يرى اجرتها اذ ذلك جائز ومن الشفيع
بما اشترى فلا يدخل في نظر الواهب من الشفعاء عليه شفعته الا ان يكونوا قد نكلوا فيكون لهم حق
حقوقهم والثاني ان ذلك للمحجور يعني حكم الهبة فيصح على حكم التفصيل لا الغرض
التفصيل ان يكون نقض الواهب شفعة الجميع اذا لم يشتمل شان الثمن * تسقط الشفعة الكل الزمان

ادنى جل على الجيب

وللشفيع مع نفي العذر الاخذ بالقيمة بعد يوم العقد

قال في الدر النثير قال ابو عمر في الكافي لو حصل ثمر الشقص بيد من كان يطول زمان مدة
الشفعة وان كانت المدة قريبة فللشفيع اخذ الشقص بغلته هذا قوله في الموطا وهذا
في حيل من يتهمه وروى عنه ابن القاسم ان الشفيع ياخذ المشتري انه هادم وغرسه وما فيه
في تبطل الشفعة بالجهل والتشوف الا ان عليهم العمل وتحوه في المعيار وذكر الحطاب
يونك المسالة عن قول المتيطي انه اذا وقف بعد طلب نقول عن كلام اهل المذهب ما
نصه على من كلام ابن يونس والنوادر انه اذا لقيا بعد الشفعة والثمر في الاصول انه يوخذ
الشقص بحصته الا انه في النوادر يوم البيع وصح ابن يونس وصح بذلك
ابن بطال في مقنعه وقال بالجزئية بحصته يوم الاشتراء عن المشتري وكذا قلنا انه
بيوم العقد اي الشفيع ان يمت عن شفعته انتقل الحق الى ورثته كما على وزنه البناء
بجهلها للمال الا لمشتر عالما قال في مختصر المتيطية واذا مات الشفيع فورثته بمنزلته
في الاخذ بالشفعة وان مات المبتاع فللشفيع طلب ورثته بالشفعة على المشهور
والذي عليه العمل قال ابن عبد الغفور وقال بعضهم لا شفعة للورثة ولا تورث على ابنته
جروه الونشريسي في المسائل عشرة اكبر وقال ابن العربي في القبس فيها الشفعة موروث
عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تورث قال في الاستغناء لابن عبد الغفور
لا شفعة للورثة ولا تورث نصا وصرح المتيطي بمشهورية الاول وعليه العمل والعمل
وهو مذهب المدونة وقد ذكر في التحفة مسالة ارث الشفعة عن الشفيع ونقل
الشراح عليها قول المدونة قلت وهل تورث الشفعة في قول مالك قال نعم وفي
في المعونة وتورث الشفعة بخلاف المعروف في الحق الذي كان له من الاخذ والترك واما
مسالة موت المبتاع والفضلاء على ورثته للشفيع فيقلدها الحطاب ونقل قال ابن عبد الحكم
قال ابن الماجشون ان اجل الشفيع الى ورثة المبتاع بعد موت الرجل فيجلها الولد
ما عندهم بعد اخذ كذا يا خوا فيه وكذا الوكيل النشر حيا وقول الاوس بكم انتهى

ووارثا مع علمه قسم شفع يقيمه البناء منه منقوضا رجع

قال في الدر النثير وسيل الشيخ ابو الحسن رحمه الله عمن اشترى نصيبا من دار ...
انه لم يبين شركا غيبا فوضع يده على نصيب الغائب والغائب وبنى وغرس ثم ان الغائب
قدم واراد الاستحقاق والاخذ بالشفعة ... العمل في ذلك ما جاوب امام الجامع المتفق
فيا اخذه ... نصيبه منقوضا ولا اشكال فان اراد الشفعة اخذ بها واخذ ما بنى
عليه البناء منقوضا قال ابن رشد وعليه العمل وقيل قائما قد ذكر في مختصر الوثائق والقولان فانما
على المسلم ... وفي المعيار ما نصه وسئل ابن رشد عمن اشترى شقصا ... الشفيع
... قائما بالشفعة هل ياخذ بقيمته ... قائما او منقوضا ... فان

العرصة

العرصة له قيمة البناء منقوضا لانه متعد اذ اعلم ان له شفيعا وبنى قبل ان يعلم ابا اخذ الشفعة
ام تركه كتب الوثائق فيتهم قلنا قال ابن رشد وقول العتبي اوجه واحب الي ونقل الحطاب ما لابن رشد
ولم يذكر جريان العمل وانه في جواز قسمة الرجعة وتنبيه من معنى حوزت لا صابر

فما تبيع لاصلاح لدى القسمة حق يقسم الاول قسمتهما

تشفع فيه ما لا تقسم بشر وما لا هو مثله ولا الحيث حصل

قال في المعيار ومن احكام ابن سهل قال مالك في بيت بين اشراك ان القاعة في بيتهم ان لعيال
ذلك بعضهم من بعض وان وقع للاصل فيه ما لا يشفع فيه وعن الخطاب ان علمت في نوفه
ابن القاسم كل صاحبه حرم له بعض بشركة لا ينقسم ويغسل ان الذين يبيعوا واقتسموا الحمام
لان انهم حسون انه من البيع عليه وقل قال لاخر ولا تجار وقسمة ما لا يشفع فيه
بعضها الاشتراك معا على الطريق وقول ابن القاسم الحكم ما وفي مختصر المتيطية في بعا مالا
في الحمام ونحوه مما لا ينقسم الا بتغيير شكله وكذا البيت الصغير قال منهم صاحب
وان طال له منها قدر صفر في جانبها لا ينقسم وتاول قول الله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا وقال به في ذلك ابن القاسم وابن الماجشون وابن دينار والمغيرة ومطرف وابن الماجشون
واصبغ وابن نافع وابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وقالوا لا يقسم علم ولا حرب ولا رحى
ولا بير ولا بيت صغير ضيق يبيعي لا قسم نصيب منهما ان يتشفع به وا احتجوا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قال ابن حبيب وما علمنا من احد من اهل العلم من قال بقوله الا ابن كنانة
وهو قول ابي حنيفة وقول الجمهور مثل حكم الشفعة الا انفق ابن عبد الله الحكم
ما فيه في ذلك بغيض مالك وما قاله الجمهور اولى به الفقهاء ثم قال وقال محمد
ابن حبيب في العتبية ان كان الذي طلب القسم منقوصا حين العقد الذي لا ينتفع به وليس
للاخر ذلك الا انه رضي بالضرر وان كان طالب القسم غيره واحد مما الذي لا ينقسم له وقد حكم
هذا الحكم طالب الوثائق المجموعة وابن سهل في طالب الدر النثير وتجميع ما ذكر في
تفهم مختصر المتيطية منه كون في احكام ابن سهل تبيه تعليل الدر النثير على
الباجي ان يعني الخبير على مذهب ابن القاسم الا تنفق معه بيع الملاج التشترك المنفصلة
الثابتة قبل القسم قال ما نعم وهل يقول ابن ما اكثر الاقوال من قسمتهما المنقطعة
الشفعة وما حال الشفعة على حاله على مذهب ابن القاسم وجمهور اصحاب مالك انه لا وعلى
انه للباجي في اختصار صاحب الشعر بما قال لا يزال في ذلك نقصان الشر على مذهبه يعني ابن القاسم
وانما ابن الحاج ذكره في العمد وضع حجة خص صاحب الوثائق المجموعة ان احتمال الراي انهم
على الاشتراك ويصير في الشرح الخليل ما لا يتشفع به مرضه وبقحمه ومن ذلك ذات فيمنة
وان انتفعت بمنفعتها الا انها خيرا وفي كلام عياض عن ابن لبابة وابن عتاب قال ابن علاه اخرى
ملك واختياره ابن العربي انه لا يقسم انتهى وشرط قسم اثر ان بصيبة

[illegible]
121

اللهم صل على الحبيب

• نصيب كل واحد ما يبتغي • به من المساكن والمتاع كبري • وقيل ذا به ارتفاق الشاكي •

قال ابن رشد في المقدمات الذي جرى به العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الاشراك
من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه ونقله صاحب التوضيح
والقلشاني والمواق وابن هلال في الدر النثير وغيرهم وقال الجزيري ولا تقسم الدار في قول
ابن القاسم وبه جرى العمل حتى يصير لكل واحد منهما ما ينتفع به للسكنى والمدخل والمخرج و
في [illegible] الوثايق المجموعة والمفيد عند الاكثر القسمة حتى يصير لكل واحد
منهم [illegible] من الدار من البيوت والسقف ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه فان احتملت
الدار القسمة على اهل الانصباء ويصير لذي النصيب القليل ما ينتفع به في مدخله ومخرجه
وغير ذلك اقتسموا وان لم تحتمل [illegible] اذا تشاحوا وان لم يصير لذي النصيب
القليل ما ينتفع به [illegible] قسم [illegible] ان احبوا والا جبروا على البيع بل اجبر [illegible]
منهم ما بالغ فيه ويكون اصحابها وهذا قول ابن القاسم وعليه العمل اه

• وذو نصيب [illegible] على [illegible] • الانصباء [illegible] العمل •

فقد في المعيار [illegible] وسئل ابن العواد عن رجلين كانت بينهما [illegible] بمشاعة [illegible]
كانت لاحدهما [illegible] فقال [illegible] نفسه [illegible] فاقتسموا [illegible] وقال الاخر
بل تقسم على اهل الانصباء [illegible] اجاب [illegible] ابن رشد لا تكون [illegible]
اذا [illegible] الورثة مع [illegible] الاعلى اهل الانصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة
[illegible] جوابا [illegible] الونشريسي [illegible] وفي اجوبة ابن الحاج [illegible] انها لا
تقسم الا على اهل الانصباء [illegible] تقسم على الانصباء [illegible] في نصيبه
[illegible] الميت [illegible] الى ما توجبه [illegible] فقال [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قلت ما في الاجوبة المذكورة هو [illegible]
[illegible] عليها [illegible] في المعيار ومن الوثايق المجموعة واذا
كانت الدار [illegible] احدهما [illegible] مشاعا [illegible]
ورثة [illegible] الدار تقسم [illegible] الاول ولا تقسم على الانصباء الورثة
فان [illegible] نصيب [illegible] الميت [illegible] الى ما توجبه [illegible]
[illegible] وفي كتاب الاستغناء [illegible] الدار [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الورثة [illegible] الدار [illegible]
ثم [illegible] الورثة [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] وان كانت الورثة [illegible] اولا على الورثة الاول [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] وكذلك الثلاثة وما [illegible] التوضيح والاجهوري
[illegible] الشارح [illegible] ان جرى به العمل في قسمة القرعة

بانما

بانما تكون على اهل الانصباء [illegible] في جميع [illegible] القرعة ولا [illegible]
[illegible] الورثة مع الاجنبي [illegible] افتتح [illegible] النظم [illegible]
[illegible] ولم اذكر موضوع [illegible]

• وقسمة القرعة [illegible] • [illegible] الاجزاء [illegible] •
• والشقص [illegible] • [illegible] •

قال ابن ناجي عند قول المدونة ولا بأس [illegible] قسمة القرعة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الى اجل معلوم او [illegible] الوثيق [illegible]
[illegible] قسمة القرعة [illegible] زيادة [illegible] وعليه العمل [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] اختلف [illegible] الدار [illegible] فيها احدهما
[illegible] والاخر [illegible] قيمتها [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] ولا يجوز في الغالب [illegible] الدار [illegible] وقال
[illegible] وزاد [illegible] ولم [illegible]
وذلك دليل على انه المذهب عنده [illegible] الروايات [illegible] القسم
[illegible] على الخلاف [illegible] مع قول [illegible]
[illegible] الا [illegible] معنى قولها [illegible]
او [illegible] والمراد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] ذلك
[illegible] القسم [illegible] وقولنا [illegible] توضيح [illegible]

قول [illegible] • [illegible] •
• والقسم [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] • والقرعة [illegible] •

قال في الوثايق المجموعة [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الانصباء [illegible] لا [illegible] الانصباء [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الانصباء [illegible] ومخارج الانصباء
[illegible] على [illegible] الدار [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] القاسمين [illegible]
[illegible] كل واحد منهم [illegible]

الشيخ ماء على الحبيب

يكون نصيب كل واحد منهم ذلك مبلغ ... وهو عدل من العشون وبالاول القضاء ... ونقل
في المعيار ان سيدي ابراهيم اليزناسني سئل عن اخوين اقتسما ارضا ورثاها مجارا وارضهما
قسمة متصلة بالطريق والاخرى قسمة لا مدخل لها ولم يذكر واجب الفسخ مرور في القسمة
الاخرى ولاهد ضمر هل لهما اثبات المرور على اخيه ام لا فاجاب ان دل الطريق على الاخ
حتى يشتري كل الاخر ببا للقسمة على ان هو اليزناسني وان كان فيه نصا واجاب سيدي مصباح ابو وقت
القسمة المذكورة مهملة لم يشترط ان يكون مرور الثاني على ما بقي ان الطريق لها على صاحبه
اشترطا كان لازم عليه ... له الطريق في نصيبه ... عليه وتبقى القسمة
على حالها ... ذلك نقضت القسمة ثم اقتسما على ان يكون المرور على ... له الطريق
ويكون في نصيب ... ذلك ... في المسئلة ... في المعيار بعد ...
هذه المسئلة اختلف فيها على ثلاثة اقوال ذكرها ابن العطار وغيره ونصه ... واختلفوا
في ... الوثائق ... والذي به ... هذه المسئلة ...
ذكر ابن العطار ان عليه ... ابو ... مصباح ... واجب وهو ...
... الجموع ... المجموعة ... والتعبير الاقوال
الثلاثة ... ولم ... العمل وكذا ذكر ... باختلاف
ويجاب العمل والقسم ... بعض الشركاء ...
التبعيض ... حتى يطلب احدهما قسمة ... المدونة ان كان ينقسم فيرك به
ان كان للاخر ... الشفعة ... ابن الماجشون واصبغ والعز ...
... الاجزاء ...
المعمول به ... ابن العطار اختلف ... الجبل ...
... الجبل ... الجانب الذي ...
... عليه ...
...
...
...
... في التوضيح ... المجموعة ...
...
ان ادير قسمه ...
... عليه ...
... الجدار
... المشرق الى المغرب ... الشمال الى ...
الى الاخر ... المشرق ... المغرب ...
... الجدار ...

١٠٤

الاخر منهم ... لانه ... الاخ ... القسمة
قال عيسى بن دينار ولا ... القسمة قال ابو الحسن ... على ان
مرجعه ... لا يكون الاخر عليه ... كلام ...

وجاز للورثة على التنقيص ... وسم الرداخات مع التقويم

قال في ... التبيطية ويجوز قسم الورق على ... بالتقويم واختلف في ... الرداخات بعد
التقويم قال ... وابن العطار ... وبه القضاء ... ويجوز ...
في العتبية قال الباجي واجازته في المدونة ... بعضها من بعض ...
... ومعنى ...
... الباجي ...
بجواز القسم ... والقسمة ... الرداخات على الباجي ...
... ورواية ... الجواز ...
في ...
...
... ولا ...

وجاز ... الاقتيات ... وقيل العقم للاقتسام

قال في ... ان كان ... الاقتسام ...
...
...
... العتبية ...
... الباجي ...
قال بعض ...
من جواز الشيخ ابي عبد الله ... القضاء ...
...
...
قال المتيطي ...
الاجنبي ...
لا يجوز ...

وتسير ... على ... وصاحب الشرح ...

فقال المتيطي ...
... صاحب الشرح ...

وابن القاسم وغيرهما وبه القضاء وعليه العمل وقال المتيطي ان حكم صاحب الشرطة حكم غير معترض عليه
في دينه واما [illegible] وبه الحكم جاز فيه على التخريب [illegible] في شرح التحفة للشيخ [illegible]
[illegible] بين القضاة والحكام [illegible] سهل [illegible] روى ابن القاسم عن مالك [illegible] طلب الشيء
[illegible] في [illegible] وحكاية انه [illegible] على [illegible] وامام [illegible] الغريب الغني ولا يقسم عليه
[illegible] فلا يقسم ماله [illegible]

والغائب [illegible] بلا [illegible] ... [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] ... [illegible]
مع الحيازة [illegible] ... [illegible]

قال [illegible] في اختصار المتيطية [illegible] ما نصه قال اصبغ واذا اتى الورثة الغائب و
[illegible] بعضهم [illegible] اثبات [illegible] وقسم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] غيره [illegible] فيها [illegible] فيهم [illegible]
[illegible] قال ابو عمر بن عبد البر وان [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] ان ذلك [illegible] مرجوح [illegible]
[illegible] اجمع عليه [illegible] من المتأخرين والائمة المحققين
انه لا يجوز للقاضي ان يأذن للورثة في القسمة [illegible]
[illegible] والواقع [illegible] جرى عمل القضاة بقرطبة [illegible]
[illegible] شرح [illegible] وابن حبيب وشراح التحفة [illegible]
[illegible] واجرى العمل على [illegible]

[illegible] ... على [illegible]
وقال [illegible] ابن [illegible] ... [illegible]
[illegible] او [illegible] ... [illegible] العمل

قال في [illegible] المتيطية واجرة القاسم [illegible] وابن القاسم على جميع الشركاء وطلب القسم
منهم [illegible] قال [illegible] الاقضية [illegible] وقال [illegible]
وابن الماجشون واصبغ [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] في [illegible]
[illegible] وقال في
[illegible] ابن القاسم [illegible] اجرة القاسم [illegible]
[illegible] وعليه العمل [illegible] على [illegible] وبه قال اصبغ [illegible] قول اصبغ
[illegible] على ان الاجرة [illegible] انه لا يتوصل
الى [illegible] للقسم [illegible]
[illegible] التحفة [illegible]

اجارة

[illegible] ابن عتاب [illegible] منقطع الاخبار [illegible] للغائب [illegible]

اجارة [illegible] وهو المفهوم [illegible] على [illegible] وعليه [illegible] العمل
[illegible] على العامل [illegible] الاجرة على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible] ما نصه [illegible]
الوثيقة على [illegible] وهو قول اصبغ [illegible]
[illegible] وكذلك اجرة [illegible] وهذا القول [illegible] على [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] جميعها
[illegible] الحضانة

وان [illegible] ... والقول قول [illegible]

[illegible] ما نص [illegible]
[illegible] القول قول [illegible]
[illegible] القول [illegible] وصاحب [illegible]
[illegible] القول [illegible] على [illegible]
[illegible] الشارح جواب [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الشيخ ابو الحسن الصغير [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] المسألة

[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] على المغبون [illegible]

[illegible] على [illegible]
[illegible] والوجه الثالث [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] كتب الفقه [illegible]

والمدعي [illegible]
[illegible]

١١٥

لكون العمل به وضوابطه بورد المبيع له والمراد التعجيل

وعم ما لم يقسم من كل مشاع • نادى عليه من حيث ان تباع [illegible]
وان يطلب المشترى [illegible] • اراد اخذه بذلك الثمن
[illegible] • طالب البيع او سواه بالفا
[illegible] • فهو احق ان به جرى العمل
[illegible] • بالثمن [illegible] اخذه [illegible]
[illegible] • اخذه بما عليه [illegible]

قال ابن التوضيح كل ما لا يحتمل القسمة من ربع او حيوان او عرض اذا طلب احدهما البيع وابى غيره جبر الآبي على البيع اذا كانت حصة من طلب البيع تنقص اذا بيعت مفردة ثم قال بعد ذكر الشروط والمذهب في هذا ان البيع اذا وقف على ثمن بعد ان نودي على جميعه ان لمن اراد من الشركاء اخذ بذلك الثمن سواء كان الطالب للبيع او غيره [illegible] وقال احمد بن ناجي [illegible] يبيع الشقص الا ان [illegible] البيع [illegible] وقال بعد [illegible] القضاة [illegible] التنصيص [illegible] البيع [illegible] اخذه وحمل [illegible] عليه [illegible] الشيخ ابن عرفة [illegible] عياض [illegible] طالب البيع بعد [illegible] البيع [illegible] والانفراد [illegible] عليه من الثمن وان لم يقصد [illegible] اخذه بذلك [illegible] عياض في اول كلامه [illegible] ابن القاسم [illegible] الشيوخ وعمل القضاة [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن غازي [illegible] بعد الفصل على ابيات النظم والتبيين [illegible] طالب البيع [illegible] عليه من الثمن [illegible] والتعجيل [illegible] اخراج الثمن [illegible] العمل به عندهم [illegible] المدونة [illegible] ثوب بينهما [illegible] البيع اخذه والابيع [illegible] طالب البيع [illegible] عليه العمل [illegible] سواء كان طالب البيع او طالب [illegible] ابن عبد البر [illegible] طالب البيع [illegible] عليه من الثمن [illegible] عياض في اول كلامه [illegible] ابن القاسم [illegible] القضاة [illegible] من المدونة [illegible] البيع [illegible] من ابا الثمن للاخذ بالجميع بما يعطي فيه [illegible] وان دعا الشريك الى البيع فلا • يجبر غيره كما ان [illegible]

منفرجا

ابن ١٠٦

منفرجا ان لم يعد في التمن • [illegible] اعلم
قال ابن [illegible] المدونة [illegible] وان دعا بعضهم [illegible] ربع او حيوان او عرض [illegible] بالثمن [illegible] الكتاب [illegible] على الآخر او اشترى كل واحد جزءا منفردا [illegible] الثمن [illegible] عياض [illegible] التبيين [illegible] ان يكون [illegible] ورث او اشترى [illegible] او [illegible] وبعضهم بعد بعض [illegible] على انحلال البيع مع صاحبه [illegible] منفردا [illegible] البيع منفردا [illegible] البيع [illegible] ما اشترى في اخراج [illegible] عياض رحمه الله [illegible] جرى العمل [illegible]

ثم قال الناظم عطفا على ما جرى

لا الشرك بالاتحاد [illegible] والبيع وارث ومشتر [illegible] والنظر [illegible] الشيخ [illegible] على الامين [illegible] الثمن [illegible] التحليل [illegible] والخلاف [illegible] الشيوخ في ذلك

وبيع صفقة جرى العمل به • [illegible]
[illegible] • [illegible] لا اخذ بالثمن

قال الشيخ [illegible] التبيين [illegible] الا كان [illegible] كانت على بيع [illegible] على النصوص [illegible] البيع [illegible] والشيخ [illegible] ذلك [illegible] الموصيات [illegible] العمل [illegible] وصورته بيع الصفقة [illegible] البيع [illegible] جميع [illegible] الثمن [illegible] صفقة واحدة [illegible] الوثيقة [illegible] البايع [illegible] احد [illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] العصويلى [illegible]

[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
مع الثمن [illegible] • [illegible]
اراد [illegible] • [illegible]

قال ابن [illegible] في اوايل [illegible] سوال [illegible] صاحب الاحكام بقرطبة [illegible] بعضهم [illegible] وبعضهم خارج عنها [illegible] الخارجون عنها [illegible]

الشيخ ... على الحجب

عنه؟

لفي غير كراتها على الابانة للمنصوص عليه في ذلك ايا رجوى عنه في جواب ابي محمد عبد الله بن عتاب بن يسير
في الزرع هيجه شيوخنا في ما وقع به لذلك الاراية لا تحتمل الفسخ وفي تنازع الورثة فيه المثاذ [illegible]
فكلام محمد يقضي للمشهور غالبه الا ان يبيع جزءا من غير الورثة على شرط المنصوص فيد [illegible]
اذا امين منه الميل الى بعض الورثة وذكر من ناحيته احدهم والمرتبة وبهذا اقول وذكر بعضه
جوابا ابن القطان وابن مالك بما هو صواب الجواب ابن عتاب وراجع في المعتزلة وقبل القطان [illegible]
في جواز القسمة من المعيار والمكتاب في الجوع من الجماعة وضيم يعود اليه الا ان يجعل اخر على
ما يعود اليه ضيم وجبرانه وهو الصواب.

منع القراض بسهم التراب منه • او القرنايم روى ابن القرسنه •
كالحلي والعرض وفيهما وقع • بعد او العلوس ممن منع •
ومنع العامل اخذ شغله • ببيعها لشغل من شغله •

فلا يحتج المتنبطة ولا يجوز القراض الا بالدنانير والدراهم لانهما اثمان البيعات وقيل التطبعا
واختلف في جوازه بنفر الذهب والفضة وروى ابن القاسم عن مالك المنع فلا وفيه روى بعض اصحابه
انه ما لقيا ... ذلك فيما اتاه فقال لا يجوز ثم قال وفي مثل الذهب والفضة والفلوس على
ما ذكر فيخرج ذلك الجواز والمنع والكراهة والجواز الشعب التي هو بعد بالفلوس فقال الاختيار
عنه ما لحكم ... عبد الرحيم ان ما دفا ... ويبيعه بما يد الدنانير والدراهم فخرجه
ثم قال بعد كلام وان وقع القراض بذلك فله مثلما ... لما جرى مثله في بيعهم العروض والفلوس
والنقر ويكون بعد ذلك على قراض مثله هذا مذهب المدونة وبه العمل عند الشيوخ وقال ابن حبيب
اذا وقع القراض بالفلوس ... مثل ... من راس المال فلوسا مثلها الا ان يكون اشترط عليه ... ان
بها ان ... والدراهم ... بالدراهم ... اجرته في تلك ... وتكون على قراض مثله في الدراهم
كذا — قد اجمع العلماء ... ان ... الا ... عند ... وجميع ... ان يكون في القراض
بالدنانير او بالدراهم ولا يجوز بنقر الذهب والفضة ولا بالاواني والعروض وان وقع على
خير ... ان ... في بيع العروض والفلوس والنقر وكان بعد ذلك على قراض مثله
هذا مذهب المدونة وبه ... العمل عند الشيوخ ... وقال ... ولا يجوز القراض الا بالعين
في النقر والفلوس ... ولا يمنع ... التبر ... القراض
... ولا يجوز بالفلوس ولا ... الذهب والفضة ولا ... وقيل ان القراض ... الذهب والفضة
جائز وعليه العمل ... في ... معمول ...

واجر مثل ما اخذ العامل فيح • تلف بعض المال قبل ان يشرع •
وقيل ان يرجعه وقد رجعه • خير رب المال ان شاء خلعه •
وكان راس ماله ما اخذ • وان ابان ... ما ... الا ...
في ماله ومال ... • بل المال ... •
بغير اذن ... قبل ... • امتنعه ... ...

عفن

١٧

عفن في ... الناحية ما تو رطب ... فله ما له ... في قوله في محتج المتنبطة ومن اخذ قراضا فاتجر
به ... مما يختلف المال فيكون ... فوقع ... خبر رب المال ان شاء اخلفه وكان راس ماله ما اخذ الاخر
... وان ابى لزم العامل ... ان يعمل ... المشهور من المذهب وبه العمل وقوله
التعيين ... رب المال ... ما ... الشفعة ... قبل النقد ... ابن ... الربح بينهما
... رب المال ان ... من ... فيما ... وان كان ... معه
... وجاز ... الشعر ... معنى ... الاختلاف ... العقد
... معينة ... العامل ... بالمال ... والمشهور
... وفوقه ابن علي ...
المرتبط ... ما ... من الشعر ...
... المشهور ... العامل ... على ...
... العمل ... ان يشترط عليه ان لا يبيع ... وقال
ابن حبيب ... فلا يجوز ... المال وقال ... ان ... وبالا ... الخليل ...
... وفسره ... على ... ابن الحاجب ... على الاخر
... بما ... على ان ...
... والمراد ... العامل ... وجاز ... القراض ...
ابن رشد ... القراض ... المستعملة ...

بشرط ... عمل ... • وجاز ... القراض ... •
... والشغ بشرط ... • او ... المال ... •

فلا يحتج المتنبطة ولا ... العامل في المال ... وقد ... رب المال ... فقال ابن
القاسم عن مالك ... الجواز والمنع ... عبد ... الخلاف ... ما ...
الاول وعليه العمل فلا يجوز ... ذلك ... وان ... ان ...
... القراض ... في ... ان ...
خلف ... القراض ... العامل فيه اجير ...

وان ... عامل ... • ... •
... • ... •

فلا يحتج المتنبطة وان ... العامل ... المال ... ان ... في ... المشهور ...
... وبه العمل ... عن ... الى ... ورجوعه ...
... الاول ... وبه العمل ... المدونة ...
... ولو ... ما ... بالعمل ...
والا ... رجع ... ان ... خرج ...
... ولا ... عنهم ...
في رجوعه ... • فيه ... المسائل •

انظر ما على الحبيب

إلا إذا على غاية دعا ... إليه أو أجل أو وقفا
بالعرض أو على نصابهم ... فبفراغ الشغل في كل انحتم

قال ابن حبيب وتأقيته قال احمد بن محمد بما في فراغ او اصله زيادة من الحل او تعجيل الفصل فيه في ذلك ان يكون للعامل اجرة مثله والرجل في المال وهذا سوى ذلك من الوجه المكروه والفساد وانه يرد فيه الفراغ مثله هذا اشار بدعة اوجه احدها اذا دفع اليه راس المال على القراض او فريضة سنة او دفع بعرض او دفع على جزء غير معلوم فانه يرد في هذه الاربعة الاوجه الى قراض مثله والعامل في ذلك اولى بما بيده من الغرما في الموت والفلس وقال ابن القاسم وبه مضى العمل عند الشيوخ قاسم بن محمد ومحمد بن لبابة واحمد بن خالد وغيرهم وهو مذهب عبد الرحمن في القراض الفاسد ان يكون للعامل اجرة مثله الا ... وهذا القول الذي به العمل الا التفصيل المقتصر عليه غير واحد كابن يونس وابن ... وهو المشهور من اقوال المذهب قال في مختصر التبصرة واذا وقع القراض فاسدا او فات بالعمل ففيه اربعة اقوال احدها انه يرد الى قراض مثله مطلقا الثاني يرد الى اجرة مثله الثالث ينظر فان فيه شرط اشترطه في المال على العامل وجه الانفراد السمي ونقل من الثلث وان كان الشرط للعامل فيه الاكثر الرابع يرد الى قراض المثل في كل مسئلة اشترط فيها احد المتقارضين شرطا خاصة في القراض لا يجوز ... ويرد الى اجارة المثل في كل مسئلة يشترط فيه وهو خارج عن القراض كل غرر دخله نقلها عليه المثل قال بعض الشيوخ المشهور من المذهب انه يرد الى قراض المثل في اربع مسائل القراض على الضمان والاجل وبالدين وبالعرض المبهم يجمعها قولك ضمن العروض الاجل مبهم والى اجرة المثل فيما عدا ذلك الثالث الى الاجارة الا في تسع مسائل فذكرها وعد منها الاربع المذكورة في العرض ما انتظر وجميعه مذكور مبسوط في مقدمات ابن رشد

وجبره في تقارض ... يبين شرطا للشريك العين
بعدره نحو شنا وما ... انه لا يقضى عليه مستقبلا

قال ابن سلمون وان اختلف المتقارضان عند بعد الفصل بهما في ذلك الربح للعامل ان جاز ذلك ولا بأس ذلك ان فرجعا بينه ولا يجوز لمن كان عليه قبض عنه ابن حاجب ما نصه لا يحكم عن المال كربح غير معين ولا يجب على الموصى ... بينهما وبين السلم الا انه لا يقضى عليهما بشرع التعيين وهذا هو المشهور ومن يقضي عليهما قال ابن رشد والقول الاول في المدونة على اختلاف الرواية فيه وقد وقع على عبني نقص عليهما به وقد كان على شيء في الاخر على انه كان يغرها غير المعينين وفيه الحج قال ابن زرب ونحو ذلك للمعينين وذكرت هذه المسئلة تصادف غالب الربح وان كان ذكر المتقارضين بين مقصر والا ... وسئل واجر البيضيين لا شك ان شاء الله تعالى

الإجارة والكراء والجعل وغيرها

وجاز اخذ الاجر للقرآن ... اجر على التعليم للوصيان

قال ابن مغيث قال الحسن لم يتنازع اهل العلم في تعليم القرآن بالاجارة قال الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وعطاء ومالك والسلف فيه ذلك جائز وبه مضى العمل عند الشيوخ وقد

الزيع

۲۱۸

الزيع وايمان والنعمان بن ... ذلك وقال ابن حبيب على قول المدونة ولا بأس بالاجارة على تعليم القرآن ... مثل فيه ولا بأس بالسلالة والعمل ... ابن وجه الاباحة ولا ديل احد غير انه لا اجا ... بمنع الاجارة على ذلك فيه لكن الدليل ... على ضعفه في البخاري عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال ابن رشد اجازة ذلك هو المذهب واجمع عليه اهل المدينة وهم الحجة على من سواهم هو اخرج ابا ... حبيب الشيوخ ... المتي ... الحجابة ذكره البخاري ... بحكم التعليم بالاجارة على ذلك ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع ... والجواز على وجه الاثابة لا الاجارة ... ومذهب مالك الاول قال ... حاجب الحفظ وابن الحاجب وغيرهما

وجائز تعليمهم ... عنه سوى العقاب والمنفع
مع انتهت ... مطلقا ... عنه وبعض علمائنا ...
نصوبه منع ... ما ... الشيخ ...

قال في المعيار ما نصه ابن عرفة وكره في اباحة تعليمهم ... وسئل عن حكم ما يبيع عنه ... منه ... مطلقا ... والعمل ... قبل والصواب اليوم المنع مطلقا العرب ... والنفقة الشرعية ... عن ... السر ... وقيل ... في ... من ... ثم قال ... من الاناث ... الصواب ... المشهور بالجواز وشيخ ... ذلك

وعند الحذاق ... عشر ... على ما جرى به جواز الشرح
... والشرح المغربية ... عند الامام في الجواز ...

قال ابن مغيث ويجوز عقد الاجارة في الحصيد ... عشر على ما جرى به ... المغرب ذلك جائز ... عند الشيوخ ... رواية ... على ما واستحق ابن القاسم العشر ... الاعوام ... الشروط ... على العلم ... الاجارة ... المذكورة ... في ... والاندلس ... عشر ... عشر سنين ... الجواز عن الشيخ خليل في مختصره ... في ... المدونة ... عن ابن القاسم ... الى العبد ...

ويجوز ... رضيع ... ان زوج ...
... ضائر ... ضيع ...

وإن يكن الأجر طعاما جاز لا بزخلط صح بطعم منتجا

فلا [illegible] ... على رضاع الصبي ... عليهم طعامها وكسوتها ... [illegible]

[illegible]

ولم يجز دفع أجير لحمل ... المكان الأصل

قال ابن مغيث وإن أراد الأجير ... [illegible]

[illegible]

ما نصه [illegible] ... العقد [illegible]

[illegible]

والشيء يعطى لاستبناء ... [illegible]

وإن عرف دون شرط ... [illegible]

فالمعروف المنصوص ... [illegible]

[illegible]

والزرع يعطي ... [illegible]

قال ابن مغيث ... [illegible]

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

قاله ابن رشد بالجملة

وما اخالف الاجر فيه منع . مستاجر بالعرف فيه يتبع .

قال ابن مغيث رحمه الله قال القرطبي هو مما اختلف فيه الاجير والمستاجر فلا فيه على سنة البلد والمتعارف بينهم وبه مضى العمل عند شيوخنا وهذا الحكم الذي نص عليه الاجير والمستاجر على المتعارف اطلق المدونة في غير ما موضع منها في الجعل والاجارة منها قوله وان تزوجت امرأة على عادة البلد على ان [illegible] قوله وان بينت لها مهر فهو على عادة الناس التي كانت عند الابوين وقوله ويحملون فيما يتعلق الصبي اليه مما يحتاج اليه من غسل خرقه ونحوه وذهنه [illegible] وليس عليه علما يجري بعد الناس ونحوه ومن اجرته على بناء دار فالالات والفؤوس والقفاف والدلاء والزلاء على ما تعارف الناس لا عليه وقوله ومن اجرته على حفر قبر فجمعه شيئا فتبلغت الى ان ذلك لا يلزمه على سنة الناس ونحو قوله وان اراد الصانع والاجير تعجيل الاجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملا على المتعارف بين الناس فيه [illegible] مواضع من [illegible] وقال ابن شاس اما لو بعثه اليه [illegible] ابن المختار وتدجينه والقيام بغزل النساء [illegible] وعمل النزول اصعب الفرق او [illegible] يتبع فيه العرف .

او عقد حضانة غلام في اجارة بموضع الزير الكثير .

او البهيمة فاو تتبع انتفع . اي موضع فعوا الارفق شيء .

وعقدة الوصي للانفسخ واني . زيد ادام يثبت انه غبني .

قال ابن مغيث ما نصه قال القرطبي قد وما عقده الحاضنة على اليتيم الصغير من اجارة فذلك جائز ويفسخ بالزيادة ما دام شيء ينبغي له في الاحسن الى صغير وما هو ارفق بالصبي والبتيمة عقد الوصي على يتيمه زيادة الا ان يثبت انه غبن في العقد الاول قاله الحاكم محمد بن عمر وابن ابي عمر و [illegible] شيوخنا في الحكم ذلك وذكر في الوثائق المجموعة معنى قول الناظم موضحا فقال في وثيقة اجارة امرأة ابنها الصغير ما نصه وعقد الام الحاضنة وغيرها ان كانت حاضنة له على الصغير الاجارة جائزة لا ينفسخ الا ان يزاد الصبي في اجارته فتقبل له الزيادة ويفسخ عقد الام الا ان يتيسر انه ليس في عقد ما يثبت عليه بالزيادة وينظر له في الاحسن الى المواضع في موضع يكون العمل فيه ارفق وصلاح حال مستاجره فينزل فيه وان يزيد ما يعطيه غيره ولا تنقل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم الا ان يثبت انه في عقد الاول غبن على اليتيم فتقبل الزيادة فيه [illegible] الخ ونقل صاحب المعيار في نوازل الاجارات عقد الكلام فيها عن ابي العطار سؤالا وجوابا وقد تقدم فيه ابن حارث في الظهور فقال حفر قوله الا ان يزاد الصبي في اجارته ما نصه ان هذا حكم في الوصي فعل ما فعله وانما يرجع بالمسايلات في ذلك وخوطر قضاء في الوثائق المغيثة وقد [illegible] في ذلك ابن رشد فقال ان كان يجعل له [illegible] فيها بنسبة انه [illegible] وان زيد الا ان تكون [illegible] اقل بان [illegible] الصبي [illegible] ثم [illegible] فيه ان [illegible]

تم والله

كملت والله اعلم . وبدا شروا اختراجه الملازمه . اهل الدور والمقال في وارث

تعاوتراه الغير منه اذا . ان كان مع ذا مما توقع .

يثبت كونه سوى الحوز عليه . فيه من الاجر التي يعطي اليد .

منهم على قدر انتفاعهم به . فيه تبوعهم مكيلات تصيبه .

قال ابن مغيث قال القرطبي وفي الاجرة عليهم يعني اهل الدور والاسواء خفي وان كان بعضهم من المقدار والدور التي من بعض الدار يتولى الحارس مع ذلك الحجبة او التراب او عمل غير الحرز يثبت له مما يكونه عليه يتكون الاجرة على قدر انتفاعهم فقاله ذلك بعض محمد وابو بكر بن عمير الحكم الحاكم عمر بن عمر ونحوه وبه العتبية وقال ابن سلمون بعد ذكر وثيقة جانية زرع قرية والاكثر ان يرجع العقد الاجرة عليهم على قدر حصصهم ما لكل منهم من الزرع او على غير ذلك كلا وهم يلزمهم اخذه في ذلك وهذا كله ما يشبه ذلك من الاجارات فقيل انها تكون على الرؤوس وقيل على قدر ما لكل منهم من الزرع وقال بعضهم ان كان الحارز الا يتكلف الحرز خاصة فالقول الاول الاحسن وان كان يتكلف مع ذلك عملا في الزرع سوى الكلف في الفشول [illegible] الشيء فاليس على القول الثاني على القول الثالث ويلا تفصيل فيه في الجزء في المفصل المجموع فيه .

وان يعطف فيستاجر قبل اقتضا . مؤنة وجاء بعد ما مضى .

امر للاختيار بكلفه متدرك . بعمله ما منفعة والمنع سوا .

وقول ذي التعدي به بلا تبصر . مطلقا وبعض اهل المذهب .

فصل وفقي الخ ما طلب . ونقل اللافل ابن رشد الحجة .

قال ابن عاتق في عقد المدونة في كتاب الرواحل وان هرب العبيد في مدة الاجارة مقدار عشرة كراء الايام من ضمان منه والاجير كالحرث وان عملت الشهر معينة فمن عزم الاجير من غصة جبانة بعد ان قضاء المدة يطلب منه ما عمل من المدة من الاجير فعطل ان لا ذلك بالتعويض فيه ان القاسم في جملة عيسى قال ابن رشد والاخلاف فيه ويحبه حضوره ان تفعل ان علق على ابن عبد منه يفعل فلا امر وعنه انه لا اجر له فيما عمل فيما عمل ونحو من الغرر في مراجعة ابن لبابة وابن عفر شيع ضمنه بالقول وبه اراد الحكم وافتى غيره من المتوسطين بالثاني وبه حقيقة ما ر مرجع عيسى الخ في مقبول العتبي به ما يرجح مصلحة للقاسم واما الايم الا المضطرهم للمرعا واحدة الخ بذلك وما اقتدار اليه من نقل ابن علاق فهو قوله في ترجمته استبجار الاجير نصه هذه البادية قال بعض شيوخ الفاسيين ان اخرجوا الواجب قبل تمام العام ان له عليهم اجرته وتفقه التي تلزم الاعلام فلا يجبر عليه وكذلك ان خرج الاجير قبل تمام العاملة اتكل لذلك جملة في الاخرى وما كان يجب له بتركه تمام ما عمل عليه وقد نص ابو محمد عنهم فلا امر وعنه في قالوا الا صحة عقد ان من اراد منهما فسخ العاملة فقدر رجع فيه حفظ اخلو بين بشرط ان الاجرة الازمة الى وقف تمام العقد ما مر الا ان المنه عنهم [illegible]

انتهى جزء الرابع

وهذا وجه الفقه لأن الصانع إذا كان محل بعمله يتنفع به فينبغي ان يرجع الى الاجرة فيه
وهو من العون المذكور في نوازل ابن لبابة في الغرض وفي نوازل المازونية جواب عن المسئلة بما
يعجب العقلاء فقال فيه ان كانت المسئلة على وجه الاجارة لا على وجه الجعالة فلا اجر ههنا
ما عمل رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الاجارة عن العتبية وثبت احتطاطه في هذا كلام
وحكاه الخلاف اجمر شرا سبارة الى انه يشتغل عليه لا الزيادة الانشاء ثبت صرفه في الاتفاق
وهذا انما يتقطع وحبيسه مادته عقوبة الاجير النهار في على ظهره متى ظهر بعاقبه الاخذ بالاشهر
لمن يجرى او ضربه وسئل سيدي عيسى السقاني عن اخذ الاجارة وعن بعض البرية وخرج
خارجا عن عادة عرف الناس اليوم فاخذ بحسب ما جرى في الغنيا الحر الماسرة

• والقول للاجير في مقدار • مرض ما لم تربه الدار •
• مستأجر فالقول قوله بلا • ولا اجير ما عمله •

قال ابو مغيث في وثائقه وان مرض الاجير في مدة الاجارة ثم تنفسخ بمرضه على حفظه
انه العمل مثله او كان قد من الاجارة اخذ برما عمل وتنفسخ بموته وان قال المستاجر مرض الا
جير شهرين وقال الاجير خمسة عشر يوما نظر ان كان ما ادعى الاجير عند المستاجر فالقول
قول المستاجر والا فالقول قول الاجير فيحلف الاجير ما قاله ابن القاسم واصبغ وبه العمل
والفتيا عند الشيوخ وقال ابن الماجشون القول قول الاجير اذا كان حرا وان كان عبدا فيرا
به بيد الى المستاجر فالقول قوله وان كان مقيما عند سيده فالقول قول السيد بعينه
قال ابن حبيب وبه كان يسلمه نقل ابن عات في الطرر من كلام ابن مغيث الثانية
قوله وان قال المستاجر الخ الذي يظهر مما نقله وذكر الغنية ان قول الشيوخ وابن المواز القول
قول المستاجر اذا اختلفا وان البيع انه كان مادام البيد كان القول قول الاجير وسواء
كان الاجير حرا او عبدا وان قول ابن الماجشون او كان عبدا وهو بيد السيد كان القول
المستاجر حرا او لم يفهم ورجح قول الشيوخ

• والضمن في الصانع حيث ضيعا • في رده المتاع او تكلفا •
• بينة والا هلك • ما حقه له والزم الرهقا •

قال ابن مغيث ما فقد وادعى الصانع انه رد المتاع الى صاحبه وصاحبه ينكر ذلك فعلى
الصانع البينة على ما زعم من الاعادة للمتاع وضمنه الصانع هذا مذهب ابن القاسم وعليه مضى
العمل عند الشيوخ وقال ابن الماجشون الصانع مصدق في الرد الا ان يكون دفع ذلك اليه با
لبينة فيكون القول قول صاحب المتاع وفي كتاب الجعل والاجارة من المدونة اذا اقر الصانع
بقبض المتاع وقال رددته وجحد ربه فعليه البينة قال ابن ناجي فيه هذا
العمل لحاضر بقبضها بينة ام لا وهو كذلك على المشهور ونص عليه الصناع فيها
بخلاف الوديعة يقبضها بينة او بغيرها والعلة ان الصناع انما دخلوا على

الضمان

على الضمان بخلاف الوديعة وقال ابن الماجشون انهم كالمودع يصدقون مع ايمانهم
ثم قال ابن ناجي قال شيخنا ابو مهدي والعمل عندنا بتونس على المشهور وهو نص هذه
الصنائع الذي اشار اليه الناظم فقوله فيها واذا ادعى جميع الصناع رد فيض بعض الضياع وزعموا انه ضاع
او رد ذلك الى ربه فعليهم البينة بذلك والا ضمنوا على ما ذكر او قيمة اجر فيضه بينة او
بغير بينة وكتب عليه ابن ناجي ما ذكره في دعوى الرد هو المشهور وفي العتبية خلاف

• مصنوعه بيده مما خلف • وان ادعى انه ضاع عليه تلف •
• يلزمه ولو اتى بعد ببينة • من قبل ان يتسلم الاجرة سقط •

قال في المعيار ونص الكافي لابن عبد البر والصناع ضامنون لما تلف عندهم وعليهم قيمته
يوم القبض حين عمل وان كان ما قبضوه معلوما يوم ومن ذلك لهم اجرة وان ثبت لهم تلف ذلك
من غير تضييع ولا تفريط فلا ضمان عليهم ولا اجرة لهم هذا قول ابن القاسم وبه العمل وقال ابن
المواز لهم الاجرة وفي التنبيه ولا يصدق الصانع في دعوى الضياع فان قامت بينة بذلك
بلا ضمان عنه وابن القاسم وهذا المشهور واذا قلنا ان الصانع فيه قيمته يوم الدفع كله
مصنوع وان كانت قيمته يوم الدفع بعد العمل فلا ضمان عليه ولا اجرة له عند ابن القاسم وله اجرة عند ابن
المواز وفي التوضيح ذكر ابن الحاجب بعد ان الصانع بضمان بالتوضيح في الخ
القاسم واشهب انه بناء على ان الضمان للتهمة وهي تنتفي بقيام البينة او بالاصالة
انما كان لشبهه ذلك اي ابن القاسم ان الصانع لم يسلم الصنعة لرب الشيء ولا يستحق الاجرة الا بالتسليم
وراى غيره ان وضع الصنعة في صنعته كوضعها بيد ربه ذكره عن الصنوع نقل
يكون قابضا للصنعة ام لا واختلف فيمة المصنوع التالف

• وحيث القاضي ما استصنعه • ويدعي انه ضاع ما لم يمنعه •
• الا اذا ما قام بالبيان • التارجح فيها بلا ضمان •
• فالقول قوله بحلف فح • في القضاء شهودا لا فتح •

قال في الوثائق المجموعة اذا ادعى بعض الصناع انه دفع عليهم وتلف المتاع او احترق
وكسر النفط والنار فضمنوا ايضا وكذلك القصارون يحل الواد ويعيب عمون ان الطعام
حملوه الى الفرن ماذنهم ضامنون اذ يمكن الا يكون الذي في الموضع الذي احترق او دفع عليه حين
ذلك واخ الا يكون الى الحجر السبيل الا ان يثبت ان الطعام والقماش كان هناك حين
في القاسم او النقل او البيل وانه لم يستطع التخلص منه فلا ضمان عليه وفي الطرر بمعرفة
صحة النار ثم قال وانما لم يعتبر ما يقتضيه عبد الملك من ان يحمل الصناع ما ادعت
المطالبين نعم ما تشبه حوا ثقتهم وانها اخرجت منهم الى الحمام والقضاء بقرطبة
بلا بينهم الغرر الاشيء ما تقوم من حدها بينة احتراق الا تنتقم من باعيانها ذكرى
نقل معنى هذا الكلام ابن سلمون عن ابن العطار الخ

أو الدف

١١٧

اللهم صل على الحبيب

• والعقوا الشمسار والضائع • وضمنوا غايب المتاع •

قال ابن علي في الطرر في جمعة وكان جامعة وصيل ابن رشد رحمه الله عن تضمين السماسرة ما اقر
وابى الشي في البيع ما دعوا تلاعبه ماله في الحبيب العمل وقال رحمه الله انما اشترا العمل والفتيا
في ذلك على ضرورة احوطة مستندة والذي افتي به على طريق الاستحسان مراعاة لمصالح
الابدان في دعوى التلف الا ان يكون اما مون ينس معلومين بالثقة وذلك لان الاصل
جيهم الا ضمان عليهم لانهم اجراء موتمنون وقد كثر العقلا بعض روات يعنون انه
كان بتضمنهم قياسا على الضمان والمعتمد ولم عن في العيادي انهم قد نصبوا انفسهم لذلك
فصاروا ضامنين وعزمة ونقل الدعوى عن اهل العلم الى الشي في كوان السماسرة في عرفي
وهو في العيادي ايضا ونقل ابن عات ايضا في موضع اخر مانصه ابن عبد البر ذكا وقال
الشماسرة في جرى الضياع وقيل انما الاجر والاخذ ما يعطي اليه في حاجة الاسواق الضمان فيما
فيضمون الشيء الا ببينة صدقهم فيما ادعى عنهم من غير تضييع وانا نعتمد منهم
وقد اختلف في ذلك فقال وغيره وقال ابن رشد في تجريد التجريد هذا مذهب اليه
ابن عبد البر ينبغي ان يعمل به في هذه الازمنة انتهى قل ما احتاج العيون عندهم في هذه قال غيره
غيره وفي شرح المصباح للامام الجزولي مانصه ابن رشد رايت بعض قضاة الاسكندرية
يضمن السمسار وكانه ذهب الى ان ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان قال ابن ناجي
عند قول المدونة وقد قال الخطاب تنظيف الصناع ونفوا صحيح للعلامة بقوم منها
ان السمسار يضمن لان الصانع هو المنتصب لبيع صنعتهم وهو مقول يضمنون وقول مالك
لابن انه قال وحكى شيخنا ابو محمد يقول يضمنون ان يرى ابن الموفق في العباسي
انه وقع الحكم بعض شيوخنا ولم يرى قد فرضوا له نحو كلام تقدم في كتاب
العيوب وقال الشيخ ابو علي الفقاد في باب الوكالة من شرحه على كعبه مانصه ماذكر في السمسار
هو على ما عند الله فيه من انه غير ضامن اذا ادعى التلف واما على ما جرى به العمل انه يضمن
ما يغاب عليه فانه لا يقبل منه دعوى التلف •

• والى غير انتخذ حكم الصانع اقل ما بيرة •
• وما كان مثله الرماة زادا وقد • يسير على التطيين مرتهن •

قول ابن الفتاح في جد انسان ماتم وما زعم بعض انه ضاع ولم يقع في بلاد الفقه
جواز عليه العمل الا في الرعي الضمان هو ومراد في بلاد غيره على ما في بلاد الرعي الى الشيخ ذكر
هو ابن المرا صاحب الايضاح بقوله كذا عم ان علقت من الخطا وسير كلام فيهما على ما
جرى من الاحكام في اراعي المكتري هو بغية الشافعي والمذهب في عمدة المتعلق الحالي
ابو عبد الله العبدوسي وابو عبد الله القوري نقلته المقول ابن حبيب وعلى ضوئها العمل
الفقهاء يضامن حسبما ذكره الونشريسي في جواب وما نقل شارح التحفة الشيخ ميارة

فوله

قوله وروي عن سعيد بن المسيب في الراعي المشترك انه يلزم الناس اليه عنهم انه ضامن
لان كل صانع ولم يجب عليه عمل حتب عليه الا فيما ليس بعيش المتوجع في حرز الخبير
بعد الملابة والاكلا مالا نصف فلذلك بعضا اجبر العمل بما تقدم وقوله وتعبير العامل علة الذي يقع
في بلده ايا بلاد ابن سهلون ومن الانفس كان الكلام له فاما الشارح فذكر كلا المجبور في شرح
المنهاج حيث نقل كلام ابن سلمون مع اخر اه ولم يبين ان العمل بما نص في بلاد الضمان في الراعي الشيخ
ومن نقل الشارح يعني ابن الناظم عن ابن صالح في اصول الفتيا ان الراعي المشترك حكمه حكم الصانع
وكلام ابن سلمون في هذه المسئلة مخصوص بالرعاة في الجماعة وذكر ابن ناجي ان الخاص الراعي
ان الراعي محمول على عدم التعدي والتعمير وان علم ولا يقيم كلامها لا يلزمه •

• وصاحب الحمام لا ضمانا • عليه لمن عرفه ما ضاعا •
• وقيل بالضمان والفتوى • عن عمل القضاة منقول •

قال في التبصرة وابن سراج صاحب الحمام ولا ضمان عليه ويحلف في مقتح بالصحة بالله انه لم يتلف
الا فيما كان وفي ابن رشد في الحرز لاضيع وفيه قيل عليه الضمان والاول اشهر قلت
وكذا الفتوى ويعمل به على حسب ما يوجد في البلد الاجتهاد ورد الفتوى مع صاحب التحفة ولم يذكر
جريان العمل وفي كتاب ابن سلمون وحارس الحمام لا ضمان عليه وقيل يضمن لانه نصب نفسه لذلك كالصناع
وقد ذكر صاحب التقييد في كل من كتب الحمام والحارس عليه في تضمين ثياب الداخلين
وتعقبها بعض الاقوال فيه عليه ان ثبت •

• واما يحوز لمن اكترى • بهيمة بحيث ما اجرى الكرى •
• حيث الخروج بها مخرا • كان الى موضع ما فوق خدا •

قال ابن مغيث رحمه الله من اكترى دابة بعينها فلا يخرج فيه ويجوز النقد
في ذلك اذا كان الخروج الى يوم او يومين على مذهب ابن القاسم وفيه مضى العمل عند الشيوخ وقال
ابن حبيب ذلك جائز وان كان الخروج الى جملة من وقت دفع الكراء ولا يجوز فيه الشرع وحمله
على غير النقد وقال ابن رشد في التفريق ان الكراء الراتبة المعينة بالنقد الى اجل اكثر من
الركوب او نحو ان الى الايام العشرة ونحوها فانه مكروه وقال ابن القاسم لا يجب
الى عشرة ايام من بعد اذا نقد واطلاه اكثر اهل المذهب ان يكسعه اللاجوز العشرة فقال
في المدونة الى ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز بالنقد ويجوز بغير نقد وقال غيره لا يجوز وان لم
ينقد كره حتى يقيس المدونة فيه المسئلة وهي اكثر واصلة بعينها الى ان يكسعه اليوم
او يومين وما قرب جاز ذلك وجاز فيه النقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين جاز ما لم ينقد
وقال غيره لا يجوز وقال ابن ناجي ظاهر في الكتاب انه اذا نقد يمنع البعيد وان لم ينقد
اجازه ابن القاسم وحده غيره وانكر التقييد وابن سلمون في شرح عبارة على التحفة •

• وتبين جعالة الموصوف الراكب • نحو اتحاد الوزن في الغالب •

انظر قيل على الحيب

قال ابن مغيث مانصه ولا يحتاج الى وصف الراكب لان اجسام الناس متقاربة في الغالب غير متباينة
وقد فاته غيروا هو من الشيوخ فانهم شرحوه ومعنى وجمع معنى الحملة والى هذه المسألة اشار في
المختصر بقوله وعلى حمل ادمي لم يره ولم يلزمه الفادح الا الشروح

وان تضمن بلوغ شيء امدا • يبلغ فيه فلا كراء [illegible]

قال في مختصر المتيطية في كتاب الجعل والاجارة ما نصه وتسمية البلد يغني عن ضرب الاجل فان جمعهما
قال بعض الشيوخ وهذه المسألة تجري على قولين احدهما ان الكراء جائز وبعضه وبه العمل فان
جاوز فيه كراء المثل على سرعة السير والبطء والثاني ان الكراء جائز وفيه المسمى ان بلغ
الى البلد في الاجل وكراء المثل ان بلغ بعده وهذا اذا كان الاجل واسعا مما يوصل فيه الى
الموضع الذي سمي فان كان الاجل قريبا مما لا يوصل فيه الى الموضع او لا يصل فلا يجوز الكراء
فيه بلا خلاف ومراده ببعض الشيوخ ابو الوليد ابن رشد وما نقلته [illegible] المعونة
وانظر الحطاب وغيره عند قول المتن وفيهما ان لم [illegible] وعلى [illegible] جمعهما

وان ذكر ما فيه انه ان يمكن • [illegible] ان يحصلا
بل بما ينقضي به الكل استبن • [illegible] في الطريق [illegible]

قال ابن مغيث وان شرط المكتري على المكري ان يحمل عليه على الراحلة [illegible] معلوما ما اراد [illegible]
منه بلا كراء له ان يحمل عليها بغير ذلك [illegible] بعض الطريق كان له ان يجعل
قال الحاجب [illegible] ابن عمر وابن نصر وابن عمر وغير واحد من شيوخنا بمعنى العمل عندهم
من الموثقين [illegible] زاد المبلغ او نقص [illegible] انتقاصها [illegible] على ما نقله
بعض الناس قال [illegible] فلا يحمل الوزن المشترك الى غاية الكراء [illegible] العمل
المذكور [illegible] العرف بذلك [illegible] في المختصر [illegible]
على ما يحمل فيه [illegible] المعمول به [illegible] فلا يكون موافقا لما ذكر

وان يلم في المستعجلة الكبرى • الحمل فلا [illegible] بالغرر
وما منع [illegible] • الا اذا [illegible] القلاع بغير
وانفسخ الكراء بها [illegible] • وتم ذلك [illegible]
بغير ما [illegible] الكراء الذي • [illegible] فيه حمل الثاني
اذا [illegible] والكراء [illegible] • عليه ان [illegible]

قال ابن مغيث واذا اعترضت الراحلة وكسرت ما عليها فلا ضمان [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] وبعض الكراء [illegible] عليه من الكراء [illegible]
المتاع باسم من [illegible] او [illegible] على المكتري [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] معنى الحمل عند الشيوخ [illegible]
العمل [illegible] جميعهم مع احتمال ان يكون [illegible]

المتاع

113

المتاع بايام من الشهر وقال صاحب المعين في الموضع واذا اكترى من [illegible] القرابة او من الحمل الجبال
التي يربط بها غيرها واذا اخرج بذلك بعضها وصير ما عليها فلا ضمان عليه ولا كراء له لانه على البلاغ [illegible]
الموضع الذي [illegible] من الكراء بحساب ما بلغ الى الموضع الذي عثرت فيه قاله ابن حبيب وهو تفسير
لما في المدونة انتهى وقال ابن سلمون قال ابن رشد ويتحصل في هذه المسألة ثلاثة اقوال احدها
ان الاجارة تنفسخ [illegible] بيع المجهول جملة من غير تفصيل والثاني انها لا تنفسخ بل [illegible] جملة
من غير تفصيل والثالث [illegible] او [illegible] من يحمل عليه والقلال [illegible] ان [illegible]
يلزم من [illegible] فيما عليه الحمل فان كان [illegible] لم يجب جميع الكراء وان كان من قبل
عليه والحمل انه فسخ الكراء فيما بقي [illegible] فيما مضى وقيل له يحسب ما قطع [illegible]

والكراء زاد ان عطب [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
بيع القبض [illegible] • [illegible]
وما عليه من ضيف الحمل • [illegible] المشتمل

قال ابن الحاجب فلو حمل على دابة [illegible] فان كان مما [illegible]
[illegible] كراء ما زاد [illegible] بيع [illegible] الكراء ولم [illegible] على المشهور
وعليه العمل وان كان مما لا [illegible] ما زاد [illegible] التوضيح
[illegible] صورتان احدهما [illegible] الحمل والثانية [illegible] المسافة وتكلم المصنف
عليهما [illegible] زاده في الحمل [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] الوزن او [illegible] كما لو حمل [illegible] واذا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في المدونة [illegible] ابن يونس
[illegible] زاد في [illegible] وان زاد [illegible] المسافة [illegible] الاول
[illegible] الشهر [illegible] كما [illegible] المكان [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] المسافة والغرر وانه لا [illegible] المسافة وعليه العمل [illegible] على المشهور
[illegible] المسافة [illegible] قال [illegible]
[illegible] لانه [illegible] وان كان [illegible]
المتاع [illegible] من التوضيح [illegible] للكلام [illegible]
[illegible] توضيح معنى [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]

والاشبه [illegible] • [illegible]

الشيء على الحب

6

قوله في حفظ النسطية وكراء الرقيق والحيوان جائز باجماع وهو على وجهين احدهما ان يعقد
الكراء بالمدة معلومة والثاني ان يسمي الكراء ولا يذكر امدا معلوما ومذهب المدونة والذي عليه
العمل عند الامام انه يجوز الى الاجل وعشرين سنة واكثر من ذلك ويجوز تعجيل النقد في جميعها وذلك
اذا لم يشترط المكري على المكتري [illegible] وفي الوثائق المجموعة الا انه لم يذكر الحمل والعقد ويجوز
عقد الكراء فيها [illegible] الدور الى عشر سنين والى عشرين سنة واكثر من ذلك ويجوز كراؤها مشاهرة
[illegible] وبغير [illegible] الكراء في جميع الاعوام اذا كانت الدور [illegible] المكري

وخمسة للاعبيد والمعقب • اي لهما عامين او ما يقرب
وان وقف [illegible] ضعفه • اي [illegible] ضعفهما

يعني ان [illegible] ما ذكره في [illegible] المعيار وسمعه ابن العطار عن [illegible] الاحباس
واجارة لا تجوز الا [illegible] ابن القاسم وابنه عن مالك في الاحباس على قوم باعيانهم الاحباس
ونحوها [illegible] القضاة للغير [illegible] لانه من الاعيان [illegible] القبالة
واه [illegible] يجب له الدخول فيها [illegible] من الحبس وكان له او للناظر عليه
قبالة [illegible] الاجل القريب [illegible] الحبس مع الاضحى [illegible] الكبير
وروى اشهب عن مالك ان العقد [illegible] لا يجوز الا من خمسة وعشرين سنة [illegible]
بالقول الاول القضاة [illegible] من كلام الشيخ ابو العباس [illegible]
[illegible] ويجوز [illegible] من الاعيان والاعقاب [illegible]
[illegible] في رواية ابن القاسم عن مالك وذلك [illegible] موته وانتقال الحبس [illegible]
وفي القضاة وروى عنه اشهب [illegible] خمسة وعشرين عاما وان كان الحبس على غير المعينين
[illegible] والمساجد والسبيل [illegible] ونحو ذلك جاز [illegible] طويلة واستحسن الفقهاء
[illegible] ان يكون الامد في ذلك اربعة اعوام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وجميع ما [illegible] في الوثائق
[illegible] الاربعة الاعوام [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاحباس على المعينين [illegible] والعاملين [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] ابن رشد واما الاحباس على المساجد والمساكين [illegible]
[illegible] اربعة اعوام وان كانت [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن العطار [illegible] العمل [illegible]
ارض الاحباس الاربعة الاعوام [illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
ابن مغيث [illegible] رواية ابن القاسم عن مالك انه لا تجوز القبالة في الاحباس

على اعوام

٦١٤

على اعوام باعيانهم الا [illegible] ونحوهما [illegible] قال ابن [illegible] واستحسن الفقهاء [illegible]
لا تكون القبالة في احباس المساجد والمساكين [illegible] اكثر من اربعة اعوام [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible]

وان نعا [illegible] • كالدار [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]

قال ابن [illegible] في حفظ النسطية والكراء [illegible] جائز [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] واختلف [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] لازم [illegible] رواية [illegible]
عن مالك [illegible] انه يلزمه كراء الشهر [illegible] الشهر
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] جائز [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] وقال في المختصر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الاقوال الثلاثة
[illegible] الاقوال الثلاثة [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]

[illegible] • [illegible]

قول [illegible] على الشهر [illegible]
[illegible]

او وليعد المكتري على التعقيب من الدار ومن جنسها بلا كراء لازم له تمكن اولم يتمكن من الفضاء
ولا جبر اللذي بعد الانقضاء بيع عكسه وان بني فوله فيه نزع الدار ولينس المكتري وله قلعها ان
وجبت عليه بان ذكل عند عارض الدار فلانه ولو في انصرام المدة او بعضها ويمكنه من الدار في المدة
او في باقيها او والمقصود مستأجر بقوله او له وباقيه تكميل وما به العمل في المدونة هو المشهور
واذا افلا في التخيير ولزم الكراء بلا تمكن

ولم يجب بدء من الكرا • فبل انقضاء الاجل تعجيل الكرا •

قال ابن ناجي عند قول المدونة وان ملك المكتري ومن يسكن اولم يسكن لزم ويقبض الكراء دفع ذلك ما
فيه يبيعه في قوله لزم ويقبض الكراء بما يدبر وعلى انه يحل عليه لان اللزوم لزم والجلاء على قول ابن القاسم
بان قبض الاوايل ليس قبض للاواخر انه لا يحل الحاول عند نا وعلى قول اهل المذهب بان قبض الاوايل
قبض الاواخر انه يحل بالعقد وحل الخلاف وجريان العمل انما هو كراء ملا تبكن مع المدة واما الكراء
ما لا يمكنه المكتري فانه يحل العقد على قول ابن القاسم والقول بعدم الحلول صوابه في نظر صاحب المختصر حيث
قال او المكتري ان ملك لم يحل كذا وبه افتى ابن رشد وفرق تقدم في سوال الوكيل في شرح قول
الشيخ بالعلويين واخذ المكلف دانيه ونقل الذي افتى به ابن رشد في نوازله ان من اكترى دارا سنين
معلومة بنجوم معات او على بالاح فالنظر انما للكل لمؤنته والابتعليم اذ لا يحل
عليه ما لم يقبض من عوضه وهذا اصل ابن القاسم لان ابن القاسم لا يرى قبض الدار قبضا للسكنى فيها
على ما بعينه ان الكراء الاجل بمؤنته ويشترط الورثة من تدبير المسايل المعقولة ما فيه
مثله ما اكثر من دار السنة ويسكنها سنة انتهى بعد ما بجلسه لو مات قبل ان يسعه تيناجل بعد
فا حنة في ما يجراد انسنة الا ان المسكونة ثم عوض بدارة فيما يبني ما الدين قال الشيخ
في ابن البلع اللهم اجعل كتاب المهر وعلى الخ في باب السكنى والنفقة اذا اكترى رجل دارا
ثم ماتت بقيضها عند انقضاء الاجل ثم ملك قبل ان يستوفي السكنى في السابقة لا تلزمه ونرانا
لم يلزم الورثة على حسب ما ليبت الكث في كلام سار ابن الحاجب
ان لم يلزم الكراء غيرهم مقدار ما مضى منها والاحرج عليهم في الخمس ولا يلزم مالا مضى الا نفد البالحة اكل
ويرد كلها فيه الشيخ مصحح والا الحال السكن

• وان اراد مكتري حانوت ان • [illegible] من غيره ولم يمكن •
• خيار الثاني اذا اصله • ذا والاولى اذا متعذر •

قال ابن مغيث وان اراد بمكتري حانوت ان يكريه من غيره على ذكره بمالي في صناعة القوم
اخي بالحانوت من صناعة المكتري الاول صنع مثله لامانة فلا يمنع واحسن من شرطها به
مثل الجمال ودكي في مثل الشتامية في هذا الكلام وزيادة ولم يذكر جريان العمل في نصه وان
كان المكتري حانوتا والاحسن ان يعينه في العقد صناعة التي يعمل بها فان لم يسم له
وكان الحانوت مما تشكل فيه حيث يباط لنفسه فيه الا صنعة واحدة فان الصحيح فيه
[illegible] وحمل على ذلك فان على وجه المكتري ما يتلف الشيء في الضرر او اكثر من ذلك

البيع

البيع وان عمل ما يعرض به منع وان لم ترك له عرفا فما منعه او بين ضايع مثلته الاكثر في عرفهم
بين ما يعمل فيه واشتد الجهد اخبرا بن القاسم في الكتاب وظاهر قول ابن القاسم في كتاب الغا بعد
جائز وليس المكتري منهما جرح عند فيهم الذي اكترى حانوتا ولا لم صناعة بما ذا يعمل جوازا وغير ذلك له به
منعه ومنعه وتاويل الاستثناء وقال في معناه على اطلاق الحضر وعدم بيان ما يعمل
في الحانوت جرى عمل المغاربة بيرك

• كذلك الدار اذا للمكتري • آلة بعادها يجري بالجزء •
• ولم يرد اشواله اقرضى • على الذي تسليمهم به تمشي •

قال ابن مغيث رحمه الله ما نصه ويكري بيعها ابيع الدار المكتري من غيره ما لم يغير جيطانها او ما كانوا
الذي كتسو فيها من المكتري لا في نحو الحد من عند شيوخنا الجملة ومثل هذا المعنى في قول ابن
ابي متنوح في وثايقه المحمدية ومن اكترى دارا جاز له ان يكرى فيها من غيره ما لم تات بضرر
على ربها مثل ان يكرى فيها من غير ثقة ممن يضر حيطانها او من ظل سقفها او نحو ذلك او
يجلس فيها ما لا يحتاج اليه في مشهارة وفوقه ما لم يجر بتحريم مبيع في الطلاق وكهم
قال الجوهري في خارجه ونصوره وبيضه ضررا وقع في اضرار

• من جعل ما كتب على المكتري • ازاله ما تعطاه فوق الدار •

قال الشيخ ابو القاسم الجزيري في المختصر الجمع ما نصه وليلزم رب الدار اصلاح حطل السقوف
في قول ابن القاسم للمكتري الخيار وضا لهدر غيره ما ان مذاهب الاصلاح واصوبه يتعينون في جري العمل به
نقله في المسايل المخصوصة ولاجلها وكذلك المفتاح في جاسه وقال ابن الحاجب واذا كان
بدار دورته شيء ما ادخل كالمعطل ونحوه لم يجبر المالك وخير المستاجر وفيها في التوضيح
ما نصه شبه الدار الحانوت والحمام ما يخص فما هو في خير القليل كالمعطل يسقون الماء ونحو
نتابع المطر قال الجوهري ونحوه ابن يونس تعصم البيت ثم يجبر الاول انه على الاصلاح وهذا
قول ابن القاسم وخير المستاجر بين ان يسكن بجميع الكراء او يخرج وقوله وفيها في هذا الجمع
ابن القاسم في التوضيحة ابن عبد السلام والعمل عليه في زمانا وعلى قول ابن القاسم في هذه
المسالة من صاحب المختصر حيث قال وخير في مقتحكم ما بقي ملازمه والمكري في
الفخ وجاء الكحل فان موت تنبيه الطالب اصبغ ابن الحاجب الكحل من اجل الفعل مصرو
مصروب كان تنقوه ربه فيا ومن على ما هو ما علت من الجوهري تعفو كف الدار او
الزابة ونحو ذلك اجبره كمان ان منا وصاحب الدار مخير ومكارية الغرض

• ويكشف الى مما يضر الدار • لا للكرا المعروف جدار •

قال المصمود من الخراني او او برى بيعها غالبا الى ان تبتغى ان الدار على المكتري كنفس الدعى
كان يجمع ما دعى الم يجريان تجتمع عليه الاشيا معلومة يكتب في حل خمسته كل شهر والامران
على رب الدار تنشر اذ كنيف لانه من منافع الدار التي يلزم ذ تسليمها اليه فان كان في العمل عرف في ذلك

ميت

لا تثبت فكاحبه وعن روى ابن القاسم عن مالك انه ترتب الكراء على المكتري والقول الاول الذي للماجشون
وان اشترطه في الدار على المكتري لم يلزمه الا ان يكون الكراء جزءا من ثمنه وقاله وجاء في كلام ابن رشد
وذكر بعض الموثقين انه اذا اكتراها الى اجل فانه يبر ابا القاسم روى عن ابن القاسم ان كنسها على المكتري الا ان يكون
الدار من الفنادق فيكون كنسها على رب الدار ووجد في غير واحد من شيوخ المغرب ان مذهب التوثيق
ان ذلك على ارباب الارحية الا ان تكون لاهل البادية فعلى ذلك يحملون على سنتهم ابن رشد قال
ابن حبيب وبه نقول في قرطبة انه على ارباب الارحية وفي المختصر المجموع وكنس المراحيض
على ارباب الدور الا ان يشترطه على المكتري بعرف ان تكون جارية من الاوساخ او في حمام الحمام
الاشياء لكنسه من اجل معلومة وقيل التشقيقة على المكتري واما على رب الدار تنقية ما
خص الفنادق وهو الصحيح لان الحمام على المكتري قال ابن مغيث وكنس التراب والزبل
على رب الدار الا ان يشترطه على المكتري فذلك جائز في الكنس المراحيض وعنه وبيس كم في
مدة بين كنسها في العام ويسوغ له مقدار ما تنقطع فيها الدفقة فيكون ما يقع في الاعلام منه لا يكفي
ان انعقد الكراء بعد او يلزمه في المشهور لان الكنس مجهولة لم يتبين ما فيها وما
ينبغي ان يقع بعد ان مذهب المدونة منع العمل لانه يبيني ابن أبي ثور وقاسم بن محمد ومحمد بن يحيى
وغير واحد من اهل المذهب في الخرق

والاجر للمستقبل الرحى	فيقول الشرط شهادة ينقضي
من قادم الايام قد يشاء	يبلغ عند الاجماع ربيعا
او دينه في الوجهة التي	مقدار بها يكون مثل الشيء

قال ابن مغيث واذا قبل المستقبل الرحى او حاضنة لجميع ما ينفق بعد ذلك حاضنها على المستقبل
والجواز ان يشترط شيئا يزيد ذلك على المستقبل الامر لا ينبغي اشتراط اصلاح المفاز والحديد والاشياء
ويجمع في اصلاح ذلك كله في الوجيبة مثل الزرع قبيرو الدراثة قاله ابن حبيب وزرويان ويحيى بن ابي
وقاسم بن محمد ومنع العمل عند الشيوخ ابن الهندي والباجي وابن العطار في ومعنى هذا انه لو
في مجتمع التسلف ونه ربح فيكون الحمل به ونصه ولا يجوز ان يشترط اصلاح ذلك في ما
مسة من الرحى على المكتري لانه مجهول ولا يشترط عليه الا ما ذكر مثل نقير الرحى المطاحن
وبدل المفاز او في تصنعها بالشمع والزيت مما يبلغ الدفعة فيه مدة الغلة الا بيمينه والثانية
وهي كلا مع قوله

والقول قول المكتري في جحد	مع اسكانه مع اليمين

قال الغالب المكتري في جالسه وان كان اختلافهما في الكراء يرجع السكنى في اي وقت كان اختلافهما في
والمكتري السكنى ان وقت فان قال ان يكون الدفع وقع بينهما اول شهر الحكم فيقول المكتري
قبضتها وسكنتها ام اول شهر البيع الشهر ويقول المكري لم اقبضها وقبضتها حين العقد
قال الشيخ القول قول المكتري انه ملك السكنى الاعلى رسم الشهر وقيل الذي يقيم الحكم البينة

[illegible]

انه

انه سكن في تاريخ الكراء وروى ابن الماجشون عن مالك ان القول قول المكتري مع يمينه قال بعض
الموثقين وبالاول القضاء ثم رجع سحنون عن اعادة معنى هذا الكلام بزيادة ولا يصح
ان يبقى المكتري يسكن بعض المدة اولم يقر به وعلى ما يعطيه قول ابن سحنون ما نصه واذا ادعى العقد
انه قبض الدار وانقضت المدة فادعى المكتري انه لم يقبض الدار ولا تمكن من سكناها فيكون القول
قوله ان لم تقم بينة وحلف والبائع مدعي بعد الكراء الا ان يثبت انه نزل فيها وروى ابن الماجشون
في الحمام والدار والرحى وشبه ذلك يرجع المكتري بعد الشهر انه لم ينزل فيها ولا تمكن من قبض
ذلك فوائد بها اذا ثبت الكراء وبالاول القضاء وفي المسائل الملقوطة قال بعض القضاة
خير ولينبر اشهاد الدار فيمنعنا من قبول المكتري غير هادي

وفي المضاربة ان ينقضي	كاملة او الشهور من مضى
عند ابن حبيب قول المكتري	فيه اذا هلك المكري يقتضي

بالمشاهرة معطوف على الجار والمجرور في البيت قبله اي القول قول المكتري في الكراء المنعقد شهرا
بشرط انه يرجع كراء ما في المشهور الا الشهر الاخير فالقول للمكتري المنتقلة وان كان الكراء منعقدا
او مسانهة ما قضاها في الربع مع صون المكتري بيمينه فيما انقضى من المشهور في المشاهرة في
من السنين في المساناة الا الشهر الاخير والسنة الاخيرة فيصدق المكري ان قام بعد ثمانية او
قال بعض الموثقين والشهر بعض انقضاء المدة قريب وقال ابن حبيب ان طال ذلك نحو الشهر في
المشهور او المستمر في السنين صدق المكتري بيمينه المنتقلة وعنه رواية عيسى عن ابن القاسم
في العقيقة وجبا العمل وروى عنه ان اقيما لم رب الدار مصدق ابن اللث الا ان ابن ريب الحجيون
وقال ابن مغيث وان اختلف رب الدار والكراء من المكتري عند انقضاء الاجل او في بعض منه
جزعهم المكتري انه دفع جميعه وقد ذكر البيان لم تقم بينة على دفعه حلف رب الدار وغرم المكتري وان اقام
بذلك بعد انقضاء الاجل مدة قبل قول المكتري مع يمينه والشهر بعد انقضاء الوجيبة ونحوه
قريب ولكل واحد منهما رد اليمين على صاحبه بذلك كله مضى العمل عند شيوخنا الحاضرة
محمد بن عمر وابن جوار وكان ابن رجب راشد وابن ازهر وغيره واحد في العقاد وفي حد البرم الكفا
قال ابن رشد في تكلم على الثانية من رسم يوصي من سماع عيسى ان العرف عند ان القول
قول المكتري في دفع الكراء فيما مضى من الاشهر والقول قول رب الدار في الشهر الاخير
بطل الامر بعد انقضائه فدل المسائل والعرف بقيام البينة عند ركنها في بيان العقيقة
العبد وصيده الى عام نسجته وهدايته وتبيا لاماتة لا القول قول المكتري في سكنى المدة
ما عدا الشهر من اخرها فان القول فيها الفقيه ويغلب على ظنه فيما حيره من ابراهيم
بن هكان في الاحكام الخير في شرحه على المنتخب في ما عرفه ما قال ابن الشيخ في حل
لم يحكم عن ابن حبيب وابن رشد وابن الماجشون فيما سبق معنى والنهاية ثم قال والعمل
بقرطبة جرى ما لم يتقلوا ان القول قول المكتري في مسائل المدة ما عدا الشهر الاخير في ما منقادنا

ومثله مع الرجعة فورا ° تعطلت لمانع تيقنها °

فلابد من المعيار ما نصه ومن احكام ابن مغيث ما نصه في وثائق الباجي رحمه الله وللمطلقة قبل الاقدام على الرجعة
حيائين ذلك انها من نقص الدم المانع من الحمل او كثرته اذا اضر بها الانقطاع او الكثرة واستعانت من
الحمل بسبب ذلك ومن بعض الفقهاء وحكى عنه من الكبار يجيز ذلك من النقصان او الزيادة ثم قال
وان اختلف الحكم والحكم في بطلان الرجعة فقال ربما عشرة ايام وقال الحكم تشرح فيها على ما من
في الرجعة فقال من يعيب ابا القاسم في المدونة توسع الحي وقال ابن الماجشون القول قول الحكم مع يمينه
قلت هذا نسبه لابن القاسم اراده بقوله في كتاب الجعل والاجارة وان اشتبه في انقطاع حيضها
الرجعة فقال ربما انقطع عشرة ايام وقال الحكم بل عشرة ايام قد احتاط في اول السنة نحو اخرها
حين الرجعة فقال ابن نافع قال بعض المعتبرين اذا شك في ابتداء انقطاع الدم واملاه
انتقعا على انقطاع الدم واختلفا متى علاه فالقول قول الزوج اشتبه الرجعة مع يمينه لانه
الرجعة طارئ ومن عيالة وماكان على هذا التعقيب متعقب عليه وهو قاطع نقل ابن نافع فيه مسلما والله
اعلم من نقله كذلك الفلة المقاتلة والعقشال وبه اخذ الامر ما منهما قال ابن يونس ولا يخلع بهذا

° والحقت الاكراه على ابرام عن ... في دار رها حقيقيا مسكن ° وان تزوج °
اشتغل فيمن سكن من جنسه دار رها فلا يجب عليه الكراء اذا اقامت لطلبه ام الولد ثلاثة اقوال الكل
في الخلف فيمن الشفعة فيها لها ذلك عليه والشريك للبيب والمجهول من ايت القولان الاولان
جملها لا الا نقل جرى العمل به اما الاول فقد قلته المتيطي في الشروط والعلامة المختصر الاول
من نحو المسم وصاحب المعيار في الاجارات والاكرية كلاهم عن ابن العطار قال والفقه الا فيه
ابن الفخار وان اسكن الاجر دار زوجته ثم طلبته بالكراء فقيه اختلاف والعمل على ان الكراء لا
يلزمه وان كانت سفيهة فيه الكراء واما الثاني فنقل جرم العمل به من ابن ابي ابراهيم وابن رشد
وابن لبابة فلان في المعيار وسئل ابو ابراهيم عن الرجل يسكن امرأته في دار رها ثم تتعلم بما يلزمها
والطلقة بالكراء فاجاب اذا كان الامر كما ذكرت فمن فعل غير كاملة فيها على حاله كذا مدة الزوج
والارض من المدونة ان للكراء لها الاان تعلم انها بكراء قبل دخوله بها وسكنا معه عرفا
ويتبين للزوج نيس الى الحق من ما لها الا اذا نبها ورضاها اذا كانت نازلة لتبعيض احاشا
ما يسقط فيه من مسائل شتى به دار رها فلذلك ما اشتغل من ذلك من خيفه وفي بهضور الحجة
المعيار وابن رشد في جواب لابن رشد من فيه كما طلب ملا عتقد الزوج من بعضها مطلقا فلا ترجع
او يعرف وتطلب من يبحث الدار مالا فقبل شرحها المسن بعرفة على ما جرى به العمل من اصل قولي
ابن القاسم في المدونة ونقله ابن سلمون بعضه وفي المعيار ايضا ان الاستاذ ابا سعيد بن لب سيل
عن المسالة بسبق الحديث بعد لحول فركنته لذلك ° فاجاب ° الحكم في المسالة على المشهور وعليها جرى به
العمل عند فقهاء قرطبة وغيرهم بسقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار الزوجة مع صطلاح وبذلك
جرت الفتيا على ما ذكره ابن رشد وغيره وشاهدنا ابن رشد في نوازله للغرض ولا جل قوم العمل

بعيز

بعيز الخول لتري اشترت في النكاح ابيهما باعلى الخلع بعد الحلال ولم تغتفر علاذكر واحد منهما تاو
اما القول الثالث بالتفصيل فقد قاله غير واحد عن ابن العطار وانتقد عليه ابن الفخار بعيد فقد
بين الشفعة والكراء تبعها ورده ابن الناظم في شرحه وتحفة والنوكو القلشاني في شرح الرسالة
تعقب ابن الفخار بما جرى عليه فيها الاول في ترجمة بيع العبض وما يا تليها فلا حاجة في هذه
المعاني ° والحق بغيره الكراء ° ° تعتبر الطهر بنقص الماء °
° وان تعتبر الحمل بعيد ها ° ° لحيضها او انقراض حيضة °
° فلا تبع منتهاها الخبرة ° ° لحيضها والنفي للحمل الخبرة °
° اذا ابي على الحصوم تعرضا ° ° ذمجلي ماكان ما بها نستخدمها °
° وان برد صاحبها ابتياع ° ° فبل الخروج قد اجبر الستكنينا °
° على البطال كانت الوجيبة ° ° عادتها ومن له البنا قريبه °
° شر تبرون قوم الاكرا بحكم ° ° عنده بعقوار الشعر مبقد °
قال ابن مغيث واذا تعرضت الرحا او التبهما او انخرق صبرها بما يشغ من ذلك طحينها فقدان
الحمل انها ابيع ذلك في اقل من شهر والوجيبة فيها لطمع واجير من ذلك لازم للمستقبل الا ان دعت الصرورة
في اصلاح ذلك حتى بذهب اكثر الوجيبة فيعينه بانفسها ولا يستخ ذلك بل انقطاع الماء عن الرحى
قال ابن حبيب وابن مزين وقاسم بن محمد ومحمد بن يحيى ابن ابي ... ومن مضى العمل في وقال في مختصر
المتيطية واذا انخرقت بئر الرحى انكسرت عضادتيها او بعض الته المها واعادهما الى طاحنها
لان الكراء المعلل عليها ولا يكون له الفسخ لان هذا يجري الاعتقال فلو كان له الفسخ فيها اعقدت
لم يتم فيها كراء وهذا ان لم يكن فلا جرا فيها اكثر الوجيبة فيفسخ واما ان انقطع طحنها عن
قلة الماء او كثرته فلا يفسخ فوجه ومتى عاد الماء وزال العذر وبقي من الوجيبة شيء بقوله
لانه انهما وسقط عن المكتري من الكراء التعذر على حسب نقاقها ونسبه قاس الشية للغرض
ونحوه في الوثائق المجموعة وصدر ابن علات فقال الجزيري والمقتصر والعقشال ان ريح الماء في
رفعه من الحرقة لزم المكتري باقيها فقال الجزيري الا انه يجوز دفعها فيعا وقياسا على فرقان وقال الصعواني
فقال الجزيري الا انه لكل المكتري عقر موضعا غير ما يفسخ الفسخ وان عاد الماء فيك ان شهر عام زرع
في الكراء على طالبه وان عاد فيعبيرون علي فوزه بطل ذلك فسخ او مني ذهب فيه جمع كتب نصوص
مقعد على تصنعها في النقض ولم يجز ذلك الارعاد يجري العمل في ذلك خبري بن حبيب في مختصر
العقشي بانقطاع الماء لما تعلم بحكم ادي مفتي في نظر ما زاد من المعاني وان كان تتواطئو
النصوص عليهما يدل على العمل بها وفوقه في بينهما قال في القاموس البني بفتح السعود بناوه
بنيه حجيا او مبناه ° ذلك ° ومما جرى من حيث التخونه ° جرى قضاء علماء طليطلة °
قال ابن علان في الرد على المشاور وغيره انه لا يحسن اهل الاولان واهل الانرحلوا الحاطر على
جمع والاصحاب وتوان الصاع كلاهم في قوله في الخ ما نقلوا واجرة النفقة من ماله ان الفقراء

بطليطلة بإجبار الجيران على طحن خبز جيرانه إذا أبى ذلك بمثل ما يطحن به خبز مثله ويرون امتناعه من
ذلك ضررا بالجيران فلا ضرر ولا ضرار ونقل هذه ابن سلمون كلام المشاور وبطوله ونقله الحطاب
مختصرا عن فصول المتن ونقله ابن [illegible] وكذا نقل البرزلي أن [illegible] في ج الجيران وعزاه [illegible] وأن بالجبر جرى العمل
بطليطلة وكلام [illegible] في العمل المذكور عزاه لأهل طليطلة ولا [illegible] به العمل في غيرها ذلك
الوقت وبعده إلى الآن في طليطلة فلا [illegible] القاسم في شرح [illegible] بلد المغرب . ه

• وإن نقل الطحن قرب دعة • لأي [illegible] الكتب [illegible] •
• هذا كم [illegible] • [illegible] تقرر به •

قال ابن عتيق [illegible] في ذلك يعني في الكراء [illegible] وجرى [illegible] الناس عنه [illegible] جيران
[illegible] فيه مثل الطحن فيه [illegible] عنه من الكراء بغير ذلك إذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابن عمر وابن [illegible] وابن [illegible] راشد [illegible] واصرح [illegible] في العمل [illegible] في
[illegible] الأقوم [illegible] في العمل ونقل [illegible] التيطية عن ابن عتيق كلامه الشاذ [illegible]
إلى قوله [illegible] . ه

• والنشر [illegible] كراء الأرض به • [illegible] ما نبت غير [illegible] •

قال ابن عتيق [illegible] ولا [illegible] بعض الأرض [illegible] ولا [illegible] من القطا والمهم [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] العمل عند ابن لبابة [illegible] بن [illegible] ويحيى بن أيوب وقال [illegible] عن المغيرة إلا
من أراد [illegible] بطعام [illegible] منها [illegible] عن [illegible] أنه أجازه [illegible] الأكياس [illegible]
وأقوانيه أن كان [illegible] به الكراء [illegible] يزرع فيها [illegible] الكراء [illegible] ابن الماجشون [illegible]
قال ابن حبيب [illegible] من ذلك ابن القاسم [illegible] العمل عند الشيوخ . ه وقال في [illegible]
[illegible] في اختلاف الأئمة فيما [illegible] به الأرض من طعام أو غيره [illegible] واختلف [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] العمل وأجازه ابن الماجشون وابن حبيب [illegible] ذلك ما تنبت الأرض
أن كل ما تنبته الأرض غير الخشب وما أشبهه [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] على ما [illegible] الرواية [illegible] فيها ولا يجوز كراء الأرض [illegible] ما
تنبت [illegible] بطعام تنبته الأرض أو لا تنبته [illegible] من فطر أو كتان أو
قطنية [illegible] يزرع ذلك فيها [illegible] ولا [illegible] أو [illegible] ولا [illegible] أو
[illegible] إلا [illegible] العصفر والحطب والخشب والجذوع [illegible]
الأقطنية [illegible] القاموس [illegible] الكتان . ه

• ما مؤنته [illegible] كأرض النيل • فيها الكراء واجب التعجيل •
• [illegible] والمعز • منع [illegible] النقد في أرض [illegible] •

المعنى أن أرض السقي [illegible] مؤنة [illegible] كأرض النيل إذا رويت يجب فيها تعجيل الكراء [illegible]
[illegible] فيما نقل عن ابن رشد [illegible] الأرض [illegible] وجب النقد فيها [illegible] أرض

النيل

النيل والثانية أرض المطر والسقي وأما أرض النيل فيجب النقد فيها عند ابن القاسم إذا رويت
لأنها لا تحتاج إلى [illegible] فيما يستقبل وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري [illegible] الكراء
[illegible] الزرع [illegible] عن الماء [illegible] ابن الماجشون ابن القاسم أرض النيل [illegible] أرض السقي [illegible]
[illegible] في أرض المطر إذا [illegible] ما مؤنته [illegible] أرض النيل يجب الكراء فيها [illegible] إذا رويت [illegible]
النيل [illegible] وهو [illegible] الكراء فيها [illegible] أرض المطر والسقي غير المأمونة [illegible] الكراء لا يجب
فيها [illegible] والماء [illegible] أسلم الزرع واستغنى عن الماء [illegible] أرض السقي المأمون [illegible] ابن
[illegible] كأرض النيل [illegible] العمل [illegible] ابن القاسم كأرض المطر والسقي غير المأمون [illegible]
الكلام [illegible] في المعتمدات [illegible] العمل [illegible] العلم من زيادة الكتاب [illegible]
[illegible] والمعنى أن أرض [illegible] نقد الكراء فيها [illegible]
النقد إلى [illegible] السنة [illegible] ولا يجوز اشتراط النقد [illegible] المأمون [illegible]
قبل [illegible] النقد فيها [illegible] وهو مذهب يحيى بن [illegible] في أرض [illegible] عن [illegible]
وابن الماجشون أنه لا يجوز النقد فيها [illegible] وإنما يكون على [illegible] ومذهب ابن عبد الحكم وأصبغ
[illegible] النقد فيها [illegible] والقضاء [illegible] بالأندلس أنه لا يجوز النقد فيها [illegible] وهو اختيار
ابن حبيب [illegible] ونقل صاحب [illegible] الطاق [illegible] العمل [illegible]
ابن حبيب [illegible] وابن الماجشون في أرض الأندلس [illegible] لا [illegible] في كل عام [illegible]
[illegible] الكراء فيها [illegible] أرض المطر وإن كانت [illegible] ما مؤنته [illegible] المطر [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الكراء فيها [illegible] ما مؤنا فيها [illegible]
[illegible] والأنهار والعيون [illegible] ذلك [illegible] الكراء فيها [illegible] أيضا
عن ابن عبد الحكم وأصبغ [illegible] ارض [illegible] بالأندلس ما مؤنته [illegible] في كل عام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكراء فيها [illegible] ابن حبيب [illegible]
وابن الماجشون [illegible] أرض الأندلس [illegible] بها [illegible] غير
مؤنة [illegible] الاجتهاد [illegible] على [illegible] عن [illegible]
العلم في الأرض للأندلس [illegible] ابن [illegible] العطار . ه

• ومن [illegible] الأرض [illegible] • فيها وأخير [illegible] •
• [illegible] • [illegible] النقد [illegible] •
• [illegible] زرع المكتتب • وإن [illegible] •
• [illegible] المستتيل • وإن [illegible] وقت العمل •
• [illegible] الزرع [illegible] • أو [illegible] الغريبة •
• [illegible] الأرض أن [illegible] • [illegible] ولا [illegible] •
• [illegible] به [illegible] • فيها [illegible] بالنقد [illegible] •

اللهم صل على الحبيب

الشفي

موضوع في هذه المسألة ارض كترى للامد بينهم والمكتري فيها عمل ابن فلاح المدونة ومن اكترى ارضا سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة فاما ارض المطر فيعمل الشفي فيها الحصاد واما ذات الشفي فانه يزرع على المشهور والنيشو وللمكتري العمل الى تمام السنة وان لم وله فيها زرع اخضر او جعل بلبس في الارض فلعلم وعليه زكاه الى تمامه وله فيها بفي كراء المثل على حسب ما كان اهلها منه فان عيب ان بقي من المدة بعد حصاده ما لا يتم به زرع فلا ينبغي ان يزرع فان فعل فعليه بزيادة المدة اكثر كثيرا كرايها الاول اذ كانت وضيه او كراء المثل ابن يلعب الذي هو له وما لا يتم فيها على ان يعود او يخفه واما كراء فعليه الكراء

على قولها لا ينبغي ما يراه ويوافقه ابن الحاج بن اذا اعلم انه لا يتم وحمل قوله او كان انه لا ان زرع ما يتم وان لم فقوله اذ كان انه راجع للمكتري ثم قال وقول ابن حبيب ان زرعها ما اعلمه انه لا يتم فعليه فيه فيقع بين الارض حتى فيها او بعد حصاده وافرائه ما لا يثني من المثل او كراء المثل وان زرعها لما كان قيامه لتعلم امد الوجيبة جراد عليه بلا ايام البسيرة الشهر ونحوه لزم افراد بقبل الوجيبة فيتحصل في المسألة ثلاثة اقوال رواية المدونة وقول الغير وقول ابن حبيب واقتى بعض شيوخنا على ما بلغني لمكان ملاحقة فاخذ بقول ابن حبيب فحكم به ثم وقعت في الحكام محكمت به ذكره في كلام ابن الحاجب ما يومي الى ان رجانية قول ابن حبيب عنده وذلك تصويبه له اذ قال ما نصه ولو انقضت المدة والزرع باق والامد بعيد وكان به فقد علم ولم يرها فلعلم وانقلع بالاكثر من المسمى وكراء المثل وان كان بعض قيامه جراد الشهر ونحوه فعليه نسبة المسمى وقيل كراء المثل لا غير فيجب القول الذي صدر به لابن حبيب والقول الثاني كراء المثل هو مذهب المدونة على ما فهم وتبرك ما قول ابن حبيب ثم ترك ما في المدونة لينتشر لذلك ابن حبيب وان اكترى ارضا سنة او سنتين فيبعث ولم يبق منها الى الشهر او الشهر ان وما لا ينتفع به للزرع فليس للمكتري ان يحرث فيها زرعا الا بكراء مقومة ولا يحط عنه مما تقدم وابتداء ثمنها لتقضي وليس للمكتري منعه لانه مقارعة زرعها المكتري وهو يعلم ان الوجيبة تنقضي قبل تمام الزرع بالامد البعيد فيها فحي ان شاء حرث الارض ارضه واعطيه قيمة زرعه او فلعه واخذ بالاكثر من فيه من الكراء او كراء الوجيبة وان كان انصرام الزرع ينقضي عند تمام الوجيبة جراد عليها الايام الشهر ونحوه فليس ربها فلعه وله فيما زادت المدة على حسب كراء الوجيبة ثم نقل نص المدونة السابق فيه ضمنها قول ابن القاسم الذي اشار اليه ابن الحاجب بقوله وقيل كراء المثل وقول غيره تتميما للفائدة

ومن بقصد الحرث ارضا اكترى	بحيث الارض وما ان بذرا
مني يكن بيعه المراد رفضا	يأخذ هذا العيب في الكراء
عن بعضها ذكر في النصفة	ان يعان بيع فيها فطعه

فلابن الميسر ما نصه ومن ثابت البلاد فقال ابن لبابة ولو ان رجلا اكترى ارضا فحرثها ولم يزرعها ثم تحقق بسبب الجراد او تمسح حتى كان له ان يعيد بالكراء عن بعضه لان هذا عيب قد ظهر وعوقاها

119

لانه زرعها وبهذا افتى القضاة ببلدنا ذكره في منتخبه وفي المعيار من جواب لبعض الشيوخ لو اتى الجراد وقت الحرث فحكم الناس انهم ان زرعوا شيئا اكله الجراد فلا شيء لو تركوا فلا شيء عليه في تلك المدة فقيل بحير انه باض في تلك الارض فيعلم انه ان الحيض اكل الزرع فهو بمنزلة الوجود في الارض باكل الزرع ونص عليه ابن رشد قال اذ اكترى الارض على ان يزرع بطونا فجز زرع الاول جاء الجراد وكثر الجراد حتى خاف ان يزرع غيرها خيفة اكله الجراد فلا شيء عليه الا بقدر ما انتفع به الزرع الاول خاصة والشيء عليه فيما اقام من المدة لانه انما ما منعه من زرعه الخيفة المتوقعة واسم ان الثمرة

تحيم الشان وهو لا يعلم العبر ما لم يعلم	للعويلة من تسوية وجب ما
من يعمل اصنع ابن ابرام العقد	عيبه والاما تنتفي الى الشفعة

قال ابن مغيث رحمه الله قال احمد بن نصر لا يجوز العمل في جبر الآبار حتى يعرف قدرة الارض حتى يطوبها وقرب الماء من بعده على ما قدر من الناس فيها ولا يجوز القلعة ولا يمتنع فلا غير واحد من شيوخنا الحافظ عمر بن يحيى وابن زيد غير بيماء في الحكم ونحوه في الوثائق المجموعة انه لم يذكر جريان العمل والعفا وانتزاله مع حد الارض ثم من البنيان عليه هو المشهور قال ابن ناجي وعن ابن القاسم ان جعل الارض جاز كما اذا اخرجا بهاما في جعل احدهما معلوم لم يجز العمل فيه وهو قول الاي وان انتشر في عملها مات علم حال الارض فا منع اشترى الشفعة فقط ولا تمنع العقد التفرقي اصله وقفه واحد

وان تعامل رجلا على بنا	رجوع على نظير له فرح ابنيا
بقيمة ماله فان تم العمل	كان له نصيبه مما شغل
من غير جعل بين العقد لا	يجوز والحكم به ان نسخ
الوجيبة والعلة تكلفها	الارض والعامل بنيهة السبق
الى به من نقض يوم العمل	وشبه ذلك وما كان انتفع
ان كان عنها ذا وان بر	من الطوع ما بكيلة تنقض
اذ عرض قيمة الزرع	جهد ما غرقان منه ان

ذكر ابن مغيث رحمه الله وهو في بيان رسوم ما مشتقة الى المتعاملين جعل على الذي يحرث الارض الى اذ افلحها العامل كذا وتكون للعامل من حصتها كذا ثم قال يعرف ذلك بعقد الوثيقة ما نصه قال الشيوخ لا يبطل عقد المعاملة الا بزرعها او المعاملين والا فلا يجوز لانه جعل بينه ما من عمل في ذلك انفسخ ان عاملة على ان ذكر من بيع العامل حركة معلومة ثم ترجع الى صاحبها فيه جاز اذا كان نوعا لا ينقطع والا فلا يجوز لانه يزرعه عمل العامل في ذلك باطلا وان عامله على ان تكون للعامل من غلتها يوم ويبيع في كل شهر من غيران يكون لهما اصلهما شيء لم يجز وان عمل على ذلك ثم اغتلها مرة ثم علماه علم فيه تركي كان في النصف تكلفها في الاطراف وكان للعامل قيمة جبره وحشيه وعمله يوم العمل فان كانت الغلة لها مادة البكيلة وان كانت ثابتة

او ولا بهم رجع بهارب الاصل على العامل وان لم يعرفا ما اغتلا من الطعام غرم قيمته خرصا ذلك فلانه
قاسم بن محمد وعمر بن يحيى ومحمد بن عمر بن لبابة وبه العمل وقد روي عن ابي القاسم الغلة كلها للعامل
ويكون عليه كراء ما عمل الارض ويكون له قيمة نفقته وعمله فيما عمل وقال يحيى من رايه ويكون له قيمته
ذلك قائما وجميع هذا مذكور معناه في الرهبير ببعض اوجه واتمها هنا بغير انه لم يذكر ان به العمل
وفي الاختيار من جواب الشيخ ابي القاسم الناز غدي فارسه عن كلام مزروع في الخبيز مسالة
دخل الباب فيها على مساواة وجعل له في ذلك [illegible] ولتي ان رجلا كان له منصب رحى عطلها
رجل ليعمل فيه رحى على ان يكون للعامل من غلتها غلة يوم وليلة [illegible] بعمل الرحى على ذلك واقام
على تلك الحال نحوا من ثلاثين سنة ثم تبين لهم ان ذلك لا يصلح فاختلف في ذلك فان قضي اجارة فاسدة
[illegible] الغلة كلها للرحى وللعامل اجر مثله فيما عمل وفيما [illegible] فيه من الالة وهو قول
[illegible] من كتاب الشراء او كراء فاسد فتكون الغلة للعامل وعليه كراء [illegible] الرحى
وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من الكتاب ثم قال الجيب المذكور وقال ابن رشد اختلف قول ابن القاسم
[illegible] فيه النسيان [illegible] وهو قول يحيى [illegible] وهو قول ابن القاسم فجعل بعضهم
ابن القاسم [illegible] المعاملة تجعل [illegible] بغير شبهة فلم يوجب له الا
[illegible] منصوص [illegible] بان الجعل [illegible] فيما [illegible] انه ملكه بما
[illegible] الغرض [illegible] ان [illegible] المعمول [illegible] الانواع الستة

• وان في عمل الطبيب والوكيل • على المداوات الى البرء والتحليل •
• او الخصومة الى [illegible] • فجوز [illegible] جايز [illegible] •

قال في المسائل الكتابية فان كان الجعل [illegible] العليل [illegible] فقال الطبيب فلان انه اتفق
مع فلان العليل [illegible] على [illegible] الى البرء من علته فان برئ [illegible] فانفق الجعل
[illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible] الطبيب [illegible] بالاتفاق والمعاملات واليمين
[illegible] من الحكم في الاثبات والاجال [illegible] والاعذار [illegible] والزام الجعل [illegible]
الجعل على [illegible] قال الكتابي قلت [illegible] القول بجواز الجعل على المداوات
والخصومات الى البرء [illegible] ويقضون المعمول به عند الموثقين قلت و[illegible]
[illegible] رسم [illegible] ابن القاسم [illegible] الا الجواز
[illegible] ويجوز الجعل للطبيب على البرء والخصم على [illegible] الحق [illegible] القول بجواز [illegible]
الطبيب على البرء [illegible] ان [illegible] الطبيب [illegible] معنى الجعل [illegible] معنى
الاجارة [illegible] اقوال ثلاثة [illegible] ابن ناجي في [illegible] لا يجوز الا
على وجه الاجارة [illegible] واما [illegible] فقال [illegible] المنطبية قال
[illegible] الجعل على الخصومة [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] فان [illegible] انه جائز [illegible] ذلك [illegible]

معلوم الى اجل معلوم فيكون له ذلك [illegible] وعجز [illegible] منه

• ان لم [illegible] من عند صاحب العليل • [illegible] والتعليل •
• ذكر [illegible] • ونعوله [illegible] •

قال ابن [illegible] بعد ذكر الاقوال [illegible] انه [illegible] بجواز [illegible] الطبيب على معنى
الجعل وعلى معنى الاجارة [illegible] واذا [illegible] اذا كان الدواء من عند العليل [illegible]
من عند الطبيب فانه لا يجوز لانه [illegible] والا [illegible] ابو الحسن نقله
عن ابي القاسم [illegible] وقيل يجوز
مطلقا [illegible] ونقل [illegible] ابن يونس وزاد [illegible]
نقله [illegible] لا يجوز [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] العليل [illegible] الادوية [illegible]
اخرى ممنوعة [illegible] على المنع [illegible] التنبيه والافشال

• والجعل على الشعير ان [illegible] • [illegible] العوض [illegible] •
• [illegible] • [illegible] على [illegible] •

قال ابن [illegible] تنازع اصحاب [illegible] اذا عرض [illegible] المواضع [illegible]
ابن القاسم [illegible] لانه على البلوغ [illegible] في العمل وقال اصبغ
[illegible] وان [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible]
واذا [illegible] البلوغ فقال [illegible] ابن القاسم [illegible] على البلاغ و[illegible]
[illegible] ابن نافع [illegible] وقال اصبغ
ان ادرك [illegible] على انها اجارة او جعالة
[illegible] الاقوال [illegible] الجعل
على انها جعالة [illegible] على انها اجارة [illegible]
[illegible] اصبغ انها اجارة [illegible] وجعالة [illegible]
وان [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] والاشكال
دون [illegible] الشعير [illegible] المصباح [illegible]
والجمع [illegible] الشعير على [illegible] الشعير على [illegible]
[illegible]
[illegible] الواسعة [illegible]

• [illegible] • [illegible] •
• [illegible] على [illegible] • [illegible] •

الشرح على الحبيب

قال في مختصر المتيطية واذا اطلق الحبس على اهل المركب والغزاة بعضهم بعد فيه ولا يحبس بشيء مما ... عليهم في الشعيفة من الاجر وكان لو انفرد نيت كثيرا كانوا او حاجزا وان امثلان فيها للغنية من غيرها و ... والحبيب ما فيها التجر ... من فيوا ... غيرة الكوان ... ثم كان فيها الغنية ولا يحبس على غيرهما لا الحبيب غيره عليه هذا المشهور من المذهب وعليه العمل قال ابو عمر في كتابه وقال محمد بن عبد الحكم الغنية والتجارة سواء يدخل التجارة عليهم ويسهم على التجارة وقال ... هذا جماعة من المتاخرين ... في الفقه واختلف هل يحبس على الفلاير والكراييس ... ام لا فقال احمد بن ميسر ومحمد بن عبد الحكم لا يحبس على العبيد ... وقال ابن حبيب ... ابن عمر ... عليه الا ان يكون زاد الحجاج او غيره ... والنفقة كلامه في صفة التراجع ان ثبت ... وابن سحنون وكلام ... واحسن في المسألة ... عليه ... الجزير في الفقه المجموع

• ومن رواحيا في تمام الموات • فيه انقطاع ... ذاير الطرقات •
• ابحج ... من ... • ... وفوا ... •
• فيه ... والقرب من العمران • يحتاج للاذن من السلطان •

قال ابن عرفة رحمه الله ما كان من الموات وحيث لا ينتشاح الناس فيه لا يفتقر احياؤه الى اذن الامام وما كان بقرب العمران وحيث يتشاح الناس فيه وافتقر في ذلك الى اذن الامام ... في الحجا عن شيوخ المذهب ... وهذا القول الذي ... عليه العمل هو المشهور من اقوال ثلاثة في المسألة

قال الفشتالي ... الاحياء في المسألة ثلاثة اقوال الاول جواز الاحياء بغير اذن الامام ... والقول الثاني انه لا يجوز الا باذنه مطلقا ... ابن نافع الثالث المشهور الجواز فيما بعد ... وذكر الاقوال الثلاثة ... فان احيا ... العمران ... الامام ... فقال ابن القاسم وقيل للامام امضاؤه ... مطرف وابن الماجشون ... المشهور ... ورد الشيخ انه يعطيه قيمته ... الشبهة ... مختصر المتيطية

• ... للاقطة الملتقط • اذا النقلة ... المشترط •
• ومن ... • وانما ... •

فروع الوثائق المجموعة ويلزم ملتقط اللقطة تعريفها سنة ... في الحديث شانه بها ورد ... انه لا شيء له فيها الا قبل السنة ولا بعدها وان احب ان يتصدق بها بعد السنة ... صاحبها ... اتمم فيها ... ملتقطها ... ان يتصدق بها ... الا ان يكون الشيء التافه ... عمر رضي الله عنه ... للملتقط ... بعد السنة على الحكم ... الحديث ... وعليه العمل ... وفي المقصد المحمود ... الملتقط الكلها بعد السنة ... وعليه العمل ... وبالله التوفيق

الوقف والصدقة والهبة والعمرى

• والوقف للحمل يصح ومنع • ... حيازة لا ... •

قال الحطاب ... قول ... المشهور المعمول عليه ... الوقف على الحمل ... انه لا يجوز على الحمل ... المشهور على الحمل ... الروايات ... المدونة ... ان قال ... موقوفة ... جواز الوقف على الحمل ... المشهور المعمول به ... ما نصه ومن ثانية الباجي والغنيمة ... الحمل جائز ... الحبس على الولد ... جاز الحبس على ما يلد ... في المسألة ... الحسن ... اشبيلية واختلف اهل العلم في ذلك ... عبد الله بن محمد الباجي بجواز ذلك واحتج له بجواز الحبس على الاعقاب ... ابن ... وغيره ... ذلك ... قرطبة محمد بن عبد الله ... حبس على حمل ... ولو ... ذلك ... وجواز ذلك قال محمد بن ... الشيخ ... على الحمل ... وان فرح ... المنصور ... والنفقة ... الحبس ... الحيازة ...

• وان ... فامنع المشهور • ... •
• ... • يحيسر ... •

فرع في مختصر المتيطية قال ابن العطار ... ان التسلق على الارض مع المشهور ... الحبس ... الكلام ... الحيازة ... تعلم ابن فتوح ... ابن العطار ... المشهور ... الحبس ... الحبس عليه حيازة تامة ... المشهور ... لم يجز ذلك ... المعاينة والاعلام ... الحيازة ... ابن العطار ...

• ... معاينة حوز ... • عند ... الوقف •

قال في المتيطية واذا ... الحبس ... او المزارعة فيه او المساقات ... ذلك ... الحيازة ... الى الارض ... المشهور ... الحبس عليه فيما ... المشهور المعمول ... ابن ... كتاب ... ابن العطار في اختصاره ... العمل ... ابن ...

متى ... الحبس ... ذلك والفرق ... ذلك ... ويعمم

الرابع

العمل منهما وقال في نرجمة وثيقة تحبيس تكون حيازته بعقد الكراء فيه والزراعة في ارضه بعد ابن العطار من نص الوثيقة فلان بن احمد وعقد الكراء والمساقاة والمزارعة في الاملاك المحبسة او المتصرف بها فيستغنى به عن الحيازة بالوقوف الى الارض ومعاينة نزول المحبس عليه فيها وقال بعض شيوخنا الله مثل ذلك عن بعض الموثقين وقال عن بعضهم ان هذا الكلام مردود عندهم وان اشهاد المحبس والمحبس عليه والشهادة او المكتري او المزارع في الارض ويعاينوا ذلك بحضرة الاشكال فليذكر في الوثيقة نزول المكتري او المزارع او المسقي في الارض ومعاينة الشهود ذلك فيه وكذلك ذكر القولين ابن سلمون

• وإن يكن محبس لم يدر • وقع في عقد على المشهور •

• وفي التي فيها خفيف نثر • تمم وعما يسكن اذن الخبير •

• طرأ وان تعلق الخ فقرر • تبعا على الثلث المبيع بطلا •

قال في المقصد المحمود وان كان المحبس على صغير في حجره دورا فيه مسكن واحد منها فان كان ذلك تبعا لثلث الجميع فاقل نفذ الحبس في الجميع وان كان اكثر من الثلث بطل الجميع هذا هو نص الرواية في الحكم وحكى ابن الماجشون يبطل ما سكن ويصح ما لم يسكن فيها كان او كثيرا المتصرف فيه دارا او دورا واقل الصغير ان كانت دورا بطل ما سكن منها وصح ما بقي كان او واحدة فانه ينظر الى ما سكن منها فان كان يسيرا اجازت كلها وان كان كثيرا بطل ما سكن منهما وجازها فيها وقال بعضهم انما يعتبر اتهم الاقل والاكثر ان كان في دور ومثل ابن سهل في تبعية الشهادة على الخط في الحبس انشاءه بعض المحبس عليه المرافيات لا يعرف الحبس مقصودا من جملة الحبس وما تضمنته شهادة كانت شهود دخل في حرز العادة وذكر ابن هشام وابن سلمون ان المحبس في الصرفة فيما تعرى من التعطيل وقد علم ان في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي ان الصرفة والحبس موارد واحد فكل واحد منهما يطرح في الاخرى وفي نص المعيار وان كانت الصرفة على محجور بدور واحد عدة فقسم او معترفة فسكن دارا واحدة منها وبقيتها تلف جميع الصرفة فاقل جازت الصرفة فيها سكن وفيما لم يسكن وان كان ثلثا واكثر من الثلث لم يجز من الصرفة شيء ويرجع جميعها ميراثا عن المتصرف على مذهب ابن القاسم في المدونة عند الشيوخ ابن لبابة وابن صالح وابن العطار وابن الهندي وغيرهم وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه قال لا يبطل من الصرفة ما سكن ويصح ما لم يسكن كان ما سكن قليلا او كثيرا كان المتصرف به دارا او دورا وانه ذكر قول عبد الملك في الحبس ولم يذكر ان الحكم بالقول الاول

• وحائز يجوز ما قد حبسا • عليه من غير حجر حبسا •

فأرح المقصد المحمود في بيان الحيازة في الحبس ويجوز قبض المولى عليه كالميلاد بعد تمام نفقة القضاء وقال مؤلف احكام المعاوضة بيع عبد الرحمن بن عبد القادر المجاصي اشتمل في حوز التحبيس ان يحبس ما حبس عليه بولي يحوز له الاول مذهب الاكثر وبه الفتوى وهو في الوثائق المجموعة قال المحبس عليه وان قبض المولى عليه لا يحبس ما حبس عليه او تصدق به عليه ثم مات المحبس او المتصدق عليه ينبغي ان يكون قبضه حيازة ولا يرجع وذلك ميراثا على ورثة المحبس او المتصدق

لانه انما تتم بغير الوصي يجوز حوزها عن الصغير المعطى لعادته فلو ذلك عن من يقبض المولى عليه وليه الطالب الاذن فيحتاج لذلك ثم قال وقد نزلت في ايام القاضي منذر بن سعيد وشاور فيها فاجتمع له الفقهاء على ان ذلك في حيازة وضعفه في ذلك واحد وهو ابو ابراهيم التجيبي وقال ان قبض المولى عليه لنفسه يجوز بعد الفقهاء يوجيد بامضاء قبضه وحيازته في الفرض وفي ذلك ابن سهل ايضا

• وما على ظهره كتاب بوقف • من غير تعيين لأمر قد شهد •

• ليعتبر به اصل للاب يعار • الوقف لا يشهد له ولا ثبتا •

• بعيدا ان الخط للمحبس • وتطلب الحوز وحوز المحبس •

قال الامام البرزلي في كتاب الحبس وسئل ابن ذكرى في ثبوت تحبيس الحرس بقضيته المصلون وما نقوله حبس على ما نصه وان حرى عليه العمل ما مثل هذا فقال ابو جعفر على ظهر الكتب من التحبيس بغير شهادة فانه لا يعمل عليه حتى يثبت مشهود او يثبت انه خط المحبس ويكون الاصل له ويثبت خروجه وحوز له حتى يكون لمحوز فيه كما ذكر ذلك في السماع ونقله صاحب المعيار في الكلام الرابع من نوازل الاحباس ونقل ابن عكاشة عن ابن التيسير والونشريسي في المعيار ومن بعض الشيوخ كثيرا ما يقع من الكتاب مكتوب فيه حبس ولا يعول عليه وقوله رايت مروث مرد عليها مكتوب في كثير من اذ وقفا حبس ونيعت ولم يعمل بذلك الكتب

• ويخرج حبس ان ترك • على الحبيس لما البنات عقبا •

قال سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله في بعض اجوبته ما نصه اما من حبس على ذكور ولده واخرج البنات من تحبيسه فقد كره ذلك في المدونة وغيرها والكراهة على التنزيه وقد صرح بذلك الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله ونص كلامه فقال بعضا بكره فان نزل مضى هو عمل قديما وحديثا انما هو على قوله في المدونة وبالشهادة والامضاء جرى العمل والفتوى على الاحكام وفعله الموثقون فيه ونقلوا نصوصهم فقال بعد كلام فان ادعى رجوا لابيه بعدها ما اختلف عليه الشيخ ابو المودة حكيل رحمه الله وهو من المبطلان فانه اعتقد قولا في ذلك وترك مذهب المدونة وما جرى عليه عمل اهل الوثائق من نوازله وقال ايضا في جواب له وان اخرج واما قول في المدونة في باب الحبس او على بنيه دون بناته فلا اعتقاد منه على قول مالك في كتاب ابن المواز والعتبية ومذهب المدونة الكراهة فان وقع مضى وكان بعض من لقيناه من ذوي اعتنائنا يذكر المختصر ينبغي ذلك ويقع بطلان الحبس على الذكور وهو قليل الا انه من ذكره وذلك خلاف ما عليه العمل في الفرض ومذهب على جريان العمل بجواز الوقف على البنين دون البنات الشيخ سيدي عبد الواحد بن عاشر فيما نبه على المختصر

• وان علي ولده وولد • ولدا به استقلوا في الفقد •

• فيصير كالنواحي بعد ما • ان انتهى عنه الى الحق عملا •

ذكر المازوني من صاحب المعيار مسألة وقال الشيخ ابو الفضل العقباني حبس عليه عقارا فاستغله وانتفع به طول حياته ثم هلك وترك اولادا منهم الشيخ ابو سالم ابني ابراهيم وعمرة منهم حبيب

اللهم صل على النبي

بحسن احمد واراد اولاد الطلب الاختصاص في محبس وطلب العقب الذي حنون عبيد محتجين بان بعضهم كان
طارحا في رسم التحبيس لفظة ضعوذ بهم ونواصرة صبغة تقتضي التعقيب بها الطول العهد امد حبس عليه
ثم على ولده وولد ولده او حبس عليه ثم على عقبه وعقب عقبه فقال بعضهم ان العقب المذكور
ان الحبس المنصوص عليه بالصرى الصيغتين لا شيء له بعد البنات الا على من العقب والاحباس الوقف
حسبما في المدونة ولا تسوية انما هي على قول المغيرة وبقوم من صوم ضعف ان الحبس انما هو ابن
الاخ بل هو راجع عند الشيوخ يقولون ابن رشد انه الذي عليه العمل واختيار الفقيه وقول ابن عبد السلام
انه الاقرب في جميع اقوال الشيوخ المعتمد في المسئلة فاجاب عنهم الشيخ ابو عبد الله القوري
بجواب قوله اللهم ان الحبس الامر العقب يقتضي الان العمل على قول المغيرة وغيره من الحكم بالتسوية
وعدم ايثار الطبقة العليا على السفلى قول به جماعة وهو مطلقا حصلنا في المسئلة اقوال احدها
العليا مطلقا وانه لا نختصهم وتسوية الطبقة العليا ايضا ولا كل الحرم ابنا في بهم الاعلاه
وان قيل وتسوية الكل في الحبس من غير ايثار واحد على احد مطلقا والتسوية في انشوا الحال
للبعد اختلاف جهاتها في الاختلاف خلاف فيل ينبهه في الا حوج وان كان صغيرا ولا يعطي الولد
مع النبيه في هذا المذهب والمنقول لابن القاسم لابن من الاباء في حاجة ولد الولد وان كان الاباء
اغنياء ليلا ينقطع بسبب قال ابن رشد في اجوبته ان العمل جرى بقسم على سواء الحبس على الشيوخ
بين الغني والفقير وكذلك رجح اللخمي القول بالتسمية والمساواة وقال انه احسن على وليد الولد
وصل بالمعنى وكذلك رجح كثير من الشيوخ في الغرض حتى اوهي التوضيح ان المشهور ايثار
الاعلى

• والوقف دون البطن اكثر قسمه • او مفلا بلفظ جمع حمل •
• بنسل او ولد بنات العقب • او جهتين الابن ومن سفلا •
• فغير ذاك ابن التعقيب التفاضل • وقوما اقتفى الشيوخ دا •

قال ابو زكرياء يحيى بن محمد الحطاب في تاليفه له مسائل الوقف واما المسئلة الثانية وهي ان يقول
حبست على ولدي وولد ولدي او على اولادي واولاد اولادي قال ابن رشد في المقدمات والاجوبة
ان فيها ثلاثة اقوال الاول ان ولد البنات الحبس يدخلون في ذلك قال والثاني ذهب جماعة من الشيوخ
زاعم الاجوبة وعليه جرى العمل عندنا وبه كان يفتي شيخنا ابو جعفر بن رزق وهو ظاهر اللفظ لان
الولد يقع على الذكر والانثى وهو مروي عن مالك وبه افتى ابن عتاب وقاله ابن الشيخ
انتهى اعلى وما نقله والثالث قوله من قول ابن رشد وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى قول ابن
عبد وسن وهو رواية ابن وهب في المجموعة وهو في بعض روايات المدونة وهو قوله من
حبس على ولده وولد ولده ان اولاد البنات لا يدخلون في ذلك وهو يحتمل ان يكون على الخلاف
سواء كانوا اولاد بنات الحبس او وحيد بنات اجنبيه ويحتمل ان يريد بعد البنات ولد بنات ابناء الحبس
لا ولد بنات الحبس بمعنى الاحتمال الثاني القولان متوافقان متفقون المشدد لبيهم جميعا الافال
واما الان فاذا قيل القول الاول يدخلون انما يقولون يدخلون ولد بنات الحبس في الابن يقولون بنا

ابناء

١٢٣

ابناء الحبس كما هو في اصله والثالث انه يدخل في ذلك اولاد الحبس خاصة الا انه يكون التعقيب
فان يزيد درجة فيدخلون واولاد اولادهم فيدخلون في الدرجة الثالثة وهكذا كلما زاد درجة يدخلون
الى حيث يتخلفون فيتنتهي الحبس به باختصار يسير ثم ما اشترت اليه من قول الابن من البنات
بين بنات واولاد بنات الحبس مطلقا لا يدخلون في العقب اهابه كما رايته في القول الاول الذي جرى به العمل كما
كتبه ما حوله من نفيس نسبة يحيى المذكور نزلة المفتين وغيرهم لان قائل القول الاخير لا يدخلون من اهل
يقول الزوج في حتم التبعيض بعد ذكر الولد في دخول ولد البنات في الحبس المعقب ما نصه
فقال اذا قال الحبس وقالوا ام يجرو املاء فقالوا هو وولد ولده بهم البشير يدخل في الحبس لانه
ولد ولد وفيه نقله ابن الشيخ في منتهى الحكم كلامه في زمانه وقال بعض اهل العلم يدخل
في المنزلة الاولى ولا يدخل في الثانية لا يدخل بنات ولا بنات ولا يدخل ولد بنات بنات
الابن في درجة ويقول ولد ولده وكلما زاد درجة دخل من تحته ولدها وولد ولد البنات وقيل
يدخل في قوله ولدي وولد ولدي وولد البنات وان تسفلوا وقال الجزيري في كتابه المفصح
المحمود ما نصه فاما قال في الحبس على ولدي وولد ولدي او ولده فيعطف الجمع بينهما فاختلف
في ذلك فقيل يدخل فيه اولاد البنات الى الدرجة التي تقع عندها لفظ الحبس من جهة
العقب ثم ملاك انهم لا يدخلون واختلف في تاويل قوله على تفصيل بين اجله
وان قال على ولدي او اولادي وابنائي او اولادهم فعلى تلك الاقاويل في مختصره من ملك
ان يستوي الابن في زمانه وبه قال ابن رشد في ملفقه ما نطق الا انه بتفق كلامه وبين
كلام يحيى المذكور رحمه الله والله اعلم

• والعمل اليا به الفضلاء عملوا • من ان الاولاد البنات يدخلوا •
• في لفظ العقب حتى منتهى • طبقة لها الحبس انتهى •

قال في اوائل الجامع المعيار وسئل الفقيه يحيى بن عمر عن رجل حبس على ولده وعلى ولده
او اوصى ان يتصل على عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا ونحو ذلك الحبس ونحو الحبس بين ولده
المذكور ثم توفي على اولاد ذكور واناث فكان الحبس بايديهم ثم ماتوا كلهم على اولاد بين رجال اولاد ونساء
الاناث في الحبس ام لا فاجاب بان لا يدخل ولد البنات الا ابن الحبس عليه لا يدخلون في الحبس المذكور مع ولد ولده
المذكور لانهم وعقب عقبه على ما جرى به العمل ان اولاد البنات يدخلون في لفظ العقب الى اخر
طبقة الذي ينتهي الحبس بذكر العقب لا باختصار وملخص الجواب ما اشار اليه من العلماء الشيوخ وقال الجواب
يحيى عبد القادر الفاسي رحمه الله مستدلا على ما افتى به في مسئلة من هذا المعنى سئل عنها وهي
ان اولاد البنات بعد الطبقة التي ينتهي اليها لا يدخلون لانهم ليسوا بعقب الى العقب كما في المعيار
عبارته كما في نصه وبين ما يجب ان العقب يقع من قوله انه ابو الوليد بن رشد
على حبس ملكا على ابنيه فلان وفلان ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما ما تناسلوا فمات الابناء
ولهما بنون وبنو بنين الى ان جاء اختلف هل يدخل في ذلك الاولاد البنات على ثلاثة اقوال

اللهم صل على الحبيب

اللهم صل على الحبيب

احدها انهم لا يدخلون فيه بحال وبه افتى عبد الملك ابن حبيب الثاني انه يدخل اولاد بنات الحبس
السمي بان يجعلن ثمار عقبه بهما اولادهن ثم عقب عقبه بهما فوجب ان يدخلوا في الحبس لقوله فيه
وعلى اعقاب اعقابهما وان يدخل فيه على هذا القول بأولاد بنات بنيه الابنين وكل اولاد بنات بناتهم
الان يقول ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما واعقاب اعقابهم وكذلك كلما زاد تعقيبا يدخل ولد
البنات الى تلك الدرجة التي انتهى اليها ولو افتصر على قوله ثم على اعقابهما ما دخل اولا ولم يزد اعقاب
اعقابهما لما دخل في الحبس احد من اولاد بنات الابنين على مذهب مالك وبهذا القول صدر تنقيح
الفقيه ابا جعفر احمد بن رزق رحمه الله وجرى به العمل وهو اظهر الاقوال والقول الثالث
انه يدخل فيه ذكر على مذهب مالك اولاد بنات الابنين واولاد بنات بناتهما ما سفلوا بقوله
ما تناسلوا بعدان قوله ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما الخ ثم نقل العلامة يحيى الحطاب
في الحبس المذكور قولا ونقل صاحب المعيار على معنى القول الثاني من الاقوال ولم ينبه على
جريان العمل وقطف فقال ابن رشد وهي واذا قال المحبس على اولاده فلان وفلان وفلانة ثم على
وعلى اولادهم ما تناسلوا فان اولاد ابنته لا يدخلون في حبسه ولا يدخل فيه اولاد اولاد ابنته
وان قال على اولادي فلان وفلان وفلانة سمى اولاده ثم على اولادهم واولاد اولادهم فان اولاد
اولاد ابنته يدخلون ايضا ولا يدخل اولادهم الا بتسمية المحبس لصفة راجحة او اكثر من الكلام
اولاد البنات من الحبس ويحتج على اولاد الذكور الى ان ينقطعوا ومنه ما تعلقنا من اختيار اذ ركنا
وفيه كان سبقهم من اذ ركناه في هذا وهذا الاصل في هذا ووقف المحبس ما تناسلوا انما هو
تو كيد للحبس لا يرجع في العقب شيء ولا ينقض بقول ان نماه من بعض من اذ ركناه

• وان يكن الوقف على اولاد • ثم بنيهم فبنو الاصلاب •

• يدخل فيه ولد الولد معا • اسماؤهم ان كان من ذاك صنع •

ذكر الامام الحطاب رحمه الله في حاشيته عند قول المتن على اولادي واولادهم على العقب اكثر من سبيل
ومقتضى ما في الجواب ذكر بقوله ان المقصود منه من صرح عليه ان فيما اذا الوقف على اولادي ثم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بان الابناء لا يدخلون مع ابائهم للعطف بثم فقوله واذا كان
ولد من اولادهم وله اولاد فان اولاده يستحقون مكان ابيهم ويدخلون في الوقف مع وجود اعمامهم
ولا يقال ان اولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف الا بعد انقراض جميع الاولاد ومثل هذا الصحيح المعمول
به وافتى شيخنا الشيخ ... ابن ... اخرى من اهل مصر وغيرهم بان قول الواقف الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى انما يمنع من دخول الولد مع ابيه لا من دخوله مع اعمامه ومن طبقة
ابيه ... ودخل المسئلة بمعناها وتركه ... في التاليف المذكور وكذا نقل هذا فرضنا عنه الفاضل
الحطاب ... به بجواب للواقف على صحة جماعة من علماء

• وان يفه الشخص بمع البنين • صار الى عقبهم المحبسين •

• كانوا على حد السواء الذكور • فيه كذا الانثى بعض من ذكروا •

فقد

فقد الفاضل المكناسي في ما نسبه في نوازله مسايل كثيرة بعضها ذكرها بنصه ومنها ان تحبيس رجل حبس نصف جنان
له على اولاده واعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين وحوز ذلك ثم مات المحبس عليهم والمحبس عليهم بنيه ومن
بعده ان انقرضوا نقطع الحبس عن بنيه وعقبهم رجع الى اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع حق
للمحبس يوم المرجع اخ واخت فرفع الحكم بينهما بان يقسم بينهما نصفين فطلبت ابنة قال الفقهاء وقد
نص على هذا المرجع ابن يونس في كتاب المحبس ان المرجع الذكر والانثى فيه سواء فهو انثى لو كان المحبس
ان للذكر مثل حظ الانثيين فكانت لها ثلث قول اللخمي ان لو كانت يوم المرجع الاخت والاخ او ابنته
ذكان لها ذلك وغيرها وكذلك اذا كانت الذكور وبينهم انثى يرجع عن هذا المعنى الى هذا التسوية في
مرجع الوقف بين الذكر والانثى ذكر في المنتخب انه قول مالك في الموازية ونقل المواق مثله ولم اقف
على من صرح ان العمل جرى به وما اعتمد في نظمه الا على قول المتقدمين في فتح الحكم بينهما الا وذكر ما
عادته في المنظومة ومن كتاب ...

• عليه لابنه الصغير ثم حبسه • ... نحو حبسه •

• وما استغل للمحبس الكل • فذلك التحبيس فيه انحسم •

قال في شرح المتيطية ما نصه وان عمر المحبس ما حبس على صغار ولده لنفسه واستغله في غنيه مضى
لهم ان توفي بطل الحبس وهو مرجع ميراثا هذا هو المشهور وبه العمل وقال ابن الماجشون وحكى ابن عرفي
ولما اجتمع الشيوخ على هذا القول ان الحبس ان لا يكون في حجر الاب على الغني نقض الحبس كما جرت
الفتيا وعمل القضاة بعضهم ورا والله تعالى الدار وفيه قوله في حبس الحبس والطرفة مثل الحبس
في هذا قال في النوازل ما نصه ابن رشد ذكر الموثقون ان الاب اذا تصدق على ابنه الصغير بمال فيه
غلة وقالت البينة ان الاب يستغل ويدخل الغلة في مصالح نفسه الا ان صارت تلك صدقة
باطلة لخشيته ان تحيل الدار حتى مات ومشهور في الرواية لابن كنانة وخالف الترجيح فلا في
وان الصدقة جائزة لان الدار اذا كان محوزا على ابنه فانه ... مال ابنه في بيعه كلام ابن رشد
ومثل غيره المشهور المعمول به البطلان وكان الشيوخ يفتون ويفضون به الغني من غير التوضيح
وفي المعيار من جواب لمؤلفه في من تصدق على ولده الصغير بأملاك وبلاد واستغل الجميع حتى مات كان
الحق الجواب وبعد ذكر ما جوزه واشتغل غلاته ما يسمى الوارثين حيوان او غنم او غيره
وادخل ذلك كله في مصالح نفسه فبيع الحوز الحكمي وابا على المشهور واجمعه اخرون وبالاول
العمل ... قال المختصر المتيطية بعدما فرضناه عنه جسم قال محمد بن لبابة فيما ترد من
شهادة المشهود في ادخال المحبس غلة الحبس في مصالح نفسه لم تكن شهادة عمل ... بيعه
ذلك لانه غيب والشهادة فيه غير جائزة

• والجزء المحبس المشاع • فيما يسوى منه يستباع •

• مع غيره من شقص مال قد حبس • ... •

الجزء المشاع في الجزء فيما في النوازل قال المعيار سئل ابن رشد عمن حبس نصف ما
لا ينقسم ... اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها فقال

الشيخ مثل على الحبيب

بوضع الابرجة يجوز فيها واجازه بعضهم وباجازته افتى وفي ... من كتاب الصرفات للرجيب فان
سالت ابن الماجشون عن الرجل له ... ورو خلع فوم فتصرف في حقه في ذلك على وكه وغيرهم صرفة
محرمة محبسة وكل ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما ينقسم ومنهم
ما لا ينقسم كيف العمل فيه فتكلم في الجواب على ما لا ينقسم ثم قال وما كان من ذلك لا ينقسم بدين بالحاكم
المنتصر عليه في حقه اشترى به ما يكون صرفة محبسة كما كانت هاهنا صاحبها قال الونشريسي في قلة الفقه
بيع ما لا ينقسم هو المختار ويحمل الفقهاء والحكام ثم يشترى بالثمن ما يكون حبسا وهاقوال من وجاه
للمالكية وفي الكل ما نص المشاور وكل ما لا ينقسم من الاصول والارحي وغير ذلك مما يكون فيه زهيد
المشاركين بيد وغيرهم ... يبيع جميعه واشترى به بما يقع منه الحبس مثل ما بيع يكون صرفة محبسة
كما كانت صاحبها قال وبه العمل وبه الواضحة منصوصة وفي نقله في المعيار اخر نوازل
الاحباس من سفر اللقطة وفي موضع اخر فانظر ... السؤال والجواب وانظر فيه ونقل بعضه
بكلامهم انه شرط في البيع كذلك وظاهر كلام غيرهم ان البيع لربع الفرع التي في اخر لم يحبسهم عليهم
فيباع ما قل نفعه وما كثر النفع ما يحاكة الراء تعمل النفع جاز الحبس ... على الشيء في ذلك ان
ان البقاء على الشركة فيه وان كان ... كان له ان يرد الحبس الذي يدخل عليه لانه لا يقدر
على البيع ... وان ... فيها ... يعلم معه ... نقل المعيار وجعل ... الحبس
الذي ... قبل وصولها وقبل انقضائه

وجاز بيع حبس لثوب شيخ • طريق او تغيير تما حضر

قال في مختصر الشيخ خليل ويجوز ابتياع الحبس بتوسع به طريق المسلمين يجوز ثمن او للزيادة في محل
الجماعة او في مقبرة الجماعة اذا امر به الامام واحتج ابن عبد السلام ... ابن الماجشون
في المبسوط وقال ابن رشد لا يجوز ذلك الا في المسجد خاصة وقال قوم لا يجوز الا في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عبد الحكم وبالاول العمل لقضاء ... في الزيادة المجموعة ما نصه ولا يجوز الزيادة
في الاحباس الا في اتساع الطريق التي نهى عن ... وتسببها في مساجد الجماعة التي تضيق على اهلها
والقاعدة ... في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ... والناس متوافرون في ذلك الوقت ولم ينكر ذلك
وقيل ان ذلك لا يجوز الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالقول الاول الفقهاء وعليه العمل ... في رجعة
يعمل بابتياع حبس يوسع به ... او ... في مسجد جماعة او ... وانما المراد
... ولا يجوز الزيادة في الاحباس ... في زيادة المسجد ... وغيره ... عليه ... ومن
... على الحمل المذكور ابن ... في الفرع ... وجميع اصحابه ... والقاضي
في جنس ... بيع الحبس ... جاز ليتوسع به المسجد الجامع اذا احتيج الى ذلك وانما اخذ ... سواه من ...

وما من الحبس اشتغ • به وجه البيع لدى من منع

... في البقاء في ... وقيل الفقيه ابن علال ... في جنان ... يبيع حبسه لانه
علته من ... بان يباع ويعوض بثمنه ما هو اعتبط للحبس ... وبفتوانا جرى العمل

6

126

... وذكر صاحب المعيار هذه المسألة وذكر التنصيص على جريان العمل بالبيع في الجواب ونصه وسئل الشيخ
سيدي عيسى بن علال عن رجل له خمسة اثمان من جنان بفاس ... وثمن الجنان المذكور حبس على المساجد وغلة
الجنان المذكور لا تفي بما يلزم في خدمته ... الحبس منه لا ينتفع به فهل يجوز بيعه وتعويضه
بما هو اغبط للحبس وقيمته جائزة وغلته ... فاجاب بان ذلك جائز وعليه العمل والمسألة منصوصة
في طرر ابن عات وحكى عن الواضحة ... الذكر ونقله من كتاب الاستغناء وفيه قال الموثق جرى العمل
عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها في الاحباس ... وتعلم في ... الاحباس من المعيار وابن سلمون ...
واذا جاز بيع الاصل العربي المنفعة فبيع ... المعمور اذا ... وفضل ما ... انقاضه
اذا ... واستغنى عنه ... من باب اولى وقد سئل عن ذلك الشيخ ابو عثمان سيدي ابراهيم بن هلال فقال
الذي جرى به العمل جواز بيع ذلك ... ثمنه في مثله ... تقارضهم ... ومن ... في
المسجد ... كلام نقله عن ... ما نصه وضرورة ... بيعه بجواز بيع ... ولم ترج عمارته من ...
المحبس ... ونبين عليه العمل ... ان العمل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ...
عمل بلده وزمانه وعلى الاختلاف الزمان فزمان من ذلك والعمل بجواز البيع ... ما يكن ناظرا للغير ...

• وبيد معاوضة فيه عملوا • على ... وضع ... القبلة •
• يكون العقار ... • غلته ... •
• وقف ... تنقوضا • ... •

قال في المعيار اخر جواب ... عبد الله العبدوسي عن مسألة ... دويرة ... بيعه وتختاج الاصلاح بعوضها
جائزة ... بعضها ... الرويرة او الكثر ... الاصلاح ما نصه ... معوضة على الحبس
ما الحبس لا يجوز المعاوضة فيه على القول بجواز ... الاستغلال ... ان لا تكون له غلة
يصلح بها ولا يوجد من يتطوع باصلاحه ... عودته الى حاله باصلاح او غيره ...
بل يجوز المعاوضة فيها وان عرض بانية ...

• وقد جرى عمل من ... • ... •
• ... صاحب ... • ... •

... الفقيه ابو عبد الله سيدي ... رحمه الله ... على ... الاصول
... الحبس ... الزيادة من غلتها ... النظر ... ذكره الشيخ ...
... المحبس ... الى التجارة ... ومثل هذا القول المعمول ...
رشد رحمه الله حيث قال في بعض ... المعيار ... مثل من غلة احباس ...
... امامه ... وما يحتاج اليه ان يوقف لما يحتاج اليه ... او لما يخشى من انتقاض
غلته وان كان في ... ما يستطاع به ... ومرجعه ...
... العمل ... الاحتياج اليه ... وادا ... الفقه ...
... الحاجة اليه فقال الشيخ ابو عثمان ... العدوي ...

ونقلهم

الجزء غير ما شيء المحبس ارجح او الظهور النظر وبهذا اذبح المحبس وابقى اجره واما القول بانه لا ينتفع
الا ويشترى به اصول مثلها فانه يعتبر اكثر الوجه ابن ابراهيم المنع من الاستقامة به من القوم جواب ابو طويل
في المعيار مكررا ذكره المازوني

وقد اجيز خرق قاعد الحبس * في غير مصرف له بما الاتي تسعى

قال الجزولي في الحابز ونحوه في جواز الرمي في المعمل على القول بخرق الاحباس بعضها في بعض خرق عمل
الاندلسيون خلافه سعيد وبيت وقبله ايضا قبل بهذا اخذ الزيت كذلك من سعيد المعمر جرى على الخلاف
الذي بين الاندلسيين والقرويين في خرق الاحباس بعضها في بعض وعلى الجواز العمل اليوم بفاس في بعض
الاحباس وص فيما مثلنا نقل خرق احباس جامع الاندلس لجامع القرويين واخذ منه صورة التي
بعد الشد وزيت كذلك وفي نوازل الشيخ سيدي عبد القادر [illegible] جواب ابي عبد الله القوري
ان المسألة ذات خلاف في القرويين والمريد والذي به الفتيا جواز ذلك [illegible] بما رواه ابن حبيب عن اصبغ
عن ابن القاسم قال ابن الماجشون واصبغ وابن مطرف [illegible] الله نقال لا باس ان يعطى بعضه
في بعض لغيرا اذا كان كذلك المحبس عليه واحدة ومن بيتا [illegible] من احتياج المحبس الا [illegible]
وبالجواز افتى ابن رشد [illegible] من غير [illegible] وسئل [illegible] الاندلسيين خلاف مذهب
القرويين قال سيدي عبد الله [illegible] وما تقدم من نصه في [illegible] النصوص بتيسير ذلك [illegible]
في المسألة [illegible] فضلت عن المحبس وحله [illegible] غيره وانه اذا كان محتاجا اغلته لا ينقل مستعملا
الى غيره ومن الحلق [illegible] في جواز نقل الاحباس [illegible] بعضها في بعض [illegible]
المحبس عليه [illegible] ونقلوا غلة حبس ما خرب من المساجد الى نحو المغرب

فالذي في نوازل الاحباس من المعيار وسيل يعني سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله عن منزل [illegible] تجاوز
خرب احد بها [illegible] وينقل غلته [illegible]
الى المسجد الاخر فاجاب انه يجوز ذلك على قول بعض اهل العلم [illegible] العمل الاكثر بعدم
بناء المسجد [illegible] تنقل غلته واطلاقها [illegible] وان كان للاحباس [illegible]
عليه [illegible] في موضع اخر وسئل سيدي عبد الله المذكور عن [illegible] فتعطلت منفعتهم وخرب
ما حوله من الدور [illegible]
او [illegible] فاجاب اما المسجد المذكور
فان [illegible]
وما فضل [illegible]
الى اعادت العمارة الى المسجد [illegible] وسئل عن مثل ذلك الفقيه ابو عبد الله [illegible]
فاجاب ان نقل غلات المسجد [illegible] حيث تعذر [illegible]
به [illegible]
العمارة والا [illegible] المحبس [illegible] بركة

بج

126

بيبي ابراهيم بن هلال بجواب [illegible] ولا ينتقل [illegible] من احباس المسجد الا اذا [illegible] عمارة فتنتقل
حينئذ [illegible] فقلت وصح [illegible] ابطا العبدوسي [illegible]
ابو [illegible] بعض المساجد [illegible]

وفي المعنى للاستعلاء * والاغتلال اشبه الضياع

قال [illegible] ما نصه [illegible] الحبس [illegible] واشتغاله [illegible]
واجاز [illegible] التعطيل والتضييع [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] ابو عمر احمد بن عبد الملك اذا [illegible]
في [illegible] على قوم معينين [illegible] انتفاع [illegible] البيان [illegible]
عن المحسن بن عطية [illegible] التنزع [illegible] الجزولي [illegible]
ذلك في المعيار وكذا نقل [illegible] الحطاب [illegible] مسائل الحبس [illegible]
صاحب [illegible] وان اراد المحبس عليهم [illegible] فسمة الاغتلال
في الجواز والكراهة [illegible] التعطيل [illegible]
هذا العمل المذكور ابن عات [illegible] وكذا [illegible]
كلا [illegible] ابن عبد الرفيع [illegible] ما تقدم [illegible] والارض [illegible]
الاشجار [illegible] قسمة اغتلال [illegible] بعض [illegible]
فسمته [illegible] اغتلال [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] العلم [illegible]
وفي النوادر عن ابن القاسم [illegible]
ذلك [illegible] وكلام ابن [illegible] الحطاب

وصاحب المعيار وغيرها [illegible] اراد الشفعي [illegible]
[illegible] بيت [illegible]

قال ابن سحنون [illegible] على عدد [illegible] من سبق الى [illegible]
[illegible] سبق [illegible]
[illegible] الوثائق [illegible]
الحكم [illegible] قال [illegible]
[illegible] على معينين [illegible] سبق [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] المعيار [illegible]
[illegible]

مثل ذكر البرزلي [illegible] على ان [illegible] الحبس عليه ثم كان الحبيس [illegible] [illegible] اعوا هذا الشرط [illegible] وهذا الجر
بوجه من قول الشيخ [illegible] ذلك [illegible]

• وما يكره من بناء المحمس • عليه جهة [illegible] بالحبس •
• ان ملت [illegible] وان [illegible] • وارثه به جاز [illegible] •

في [illegible] البرزلي والمعيار [illegible] جواب الفقيه ابي عبد الله [illegible] عن مسألة [illegible] ابي الفضل [illegible]
وان [illegible] [illegible] نص واما [illegible] بناء الحبس عليهم وغرسه [illegible] ولذلك [illegible] او [illegible]
[illegible] [illegible] الكثير [illegible] اقوال [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الدين [illegible] عليه العمل [illegible] الحبس عليهم [illegible]
ملك [illegible] المسألة واذا [illegible] اهل الحبس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابن القاسم [illegible]
او [illegible] [illegible] مطلق
ومعنى [illegible] او [illegible]

• ومن [illegible] • [illegible] على عمل [illegible] •

المشهور في هذه المسألة [illegible] [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الحبس على [illegible] عليه والاستغلال [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] [illegible] على قبول الزيادة [illegible]
[illegible] [illegible] الربع [illegible]
عليه [illegible] القضاة [illegible] العمل [illegible] انه [illegible]
[illegible] على بيع [illegible]
[illegible] قبول الزيادة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
على انه [illegible] ربع الحبس على قبول الزيادة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
في [illegible] اصول المذهب [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
ربع الوقف على قبول الزيادة [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] والانصاف [illegible]
[illegible] زيادة الثلث [illegible] الربع [illegible]

ال

ابن القاسم [illegible] [illegible] على [illegible] الرواية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] صاحب الامنية في [illegible]
[illegible] الشيخ على ان عمل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بيع [illegible]
[illegible] [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المعيار [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] [illegible] البيوع

• ومقتضى الوقف والاعلام به • [illegible] •

[illegible] نوازل البيوع من المعيار [illegible] عبد الله العبدوسي [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] اعوام [illegible]
[illegible] الاملاك المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المشهور من المذهب
[illegible] الغلة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible]
كلام [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] [illegible] الحبس [illegible] بالغلة
[illegible] الحبس [illegible] بالغلة [illegible]
المشتري [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] صاحب المعيار [illegible] نوازل الاحباس [illegible]
[illegible] عبد الله العبدوسي [illegible]
[illegible] بالغلة [illegible]
العمل [illegible] الونشريسي [illegible] شرح [illegible]

• وذا [illegible] الاحباس [illegible] • [illegible] •

[illegible] المعيار [illegible] عبد الله العبدوسي [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

الشيخ ... على ...

العمالة وقال ... [illegible] يعني الحبس [illegible] باجارة

[illegible] على [illegible] في المدة الماضية [illegible] في المستقبل [illegible]

[illegible] في المستقبل [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] يجري العمل [illegible]

[illegible]

عن المشاور [illegible]

[illegible]

فلا [illegible] الكبير [illegible]

واختر للامام ما حبس من • [illegible] على ذلك جائز [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

من نوازل الشيخ [illegible] سؤال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة والمعاوضة [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

ابن [illegible] جامع النوازل المذكورة [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] في نوازله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انها اعانة على اقامة وظيف المسجد ونقل ابضا عنه [illegible] في نوازل [illegible]

بالمسجد [illegible] اجارة على [illegible]

[illegible] انه اعانة وقوله انه اجارة والمسئلة [illegible]

[illegible] منظور [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

الابيات من التنضيد [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انتهى على الحبيب

وشبه في الوثائق المجموعة في موضعين متقاربين ومثل ذلك ايضا للبرزلي في الاحباس وكرر معناه
في الصرفة اتفاقا في المعيار واذا كانت الصرفة على ابنين صغير وكبير فعلم بقبض الكبير صرفته ففي
ملك الابعام صرفته وكان للصغير هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وفي الحج قال ابن [illegible] يحوز على
ابن زياد عن مالك يجوز نصيب الصغير ويبطل نصيب الكبير وروى عبد الملك ابن الحسن عن ابن القاسم مثله
مثله في الاسمعة للعتبية ثم ذكر بعد هذا باسطر نحو ما فرضناه من التبطيل وفي الدر النثير و
سئل الشيخ ابا الحسن رضي الله عنه عن رجل تصدق بملك على بنيه وفيهم كبير وصغير
وترك الملك بيده يستغله الى ان خرج عنه حتى ملك المتصدق وهل تمضي الصدقة ام لا فاجاب الوجه
لو كانوا كلهم صغارا لحمل على انه يجوز لهم حتى يثبت خلافه ولو حاز الكبير البيع كالاطفال
ولو حاز بقولهم جميعه والدرك للصغير على الشياع فعلى مذهب ابن القاسم في كتاب [illegible] يبطل الحوز
للكبير لا يحوز المشاع للابن عنده وعلى ما لم يجز يبطل الجميع لان نصيب الكبير بطل [illegible] لم [illegible]
الا ان [illegible] حوزه فلا وهي منصوصة [illegible] ابن القاسم الحمل [illegible] ومن معنى القول
لو انشئت بهذه الصرفة للصغار [illegible] وفي تعليقه [illegible] ان ينبغي له ذلك قال ابو عبد الله الحاج
في نوازله وان انتقل محل [illegible] بتة واجب وان او [illegible] عبارة صاحب [illegible] ومن تقرير
لا كنه الاولى فقط [illegible] للاشهاد والحمل بعد [illegible] وبهما [illegible] بتبطل

• وفقه [illegible] ابن الشركي • وتركها الواهب غلة لاغتنى
• في الحوز فاذا [illegible] • ولا يجوز عود [illegible]
• لمن موهوب [illegible] صغير • والوقف [illegible]

ووقع في [illegible] الشيخ الاول [illegible] ابن سهل جواز للابن [illegible] فيه فان فات بيته ان
الواهب اخذ [illegible] من جهة الهبة وانما [illegible] بها ما جرى [illegible]
في الهبة [illegible] على مذهب مالك في رواية ابن القاسم وغيره عنه قال ابن [illegible] في ذلك في
رواية ابن القاسم [illegible] سماعه [illegible] عيسى ابن دينار [illegible] عنه ومن اصبغ في كتاب ابن
حبيب وفيه خلاف [illegible] وابن الماجشون ان الهبة والصدقة تبطل برجوع الواهب
الى سكنى الدار [illegible] الزمان الطويل [illegible] رجوعه [illegible] في اخر ابن
حبيب [illegible] الحمل [illegible] مذكور [illegible] في مختصر المتيطية وفي [illegible] والثاني
ان الصرفة [illegible] على [illegible] بينه مما يسكنه [illegible] ونقل
ونقل بعضه [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] الشيوخ ابن لبابة وابن صالح [illegible]
[illegible] وغيرهم [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الصرفة [illegible]
الاب من غيره [illegible] الدار [illegible] بعد السنة [illegible] الاب من [illegible]
[illegible] اليها ولو [illegible] الطويلة [illegible] تبطل وعلى القول

الاول

الاول الحمل [illegible] بطلان الهبة او الصرفة او الحبس برجوع الاب بعد السنة [illegible]
[illegible] نقل ذلك عنه القلشاني في شرح الرسالة والشيخ زروق وفي شرح ابن ناجي على
المدونة ولو حبس دارا او وهبها [illegible] عنه ثم رجع اليه قبل علم بطلت اتفاقا وبعد [illegible]
فولان قال [illegible] واكثر اصحابه لا يبطل الحوز [illegible] الحمل وقال [illegible] وابن الماجشون يبطل [illegible]
ان كان الحبس عليه يجوز [illegible] اما لو حبسها على صغار [illegible] فيها [illegible]
رجع اليها الاب بطلت باتفاق قاله [illegible] الباجي [illegible] الشيخ [illegible]
القاسم [illegible] المشهور اذا رجع الاب اليها بعد المدة المعلومة وانه لا يخرج سواء كان المحبس
عليه صغيرا او كبيرا وقال ابن المواز ان كان صغيرا بطل [illegible] على طريق الشيوخ هنا باختصار [illegible]
القول [illegible] ابن رشد [illegible] الباجي [illegible] العام [illegible] الكبير [illegible] واما القول
[illegible] او [illegible] على بطلانه وقال المواز [illegible] كلام ابن رشد [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ان [illegible] على صغار [illegible]
عاما [illegible] رجوعه اليه [illegible] جواز ابن الحاج ان [illegible]
سنة [illegible] الصغير والكبير [illegible] على هذا [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الدر النثير [illegible] جواز [illegible] المذكورة [illegible]
في هذا ما [illegible] ابن رشد [illegible] المتيطي [illegible] الفقهاء [illegible] حكاه ابن [illegible]
من الاتفاق في باب الهبة اذا الحمل [illegible] على المشهور [illegible] الشيوخ [illegible] الاتفاق عليه ولو
كان ضعيفا ويجب على الفقهاء [illegible] عنه اذا ثبت في [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] نوازل [illegible] من المعيار [illegible] في بعض [illegible] لبعض [illegible]

• ومرجع واهب [illegible] • بعد [illegible]
• [illegible] رشد • واعتمد [illegible] ابن رشد
• وواهب [illegible] • من [illegible] الاب
• [illegible] • و [illegible]
• [illegible] • [illegible]
• [illegible] • وابن [illegible] الاب [illegible]
• [illegible] • بيع [illegible]
• [illegible] • [illegible] قبل [illegible]

الصرفة [illegible] السلطان [illegible] الابطات [illegible] الصرفة
[illegible] او [illegible] وكان المتصرف عليه [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] وكان المتصرف عليه صغيرا [illegible] حيازة ذلك [illegible] المتصرف عليه [illegible] للصغير
[illegible] الربع والعقار [illegible] وطبع عليها وختم [illegible]

ورجع الهبة عنه بنفسه ووجدت على تلك الحالة بعد موته فلا يجوز لشهود بيان صار ابن
القاسم وابنه [illegible] اخذ اهل [illegible] الحكم وعليه العمل وقال في مختصر المتيطية ومن
تصدق على ولده الصغير في صحته برباع او دار ... فاشهد على ذلك وحازها له بمعاينة البينة
فقال ابن زرب ما لم تعاين البينة الحوز فهي باطلة وان جعلها الاب في حجره وختم عليها لم يصح
وما زعمه انه وجد بعد موته على حالها فلا يجوز لذلك في رواية ابن القاسم عن مالك وبه الحكم وعليه العمل
وبه اخذ المصريون وروى ابن الماجشون والمدنيون عن مالك ان ذلك جائز ونحوه في الموطا قال
القاضي عبد الوهاب وحكم النقود وما لا يعرف بعينه حكم الغير وقال ابو حنيفة يصح قبضه له
وان كان لا يعرف بعينه قال مطرف وابن الماجشون ولو مات الاب ولم يوجد الا في حجره
لصح الاب عليه بطل ... ونحوه لابن حبيب وابن سلمون والعبدي والوثائق المجموعة
بعد وزن كان من النقود وقوفا واذا اراد الاب ... الوثائق المجموعة ونص
المفصود منها وان كان فيه طول قال محمد بن احمد واذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة في صحته
وجواز ان يحوز او تصدق عليه بصرفه او حبس عليه حبسا وكان معه الحائز فعرفت ذلك الصرفة
والهبة والحبس وقلت ان الاب كان الحائز لابنه الصغير او وهب له ثم كبر او تصدق عليه وقبض
ذلك الابن ثم قام على الاب فيما كان بيده ... عليه واشهد او نوازل فيها الهبات او الصدقات
والاحباس والديون صحيحة بما له من العطايا التي ادعي فيها كان على الابن ما ادعي ان يعلموا
بمجموع العقار ولا يدخل الابن في الاملاك والعطايا المردودة في ايام الاب وان اطلقت ما عند فيها الهبات
او الصدقات او الصدقات وبعض القدماء وافتقدوا ... منها وتخلصوا فيها الا ان يوجد
وان كان فيها فصل مع منها بعد الاب ونحو ما فيها ما عقده من حبس او صدقة او هبة الا
ان يثبت ان العطايا كانت قبل الدين متبعة وتبقى الديون بعد ذلك اما ان لم يثبت الغيب وان جهل
التاريخ ولم يعلم انهما كان قبل فيما كان من ذلك منها على نحو وقبضه في صحة الاب او على صغير
وقدم ابوه من يقبض له وقبض في صحة الاب او على صغير وقدم ابوه من يقبض له وقبض في صحة الاب ما
تصرفه وما معها اولى وتكون الديون عليه ساقطة بماله ان كان له مال او في ذمته ان لم يكن له مال وما
كان من صدقة ونحوها على صغار الذين تولى الاب حيازة ذلك لهم حيا بيد او في ذلك نزاع البيئة
والصدقة والحبس وتباع في الديون وقال الشيخ للاثر ولا تتبع في الديون وان لم يجمعها الا
من تركه وتبقى للتبيين الاصاغر ونقول ابن القاسم القضاء وعليه العمل وقاله في مختصر المتيطية
والقول الذي ينسب لابن القاسم نحوه في العتبية وقال في المعيار ما نصه فهو ابن رشد عن سماع ابن
زيد عن ابن القاسم من تصدق على اجنبي برباع وحاز الغير تصدق عليه صدقته ثم اراد ان يؤخذ الكار
الدين قبل الصدقة او الصدقة قبل الدين ما بصدقة اولى حتى يعلم ان الدين كان قبل الصدقة
قال ولو ان رجلا تصدق على ولده الصغير بجائزة ثم اذا ان يد يشهد جابر ان ابيهما قبل الدين او الصدقة
فلا في الدين اولى الا ان يعلم ان الصدقة قبل الدين ... وهو نص في ... بهذا كما على

وللمبعون

والمبعون بحسب ما اد الضمير اذ يجب حوزه على الاب وعلى الابن لك قد ميز كل منهما •
• ولا يجوز لابنها ما تنسب الام مالم تكن اوصى بها الاب •
قال في مختصر المتيطية ولا تجوز للام ما وهبته لابنها الا ان تكون وصيا عليه من قبل الاب او
قاض وتجوز لغيرها من قال العلم رواه ابن القاسم عن مالك وبه العمل وقال مطرف وابن الماجشون حيازة
الام لهم جائزة حيازتها فيما وهبته لهم او غيرها وان لم تكن وصية عليهم وتقوم من الصغير والام ان
ان كانت وصية تجوز لهم مما نسب لهم قال ولم تكن وصيا لم تجز لهم ما تعطيهم على النكاح من قول
مالك ولا تجوز لهم شيئا محياة ابيهم وعن قبل ابنها تجوز ما وهبت لهم ان لم تكن وصيا فيها على
الاب اذ ان كان لهم ابي • ولا تتم هبة للاجانب • الا بقبض قبل موت الواهب •
المراد بالاجانب من عدا الاولاد الصغار فيدخل الاولاد الكبار وان شرا في هبة الاجنبي ابي حكمهم
حكم الاجانب قال في المعيار وهو مذهب ... فتأخر افتقاضه الى ان طرأ مرض او ما مات رحمه الله
لم يحز ... ولم تكن في الثلث والا فيرى سواء كان الوارث او اجنبي ولا تتم الهبة الا بقبض المعطى
لها قبل موته وانصرافها جهة المعطي وقد روي عن مالك انه اذا اشهد الواهب على نفسه بالهبة
وما ذكر بها الموهوب له بعد ان اشهد الواهب على نفسه تحكم لورثته الموهوب له بها اذا طلب
بها والمتون الاول وهو المعمول به عند جمهور الاكابر وهو منصوص في الحوز ايضا وان سلمون
فيكم افادا وتحصل الاصل في الصدقات والهبة وما معناهما انها لا تتم الا بالحيازة حوزا في
بكر الصديق رضي الله عنه في نحلته عائشة ام المومنين رضي الله عنهما اذ قال لها في مرضه الذي توفي
فيه يا بنية والله ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين
وسقا من تمر فلو كنت جددتيه واحرزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث الحديث وهو مذهب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب مالك والخلفاء وتجري العمل وقول ... الذي ذكر رضي الله عنه
جاد عشرين قال ابن عيسى معنى جاد عشرين ان جاء ما يقطع عشرين وسقا من التمر •
• وكان ان تونس نحضا وهبا • ملكا واخرج ما بغل جد عشين •
• لا وما بعد حوز الزكاة فسه • فموقع الحكم بنقض الهبة •
قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الرهون ومن ارتهن نخلا لم يوضع الرهن ملغيه من التمر المقبل او غير الموز
ولا ما يثمر بعده لكن الا انه جبين في ذلك ما نقضه ويقوم منها ان من وهب رجلا حائزا او رخلا واشتغل عليه ذلك
منه الا انه حوز ان غيبة ثم تمارت الواهب انه لا تبطل الهبة ويلغى ابطالها ومعنى تنوقم بعد
نوم منها واختلفت فيها فنادى بعض شيوخنا نجرة قلابا لا اول ومن قال ابطلها وبالاول
حكم شيخنا ابو محمد ومعنى يقوم منها يوخذ منها ومعنى الضرائر تماج حوز الرهن مع بغاء
ثمرته وللواهب كذلك يكون حوز الهبة مع بقاء غلة الموهوب للواهب والخضب السنون واخرته
منفعة بذكره قال الجوهري • وان تعرى بواهب قبل عاه • نفذه وتعرى الثمار •
• وحوزها جازوا مو عمتها • علم جازة له اختفاها •

• ما لم يقم بعد وفاة الواهب • فما لذي المبتاع أمر واجب •

قال ابن سلمون وإذا اشترى عليها البيع نقض المتصدق على الصدقة فباعها قبل الحيازة ولم يعلم
بذلك المتصدق عليه حتى مات ورد البيع ما كان المتصدق حيا فإن مات قبل ذلك فلا شيء للمتصدق عليه من ثمن ولا
غيره قال أشهب إذا أعتق الواهب قبل القبض وحاز المشتري فالبيع نافذ ولا شيء للمتصدق عليه
من ثمن أو غيره وإن كان المتصدق حيا والأول قول ابن القاسم وبه العمل وفي المعين ومن تصدق بصدقة
أو وهب هبة ثم باعها قبل أن يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن كان علم ببيعها ولم
يقم فالبيع ماض والثمن للموهوب له أو المتصدق عليه وإن كان غائبا لم يعلم فالبيع مردود وإن كان البائع
المتصدق حيا والثمن للمتصدق عليه إن طلبها وإن مات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه
بالبيع فالبيع ماض ولا شيء للمتصدق عليه من ثمن ولا غيره وقال ابن الحاجب ومن وهب له دارا فلم
يقبضها حتى باعها الواهب فليس للموهوب له شيء إذا خرجت الهبة من يد الواهب وحيز
عليه هكذا رواية أشهب وظاهر ابن القاسم ... فذاك وبقوله العمل •

• وكل ما المشتري الواهب ... نسبته • وفي صحيح له يرى •
• وهو إذا للجنسية ... • تجوز ... تجوز •

فلا في مختصر المتيطية وإذا تصدق الرجل على ابنه وذلك بشرط أو صلة وغيرها وغير ذلك جاز ذلك إن
كان في صحته فإن ... المبسوط ... ذلك كالتوليج والدين فلا يجوز وقال ابن رشد
ما أعطاه في صحته من غير إشهاد ولا ضرار بالورثة فهو جائز لها وقال ربيعة إن أعطاها كثيرا من
ماله في صحته فإن كان ... عليه فهو سائغ عليها للحلي والكسوة والثياب لحبه لها جاز ذلك
ويسير ... ولا توليج وإن كان قليل المال وأعطاها ما لا ... ورئي أنه توليج في الشيء الذي
أنعم فيه وإن لم يجز لها ... وسواء كان شيئا بعينه في الأخوة ... أنه توليج وهو ما سواه
وإن كان ذلك في مرض ... البيع ... والذي به العمل ... جيء بما
تصدق به عليها وأختاره ... الأول إشارة إلى آخر هذا النص وأما البيت الثاني
فالإشارة فيه إلى قول ابن هارون أيضا بعدها فمن هذه ... ولم يجز ذلك فيجوز له ... ما تصدق
به يبين لها عليها ... رواية يحيى عن ابن القاسم ... في المقصد المحمود ما نصه
ولم ... الجارية ذكرة ... قيل ... يقوم مقام القبض لها ... هو ... الحوز و
القبض ... فالذي في رواية يحيى ... يقوم عنها ... القبض لها ... القبض هو ... عليها
لأنها كالأمة ... الحوز ... قال ابن رشد ... النسخة ... العمل
برواية يحيى ... الحوز ... وإن ... عنه ... كذلك
عند ابن ناجي ... وأما ... الأول والأدوات ... قال الذي
أشار ... دليل الحوز ... وجه الدلالة ... قولهما ومن يجوز له
بيع ... الحوز عليها ... ومن نقل العمل برواية يحيى المتقدمة أن ...

127

• وما تصرف به الزوج على • زوجته والحكم ما أشتهرا •
• فإذا ... الانتفاع ... • وتنسيب والعرس والدوار •
• فلا ... جائز ونوزعتهما • به أو المتاع ... •
• ... • به ولا إشهاد به ... •

قال ابن هارون في مختصر المتيطية ما نصه وإن كان ... بهبة أو صدقة في ... الزوجين على الآخر
فلا يجوز ... وإن كان ... المتصدق ... له ...
كذلك ما تصدق به أحدهما على الآخر ... وفي ... أنه ... جائز
كله وإن كانا ينتفعان به جميعا إذا علم العرض ... الإشهاد وإن لم يعاين الشهود ...
... فلابن القاسم وابن عبد الحكم وضعفه أشهب وكذلك ... الخادم ... أحدهما
للآخر ... عن ... فهو ضعيف ... الكلام ...
بلاب الأقضية والشهادات ... ابن سهل ... ابن القاسم ... •

• وهبة الأب لابنه ... • ... •
• مع ... الموهوب له • ... •

قال في مختصر المتيطية ... عنه في شرح الأبيات ... ما نصه وأما الأب يهب للولد الصغير
الخادم وهو ... برواية ابن القاسم أن الهبة ... وفي الحج ... أشهب أنها
باطلة إذا كان العبد والأمة ... الأب وكذلك إن أعطاه دابة ... حوائجه
إلى الأمر ... بالصدقة ... والخاتم والصبع
فيه هذا معناه وإن خرج عن زوجها الكالئ • ... الإشهاد ... •
قال في المسائل الملقوطة ما نصه مسألة إذا وهبت المرأة كالئها أو بعضه عن زوجها
فإن قبل ذلك ... فإن لم ... البينة ... سقطت الوضيعة
ولم تحتج ... ابن القاسم ... الفقهاء وعليه العمل وقال ... قبل
... النكاح ... الموثق ... المرأة ... عن زوجها ...
عليه ... إذا ... الحيازة ... نفعها ...
العقد ولو مات الزوجة أو ... الزوج ... قبله لم ... الهبة
سقطت ... ابن القاسم ... وبه جرى العمل وقال أشهب
أنها ... الحوز ... العمل ... القول
... ابن ... الأمور ... الأصل ... الجنون
أو ... • ... الأعلم ... •
قال الشيخ أبو ... والأول ... الوارث الإمام الأعلم الناظر
... المنفعة ... الجماعة ... أو ... أو ...

السمسار على البيع

جاز الفطع الامام من فنك صعقنم جاز له الافطاع ومن جنح الفطع الى ضيف واجاز كما لجاح في البيان
لان طريفه الفتوى من الامام للمسلمين وانعاده حكمه عليهم وقيل الاكثر من الاجازة في ذلك وبلا فول العمل وفي
العونين صاحب الوثايق المجموعة ولم ينسب الى ما به العمل عنده انه حزر بدعوى الاول وحكى
الثاني بغير قصد ولا جنح المفطع الى جيازة كما احتاج البيعات اذا الفطع حكم ما استقله
وعمل على غير الاجتهاد وقيل باتزمن الجيازة وكذلك ذكر ابن فتوح في المفصل المجموع وحكى
بعفيه الثاني **وفي كتاب الزرقاني والخرشي** كلامهما في اخر باب الزكاة ان المشهور في افطاع
الامام المعادن عطية الانتفاع الى الموت فلاحق به وفوخاص بالمعادن اه [illegible]

• وارجع العمر بملك العمر • او قال نبين عن موت العمر •

فال في مختصر المتيطية العمرى نحي هبة منافع الرفبة حياة الموهوب وصفتها ان يقول الرجل
لغيره اعمرتك هذه الدار او اسكنتها حياتك او مدة حياتك او منحتها وشبه ذلك والمنافع
للمعمر ما دام حيا في الملك او مات فاذا مات المعطى عادت الى المالك او الى ورثته ان كان
ميتا ميراثا هذا مذهب مالك وجميع اصحابه فال والذي به العمل عنده وروي عن جابر بن عبد الله
وابن عمر وشريح انهم فالوا هي لمن عمرها ولعفبه بعده وفال ابن مغيث فال ابو محمد والعمرى
هبة المنافع وليست بتمليك الرفبة بنفسها كما المعطى حياته فاذا مات رجعت للمعطي او
ورثته ان كان ميتا هذا فول مالك وجميع اصحابه وبه مضى العمل وعليه فتيا الشيوخ وفال جابر
بن عبد الله اذا مات المعطى لذلك ورث عنه ورثته ذلك ولم يجر به عمل اه

• ولنثر في صدفة او عطية • ذكر منها انها الصحيحة •
• او انها لله او ما اشبهها • اذ لا اعتصار عند من نبهها •

فال في اول باب الصدفات والهبات من مختصر المتيطيات مانصه واختلف بعد الاب ان يعتصر
صدفة ولا يجوز ان يعتصب ما لانه ان الصدفة لا تعتصر وكذلك ان فال هبة الله فعلها لله او ابتغاء مرضات
الله او صلة رحم وحكى ابو زيد عن مطرف انه فال في الصدفة والهبة والنحل الاعتصار واذا سمى
لذلك وصفا جعلها لوجه الله او لصلة رحم وبالاول العمل به وذكر مثل هذا بمعناه
في اخر الباب بنفسه وذكر ابن مغيث الفولين وعزى الاول لمالك واصحابه والثاني لمطرف ثم فال وبالفول
الاول مضى العمل وفيه الحكم وفي توضيح مانصه في الصدفة في عدم الاعتصار ما لو وهب بهبة
لوجه الله تعالى فاله ابن الماجشون وسحنون لانها اشبه او ابن يحتاج مغيرا في جري
او كبيرا بابنها عنه وفال مطرف ومن وهب هبة لابنه او لوجه الله فله الاعتصار ابن رشد وبالاول
جرى العمل وبفول مطرف يعلم ان ما يحكيه بعضهم من الاتفاق على عدم الرجوع في الصدفة التي
اريد بها وجه الله ليس بصحيح وفوقه اعتصار الاب بينهم

• ولا يجوز الاعتصار المنفي • بمرض وبتزويج او تمنع •

فال ابن سلمون في مختصر المتيطية اختلف اذا الفسخ يمنع الاعتصار مرض الاب او الابن بعد ذكر

اذ

٧١٣٢

يشترط في الاواهب ابن المنة
في فتح الفتاوي في مواهب
الشيخ ... الموازين

ارجب نرما ان ذلك يفطع العصر ولو كان بعد مرض صلية وبه الحكم فاله ابن الماجشون واصبغ
وفال المغيرة وابن دينار وابن الفاسم اذا صارت العصرة وجرى بعض من فيل الاذ امرض الاب
ثم يعتصرها ان ابدا وكان له الا عتصار وان مرض الابن ان له الاعتصار اه

• ودون شرط هبة المفدم لا • ثواب للواهب فيها مثبتا •

فال في مختصر المتيطية ما نصه ولا ثواب في هبة الوالدين والاقربين ولا من فقير لغني الا ان تفع
الهبة ما ثبت لان ثواب الهبات من الوالدين والاقربين انما يكون راضيا بغير ذلك وفال ابن
الفاسم ايضا وما نفل عن ابن ابي زيد في كتاب المركبة ونحو ذلك التفسير في ولا ثواب في هبة الزوجات
لبعض الزوجات ومنهما فقير يغنى الا ان يشترط الثواب منها ما اوطعاما وفولنا لا
في اخر البيت الذي ولو كانت الهبة من فقير لغني لكنه انفل الدارين واجرى عن فقير لمكذبه ادم غني
بفقير لا بد من فول الواهب انه وهب للثواب فلا يستقيم لان الحكم جرى بعدم الثواب
فيها لذلك ونحوه شرط ان ناجه وزاد لانها اكثر البعثات وفيم المتابعات

• ومن يكن في الهبة يشير • او مثيل مغيرا على بيس •
• انشة الفبض ولمن بعده • عليه بلا لفظ والا وبعد من •

فال في المدونة ومن ملاح ابن صرفه على الصغير او على رجل بغير بيس بخضاه بالمفبض عليه بثبته
وان فال ذلك في فيام بيس فلا يفض عليه ان كان الرجل بعينه وقبضه عليه ان كان اراد دفعه له
بغير لما جرى واما فاعل وما حكى انه لا يفض به في المسايل المحروفة وفيل يفضى عليه
فاله اصبغ وما ذكر في العتبية العمل الغيرة والمشهور وفال ابن نافع وابن دينار يفضى عليه
بذلك حكاه ابن زرب وما ذكره الرجل بعيرا ذا كان في غير بيس فهو كما لو لاتفاق فال ابن رشد
وفي المشهور البراجع انه لا يفضى عليه ان جعله للفصاكر في العمل وقدره اشهر ابن نافع
واختلاف اذا جعله لمعين معين غير بيس ففال ابن زرب يجبر كما فال لرجل معين وعلمه غيره وفال
غيره لان المشهور يلا يجبر غير معين وبه العمل في جزء ما لم يتعين الغرض به وفي الاغراب
الفرض من المرفوشة وان اشترط التبعار فان عينه معالمة لفضاء بالحد لان جانحة
اشبه ان يرجع فيه ولا يفضى بذلك عليه ما احمل التعيين وهذا هو المشهور ولو كان على معين
يفضى عليهما به ولو كان على معين بلا الاكثر على انه كلا معا ان الغير المعين في الحكم وفال ابن
زرب يفضى به كالمعين وافترقت في الشكل على المتضمن عن صورتي المعين وغير المعين
في غير بيس دون ما عداها مما يأتي صور المشكلة لانهما لا تشابه ترابت فيهما فوالذي على جري
العمل به والى جميع الصور اشار في المختصر بقوله ونصحه وبه يفهم ما وان فال اجرى ملحقة
بيس ملحقا او بغير بيس ولم يعين يفضى عليه بخلاف المعين وبه معين معير مخير فهو ولا
لشيء وبالله التوفيق

الفقاء والمتصلات

• وفد جرى عملهم بالانفرض • ان الوطاء ومفتضبة الحيض •

فلت عليه ان يعد ايفا الاتبع على
الوعد او في بينهما وبالله تعلق
الا انه لا ابدي فيهما تعدم ما

ومذهب ما عليه جرى * مدخله مراعي الشمية

بقابل الرتبة والتنبيه * لاحكم للالقضاة مبيحا

وفيه الفعل والنية * حصل ما جرى به القضا

قال ابن هشام في المعيار ما نصه أن ابن زمنين في الافقية من كتاب المغرب له وما كان من احكام الايتام من تقديم او طلاق او توكيل او بيع للنظر لهم والاحباس المعقبة واموال الغيب والوصايا والاو نحو ذلك لا يكون النظر فيه الا للقضاة وقد ذكر ابن فرحون في تبصرته في [illegible] قواعد جرى العمل عند بلادنا من نقل عن ابن سهل عن ابن لبابة ان الاحباس والمواريث واذ ركتت عليه القاضي نرتب احكام القضاة والى الا ينبغي ان يغير بهم النظر فيه الوصايا والاحباس والطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر للايتام وقال في ابن هشام قبل هذا ما نصه ان ينفرد به القضاة في النظر دون سائر الاحكام خمسة اوجه الوصايا والاحباس والنظر على الايتام والحجر على السفيه والتسجيل ونحو بين الحكام فهو اسهل فيمنع واليهما كذلك جرت الافقية فلا نرى بغير نظر القضاة وعلى ابها ذكر ابن لجال في احكامه وبعض هذا تقدم نقله المواق عند قول المتن واما الحكم في اليتم

وانفذ ما عندهم ان علموا * جواز افتاء القضاة العلما

قال الفقيه سيدي بعض الشاوي احمد فيما سماه وفي ديوانه الشاذ عند قول التحفة ومنع الافتاء للحكام البيت جرى به العمل بفاس من جواز الافتاء للحكام وهو ما قول ابن عبد الحكم وشق المراد بالافتاء فيما جرى به العمل الماضي والاقتداء في مسائل الخصام انه لا يختلف فيها ومقابل الجواز فيه النهي والكراهة واما نحو مسائل العبادات فيجوز افتاء القضاة فيها ويخفف عليه الافتاء فيه وكره العمل ونزاهة صاحب الخيش وغيره كلامه في الخفاظ بالخصوص ولذا فلا ناظم عمليات فاس لموز بين فيه عنوان الحد العوالم

وثلاثة افتاء القضاة في الخلاف * بما الغير خلاف فيه قوام

وقال الشيخ وجعفا ان العمل على قول ابن عبد الحكم بافتاء القضاة شابع الا انه ايضا اختيرا ولما يان رجع البيع الخفيف به لا تقصد للفول الا في مختصر الخليل العمل بالجواز في المسالة معمول به عندهم

وقد يجوز له الافتا * كما في الغيضة والي القضا

يجري عليه الاحكام * الا الاشهر عند العلماء

وغير ما الشهير منقول * لفوات التعرية منح

قال الفقيه ابو العباس سيدي احمد بن الشاط الفاسي في جواب له ما بل تعلم المازوني في نوازل الهامة مع ما في الدرر المكنونة بعد ان نقل اغنى ابن الشاط قول ابن عرفة انما يعتبر من احكام قضاة العدول ما لم يخالف المشهور ومذهب المدونة ما نصه ومن تبعهم على هذا الفتوى لكنهم تبصرة الشيخ الامام ابي القاسم البرزلي حيث قال الذي جرى عليه العمل الان ان القاضي لا يحكم بغير المشهور من مذهب مالك وقد وقع ذلك في زمان الشيوخ وفي فسخ حكم القاضي ووقع في زمان الشيخ ابي القاسم الغبريني وفيه

مع ما جرى بشاذ من القول اذا ادرك القاضي ما اهل العلم والاجتهاد الا ما كان مقلدا الا ان يجري ما جرى الذي عبر المجتهد به ان يحكم بالشاذ ويقول ابن عرفة ويفسخ حكمه وانما يحكم بغير المشهور من الفقهاء من ثبت له وجوه الترجيح وثبت عنده ترجيح غير المشهور ويشير هذا الى الوجه من ما نافقه بل لا يجوز ينبغي له النظر والمذهب بالتخمين في جمع كلام البرزلي في العرض والمراهنة ووقع في زمان الغبريني مسألة من قال الحلال عليه حرام افتى فيها الشيخ ابو الربيع المزدغي بطلقة واحدة وامر قاضي البلد بان يحكم بها لتحتم بالحكم فافتى الغبريني بنقض الحكم ولزوم الثلاث فلا يجد اعلى قضاء الوقت الا ان يحكم الا بالمشهور وقال بعض الشيوخ ان التخيير الحاصل الواقع من امرائنا بفاس على قضاتها الا يحكموا الا بالمشهور ويحفظ الحكم على الحكم بخلافه فان الحكم العمل عليه منذ زمان وقد عمروا بحكم مشتمين التخمين وسبيل ما زيد الاجتهاد والاصطلاح لكاجل المصلحة العامة كما في هذا العمل شاع في المغرب بفاس وغيرها وطار معروفا كانه من لوازم الخطة للاجماع الى ان قال اطرد هذا عند شيوخنا فلا نافذ جرى به العمل بفاس رحمهم الله

مع قضاة الوقت بالشروط * بنقض لا يتم بلا شروط

وان افاد افتاء نافذ مضمنهما * بقول في صلح وهو راجح بينهما

قال في شرح المتيطية عن قول الفلاح هذا بيانا زعم في صلح وما هو جائز مقابل لا يجوز وهو صلح جوز ج بينهما الفاضي وهي ينظر الى بينهما كان اصلحهما لان يجري صاحبه طلبه عليه قضي واخرج منه يلزم ما اثبت دعوى واجله وقبل ان يدعي الجواز خرج عنهما وقيل بينهما من ثبت فيما افتقر له ونحو لا يحكم القضاة ونحوه في الوثائق المجموعة الا انه قيد القول الثاني بالخوف على القاضي من التنازع والتطاول بينهما ونقل ابن عات في الكرد على هذا القول الثاني قول ابن رشد لينبغي هذا باشكال من القول لا انه القاضي بينهما الا ان خاف التنازع والتطاول وخرجهما من ابن بينهما وقوله بالا ان القضاة خطاب نص الكري وتبيان وجه الخطأ والله اعلم انه لما يقال في المشهور معمول به الا ان مخالطة فيه لا يعمل من ابن بو مخزيه واذا جعل القول الثاني كذا مقيدا بان يكون موجودا انه اذا لم يخف لم يجمع بينهما بوجه القولان الى قول واحد كما قال ابن رشد تبين هذا باشكال في القول حينئذ لا يقال في القول الواحد جرى العمل به وفي شرح نظم العمل المسألة اعتمادا على قول الشيخ وابن رشد فيهما قبل الوقوف على ما الكرد ومن قوله المازني وقد اتت فيه الجماعة بما لم تحكم بما انهم وشبه كلامه

قراءة الشهود فيما بينهم * ونظر المواهب واصطلحوا فيما بعض ضبطهم

دع العلما وبعضهم وتعا * الى اصل فتنتهم ملهم معا

الصيغة فلان ابن عبد ربه * هذا الذي العمل عند من به

قال في المعيار وسئل فيها في مرضية عن يسوق ذكر امام انه طلقته ويثبت ذلك عند قضاتهم بالاشياء اذا عينتها على ابيه وانه على الطلاق عليه فيما طلقته به واما بحكم الحاق الجماعة

الشيخ صالح على الجيب

٤

ووثايق منعقدة بالخط العربي وبشهود المسلمين ، واثبت اليهود منهم مرائب مقعدا ومنهم
من ابطل مقعدها واجاب اصبغ ابن سعيد اذا ترك اليهودي رابعا بالنظر له مقعد وجب له الفضل
لا سيما ما استظهر به عند كم من تقوى فاتى القاضي في ذلك وعلى اوتي الجميع بابيه واجاب اجمع ربه
النح جرى به العمل فيبقى ان اليهود اذا تطالبوا فيما بينهم من الاموال او الحقوق ودعا
احد الخصمين الى حكم الاسلام وعلى الاخر الى قضاتهم اي رجعوا الى قضاتهم كيفا والحالة
تقوم ان شهود ما من اهل ملتهم ولا نقلتهم واشهادهم الاعتبر قضاتهم وانما الحكم للمسلمين
في الحكم بينهم او يرجعهم الى قضاتهم اذا جاء بحور رضي بحكم المسلمين فوجه تعهدها جاز ذلك وفاح بينهم
او اعرض عنهم ثم ذكر بعد هذه الاجوبة بعض ما ذكر من الفقهاء جواب ابن حارث وجواب ابن رشد
وجواب ابن زرب فقالوا عليهما ان ثبت قبل نزوله الشهادة انه تجوز ثلاث من فرقته وفي مسائل
الاقضية من ابن المازوني وسئل شيخنا ابو الفضل العقباني عن يهود يترينهم معاملات
بعقود بشهادة المسلمين وعقود بشهادة اليهود تنازعوا عند القيعود وقام احدهما
وهما طالبي الى شرع المسلمين وبين الحد عقد بشهادة المسلمين وابى المدعى عليه من
الخروج بحكم المسلمين وحمله ان يرجع الى جماعتهم وزعم ان جماعتهم افتضح بمعاملتهما بجميع
الاموال من الاشهاد عليهم بعقود المسلمين وعقود اليهود مهل يجوز ان الى جماعتهم والتي
الى الحكم بينهما ام لا فاجاب لا يحكم بين اهل الذمة في مثل مسألة السائل الا برضاهم بحكم المسلمين
انما الحكم في اصل الخصمين وانهما ان الرامة فيتنهم واجاب الامام ابو يحيى الشريف بالجبر على حكم
المسلمين من ابا منهما لا ابوا وعقدتهما في الحقوق وحكى بين العاقدين المسلمين الا ان ابى بعض

• وكلام طالبه فاحبب • يبت عليه دار ثم يقع وجب •
• اثبات اسم موته وعدد الورثة • كانه يدا الدافع من موته كفى •
• وفرع مطلوب على الاقرار • او ضم ابيات الفضلاء جار •
• وبعضهم بعدها ابيات حي • اوانه قوى متما فرخ حي •

قال ابن سهل ما يشبه الذي في فرحة دعوى وشبهته واثبتها واحكامها في حكم الحاكم الى عليهما في الحل
ان يحيى كلام طالب حقا بيبت ان كلف اثبات موته وعدده ورثته وان كان موته مشهورا
عند الحكم وغيره وفلان في شرح المنتخبة فان ادعى الطالب ان الملك انه خلام فيه ورثه واراد توقيف
المطلوب على الاقرار والانكار مع الموروث وغيرها عام ملك لا يوقف المطلوب حتى يثبت الطالب موت
من صار اليه بسببه وعدد ورثته ويثبت ايضا ملك الموروث للشيء المدعى فيه فاذا اثبت ذلك وقف
المطلوب وروى ابن كنانة عن مالك اذا اثبت المدعي الموت وعدد الورثة حتى استثبات عقدة من الحق
زعم ان الملك له فان المطلوب يوقف حينئذ ويهذا جرى العمل عند الاندلسيين وبه مضى العمل
بقرطبة وفي نحوه في الوثائق المجموعة ثم قال في المنتخب المذكور بعد كلام رواية ابن كنانة المتقدمة
هو الصحيح ومعناها ان ابن كنانة سئل مالك عن من يكون له رفقا عليه حقا رجل فزعم انه جرده و

كلام

ويسأله عن ذلك فقال ان جاء بالاقرار ولا الانكار ولكن يدعيهم البينة على ما ادعاه فقال مالك يجبر على الاقرار او
الانكار ولابد من ذلك ومراده قال بعض الشيوخ معنى المسألة ان القائم يعلم انه وارث حرى بينهم او بانفراد
المال ولو لم يعلم ذلك حلف الحاكم انهما ملكه ولا حق للقائم فيه مسبقا واما ان علم انه وارث فقال في هذه
الرواية يلزمه ان يقرا انما يجرى او ينكر وان ابا ابهم على ذلك وفيه حكى ابن المواز عن مالك قال ابن العطار
وبهذا جرى العمل وهو ظاهر المدونة ، وهو قول ابن العطار وبه افتى شيوخ ابن رشد
فقال في جواب له الذي مضى عليه العمل فيما ادركنا وابو بهيشة فيما علمنا ان من ادعى عقارا بيد غيره
وزعم انه صار اليه عن موروثه ان المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه
والزاد عى انه ورد ذلك في العقار عنه وورثته لجميعه فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الا
قرار والانكار خاصة ولم يسل ابن حارث عن ان ذكر وقال الملك لا وللمدعي ملكه ودعوى فيه بما كل
التنبيه منه بذلك ولم يلزمه الكشف وكلف الطالب اثبات الملك اي زعم انه ورثه عنه واثبات
موته وورثته فان اثبت ذلك على ما يجب وحضه ثم وجه يسأل المطلوب حينئذ من ابن حارث
ثم وكلف الجواب على ذلك الى ان قال وما ذكره ابن العطار من ان الفتيا مضت بان المطلوب يلزمه الجواب
اشتراه قبل اثبات المدعي الملك لموروثه فان صار اليه بسبب او بسبب موروثه الى ان اثبت موته وعدد
ورثته لا يجب عليه ان يقول جواب ابن رشد عن ابيه وافتى كبار علماء واعرجوا حول من وابن سلمون والفقهاء
وغيرهم وفي هذا فان بدا الطالب بما ورثه اي فان طرحه انه من جملة الورثة الذي ورثوا الحق
اوفان لخصوص تستحق منه وهو معنى قوله في الزواية اتبات فعدد منه بما

• والخصم ان وقف في الاقرار • بما ادعى الخصم او بانكار •
• يقال لا اصحب حتى انكر • هو كلا حيث عن الحضر •
• ذاك الموقف بان يستحب • ان كان يفهم الادعا قريبا •
• كان ابا الحجا في زنقه • ثم ذلك من يفعل ان يتوجه •

قال المتيطي ما نصه اذا مال الخصمان او واحد منهما الى القاضي في اول جلسة يقرن ما لديه ان يتوكل واحد منهما
من يتكلم عنه في الدعوى والاقرار والانكار فقال ابن حارث في جامعه في ذلك اختلاف من راي الفقهاء
وعمل القضاة بعضهم من يرى ذلك لهما او للاخر منهما ومنهم من لم يرى الا بعد ان يتعدى من الخصمين
ما يكون من كل واحد منه بهما من الدعوى والاقرار والانكار ثم يوكل من شاء منهما كل واحد منهما قال ابن العطار
الذي عليه العمل ان يعتبروا ونكر في مجلسه اذا ما وقع عليه ونيا مضلة بنا في فيه وقته يوكل
ما ان اراد ان يتكلم حمل عليهم الادب حتى يتكلم ثم تفعل الخطاب ونحوه في الوثائق المجموعة ونسبه ابن حجون
ونقل الثلاثة اعني المتيطي وابن حجون وابن منوح قول ابن العطار وان كان الوكيل للخصم لا جاز ان
يوكل من يجيب عنهم وان لم يوكل ان حيث يقال له قد كان ما ذلك ثابت ويكلمه ان بقوله عندك وان كان
على انه ما لزمه ولا ابان يجيب القاضي بما يعرض في مثلها من يتعلق من اداء منه ونقلها ورادها عليه

• ليجب الدعوى وان ابا المطلوب من جواب • طالبه ادبه بالادب •

وبعد ذا ان شاء الاب • ففي الخصم بما قد طلب
فلا يمين وتعد منه • ذلك كالاقرار ما علمته
بعلم ذي وصف وتبيينه • خذا فصول ومقال تحتمه
فلا يكلف مجمل القوال • حتى يجوز نسخة من الكتاب

فان لم يحضر التبيين وان ابى المطلوب من الجواب بان يقول فان العمل ان القاضي يجبره بالسجن والادب فان تمادى
على الاباية فهو عليه بلا يمين لان ذلك اقرار منه بالحق وفي الوثائق المجموعة فان لم يجب حكم عليه ابن
العطار واذا وقف احد الخصمين صاحبه عند القاضي في قضية يكون الخصم فيها ويدعي عليه فلم يجب الى الحمل
ان سأل المطلوب ان يدفع الحجة المذكورة او يبين ما ادعى الجواب في ذلك فعلى القاضي الجواب على الطالب اذ ذكر
وجوه بيانه تعادى على الاباية فان انتهى الى الادب وتمادى عليها حتى ذلك منه اقرار بالحق الطالب
ثم بلا يمين ويكون جوابه في المطلب اليسير المختصر المجموع ما قل وقصته بعد هذا عامة ومبهمة
فان كان المطلوب طويلا يتمادى الدين تدوم على المطلوب حتى يعلم انه قد بهم فاذا علم ذلك لزم الجواب
وقال ابن فرحون في تبصرته تنبيه الطالب الحاذق والعشر بن فقيه يتقن تبيين الطرفين وتكون المدعى عليه
عن الجواب فقال ابن رشد والذي جرى العمل به انه يسجن ويؤدب حتى يقر او ينكر مع الجواب فان تمادى على
امتناعه حكم عليه بغير يمين وقال اللخمي يخير الطالب بين حبس المطلوب حتى يجاوب او يكلفه وياخذ
ملكا او ياخذ بغير يمين ويبقى المدعى عليه على حجته وقوله ما ذكر وقف نقول المصنف
الى قوله بالمصير والى ما جرت به الفتوى عند العلماء ومضى به العمل عند القضاة فان الذي يوقع خصمه
على وثيقة او توقيع فيقتضي جوابه في ذلك ان يبين في الوثيقة او التوقيع فان تضمنا مطلوبا
بينة ومعلق جنسه فلا يكلف المدفع الجواب عن ذلك حتى ياخذ نسخة الوثيقة او التوقيع وان لم يكن
فيهما الا العصوص مالمجمل ويعلم انه يفهم بحجة ذلك عند قراءته عليه فلا يعطى نسخة منه وجرى على العمل
بها وشمله ابن سلمون والى تعرض المصنف اشار صاحب التحفة بقوله وما يبقى ان يجيب
عليه في الجمل الاجمالي وكلما انتفى التأمل فطلب وخرج الا [illegible] يقتضي عليه انه ما فهم
هذا التوقيع المشي [illegible] بالنظر ينقسم الى قسمين اما ان يكون سهلا لا يقيم [illegible] من قليل العقول
في المعارف وان يكون بعكس ذلك من كثرة الفصول واختلاف المعاني واحتمال التأمل والافتقار
للفكر والتدبير فان كان القسم الاول فيجب على المطلوب الجواب عليه نص على ذلك غير واحد منهم ابن [illegible]
في احكامه وان كان القسم الثاني فيجب له الاخذ نسخة منه ويؤخر تفاقم الجواب عليه بلا الاحتمال
وذلك مقتضى ما ذكره الناظم من ابن ابي زيد فانه في الحكم

ان طال في اطالة من حادثة • مع الحضور مدة الحيازة
بنسخة من بين صاحب الاطالة • لعلو الجواب عما سأله

قال ابو [illegible] في شرح [illegible] في كتاب الشهادات ومن افادته [illegible] المسألة واختلف
[illegible] الكشف من ابن طارق [illegible] الى [illegible] فانه لا يأمر به ذلك لانه

جعفر

135

يقولون ما ذكره بوجه لا يريد الشهادة وخالفهم غيره وبلا [illegible] العمل [illegible] في التبصرة من غير بيان
لما به العمل غير واحد منهم الحطاب والمتيطي وابن هلال بالرد [illegible] في شرح الحسن والقاضي عياض

والماجشون قال ان العملا • عند ابن رشد صح الفعل الى
بينة الخصم سواء شهدا • خصمه لم يكن فيه حاضرا
عليه ما به قد شهدوا • مع الابهام لا بعد الشهر
الا اذا الغائب اشتد او دا • جمع الخصوم والشهود احضرا
فالشهادة تقدم من وقع • اللاذى ما قضى وان غاب قصرا

قال ابن سهل في احكامه ما نصه وفي كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون والعمل عندنا ان يسمع القاضي من
بينة الخصم صح حضر او لم يحضر فاذا احضر قرأ عليه الشهادة وسمى له الشهود فان كان له مدفع احد
به من ذلك والا انفذ عليه القضاء الا ان يترتب الغائب في ذلك وترى اجتماعهما ابدا فلا يوقع الشهادة
الا بمحضرهما او بمحضر ابن الجواز الكتاب فربما جلبه حتى يشهد عليه او يحضر وكلا ومن يقوم ان يضعهم
فان لم يحضر فاذا احضر بشهادة تنبيه وسميته ان يحضرون فيحضر حتى يشهدوا بمحضره
ومن نقل كلام ابن الماجشون فليطالعه منهم المتيطي وابن سلمون وابن هشام في المعيار وابن جزي
في التنبيه وابن الحاجب في مختصره وابن شاس في جواهره وغير واحد قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
العمل عندنا ان يسمع القاضي بينة الخصم ويوقع شهادة تم حضر الخصم او لم يحضر فاذا حضر
قرأ عليه الشهادة وسمى له اسماء الشهود والقابهم ومساكنهم فان كان عنده ما تنتفي به شهادتهم
جرحهم او بعد الغيبة بحجة اطرح ذلك والا انفذ عليه القضاء وان لم يكن ابن حبيب عليه البينة حتى يشهدوا
بمحضره فليس ذلك له ولا ينبغي للقاضي ان يجيبه الى ذلك وتوهم الخصم ان لا يسمع من بينة خصمه
الا بحضوره الامر فان خشي القاضي عليه في ذلك دسيسة او سوء التشويه الا ان جمعا عليهم الجمع للعدل
وان امن الرجل فليجبه وان امن كل منه فان اطلبه فيه حيدا انه من غير شيء خلافه عليه فليفعل ذلك
لا الاختلاف انما من جهة مغيره قال بعض العلماء فيه لا يكون ايقاع الشهادة الا بمحضر الخصم
عليه قال ابن حبيب وقال مطرف واصبغ مثله وقال معتمد في شرحه لبعض كلام في ايقاع الشهادة
لا بمحضر الخصم الا ان يكون مما فيه غيبة بعيدة وقد ذكر الماجشون موضعه في الكتب في جمعه
الوزن

وبين القاضي ما ذكر من حكمه • ما له الحق بما عمله
او بشهود وهو قول الغير • بلا التي يرغبونه بلا بغي
زمانه فلما احكم الحكمة • اخرث مما في الحكم
في ذي نسوق ما لديه ضربا • من فوت او امر اخر
بالحلف بعد العقل • مع جاعلي تنا التعويل
ثم جرى العمل بالالتزام • من كان ما يرفعه في التعليق
يقضي به من اعتراض الخصم • للخصم حين فعل الحكم

قال في المعين ومن الاحكام للقضاة في الوليد الباجي قال ابن القاسم لا يقضي القاضي بعلمه بشيء من
الاشياء الا في امر الخصمين عند الإمام فيشهدوا على اقرار شهيرا وعلى هذا العمل ابن الماجشون
يحكم عليهم بما اقر به عنده وان لم تشهد عليه لان ذلك ان ذاكان في مجلس نظره لانه لذلك جلس وقال
يحيى واصبغ وسحنون وبه يسير في احكامه وتشهير ابن سهلون وفي المعيار ابن جواد بالاعتبر
اليه مالقف ابن العمل يبدي ويفتي به شيوخنا انه لا يحكم الحاكم بعلمه ولا يفيده الا ابن بعد الاعذار
فيه وقال في شرح المتيطية بعد انه اذا تقديم اقيل الحكم بين الزوج وزوجته عند التنازع من مقدمتها
الصداق وفيه وتثبت عنده مقالة كل واحد منهما بما انهم وقولنا في هذا التسجيل وتثبت عنده مقالة
كل واحد منهما هو القول في حين احكم قال بعض الموثقين ولم تزل القضاة بالاندلس تسهد في كتبها
ثبوت اقرار المقر وانكار المنكر الى ان تولى احمد بن بقي بن مخلد بقرطبة فاحدث فيها ان لا اثبات ذلك وهو قول
ابن القاسم واشهب وسحنون الاعظم تبعه قال ابن الماجشون وما قر به المقر وانكر المنكر عند القاضي قام مقام
البينة قال ومن لذلك جلس ليقطع الخصام وقال مطرف واصبغ وسحنون وغيرهم وبه احتج مقتدر ابن بصير
العالم والمراد ببعض الموثقين ابو بكر احمد بن مغيث وقد رايت من قطع هذا الكلام بعينه من قول
ولم تزل القضاة الا انه لم يشهد انه سقط باختصار وهارون من قوله في العمل بصير قوله وفيه
علمت القضاة بعدك ونقض ابن عات بالبطل وبالحقيقة ابن عاج العمل جرى في زمانه يقضي بذلك
دقق سحنون بان القاضي يحكم باقرار الخصم في المجلس تقضي الخصومة.

وقول سحنون في البيع انه رآه في اعلى المجلس الحاكم اشتهر.

قال ابو بكر في شرح هذا النص وفي ابن الماجشون ابن سليم على قضاة سبيل الحكم وقال له
علماؤنا ولا اعلم ما كان منذ عهده ان القاضي يحكم على الخصم بما سمع منه واقر به عنده واليه ذهب
اصبغ وسحنون قال ابن الناظم في كتاب ابن يونس واما اذا جلس للخصمين فيهم باقرار بينهما في
ويسمع القاضي ما كان تقضي به بينهما ونحوها غير هذا اعتاج ان يجمع معه شاهد بن ابي اشهد
على الناس وفي التوضيح قول ابن الماجشون احسن في كلام ابن الناظم هو ما اقر به عنده وزاد
وكذلك ما اذا جاء جلس الى الخصومة رجاه يحكم بينهما بما اقر به عنده ولذلك فهو مذكور وافق
ابن يونس في التبصرة على نقل ترجيح كلام قولي ابن القاسم وابن الماجشون من بعض الشيوخ وفيه ذكر
عما كان باعهم ما ابن كلام ابن شيث في الباب الاول في حشر والعقد هو ابو عبد الله عبد الرحمن
بن القاسم وهو لقب الحمد المعيطي ومنه انتحلوا التبصرات والرسيات ابن فتي هو ابو عبد
الله احمد بن بقي بن مخلد هو قرطبة ابن جوار الطائفة الرابعة قرء ابن يونس في الديباج.

• إن علم القاضي الأعلى حقا • كرجل على سواه حقا •

• أدى بحق الغائب لطالبه • ولم يتق انه قضى قتيلته •

قال الشيخ وان علم القاضي الا على رجل حقا فاراد ان يشهد عنده بما علمه يجب المرتب به اذ ذلك كما قد
ذهب لا يشهد عنده لانه كان عنده يحكم يشهد اذ هو قد تقدم في قول الامام بالبينة يقضي بعلمه بفضل.

الفصل

القضاة وعليه العمل وهذا مذكور في الكفاية بعينه في الوثائق المجموعة وفيهم من قوله الشاذلي
الاعلام غيره كذا نقله ولا يؤدي عن سواهد في كتابته وهو كذلك في بعض اجوبة الشيخ ابي الحسن
الصغير رحمه الله ما نصه في القاضي اذا كان قائما بصاحب الشهادات يشهد تم فانه يرفع القضية الى
من يوقعه ويشهد عنده ولا يحكم في ذلك بعلمه ولا يعتبر من يقضي عنده كان من قوم تسع على ما يجب من
وقال في التوضيح اختلف هل يشهد القاضي بما سمع من الخصمين عند غيره فقيل لا
يشهد به وقيل يشهد به ابن محرز وهو الصواب لانه ام علمه ولا يحكم به ويشهد به عند غيره
كما في المغني والقولان لسحنون على الغولين ومنهما وقيل يرجع لم يقرا في المعهود ونفي
والمه ذهب سحنون لقوله في الشاذلي الاعلام نيتيعه موقعه فيه بعد كان اذا حكم احد بمنع
ابن اوراه هذا وقيل يجوز ان يرفع لمن يعهد دونه وظاهر المدونة انه لا يرفع لمن هو دونه الا
ابن الشاذلي الاعلام الذي موقعه سلطان للضرورة وكذا قال بعضهم ان مذهب المدونة التفصيل
في المسئلة ثلاثة اقوال وفي نفحات ابن رحمون ما نصه قال ابن راشد فلم يكن له يعني القاضي ان يحكم
بعلمه فهل يشهد بذلك عند غيره اولا فذا اما ما كان عنده من العلم قبل ولايته الحكم يجوز
واما ما اقر به عنده في مجلس حكمه فقال سحنون تقبل شهادته فيه وقيل لا تقبل ما لم يقض كله
فيه واذا رجعنا على انها تقبل فيهم هل يرفع لمن هو فوقه او لمن هو دونه وفي المدونة واذا علم الشاهد
رجل حقا فاراد ان يشهد به عند قاضيه من القضاة في القضاء وفي الغيبة وقيل لا يشهد عنده
اذ كانه شهد عنده قبيله وصفا القاضي في الشكل وحق ماض.

• وينبغي للقاضي ان لا يأمرا • بحلف المطلوب حتى ينظرا •

• طالبه بينة الحق فان • عجز عن تنقيحها عجز زكن •

قال في شرح المتيطية وينبغي للقاضي ان لا يأمر من يحلف المطلوب الا بعد حضر الاجل للمعهود وقتا
بعد عليه فاذا عجز عن اثباته حلفه بحق ما يعجزه وهو مذهب ابن القاسم في العمل ومذهب ابن
الماجشون انه لا يقضي بالاجل ولا يعجز ابدا والاول العمل وقول سحنون عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في رسالته القضاء واضرب الطالب اجلا ينتهي اليه فان احضره والا وجهت القضاء عليه.

• وان يجل ... والايمان • نع المقاطع وجبرا •

• بينة عادلة جميعا الشيء • من ... وختم حبس •

قوله المختصر المحمود ما معناه ان انتهت واثبات القاضي عجز الطالب يجوز ومنه حكم الطلب
تعيقه وتعجيل ذلك والتشديد فلا ما انتهى اما فول المعجم بينه وزعم انه لم يعلم بها حلف
وقضى له بها وبه العمل الا ما استثني من ذلك وقال في الوثائق المجموعة واذا عجز القاضي عن
نسبه بحق وجد السجل عليه بينة تشهد له لم يزد به العمل الا في حق الحكم الا ان يكون قد ثبت
وجه قد انت المحكوم عليه بينة هو عند من يرى اليمين مع الشاهد وقال الشيخ لا اعلم
شاهدا اذا قدم وجد بعده لذلك فانه يسمع منه اذا كان عذرا وقاله في شرح المتيطية

والكثير بلا قطع في احكام القاضي ابي الاصبغ ابن سهل ما نصه واذا انقضت الآجال والتلوم
ولم يأت المؤجل بشيء يوجب له نظرا عجزه وكتب في وثيقة القضاء وبحكم ولم يعلم ذلك تشغيبه عن
خصمه في ذلك المطلب ثم لا تسمع منه بعد حجة ان وقع عليها ولا تنقل ونظيرها في القضية بينهما
كان ذلك المؤجل العاجز طالبا او مطلوبا الا في ثلاثة اشياء في العتق والطلاق والنسب ثم قال
وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وبه مضى العمل عند كثير من القضاة وقال ابن الماجشون لا يحكم بالتعجيز
على احد الخصمين وقال سحنون ولا يعجز في الطلاق • والوقف والنسب والعتاق •
تنزل الحكم بالمشهور والذي • بلا خلاف عملهم وحكمهم •
تفريعه على كلام ابن سهل استثناء العتق والطلاق والنسب مما فيه التعجيز كذا وقع استثناؤها
في كلام ابن فرحون ... العتق بعدها الولاء وزيد على الثلاثة غيرها فقال ابن سهل بعدما قرر
هذا عند كلام طويل ومما يشبه الطلاق والعتق والحبس وطريق العامة واشباههم
مما يعلم فيه ... والقيام عند القاضي فيه ... ويمضي في ذلك من النظر ان لم يأت بوجه
وفي شهرة الحكم والعتق ... الحبس ... ونقل ... صور ... وغيره والاعذار
المحتوم ... بعض ابن سهل ... يشبه الطلاق والعتق والنسب والحبس وطريق العامة ومما يشبهها
مما يعجز القاضي عن انفاذ ذلك لا يشفع ... ما ينسخ من الطوائف ان اتى بوجه ويحتاج في الحال
... في الاحباس ومن الخطوط ... لا تنقطع الحجة فيه بتعجيز الحاكم وكذا
... ونقل ... ابن رحمون ... ابن عات ... الى ... عليه التعجيز
في باب العمل باستثناء ... الحبس ومنافع العامة واصل المياه ... ما عليه
في الشيخ على اقتصار الابيات ... عن استثناء ... ذلك بانه ... عليه نص
المشهور المعمول به ... الطلاق ... المراد ... الطلاق و
... بعض ... من ... الطلاق ... قال ابن ...
الا ... في ... ونقل ... القضاء ... عليه
ورفع امره الى القاضي ... بعد اجل ولم يأت بحجة ... ويعد التعجيز ...
... الاجل ... المسألة ...
... لم ... بعد ... ان لا ... منه ... بطاهر المدونة
تسمع ... العمل ... التعجيز ...
فان قلت ... مواضع الطلاق ... الطلاق ...
... لا تستطيع ... التعجيز ...
... الطلاق ... عليه ...
... في الانفصال ... عن ... منه
... الطلاق ... التعجيز ...

الحق

١٣٧

الشفوي لا المدعي الاستيفاء بقول متقدم في الحبس والعتق ونحوها •
وان دعا المطلوب ان يوجلا • لحجة فالشافع ان يعجلا •
من الآجال ما فرضه ... العلما ويعرف ان لا استثناء •
اذ ذاك ... ان ... بذلك استمر في ضرب الاجل •
قال في المعيار وسئل بعض ابن رشد عن الاجال وتطويلها ما يجب تطويله من ذلك هل يرد بذلك
الحاكم اذا طلب منه ذلك ويضرب بها على ما جرى به العمل ... اما ... اهل العلم
ونسبه ... من الحكام ام ... ذلك على رغبة الطالب في ضرب الاجل ... فلا يقطع
الى ... العلماء في ضرب الاجل ... على ما ثبت عليه ... ومنتهى ... فيه
انه لم ينفع باقوال ذلك والمسطور منه ايضا انما يطلب ضرب الاجال ... عليه ...
المحل على اي يجري ... العلماء من الاجال ... يطلب ... او ان يسأل
عن ذلك ووقع السؤال في المعيار عن هذه المسألة في ... مسألة اخرى من ...
وجوابها واثبت ما ... تعلق الغرض بها •
ببينة ... • يوجب الآجال ...
ومعظم ما ذكر والعيان • ... •
قال ابن سهل في احكامه ... عن ابن ... في ... اهل العلم ...
ما يقوم الطالب فيه من ... اذا اثبت ... وابعضهم ...
... الابعد ... وجبا زتهما ...
... غير واحد ... الاحكام ...
... الانتشار ... الواحد ...
وما وقع في ذلك ... وروى عن ابن لبابة ... قال ابن القاسم ...
... ابن بطال ... ابن لبابة ... وللابن العطار
... من ... اوصى او غيره ...
... عليه من العروض وغيرها ...
... ابن سهل في ترجمة الاحتيساب عن ابن ...
... بعد ... والعمل الذي لا يجوز ...
... الاصول ...
... وقوله ...
عليه فيهما وهو المراد ... في البيت الاخير •
وبشهادة ... • ونفع ... •
ذكر جامع نوازل الشيخ ... ابراهيم ... مسألة ...

مسئلة شهادة غير العدول في استيفاف الشيء المعين توجيه توقيفه عند اصبغ وبه جرى العمل
وبذلك كما عمل قوله وبه جرى العمل مذكور بلفظه في الفوائد لابن رشد وذكره منه لا الاجرام اتباعا
ما وهي الشهادة كانت توجيه حكما ولا توجيه الشيء المشهود به وان لم يكن المراد به شيء
الحيوان فيه قول اصبغ قال ابن رحون ذكر من اسباب التوقيف ظهور اللطخ وهو كما
لشهود غير العدول وذلك التوقيف بدعوى العقار فينبغي ان يكون ان ينصرف في القضية
اوجد من حاله وفي غير العقار من الحيوان والعروض يوقفه الامام الذي في قوله الطالب بينة عليه
والمراد بغير العدول هنا والله اعلم الشاهد الذي لا يثبتون فيهم العدالة ولا الجرحة لقول ابن رحون
فيه ان شهادتهم ذكرت فيه شبهة في بعض المواضع عند بعض العلماء فيوجب التعجيل والحيل وتوفيقا
للشيء المدعى فيه وبه ولا حمل المعلوم الجرحة هنا وفوق الكشف نظم انتهى منه المجهول وبعضها
جعلهم وانظر في الاعذار اهل العلم * قبل الحكم في الاعذار فقال ابن هشام في المفيد
اختلف في الاعذار في المحكوم عليه فقيل يعذر اليه وحينئذ يحكم عليه وبه العمل وقيل لا يحكم حتى يعذر له
يعذر اليه بتعريفه وقال ابن رحون في التبصرة وكذلك الحطاب في التحفة وقيل لا يحكم حتى يثبت الا
عذاره بشاهدين بعدل وهذا المختار وعليه اقتصر الشارح الاعذار واجب قبل الحكم على المختار الذي جرى به العمل
وقد قال صاحب التوضيح عن قول ابن الحاجب وينبغي التعجيل في التوسط في العدالة ما نصه ينبغي ان القاضي اذا
وجهت اليه البينة وزكيت او غيبت انما عليه بعد التسهيل فلا يحكم على الخصم الا بعد الاعذار اليه على ما انتهى
به العمل * وبعد الفتاوى المشهود * عليه يعذر في التشهود فقال في الوثائق المجموعة
وينبغي للقاضي ان لا يحكم حتى يعذر اليه وان كان لا يقبل الاعذار الا من عدل جربه ان يكشف الاعذار
اليه انه بالحق وعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتجوز شهادته فخفي ولا يضره جاء الى نفسه
وقال عليه السلام للمتجوز شهادته ان يحكم على اخيه وروى ابن القاسم عن مالك ان الشاهد يجرح بالقذف
والحمل انه يجرح بالعتق ويبطل الحق ويترك الاموال الى المشهور جرح الاول الاعذار والاباحة الرفع
وعليه يبني الاحكام وجرى العمل بالاعتقاد كثير وقال في التوضيح وقد ذكر بعضهم فيه انه لم
والعذر من قبل ذلك ما نصه في مذهب مالك ان الاعذار هو السؤال به وصفته ذلك ان يقول الشهيد
عليك فلان فان كان عندك مطعن ادفع عنه وعليك ان تتخرج ان كان يجتمع لك قبلي هذا الاظهار
فيه واختلف هل تقبل عنه ذلك والتجريح قال مالك لا يقبل له في ذلك تجريح بالشهادة وقال
ابن نافع اذا اعذر الشاهد فيقبل القاضي المطلوب دونك والجرح والاهلية عنده وبه قال ابن
ابن الماجشون وابن كنانة وقال اشهب يقبل له ذلك ان قبل الشهود بالتزكية ولا يقبل له
في الغير وقال ابن القاسم يقبل له ذلك ان كان ممن لا يعذر في ذلك كالمراة والضعيف ابن رشد والاول
اصوب * وغير الشاهد يعذر في * والاعذار فيها الشيخ *
قال ابن سهل اخر الشهادات ما نصه وان تشاح الطالب والمطلوب في انتساخ ما يكتب فيه
النسخ يعذر الى المطلوب فيقتضي فيه بين الشيوخ تنازع وقد الف ابا عبد الله بن عتاب عن ذلك فقال

ان كان البعض لهما والحكم يشهدون فيه والدا على الطالب وقصحت من ذلك ابن رحمون انه على الطالب وافتى
ابو عمر بن القطان ان على الذي يعذر اليه القيام بالقرطاس الذي يكتب فيه نسخ ما يعذر اليه فيه وهو الجب
الى والاول اجبر تبعيضه في النظر والله اعلم بالصواب وقع في الونشريسي في النوازل وزاد بعده ما نصه وعلى
ما افتى به ابن القطان واستحسنه ابن سهل جرى عمل الفقهاء في وقت العطارين *
يعذر في الشهود الا من بما * يلزمه اداء ذلك الشيء *
المراد بالشهود الذين يكتبون على النسخ والاشارة به فلذلك الشراوي والحيل من ان الكاتب يتنسخ له النسخ
به فلا ان الذي في الشهود هو حقيقة الخلاف المذكور فقد قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القسمة
اختلف في اجرة اخذ النسخ للاعذار فقيل على ان الذي يعذر اليه قاله ابو عمر ابن القطان واختاره ابن سهل وقيل
على من اثبت الحق قاله ابن عتاب وابن حارث وبالاول العمل وقال ابن ناجي وكذلك الذي اختلف في
الاخذ نسخة للاعذار فقيل على الذي يعذر اليه وبه العمل وقيل على الذي اثبت الحق *
وترك الاعذار فيمن شهدا * بمجلس القاضي الذي الادا *
كذلك توجيه الفاقد * من جانب العقار او سواه *
وفيه قولان بكل قد عمل * وفي الشهادة لكلاهما نقل *
قال في مختصر المتيطية اختلف هل يعذر القاضي الى الخصم فيما شهد به المشهود عنده ثم الحكم فيه بعلمه
والمشهور من المذهب انه ينبغي من غير اعذار لتحققه عنده فقال في ابن ابراهيم ويسقط الاعذار
في عذر الجلاء من المتفرقين والشاهد بين وقال ابن العطار واذكر عليه ابن الفخار وهو من بعد الحكم
بعلمه والحاكم لا يقضي بعلمه انه منه يكشف بالاعذار انهما غير عدلين او بينهما وبينه عداوة فلا يعذر الاضع
وهذا هو القياس والى العمل جرى بما قاله ابن العطار وان هذا الكلام لابن سهل وقاله في حج
في نهج ثم وكذا نقله ابن هارون في مختصره في التوضيح ان من شهد على اقرار الخصم في مجلس القاضي
فقيل يعذر اليه فيهما ولا يعذر لكونه سمع اقراره فيهم قولان الاول لابن الفخار والثاني
مذهب الاكثر وبه جرى العمل وشاع في المسائل الملخصة وقولنا بمجلس احتراز انه ان الاداء اقيم
ازا بما اذا شهدوا في المجلس وتاخر الاداء الى غيره سواء كتبا شهادتهما في المجلس الاول او كان
من دون المشهود عليه ان يعذر اليه فيهما قال ابن سهل رايته في كتاب ابن العطار ان كتب الشهود بمجلس
القاضي منهما دونهم على مقالهما او صدر فيه ولم يشهدوا بها عند القاضي في كتاب المجلس ثم اداء وما
بعد ذلك عنده اذا احتيج اليهما فانه يعذر في شهادتهم الى المشهود عليه بخلاف اذا اداها في المجلس
الذي كان فيه المقال وكذلك لو حضروها ولم يكتبوها ثم اداها بعد ذلك اذا طلبوا بها وكانوا عدولا
فانه يعذر فيها الى من شهدوا عليه ونقل هذا التقسيم ابن المتيطي وابن هشام اول كتابه عن ابن
زرب معربا ونصه اداء الشهادة في المجلس نفسه قال المتيطي بعد ذكر الاقسام الثلاثة ولا خلاف
اعلمه انه يعذر في هذين الوجهين الاخيرين وانما الخلاف في الوجه الاول فمنهم من قال على ان
العمل ترك الاعذار انما هو الوجه المختلف فيه وقال المتيطي ايضا قال ابن بطال في احكامه والذي جرى
به العمل ان الاعذار فيما اذا عذر من المقالات في مجلس الحكم والحكم بموجبه القاضي من قبل نفسه

اللهم صل على الحبيب

الإعذار

نه وقال قبل هذا في أول الكتاب اختلف في الشاهد من أهل الوجه بينهما في الحاكم بحضور القاضي هل يقع
فيهما الإعذار أم لا والذي جرى به العمل الإعذار فيمن يشهد في المجلس من قبل أنه أقامه في ذلك مقام نفسه وقد قيل
لا يقع الإعذار فيمن يشهد الثلاثة من قبلهم وكذلك الإعذار فيمن يحضر القاضي فيهما لمن شهد عليه وكذا في
الوجيبين بحضور حيازة الشهود جملة ما يشهد فيه فلذلك يتخالف بن إبراهيم قال ابن حبيب الإعذار
فيمن يقع الإعذار وبحضر في الوصيين بالحيازة وبه جرى العمل وقد اختلف أيضا في ذلك وفي الإيضاح الحكم
في الأقضية اختلف هل يحضر البيّنة المطعون فيها يصرى الحيازة إلا وترك الإعذار جرى العمل لأنهما
نائبان عن القاضي ولذلك فمن يتبع فيها بواحد واثنان أجزأه والذي في تنزيل ما ينبني من بعض أمر
العقود على التبح وجميع ما نقلت بقاع المتيطي نقلها ابن هارون في اختصاره ومعنى
إرسال من إجتزأ به ممن يشهد بالحيازة دون توجيه من القاضي برغبة من الطالب ولا بد من الإعذار
فيه

وينبغي للقاضي أن يسميا • في الحكم من الشهود من رضيا •

غائب الحكم عليه تمما • إلا وفي الأصول إن ضيع أقاما •

قال في المعيد من منتخب الأحكام قال أصبغ وينبغي للقاضي إذا أجل في القضية أن يسمي في كتابه الشهود
فإن لم يفعل حتى وقع الحكم ولا احتج بأن يسأل الكتاب وإن لم يفعل فقد عزل أو مات نفذ الحكم إلا
على الغائب لأنه إن قدم فقال من الشهود على حقه تجريحه والقضية مردودة والخصومة مؤتنفة
والبيّنة معادة ولا حجة للحاضر في الحكم من الحكم عليه بترك تسمية القاضي الشهود قال ابن أبي زمنين
عن هذه المسألة في الحكم على الحاضر ترك التسمية بأنه إنما الشهود إذ من حكم القاضي أنهم وتم وإن لم يحضر
ليس حجة ومن عزل القاضي ومات فيه هو المعنى عليه أنه لم يقبل منه غير العدول فلا تسميته فيما يوهن
الحكم عندي والذي قوله أصبغ بتسمية الشهود ذهب من رأيته من فقيه وحاكم وفي المجموع عن ابن أبي زمنين
تسميتهم لا تلزم في الحكم على الغائب وسواه أصبغ في نقض الحكم وعلى الغائب والحاضر وجرى
العمل بمذهب الحاضر متفق في الغائب واجب لا ارتياد الحجة وتخرج ابن سحنون ومن نقل الفصل
المذكور المتيطي وابن موسى في تبصرته والعشاء في وثائقه وصاحب التوضيح وصاحب المعيار والعا
نصهم متقاربة ونقوا شهادتهم قساءلة وبعضهم زاد على بعض زيادة يسيرة من جهة التوضيح قوله
ما نقض ابن رشد ولا بد من تسمية الشهود في الحكم على الغائب على العيون وإن الحجة تزجى له فيجعل
سبيله إلى رد قضية بتجريح الشهود وهذا هو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك وإن لم يسمّ الشهود فالقضية مردودة ويستأنف الحكم فيها وقاله أصبغ والإ
خوة وغيرها وهو صحيح عند الفقهاء باب الحجة تزجى له واتما الحكم على الحاضر فلا يحتاج إلى تسمية
الشهود إذ من أعذر فيهم إلى المحكوم عليه إلا أن تسميتهم أحسن قاله أصبغ وبذلك قال ابن أبي
زمنين ونصه الذي عليه عمل الحكام في الغرض وشاهد في تكميل التقييد •

ومن يغب بعد كمال الحجة • دون ظهور حجة ومحجة •

عجزه القاضي وأنفذا • دون سماع حجة إن جاء •

بعد بها الحاضر وإن خرج • من قبل إعجاز نفذ الحجج •

وفق

• ما لم يكن عليه بعد إن نفذ ما • واشهر العمل بغيبه إن قدما •

قال العقباني يستمر بمثابة قبول الحجة ومن الحجة في الخصام وأشهر من العمل بعد إتمام الحجج والإنكار بما نصه
يعني أن الخصم إذا أخذ في الخصام إلى أن ثم الخصومة وسلك طريق البيان وجرم القضاء ولم يحكم عليه فإن
كان ذلك بعد إتمام حججه واستوفى من الإجال ما حرزه فإن القاضي ينفذ الحكم عليه ويقضيه ويقطع حقه فيه
ولا ترجى له حجة ولا تسمع بعد ذلك له بيّنة وإن كان يجهل وقد غيبه قبل أن يستوفى حججه ويستقصه الإجال
فعدوى خصمه صحيحة فإن القاضي ينفذ الحكم عليه أيضا لكن بعد التلوم له والثاني به من غير قطع حجة
له من الحجة فيه وهذا جرى العمل والمنتخب غير العقباني في القطع مع سماع الشيب قال كتب ابن غانم إلى مالك
أن نفر بينهما الخصم في خصام إليه في الأرض فيقيم أحدهما على الآخر بيّنة بأنها له ما ذا أعلم
بذلك المزوّلات عليه البيّنة فهرب ونغيب فلم نجد أحدا يقع عليه ونحو غائب فقال مالك اكتب إليه
إذا أثبتت عندك الحجج وقف الحق على ما أتى إليك منه فلم تبق له حجة ينهم أنه يقع عليه ويحكم
ولا يكون ذلك إذا أقاموا بقوم يحتج بحجته إن خوصم ونصرة ما نقص عليه ونحو غائب قال ابن رشد
معنى ما قال أنه إذا تغيب بعد أن استوفى جميع حججه ونهى جرا أمر القضاء عليه وقطع ذلك
وأملاه ونعيب قبل أن يستوفي جميع حججه فالواجب في ذلك أن يتلوم له فإن لم يخرج وتمادى على تغيبه
واختفى قضى عليه من غيران يقطع حجته وما نقل من رواية العتبي ونحوه لابن رشد عليها نقله غير
واحد والعجب قراءة في نصها الحكومة العبور وقد قطع الرجل على خصمه ملجأ نه •

• لا يحكم القاضي على الغائب في • أصوله إلا بحكم مستعجل •

• يجمع بيّنة وتشهير • له بأيمان خوف تغيب •

• وإلا فصل أن عجز وأمر إليه • بغائب كذا لعدم شرح الأمر إليه •

قال ابن سحنون ولا تنجز في الأداء على الغائب على بعيد الغيبة والثلاثة والطريق مأمونة إلا عند الله في
الرباع حيز ترتيبه فأما غيرهم والإمام وكل ما يحكم عليه في أصوله ويحكم عليه في الغيبة إلا الأصول
وجميع الأشياء وإن كان بعيد الغيبة أيام ويحكم عليه فيما عدا الأصول دون إعذار وترجى له الحجة
وقال سحنون وابن الماجشون يحكم عليه بعد الغيبة في الأصول وغيرها وله ترجى حجة والرجوع
عليه الرجال أن القاضي لا يحكم على الغائب في الأصول وإنما يسمع بيّنة القائم ويشهد بما ثبت عنده
وإن الشهود له في المشهود به إلا بنسبة إليه وإن كان بعيد الغيبة جدا ومفقودا محكم
فيه في الأصول وغيرها وعشرا وما سوى ذلك يحكم في الأصول على متوسط الغيبة وهو من يبعد
المرة من يصلها في كتاب العشيم قيل فيمن ذكر عشرة أيام غائب أنه ورثها مع الغائب أو لتركها لا فيه
لا حق للغائب فيها وإقامة بيّنة فلا صحة من بيّن ذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور قال ابن القاسم
بعد أن أبى إلا في البعيد الغيبة مثل الأندلس من المدينة وما بعد مثله فقضى عليه للمستحق وإن كانت الغيبة
قريبة مثل ما بين إلى المدينة الثلاثة مر مجنون مون ولم يضيع القاضي يكتب إليه الإمام فيوكل أو يقدم له
تنبيه قال ابن رشد بعد ذكر الخلاف في الحكم على الغائب في الأصول ما نصه وهذا

الخلاف انما هو في استحقاق وحوز كما صرح به الكتاب واما بيع الربع في ابن رشد في الغائب ونسبه لذلك من الحقوق والعمل وان انه يباع عليه والتخصيص بالاستحقاق ربما يشعر به قوله في النظم لكم ان على الغائب في اصوله وهو مستفاد بالتحرير من دون الشيخ في الحمل وابن على الزكاة في كلامه

• وعند ابن القاسم وابن العماد • مرتين • من الغائب ان يؤخذوا •
• للالتزام ويكفي مثل ما • ان كان حجة اي فيما •

فان المروي بعد النص المتقدم منها ولا بقيم القاضي للغائب او الطفل وكيلا يقوم بحجته وكتب عليه ابن ناجي ما نصه يريد وبيع الغائب والصبي اذا رشد على حجتهما وقال بعضهم يقيم وكيلا والرجل حجة والعمل عندنا بالتقوم على الجميع من العدول من يقوم له وكيلا على قول سحنون ترجى له الحجة على قول ابن القاسم وقول ابن فضل بغرابة مسألة القضاء على الغائب بالشفعة بعد قوله وقول سحنون بارجاء الحجة وعزمه ما نصه فلت وفال شيخنا حفظه الله العمل على الجميع من الدور لمن يبيع ماله وكيلا للاعذار على قول سحنون وترجى له الحجة على قولهما وهما ذكره من العمل شاهدنا شيخنا ابا عبد الله بن فليل الله يحكم عندي بالتقويم وان ...د في موضع اخر من الكتاب جواب العمل المذكور وبالجملة المذكور في اخر الكتاب فيبل الختم ... في المعقود ... وهو ما شاهدنا شيخنا يحكم به الصواب اخذا بالاحتياط لان الغائب ولو حضر ... اليه الحبل او القاضي في نظر بعد الشكلة بعض البيع واهل هذه البلدان من ذلك الوقت الى الان لم يعمل في ذلك غير ... الجميع على الاصح ان بدا الغائب من ثبوته على الغائب وركن الحاجب

• والشاهدان شاهدا ... • لا يقضي الا بعد ان يحوزا •
• ما شهدا به على من ينبغي • الا اذا توافق الخصمان •
• على حدوده ومن فيه حاز • يفتقر لتعيين ما حاز •

فلو في الصحيح فيما تقدم احكام الحاجب والنظر العلم ما نصه ابن زمنين والعمل بالحكم بالحيازة في الشاهدين حتى يحوزا ما شهدا به فيقف عدلين غيرهما الا ان يتفق الخصمان على صفة ذلك وحدوده ويقر المنكر ان ذلك بيد ... فيجب وفي شرح التحفة لابن ناظم هو القرب فلا يقرا التي ... عليه الاحكام ... مرادي ... ما ذكرنا ان المقال للانبن بشهادة الشاهدين حتى يحوز ما شهدا فيه من دار او ارض او غيرهما الا ان يتفق الخصمان على صفة الارض وحدودها والدار ويقر المدعى عليه ان ذلك بيده فيستغني عن الحيازة حينئذ ولا يكلف القاضي الاثبات بالحيازة فيما شهدوا به الشهود

• وفي القائل أجزاء يشهد • لا يجوز غير من يلية شهدا •

قال ابن سهل بعد النص الثاني في كتاب زعمنا مشهورة ... ابن ... سئل ابن صالح عن شاهدين شهدا بانها بيع ... عبد بن ... ملا لاعرفة ... ولذلك ... سلم ... وترك ... شهادة الشاهدين ... ان ...

معبرنا فيه حتى يحوزا او يحوز غيرهما الا ان ... احكامنا ... قال ابن سهل بعض كلام في الحق مع الشيخ الذي اجاب في المسألة ما نصه وجواب ابن طالب يوسف بن سليمان فيما في المختصر في طالع ونوله ... وشهد في الحوز ... وحاز الشهود ... اخر ... كلام ... حجيج الحيني يعني ... مع الكاتب من كتاب الاستحقاق عن ابن القاسم وسالته عن الارض تشهد فيه العدول ولا يشهدون على حوزها فيشهدون على حوزها من الجيران غير العدول ... ابن القاسم لم يرى ... مع يمينه فقال لا يشهد ... الحوز غير العدول ولا ارى ان يثبت ذلك الاستحقاق الا ... وعن ابن القاسم في المجموعة ... العتبية في الاقضية ... عن ... شهادة الشهود الملك ... بيمين ... فيما تعرف القضاة ... الاجنبية ... من غير ... ويجزي عندهم ... جبر ... القاضي ... ولو ... بعد ... ليجيء ... ابا ... وهذا الحسن وفي رواية العمل قال الغاضي ... صالح ... وهذا ... كثيرا القضاة والحكام ... كيفية تشهد فيه ... ونحله في الشعبان ... يشترط فيهما ذكر ... وكذا المشهود به ما يتميز به من غيره من اسم او نسبة او كتبة ... مورد الشهادة ... والتحرير ... وامر كما ... من كلام ابن رشد ... جواب المسائل ... الحسن ... قال فيه ان لم يكن الحوز على جميع من ثبت ... العلة ... وجد ... صوره ... بحر بين ... علمه ... على ... بين ... وتعيينه ثم ساق كلاما ... ونحو ... وجه اعتبار الشهادة ... عليه ... الاسم ... ونحو ... ومع ذلك البيان عن مسئله من قام علو ... رجل في ارض ... مواريث ... ارضهم ... يشهد ... على الحدود ... وشهد قوم على حدودها ... لما ... اذا شهد الشهود على الحدود ثبت شهادة من شهد ... اسمها ... ابن رشد ... شهادة ... في الارض ... الشهادة فيها على الحدود لان المعنى في ذلك انما هو في الارض المشهورة المعلومة ... التي تستغني بالشهرة والتسمية عن سواها عند من عرف حدودها واذا قال الشهود ... ان الارض ... فلانة ... ولا نعرف حدودها ... ولان ... وصف ... الشهادة في ذلك ... او لا ... عليه من يشهد ... الامر ... الى ... فقال الشيخ ... وقد اغتنم صاحب ... كلام ابن رشد ... النظر المذكور ... فقال

• وجاز ان يثبت ملك شهدا • ولا حيازة بما بهم شهد •
• ان كان ذا شهرة محدودة • او نسبة مشهورة معروفة •

وفي الثاني اذ ... الخلاف ... عموم توافقهما على الحدود

• وثبت الحاكم بالاعتقاد • من بعد ثبته بالاسم فقط •
• ارث الحاكم ... • المشهود ... •
• ... • والتسمية ... •

ذكر ... ان ... الاثبت ... جارية ... ذلك ... بعد ... قال ما نصه ... ابن القاسم ... القاضي ... ذلك الى ... ولا ... الشهود ... وقبل شهادتهم

اللهم صل على الحبيب

ولا تسميتهم في كتابه له قال ابن عبد الحكم الذين تسميتهم الشهود الذين شهدوا عنده بذلك واختار بعض الشيوخ ان
كان ابنهم والقضاة ينفذون ابن القاسم وبه مضى العمل عند شيوخنا الحاكة مجلس [illegible] قال وفي ابن [illegible]
المعنى ما نقل ابن [illegible] في التبصرة عن [illegible] ونصه واذا كان في كتاب القاضي انه ثبت الحق عنده بشهادة من شهد
قبل شهادتهم واجاز [illegible] عند من كان [illegible] اولى القاضي المكتوب اليه ان ينظر فيما كتب اليه من [illegible]
ثبت عنده انه كتاب القاضي بشاهدين عدلين [illegible] على كتابه [illegible] واسماء [illegible]
له القاضي عنده [illegible] الكتاب [illegible] عبد الحكم [illegible] المعنى عليه و
القاضي المكتوب اليه الاعذار في الشهود الذين ثبت بهم الاصل [illegible] في الشهود الذين ثبت بهم
الكتاب [illegible] الى القاضي [illegible] من التبصرة [illegible]
وفي الوثائق المجموعة [illegible] الا [illegible] شهادتهم فيه
[illegible] كتاب القاضي [illegible] انه ثبت عنده [illegible] بشهادة شهود قبل شهادتهم واجا
زها الى [illegible] تسميتهم [illegible] ومن المسائل [illegible] وينبغي للقاضي ان يسميهم
لان كتاب القاضي [illegible] وانما يجب ما ثبت عنده وان [illegible]
حكم [illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible] الحكم [illegible] الطالب [illegible] المكتوب
المحكوم له [illegible] الحجة [illegible] فهي الحجة التي
[illegible] عليهما [illegible] الكتب [illegible] القاضي المكتوب اليه اومر [illegible]
[illegible] من القاضي [illegible] على من [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الحطاب رحمه الله [illegible] وان [illegible] ابن رشد [illegible] من [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] على القاضي [illegible] الموكل [illegible] القاضي انه
ما [illegible] ابن رشد [illegible]
من سماع عيسى من كتاب [illegible] نوازل اصبغ [illegible] سماع
عيسى من كتاب الاقضية انه لا [illegible] في الوجهين جميعا [illegible] انه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] انه [illegible]
وقيل انه [illegible] اذا [illegible] ابن رشد [illegible] وقال
ابن سهل [illegible] ابن رشد [illegible] كتاب البيان له في نوازل
اصبغ [illegible] الموكل [illegible] القضاة [illegible] خرج او وكل [illegible]
في سماع عيسى من الاقضية من انه [illegible] في الوجهين جميعا خرج او وكل [illegible]
[illegible] هذا الفلاني [illegible] المسألة [illegible] العمل [illegible]
الطالب [illegible] او [illegible] القضاة [illegible]

او يكتب له دون تعيين [illegible] اصبغ عن ابن القاسم انه لا [illegible] ما له [illegible] على الحاكم ان
[illegible] ويكتب له دون تعيين [illegible] على القضاة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] او لا [illegible]

وجوزوا انهاء ما [illegible] بنا بها [illegible]
[illegible] كما اجاز [illegible]

قال [illegible] ابن [illegible] عن [illegible] في [illegible]
[illegible] في موضع المطلوب [illegible] فانه [illegible]
قال ابن [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] العمل [illegible] في [illegible]
المشهور [illegible] انه [illegible] المشابهة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] والغبار [illegible]
[illegible] القاموس [illegible]

وفي خطاب [illegible] المشهور [illegible]

قال في المعيار [illegible] القضاة [illegible] تسمية القاضي المكتوب اليه [illegible]
وكان [illegible] المعيار [illegible] الكتب [illegible]
على ما يجب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المكتوب اليه [illegible] الكاتب [illegible]

بالمكتوب اليه [illegible] خطابه او بالشهود [illegible]
[illegible] او لا [illegible] الكاتب او لا [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] القاضي [illegible]
العلم [illegible] المكتوب
[illegible] الكاتب [illegible] المكتوب [illegible]
[illegible] المكتوب اليه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الكاتب والمكتوب اليه [illegible]
[illegible] الواضحة [illegible] الكاتب
[illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] الشيخ ابا عبد الله
[illegible]

دون ذلك التفصيل ولا حمل الحال على شيء وهو مجمل الخطاب ولو غير مفصل في الخطاب على ما ثبت الا ووقع
اصل الفصول التي المشار اليها في التحفة بقوله

واثبت فالخطاب او خطابه * لقاض خطابه بسوى ما سماه
واعتمد القبول بعض من مضى * قال الشارح في هذا الفصل الثاني من كلام فيه مسائل

من كلام ابي محمد بن ... في صحيح الشافعي فانه قال ومن ثبت له حق في بلد غيره ثم نفذ بلده الى قاضي البلد
الذي فيه الحق يجاب له عنه وينفذ المكتوب اليه ذلك ... ان كاتبه له او خط له وقد شرح ابن ... الشيخ
الاجهوري التحفة المتقوم بقوله ما نصه يعني ان بعض من مضى قبل خطاب من ... القضاة او غير ... قبل
له قلت وعليه العمل اليوم في ... المكتوبة الغافل ابو زكريا يحيى ... ابن ... الى ... ابي العباس
القفصاني يسأله بانه اشكل عليه نحو بعض الائمة الخطاب ... غير ... ولم ... ما في ذلك قال الشيخ
من اولاد المتولين خطة القضاء بعده وقبل ان هذا يؤدي الى تعطيل الحقوق الثابتة بالخطابة رضي
الله عنه فاجابه بقوله الذي ادركنا عليه عمل العمل العلم في ... هذا ... ايام ... وايام فضائه
والذي ... لعيمه العقباني والظنه انه كان كذلك في ... احوال ... العمل عليه واعمالها ولا عند ...
في هذا توقف ولم ... نسمع ... في ذلك الامر الذي تتوقف ... الى ... المنع ويجعله ... وهو
دقيقة الاشتغال والعزول جمهور اهل علم وافتى به اعصار واقطار مضت ... عصور ودهور
تنصرون على خطابهم ... من غير ... عليها ويعملونها ... وايام ... من ... بينهم
ان ... هذا ... عن نشر هذا ولا ... على ... ووجوده وتختل ... المقصورة وقد ... معنى
هذا الجواب من الشيخ ... ابراهيم ... العقباني ... كتبه ... الى السائل ... الشيخ
عن القضاة ... لم ... ان ... الشيخ ... في ... الدروس ... في ... من ... الكتب
اليه او ... ووصل الكتاب الى ... ولم ... ولذلك ... ان ... ثبت به ... قبل ... وصوله
او ... منبعثة ... الى ... ولا ... في كتاب الاقضية والاحكام ... ولا ... من ... في
كلامه ... او ثبت لا احمد ... بمثل اعلما ... ومع اعلما ... في ... المعنى
المعنى المقصود من قول صاحب التحفة ... في كتب قاض ... في الخطاب والقبول ... ومنع
... الخطاب ... قال الشارح في ... قوله ... ولا ... مثل ... قد يقع ... الخطاب
العمل عند القضاة ... من ... التعلم ... وتغيير ... او ... له على الاطلاق
اولها ... هذا ... على ... الاصطلاح ... نقطة ... بخصوصها ... ناحية
الوجوه التي ... لا ... فرق ... بوقوع اختيار ... فيها ... لا ... الا
المعنى المقصود في الموضع ... الاصطلاح ... مانع من ذلك ... الاصطلاح
بالاعلام ... لكتب القاضي خطابا ... فيه بالاعلام ... ذلك ... على ... كتب
في ... عنه ... ثبت او ... او ... ذلك ... غير جائز ... له ... معرفة الخط
... ذلك ابن ... والانصار ... قوله ... ابن ... الى قوله ... في كتب القاضي

... نقل في المعيار كلام ابن ... وقد ... الى ان قال في ... الى ... ان يكتب القاضي
... فيه بالاعلام الى ... و ... شرح ... على ابي الحسن بن ... نقل
عن ... العرب ... في ... كلام ... بمعنى ... الخطاب ... الاعلام لانه ... الاعمال
... ذلك ... بالاختصار ... ثبت ... على ... وكان ...
... لانه اطلع على ... ما ... يجعل به لانه
... فيه ... امضاه لكان ... على ... وقد ذكر ... التفصيل ... ما ...
كلام ابن ... ثبت ... واشتغل ... وذكر عبد الله ابن ... انه كان
... بالعدول ... الا ... ثبت ... عن ... العقباني ... الشغل ...
... واتبع ... ذلك

ويعملوا فيه ... بما ... القضاة ... تحقق
... بمعرفة خط ... خبير ... الحاكم ...

قال الونشريسي في المعيار ... التفصيل ... قال ابن ... والعمل عندنا اليوم
... على ... الشهادة ... خط القاضي ... كتب القاضي ... شهود ...
... الى ... المعتبر ... على ما ... عليه ورحمة الله وبركاته
... ذلك ... بما ... المغرب ... العلم ... ابن ... الحق
صاحب الحق ذلك ... الى ... بلد اخر ... ان ...
... من ... الى ... عند القاضي ... الحقوق ...
وغير ... في المعيار قال ابن ... البلد ... اليها ... على
قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي ... على ذلك ...
... القاضي ... عنه ... الاعلم ... ان ... القاضي لا يجوز ...
معرفة خطه ... الناس ... ثبت خط القاضي ... له ...
بالخطوط ... العمل ... القاضي ... الى ... خط القاضي ... اليه ...
... معرفة خطه وقبول ... القضاة ... على ذلك ... القاضي
... القضاة ... القاضي ... الحق ... بذلك ...
الكتاب ... ومن ... العمل ... على
... نقل كلام ابن ... صاحب ... نقل ... به عمل
الناس ... ما ... اليوم عند ... القاضي ... ذكر ...
الاعلامات ... البلاد ... التحفة

والعمل اليوم على قبول ما * خاطبه القاضي بمثل اعلما

قال الشارح ... العمل اليوم ... بانه كان قبل ذلك ... العمل ...

القوي على الخطوط باشتهار ... من عرفي ... القاضي الى المكتوب اليه ... فان العمل ... بالا
... الختوم ... العمل الان بالاكتفاء ... دون ... عليه فيها ...
... العروف بالكثير المواضع ... الخطوط لا سيما في هذا الوقت ...
... بعض ... وفوت ... بتحقق معرفة ... بنفسه ومعرفة
... عليه ... ومعرفة ... دون ... وحاجة الخلق

ومن قضى بخلاف مذهبه • ... [illegible]
سواه ... [illegible] •

فلعله ... من الاحكام ... ومن ... المذهب ... من القضاة
... خاطبه به ... مذهبه ... اذا كان المخاطب ... بما خاطبه به ...
... واما خاطبه به ... عنده ... مذهبه ... العمل ... فلا ...
فان شهد عنده ... شهدت به ... خطابه ... عملت ...
... به ... خاطب ... القاضي ... المطلوب ...
... بالشهادة على ... اليه ان ...
... على المطلوب ... عند القاضي المخاطب ... المطلوب ...
... المكتوب اليه ... المطلوب ... القاضي الاول ... خطابه ...
بالشهادة على ... الشهود ... الحق ... في ذمة ...
... خروجه عن ... القاضي ... معنى ... من ... الواضحة

وان رأى القاضي ... • ... •
... • ... •
... • ... •
... • ... •

وعلما

قال في ... والقاضي ... فيما فيه اختلاف ... بتيسير ...
الوهم ... على ... عن الوقوف ... العلم
على خلافه واما ما اختلفوا فيه ... ضعيفا ولا ... قال ابن القاسم وكذلك
ان ... القاضي ... هذا هو القول
الذي ... ابن ... على ان القاضي اذا قضى
بما اختلف الناس فيه ... ومنهم من قال ...
يرجع ... به ... عليه ...
... الاول اختصر ... الشيخ ابو ... البراذعي ... وذكر معنى ما تقدم ... صاحب
الوثائق المجموعة ... القاضي ... الخطاب ...

ابن ... في ...

١٤٣

ابن ... على العمل المذكور ... الكل
... الاقضية ... البيان ... ذكر ... ولاية القاضي
... ولاية ... بالولاية ... ولم ... خلاف ... مصر ...
في ... عن التوضيح عن ... استعمال ...
ولم اجد فيما بين ... الفقه ...

ثم المحاكمة حيث المدعى • عليه ... كان فيه الاولى •

قال ابن ... رحمه الله ... الاقضية والشهادات ... لابن حبيب بن دينار
في الرجل من اهل قرطبة ... الدار ... ذلك رجل من اهل ...
... عند ... حيث المدعى فيه ... كان حيث المدعى
عليه ... ابن ... عن مطرف وابن عبد
... موضع ... موضع المدعى عليه ...
وكان ... حيث المدعى ... ابن الماجشون ...
المدعي والمدعى فيه ... صاحب الدار ...
وان كان ... موضع المدعي ... صاحب الدار ... الوكيل ...
... والخصومة ... اصبغ ... مطرف ... ابن حبيب
... اقول ... مذهب ابن كنانة ... ابن الماجشون ...
... القاضيين ... الخصومة عند ... ومذهب ابن القاسم في
... مذهب مطرف واصبغ ... ابن حبيب ... حيث المدعى عليه ...
التوضيح ... اذا كانت ... المدعى عليه ... عبد الملك الخصومة و
... حيث يكون ... مطرف ... حيث المدعى عليه ...
... ابن بشير ... اصبغ ... التوضيح ...
... حيث المدعى عليه ... المدعي ...
... المدعى ... التوضيح ... الشارح ...
... المالكية عن عبد الملك ...
... عيسى ...
... القاضي ... بعينه ... عياض ...
... ابو ... الخصومة حيث المدعى ... عبد الملك
... كلام عياض ... القاضي ... الخصومة
حيث المدعى فيه ... عبد الملك ... كلام عياض ... حيث المدعى عليه ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

6

وانما ذكر ابن عرفة تخريجا ولم ينقل نصا ولا عينه وللخمي من كلام الحشة باختصار والقرافي اقبيم المالكيه هذا الذي عزى اليه العوفي بحقيقة في موضع ثبوت المدعى فيه من اوائل الماجشون وقد نقله هذا العول عن اهل المذهب سحنون وابن اللخمي قال في كتاب الرهون والاذكار اذا ادعى رجل على رجل بمكة وطلبها من اهل المدينة فبعد اختلاف ان تكون الخصومة بمكان المطلوب ولكن عند قاضي المدينة حيث المدعى عليه وقال ابن الماجشون عند قاضي مكة بموضع الشئ المدعى فيه فيقام سواء كان في قرار المدعي او المدعى عليه او في غير قرار واحد منهما وتحوه في الوثائق المجموعة والمتيطية **تنبيه**
ما تقدم من كلام صاحب التوضيح من ان القول بان الخصومة حيث المدعى عليه الحكم بالمدينة وبه حكم ابن بشير بالاندلس هو الذي رأيته في تبصرة ابن فرحون في باب ضرورات في تبصرة ابن ناجي ان القول بانها حيث المدعى فيه الحكم بالمدينة والقول الاخر به حكم ابن بشير فبينهما مخالفة فيما وقع به الحكم بالمدينة دون فائدة وبما قررناه كلام اللخمي واعتراض الشيخ مصطفى على ان ما مر قد تبع النظم للاماكي فيه الادعام واقفة عن الشئ المدعى فيه معقوم لا على المدعى عليه

• وانما شهادة المولى • عليه بالجهور بسرعة تم •
• ولو ذكره منه او طلبا • اخرت مضيه يتبال المطلبة •

فذو المعبر ما نصه وفي المنتخب ترجح شهادة المولى عليه اذا كان عدلا ورواه ابن عبد الحكم عن مالك وبه قال الشعبي وقال ابن القاسم لا تجوز شهادته وان كان مثله لو طلب ماله اخذ قال ابن المواز وبعد الحبس للمولى عليه الحكم هو قول المواق في باب الحجر ما نصه قال المتيطي ومذهب ابن القاسم ان المولى عليه لا تجوز شهادته وبهذا العمل وافتى ابن فرحون على نقل ابن كان في المسئلة ولم يبق على ما به العمل فيها وعلى العقود التي جرى بها العمل ادرج صاحب المختصر وخلافه وبمقابله افتى الشيخ في المعيار ونيل ابتهاج عن المولى عليه يشهد تبرع على اخيه ومعه في الوراثة اخ واجاز ابن فال يحيى الطلاب مع شهادته ويأخذ من نصيب نفسه دونه وان ابا ان يحلف فلا يأخذ شيئا منهما

• يحوز كذا الاب كذا بنيتقل • ولو يمنح المولى عليه جهل •
• مع الامام في حكمها • تعرتبروا الجيوان العلما •

فارع اول الشهادات من المدونة ولا تجوز شهادة المتوسل اي الكاتب البسيم فجوز ان كان عدلا وكتب عليه ابن ناجي بيبر اذا كان يشبه تخصيصه واما ان كان بغير فانهما ولما عن بعض التسول يغني المنكر لو يبيت في جمع عادته واما من عادته دعا ضوء بالادب وفي تنشيد الله وبعد ذلك فانه ابو حاتم وطاهر فاوان كانوا بجلسون الى كانة وبذلك حكم الشيخ ابو اسحاق بن عبد الرحيم بنفوذ على ما بلغني وهو الذي كان شيخنا حفظه الله تعالى يجيز عليه فقد بهما ويدرك ان المخصوص ببعض مبين ولم يرتض قول العربي للايرضى هنا هو الاحسن اذ انه ان كان مستحقا لانه اضرما وجب له ووقعت بالغير وابي حال صحبة في ذلك شيخنا ابو محمد عبد الله الشبيبي موفق العبوس والحكم بما قاله وفي التوضيح المانع منها في شهادة المتسول الاستعلاء كان مثل

هو

124

هو ان لم تجز العادة باستشهاده من وترك الاغنياء المشهود من بيوتهم وينبغي ان يتعجب هذا ان كان فقرا من شهادته واما لو قال السائل عن زكاة بتكان وفلان وبما بيننا زكاة فاما فلان فكان يقبل قال يقبل شهادته ثم نعني بعض قبل المال في القليل والكثير

• شهادة الاب والابن واحد • وقيل تشهدان لو لما يعرف •
• بكلا المقابلين جرى العمل بمثله • لا كشهادة الاجنبي اقوى عليه •

قال في الوثائق المجموعة وان شهد والد وولده معا عدلان فشهادتهما شهادة واحدة وبهذا جرى العمل وقيل انهما بمنزلة الاجنبيين وهو اخصر وهو ومثله بلفظه في المتيطية وقال الجزيري مانصه وشهادة الوالد والولد واحدة وبه جرى العمل وقال ابن هلال في نوازله لا يعمل باحدى الشهادتين وهو وقد نقل في المعيبة وهو كتاب اختلاف الاصحاب ما دل على الابن عبد البر وروى ابن نافع عن اصبغ ابن الفرج انه ذكر ان تجوز شهادة الاب مع ابنه والابن مع ابيه والجد مع الابن او شهد لابنه لم تجز ولو شهد الابن لابيه لم تجز وكذلك فيهما اذا شهدا معا لرجل لكان احدهما مزكيا الاخر وكذلك فيشهد بعضهما لبعض ولذلك صارت شهادتهما واحدة وقال مطرف وابن الماجشون شهادتهما جائزة ولا يتهم احدهما ان يريد اتمام شهادة الاخر وبهذا القول العمل قضى وحكي لابن سحنون في العتبية عن ابن حسون ولو شهد الاب مع ابنه عند القاضي جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة وعليه الكلام العقول بانهما بمنزلة شهادة الرجلين وقال الحطاب يعني بقول الاب مع اب واحد هذا قول اصبغ وقال سحنون بجواز الجمع بشرط التبريز كما قاله ابن رشد في اول سماع ابن القاسم من الشهادات وقال ابن رشد في الرعايا وشهادة الاب مع ولده جائزة على العقود المعمول به وجمع كلام الطلاب ثم نص ابن فرحون ابن رشد وقال في التحفة

• وشرع ان يشهد الابن • مع ابيه وفي جرى العمل •

وقال الشيخ مصطفى حاشيته بعد ما اشار الى بعض العقول باختصار ما نصه يقبل على الموطأ رفيعا على الاخر من القول بالاجازة شهادتهما اقوى كما ترى او حكم في الترجيح في نظم العمل بعد الشيخ عبارة ان الحفيد سيدي جي السراج ويبن عبد الواحد الحميدي اختلافا في هذه المسئلة ابن الاول اعطى بالمشهور وحكى الثاني العمل بما في التحفة ووقع النزاع وبعث النازلة الى الفقه الذي كان مولانا امير المنصور ووقع الاختلاف عليهما يبين به يعاين الحميدي بخرج الحد بما حكم به الفاضي بلا منازعة وذكر مع هذا ان الشيخ عليها جاء ابن رشد ثم حكى عن سيدي العربي الفاسي انه نقل عن شيخه ابي مالك عن عبد العزيز الفلالي وقال الجماعة ابن ابي النعيم ان العمل والعمل جرى بانهما شهادة واحدة وحكي عنه ايضا انه قال قول ابن علي محمد موسى على نقل العمليين بالزمان والمكان ثم ثم قال الناظم المذكور ثم ان شهادة الاب وابنه وان وقعت بيما ان ركنا تعذ الا وقعت

• وجاز ان يشهد عدلان على • مخاتيله اذا كل عدل ثبتا •

الشهود على الحبيب

قال المواق قال ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس تحاسدا
وقاله سفيان الثوري وقال ابن عرفة العمل اليوم على خلاف هذا وشهادة ذوي الفضل منهم مقبولة
بينهم كغيرهم ونقله ابن علي بن زياد وهو قول ابن وهب فيمن ثبتت الفاضلة بينهم وقال القابسي
عن قول المخشي ... على مشهم تتكيف كان الخبر ... بهذا القول قال ابن عرفة العمل
على خلافه وقال الشعبي لا تقبل شهادة القراء اي العلماء ... الا شهادة بعضهم على بعض
لتحاسدهم كالقراء والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من حسده قال بعضهم هذا الكلام
في المنافسة بعضهم بعضا لانه اثبت لهم وصف الظالم ومن ثبت له ذلك لم تجز شهادته على احد ولا
ابنه لان الظالم فاسق وهو من موانع الشهادة وهو منافر لقوله اولا تقبل شهادتهم ... الخ
ورد شهادتهم على الاطلاق لم تقبل ... هذا الكلام الا ... من ثبت ذلك بينهم ... بينهم
وان ... الخصوم ... الشيخ ... من الغفلة ... الخ
... بعضهم ... فلان ... او ... قبوله
... فلان ... بعضهم ... عن ... بعضه نقل عن
الكلام ... من كتابه ... الجنان ... من البعض ... وقال
... الكلام ... اختصرها ... بهذا الكلام كونها
... من كلام ... المختصر ... ومنذ ... عبد ... وقال
في مسائل الاقضية والشهادات من ... للكرام الاولى من شهادات الاخبار
فعليه ... هـ

• وازد شهادة المغفل ... فيما يبدي التحيل ... •

قال ابن هشام في المفيد اختلف قول ابن القاسم في شهادة المغفل فيما اشتهر فيه فقال في رواية
يحيى ... بما سمع وقال في رواية ... بما سمع ... اجازة المستفتي ... امر
... ونقله ابن ... في المنتخب ... ونقله ابن ... في ... الفصل الاول
من الشهادات ونحوه ... هـ

• ... شهادة ... بها ... •

قال في المدونة ولا تجوز شهادة من ... له ... الاخ والاجير اذا كان في عياله ... ثم
لم يكن في عياله جازت شهادته لهما اذا كانا مبرزين في العدالة في الاموال والتعديل قال ابن ناجي اشترط في الاخ
التبريز ... وقيل ... الخلاف ... المشهور ... قوله
في المدونة وتجوز شهادة الاخ ... الذي لا يكون في عياله ... ولا تجوز شهادته له ابو الفرج ومعنى
قولنا ... اخاه ... وهو ... الشهادة له بالمال والتعديل ... في الجميع تقوية
للاخ ... بالوصف بالعدالة ... بالزيادة والنقص قال ابن ناجي ... ومن
... والتعديل ... اخاه وقال ابو عمر ... تعديل ... من يشهد

قال

... المال وهو ... وما قلنا هو من ظاهرها هو قول ابن القاسم وهكذا قال اشهب وصوبه اللخمي
واقتصر ابن عبد الحكم هـ • ولا تجرح شاهدا ... لكونها ... بها المصيبة • نقل الحافظ
ابو زكريا يحيى المازوني في اخر مسائل الاقضية والشهادات من ... الكلام ... لعبد
الحق ... من ... به ... ابن ... الموضع
... ما نصه ... به البلوى ... ابن ... الموضع
... الغزالي ... الغيبة لا تقع التجريح بها ... البلوى
الا من عصمه الله • ... حالة • وتورع في قبلت شهادته •
• وليس من شرط قبولها توبته • ... •
قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الرجعات واذا حسنت حالة المحدود في القذف جازت شهادته
في ... وغيره ما نصه ظاهر الكتاب وقع ... شهادته على حسن حاله ولا يعتبر ... كان
... وغيره ... وقيل ... الشهر ... حسن ... من ... الشهر
... وهو ... وقيل ... سنة ... ابن الحاجب عن المذهب ولم يحد ... عن غيره
... سنة وكلاهما حكاه ... الظاهر ... صح وقال ابن ناجي
المذهب ... عن ... ولا ... التوبة ... الفتح ... ما لم
يكن عند ... الشهادات وتجوز شهادة من ... في ... ومن ... واذا
اوزاد على ما ... به من ... الحالة والحكم ما نصه ... وجعل اذا
... من ... او زاد على ما ... اذا كانت ... فلا تقبل الزيادة على
... غير ... ونحوه ... وبه الفتوى واحر
ما ... عليه وظاهره انه لا يشترط في ... او ... وبه الفتوى
الاقوال الثلاثة هـ **تنبيه** المراد ... الحسن ... على صدق التوبة
به قال الشيخ ... على ... ابن الحاجب ما نصه قال المازري لا تقبل شهادته يعني القاذف
بجرح ... انما تقبل ... مع ... العدالة ولا توقيت
ذكره ... بعض العلماء ... وبعضهم ... والتحقيق ما قلناه قلت الشيخ في الجمع
... كان ... يطول ... معلنا بالفسوق لا ...
... الا ... عليه ... من ... القاذف الذي ...
عليه الحق ... المدونة ... ابن ... قال ابن القاسم والشيخ ...
... شهادة القاذف ... عبد الملك ... القذف ... شهادته وكلاهما حكاه
ابن يونس هـ قلت ... ابن ... من ... القول المقابل
... بعض ... انه مشكل ... عن ... قبل ... الحد
... الحدود ... شهادته ... احسن حاله ... هـ

• ... ولا ... • ... حاله ... •

... مع المدونة ولا ... اهل ... ولا ...
... والحكم ... ابن ناجي ... اه الوانشريسي

مشهور يشترط فيه ان يكون عدلا وسمعت شيخنا حفظه الله يقول هو نص المازري والذي عليه العمل
عندنا بالمغرب انه لا يشترط وانما يشترط فيه حسن تنز الحال فقط وبلغني عن بعض شيوخنا انه قال الاعذار
الشاهد في كمال العطفة فانه يشترط عدالته والا اشترط وسمعت شيخنا يفتيهم بالعموم حكى المازري
الثلاثة وقال المغربي بغير الفرد فيها فقولان وقيل والا لا مثل هلا مثل هذا

• وقائع البدو فيه معقول • نعرفه من شاهد معروف •
• وحكم هذا الحاكم المذكور • فيه اذا الحاكم به مشهور •

فلا مع كتاب العطفة من المدونة وان شهد قوم على شيء وجرحهم قوم اخرين وقد عدل العدل
بجرح اخرون فانه كان الشهود غرباء جازة ذلك وان كانوا من اهل البلد لم يجز ذلك فقال ابن ناجي ظاهر
قوله في الكتاب وان كانوا من اهل البلد لم يجز وان كان ظاهر المذكور وعليه العمل وهو المغربي فالوا
هو مثل الغريب الامر فيه هو وجميع حاضر البلد فيه وهو المستحق من حيث نص المدونة ويقبل
تعديله معتبر خلقه قال ابن محرز ولا يجوز استعمال التعديل الا في شهادة الغرباء ونحو
ذلك ان يشهد الغرباء وقيل لهم التعديل في بلدهم ويجرح الحاكم ذلك المعدل بين فقال ابن
ناجي وبيني ان شاهد غريبا حيث لم يكن عارفا ان يقبل وبين ذلك فيه ضعف يعم ولا شك
جمنا اعني شيخنا ابو محمد على ما اتفق من قول اخر وهو فصل عند ذلك وان الاحكام يجري مواضيعه
نظام عن قبلهم يقبلون تعديل عليه وبسئلت شيخنا عن هذا الذي قال من كان على ضيعة يوم او ثلاثة
لا يزكي زكاة الغرباء مما يعامل ان شرح غيبة ولو علم الحدثة المسافة المذكورة ان القاضي يكتب اليه
ولا يامر غيره بالعمل وهذا كله بقصد العلم كان الكلام لا يعوق مع الاقرب من مشايخنا اذا اهمل
فيها بذلك تضيع حقوق كثيرة

• وكل ما النعديل وضعا فيه فرغ • معنى الاعلام انه عدل رضي •

قال ابن فرحون في تبصرته التعديل الثابت عند مالك واصحابه وتقوى الذي جرى به العمل ان يقولوا هو
عدل رضى وفيه لا يلتفت للبعض بعدل بعد ان يقول للاعلم الا خير وقوم يقولون بعد لا وقال بعضهم ان يقبل
ولم يزد ولو انه كان بعرف ذلك والا كان عرف من اهل العلم ولو كان من غير اهل العلم لم ينبغ ان يعرف
فيه وليس له ان يقول هو عدل رضي على الله تعالى ولا ان يقول ارضاه لي وروي ان اشهب
في ابه عن مالك وبعض ابن القاسم وسحنون والا ان يقول للاعلمه الا عدلا رضي ولان يقول
هو صالح وقاله ابن المواز وفاق الفضل ناصر الراوي وهو تعديل ثم قال بعض ابن فرحون
اقتصر على احد الكلمتين في التعديل رواية انه لا يجتزى الا باجتماعهما وقال سحنون ان
اقتصر على عدل اجزاه وقاله غير واحد واقتصر بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وجاز
عن الشاهد من العلماء الاقتصار على رضي بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال به
محمد بن عبد الحكيم وهذا قال انه لا يجتزى بامر الرضى بحوله الاخر وفي تقديمه لاتمام رواية
ابن عبد البر وروي عن مالك ايضا الاقتصار على تعديل في رفع الصواب والذي جرى به العمل

والفقها

والفقهاء مأمونا وهو نحو في النسب وفي الوثائق المجموعة والتعديل لا يكون الا بلا عدل والرضى فان
اصبغ لا ادري اذا قال يقول هو عدل او يقول انه عدل وجرى العمل بان يقول هو عدل رضي الفرض
وشهد في العصر الجمهور والشرط في ذلك ان يكونا

• يشاهد مبرزا وفطنا • • لم يعف بالخوام والبلا • كمثل العدول زمن ذلك •

قال ابن فرحون رحمه الله ومن المتفق عليه بشهود التزكية بخلاف شهود الحقوق فلا ملازمة في تجويز شهادة
في الرجل ولا يجوز الا تعديل العدل وقال سحنون لا يقبل في التزكية الا العدل المبرز العالم بالتجريح
في عقله ولا يستنزل في رأيه وعلى هذا اكثر اصحاب مالك وعليه جرى العمل وروي عنه ايضا ان شهود
التزكية كشهود سائر الحقوق وشهد الفلشتان في شرح الرسالة وفي الوثائق المجموعة بعد
تقدم ويبين كل من قبلت شهادته يقبل تعديله وعلى العمل على ذلك وروي ان كل من قبلت شهادته
فانه يقبل تعديله وهي رواية والله اعلم ان التعديل من شهادة فيقبل الرجل
الذي قبلت شهادته على الغير في الا تعطيه ما يلزم الحاكم ان يتبع ذلك فيقبل قوله والتعديل
يبين في التعديل بل ينبغي للامور القائمة واحوال الناس تختفي عن قبلت شهادته في الامور التي
لا تظهر ولا تعرف الا بطول مخالطة فيها بظاهر من حاله اجوز واصح

• لا بد من التعديل والتجريح • من عدلين او زكي بتسمية بين بينهم •

قال ابن فرحون في ابن مغيث ولا يجوز التعديل والتجريح الا من العدلين بعد زكي العدالة فقال ابن
العطار عن مالك وبه مضت الفتيا عن الشيوخ عبد الله بن يحيى عن اسلم بن محمد وغيرهم وقال ابن الهندي لا
يجوز في ذلك اقل من ثلاثة عدول وبه قال محمد بن يحيى بن لبابة وايوب بن سليمان وعبد ابن غالب وليس
به عمل وقال ابن ناظم التحفة في شرح منظومة والرحمة وشيخ صلى بابن قيس اليه مالنعم
التعديل والتجريح للشهود لا يكون الا بعدلين عند مالك واصحابه وجمهور اهل العلم الذي به العمل
ومضت عليه الاحكام وقد نص على ذلك في التجريح ابن رشد في البيان فقال ولا
ابن الماجشون لا يجرح الشهود الا بالاشياء التي لا يعرف بها العدالة وحقيقة انه عدل الجرح فيجرح
واما ان قال ليس بعدل ولا جائز الشهادة فلا يجوز ذلك الا ان يثبت العدالة العادلة في جميع
حقوق التعديل والتجريح هو قول ابن مهدي وابن نافع وابن سحنون قال محمد بن عبد الله لا يجوز في الجرح
والتعديل الا كل عدل منقطع وفيه كان من جازت شهادته يجوز في الجرح وقد ذكر في الجميع انتماء
التعديل والتجريح بين الشهود التعديل ولم يثبت على ان العمل جرى بخلاف ذلك ومن احكام ابن سهل
ولا يكون التعديل باقل من اثنين عن ابن زرب في العدالة مطلقا واجابة حاضنا ابن كنانة فانه قال
لا يكون التعديل باقل من ثلاثة عدول حتى نفذ حكم تعديل العلانية ومن الذي يقول فيه الناس المشهود
كان عرف الشهود مع من ليس عندهم واما تعديل السر فهو ان يشهد القاضي بلا تسميال عن انتقاله عمن يثق
انه خبير بحاله في الله واهل عدالته ومكانه فاختلف فيه على قولين فقيل العمل بكل منهما والذي ذلك

لا اختلاف فيه في ذلك • تزكية السر لا تكفيه • عدلان فيها اثنان لا عدل واحد قد قبلا •

اللهم صل على الحبيب

• وقيل ذكر واحد ومن نقل أن يهزأ المفتون القاضي يمانى •

قال في شرح المتيطية ما نصه ومن الفاظ الشاهد بعدالته ولا جرحه فسئل عنه في السر فان شهد بعدالة
لتم عدالته قبل شهادته فله سحنون والمجتبى بواحد في العلانية واختلف فيه قول مالك فمرة
اجازه ومرة اشترط اثنين كالمجتبى في السر وقال في الوثائق المجموعة ولا يجتزي في التعديل بامام اثنين
هذا مذهب ابن القاسم عن مالك وروي عنه ان اذا كشف في الباطن رجلا ثقة اجتزى به ذلك ثم قال
وقيل للمجتزي القاضي في الباطن بقول من يختلف فيه الفقهاء هـ وفي نوازل الشيخ سيدي ابراهيم
بن هلال نص قال الباجي وذكر في ذلك يعني تزكية السر رجل واحد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة
وفي العتبية انه احب ان يقبل في ذلك اقل من اثنين وقال سحنون لا يقبل الا اثنان كما قال
النسائي وبه العمل هـ الغرض منه ثم قال ابن هلال وقال ابن ناجي قال ابن رشد تعديل السر يجتزى فيه من تعديل
العلانية في انه لا يجزى في السر وكذا انه يجتزى فيه الشاهد الواحد والاحتياط اثنان ومادة ذكر بعد به
العمل هو هذا القول الثاني وهو الاجتزاء بواحد وهو الذي ذكر عليه فتحته و واجبته مقوله ذكر في
عليه في التحفة وصاحب المختصر وابن الحاجب في مختصره ولفظه قال مالك والاحب الى تثبيتان في السر اقل من
اثنين واثنان هـ وقيل في قوله واحد النفوس في النوادر ذكر ما يجوز للقاضي في السؤال عنه والكشف
من الاسعر ويعلم انه يقبل فيه قول الواحد وما لم يشترط فيه ما جاز بالجرح كما ذكر فيه من شاهد
وحكى الباجي عن سحنون انه قال لا يقبل في السر الا اثنان ابن رشد وحمل الباجي القولين على الخلاف
وهو الخبر او يحتمل ان يكون انه يجزي في الخلاف ان الشاهد الواحد ذكر في تعديل السر و
ان كان الاختيار اثنين هـ وما قيل في تعديل السر مثله يقال في تجريح السر كما يؤخذ من التحفة و
شرحها تنبيه من تعديل السر ان يختار القاضي رجلا يوجهه للسؤال عن الشهود قال الفشتالي
فيقبل ما جاء به وحده ولا يضيف رجل الى اخر لا يكتفي بسؤال واحد فقط او يكون ثم ومن
القول بعدالة ذلك هـ ويستثنى من ذلك كله البر في التجريح الجرح بالعداوة كما يأتي هـ •

• والقاضي اي عن نفسه نفسه شفاها تبعه عليه توجيه •

• مروءة تركه لا تنبه حاكم اذ ما غير هـ •

قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الاقضية ولا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم
الخ ظاهره عدل القاضي من شهد عليه ما يقبح عليه الا بعد تزكية وهو كذلك قاله اصبغ وقال ابن عبد
البر الحكم عليه فيه اقوال من باب الاقرار الحكم بالبينة وحكى فيه في الكتاب فاظهر الحمل على الثاني
هـ وعلى الفول الاول العمل في هذه المسئلة اختار ابن الحاجب وتبعه الشيخ خليل هـ ابن الحاجب
ومن اقر الخصم بالعدالة فيه حكم عليه خاصة وبه قاله صاحب عبد بانه لا يبعد هذا الوجه كا جزم اهل
المذهب نقل عن الاشتغال قول ابن كنانة فيمن عدل شاهدا ثم ادعى الشاهد شهد على العدل لان
شهادته مقبولة والكل تعديلا لانه قد رضي شهادته اذ عدله هـ ونقل ابن ناجي هذا الفرع
بموضع اخر ايضا فقط مقتصرا فيه على القول الثاني العمل فقال عند قول المدونة في كتاب القطع في السرقة

ذلك المواق عنه وتبعه وبه ابن النشر والتشجير لابن هلال ونقل

والبيع

ولا ينقض القاضي حكمه حتى يرجعوا عنه وان لم يقع سبب الخصم ويكشف عنهم ان شاء في السر والعلانية
نبه ما نصه لكن في قوله في النظر وان لم يقع سبب الخصم انه لا يعذر الى المشهود عليه انه
يحكم كافي اركحكه عليه وهو كذلك هـ •

• ومن يعدل في شهادة ما يجلا • ثم اذا اشتهر ان يعذرلا •

• ولا يسمع الذي جاء عنهم • عند فيها شهادة تابعة •

قال القلشاني في شرح الرسالة قال ابن رشد المشهور الحال اذا اعرف بالعدالة ثم شهد ثانية
في طلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا والانتقاء من تعديل الاول حتى
يطول بينهما مثل ان يحصون او ابن القاسم وطلب تعديله بلا قرب بعد قول سحنون او
بعد قول ابن القاسم مجوزا ذلك في صفة معرفته اولا وجب قبول شهادته ثانية
طلب تعديله ثانية انما هو في التحصن والفقه من الاكتفاء بتعديله اولا ما لم يتم بالمحر
ويعرفون الاشهر في الواحد قال ابن عرفة والعمل عليها وحاصله على قول سحنون و يوسف
في يوم تزكيته وتمثيله في العراق ونيرا حكم في اقرانه حقيقة للغافية واصلها لشاهد ولا يزكيه
لم يتم فيها الوصف كلاهما ولا يزكى شاهد عدلا • يعرف الاعلى العين وهذا الاخير قال ابن رشد
في المضح ما نصه ولا يزكى الشاهد اذا لم يعرفه الحاكم العلى عينه وبه مضى العمل قاله غير واحد
من الشيوخ هـ وهذا الحكم اي ذكر العمل به في هذه المسئلة ذكره غير واحد على انه المذهب وكم
يحكي ما يخالفه في نسخة ابن رجحون فيقال يعذرا الشاب الى فوله على عينه وقال ابن
شروح ما نصه التعديل لا يكون الا على العين اللازمة بكون المعدل مشهور العين في البلد الا بيسم
فيسرى في صفته واسمه حكاه ابن سعودانه على ابيه وهو مثله للمتيطي •

• ثم التجريح مقدم على • مما رواه وتبعه الفشتالي •

فوائد الوثائق المجموعة اذا عدل الشاهد عدلان وجرحه اخر ان وجرحه فهي مع العدلان الجرحين
ابن شعبان لانهم علموا من الباطن ما لم يعلمه المعدلون وهو قول ابن نافع وسحنون وقال
غيرهما ينظر الى اعدل البينتين هـ ومنه للابن سهل وقال ابن سهل في سماع اشهب وابن نافع
اذا عدل الشاهد عدلان ثم جرحه عدلان فالتجريح اعمل قال ابن نافع وسحنون ورواه ابن القاسم
قاله في المدونة وفيها لابن سهل في سماع اشهب وابن نافع ينظر في الاعدل من البينتين للشاهد و العدل
ثم قال القاضي ابو الاصبغ هذا عندي ضعيف والقول الاول هو الحق وفيه اكثر وعليه العمل باختصار
وفي انكحة المتيطي في الشاهد يجرحه قوم ويعدله اخرون قال الشيخ مضى به العمل في المجرح
اخ ونقل شهادة المعدل اولى وقيل يقضي بالعدل الشهير ثم حكوا جزاء العمون بان شهادة المعدلين
اولى ونسب هذا القول في الشهادة لابن نافع وابن وهب ثم قال بعض الشيوخ وهذا الخلاف
انما هو اذا لم يبين المجرحون الجرحة بان قالوا هو مجروح وقال المعدلون هو عدل جائز الشهادة
واما اذا بين المجرحون الجرحة فلا خلاف ان شهادتهم اعمل وان كانوا اقل عدالة من المعدلين

وشهد الجرح مقدم على التعديل يعني ان ابن نافع لا يعلم

انظر على الحب

من قول ابي الحسن تعجيلا في المسألة الأخرى اي ثبتت في نسخة ابن محسود وبالله التوفيق

• والرد في مبرز باغفال • عداوة وشبهها للاقتبال •

قال ابن مغيث قال العمرسي عمر انه جرى به الحكم عندنا انه لا يباح التجريح في الشاهد المبرز المشهور بالعدالة الا بالعداوة وشبه اسباب القرابة وهكذا به ما يباح لوزن ذلك وفي التوضيح نقلا عن صاحب التجريد انه من جهل لا يعذر فيه المبرز في العدالة قال واحمد انه يعذر فيه بالعداوة ولا بغيرها ونقله صاحب المسائل الملقوطة كذلك وقوله لا يعذر فيه المراد به ما يشمل الاستفسار وغيره حتى القرابة ما في القرابة يعذر في المبرز بها مثل العداوة ونحو ذلك في الشرح وشبهها قال في الجواهر ما نصه ان الجرح يسمع في الرجل المتوسط العدالة ويسمع ايضا في المبرز المعروف بالصلاح والخير اجماعا بالعداوة او التهمة او القرابة وما اشبه ذلك واختلف هل يقبل تجريحه من غير هذه الوجوه والعداوة فمنعه اصبغ واجازه سحنون ونقل ابن عرفة المشهور عليه من التجريح فيه ولم يعرف غيره في التجريح [illegible] ونقل ابن عبد السلام عن [illegible] ونقل في التوضيح انه روي عن الامام مالك قولة ثالثة في المبرز وهو انه لا يباح تجريحه بعداوة او قرابة ولا بغيرها قالوا واستبعده ابن عبد السلام [illegible] هذا الخلاف الذي [illegible] العداوة والقرابة بما جرى به العمل في الاولى [illegible] في الثانية

• واشترطوا التبريز في التجريح • الا بالعداوة وشبهها اصح •
• غير المبرز بغير العلم • اشار له منه واشتهر الحكم •

انما عن ذكرا انتهى الى الشريف في التجريح مع [illegible] الابن التعريف البيت [illegible] ما بعده وقال ابن سهل في ترجمة [illegible] ابن باغ وغيره [illegible] سائبة وغيره [illegible] علاف الى احاطة به العلم جرى به الحكم في التجريح بالعداوة انما تكون بشهادة [illegible] من الشهداء ولا يشترط في ذلك اهل التبريز في العدالة من غيرهم واما يطلب التبريز في غير العداوة من وجوه الجرح ولا اعلم في هذا خلافا [illegible] وقال ابن [illegible] في [illegible] الجموعة قال احمد بن سعيد ولا بلا امراة يجرح بالعداوة والخصومة من لا تقبل شهادته الا المبرز وكذلك ابطاح جرح [illegible] والعوايد لانها انما تكون الى ما تكون في الباطن وبيسر يعرف ذلك المعروف ولا اهل الناس [illegible] ومن جواب ابن الوليد [illegible] ملخصه ويجرح الشاهد بالعداوة من هو مثله في العدالة وفوقه ودونه [illegible] التجريح بالاستفسار

• واغفلوا المبرز في التجريح • اخيرا وعشر بعلى التصحيح •
• وعلقوا مبينا وجميع • شد ابل الفاصل بشور تبع •
• وفي الاصول غيره واجر نقل • عن ابن رشد انه جرى العمل •
• بالاشهر عموها بهم وما جا • تشا من دني خرق واحتج •

قال في التوضيح ان الذي امر جرى به ان عنده ترجمة في بينة الشرع الجاه في اثباته وجرى العمل على واحد وعشرين يوما من العقلة من جعلها ومنهم من جعله ثمانية ثم يرجع ما يطلب

الزيادة

الزيادة اجله اربعة ثم يرجع ما يطلب الزيادة اجله ثلاثا وهي التي فيه جرى العمل وبه ثبت الشيخ والى مضى به العمل في ضرب الاجال انها كلها في غير الاصول الاول ثمانية ايام والثاني ستة والثالث اربعة ثم التلوم ومنهم من جمعها المطرق في اسم الاجال ومنهم من يجمع فيها ولا تفرقة جرى العمل وعليه ثبت المتيطى وفي الوثائق المجموعة في باب الاجال ونظر وكذا صورة الانبكي في جملة المكناسي وقال الجزيري بعد ان ذكر تفاوت الاجال والتفاوت في جمعها والتفريق فيها جرى مضى العمل وقال ابن الفخار [illegible]

• وتجمع الاجال او تفصل • بها وفيما ذكر المعمول •

وكتب عليه انه يجوز جمع الاجال في نفس جمعها وفي العمل تداخله في صحته والعمل اليوم على تفصيلها ومن العمل التفصيل وجاء قوله التفصيلية اشهاد الاجال الاول والاخير في الاجال الثاني وقال ابن ابن الفخار في موضح الاحكام قال بعض اهل الاحكام بما رشد والذي مضى عليه عمل الحكام في الاجال في الاصل الاول يوما الى عشرة ايام ثم يتلوم له بعشرة او ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة او خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم يتلوم له بعشرة ثلاثين او بحسب له الاجال فالجملة ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والاجال كلها لذلك مضى عليه العمل بالاجال ونقله الشيخ ميارة في شرح التحفة بيانا لتفصيل [illegible] في شرح الاصبغ

• وبالعمل الكتاب ما كان مما • على شهادة الحبيب الناس •
• تركنا بعدوه النقال • البنيان القاضي الحق •

قال ابن العلامة ابن المبرد الجاسي في اشتغاله انه ليس اليهف جرى العمل به يعني الاحبيب بما ادركنا من قبل الالف ووقف ذكر عن صالح ابن الحسن الصغير المتوفي سنة تسع عشرة وسبع مائة مائة قال الشيخ في ابي الحسن على ما كان من ذوي مدونة في صلح عليه الشاهد من نقد ترجمة العرف في كل وقت وفي كل موضع وكل نازلة قال ابن المنصور الوكيل رواية انه لا يحتاج لشهادة الاحبيب فيما يتبع جدوده حيث لم يكن بالعرف ولا يقضي استحضارهم ثم انه على الغير والى شهادة من حجة غيرهم او فيما لا يعقل خصيصه بالاشهاد على قضية عندكم وحيث ما يجوز للشهادة ولا تقدم الا عند غير المعروف من انتقاص ما شرع له الاسباب بذلك الغرض وقد اشار صاحب الاثبات الى العمل بشهادة الاحبيب بقوله وكثير يقضي عمر على وقال القاضي الكامل ابن التسا في ما كتابه ابن النسائي العمل الان جرى بشهادة غير المعروف وقال ابن الفخار مانصه والعمل الان باعادة الشهود بشهادتهم عند القاضي في ذكر عن ابن تيمية ما حكيتم كان المشهود عليه حيا الان حاضر او غائبا وهو المعمول عنه بالاستشفاع [illegible] الحرث العمل به القاضي ابن الشدا المتوفى في عشر الثمانين بعد سبع مائة وان غيره لذلك فلم يجري به العمل في البلاد سبع عشر من العبد وروي رحمه الله ان الشاهد اذا كان عن شهادته الاولى عند القاضي فانما ملزم بسنا نصا او معانا وان اختلف اللفظ صحت والا بطلت ثم قال وهذا على ما مضى به العمل

الشيخ ابو علي الحسن

في الاشتهاد ان المشهود قد اعتمد قطعة التحقيق في الشهادة كما في نقل بين العربي العادي المذكور
ونقل فيه عن نخبة ان ما كان العمل بها من جرى بالاستفسار عما يشاء من فتح حال الوجه ثم قال وقال
الشيخ ابو العباس الونشريسي في جرى عمل الفقهاء بالبحث في الاوسط والاقطار من اهل البلد بالاستفسار
شهود الاسترعاء عند الشهر من شهادة ثم بعد ان اكتفى عنه القاضي ومنعه ابا بكر [illegible] والاستفسار
بالبلد والاسم ونحو ذلك للاستفسار [illegible] وان منعها لهم الاستفسار المشهود عما اشهدوا
به نيته وجرى في بعض التقايد من سابق قال في [illegible] اوردها عليها بعض فقهاء عصرنا و
قال التقاغري في الشرح نحو ما نقل ما ذكرها الناظم فذكر فيها ان هذا الاستفسار الذي نقل
الاداء ذكرها ابن رشد في بعض مسائله لوجيه واهل العصر يقولون اول من احدث الاستفسار
الاكي بعد ان ذكر ابن رشد قوله التوضيح كما في النوازل البيع واستعمل الامام كما في الفقه القاموس

• والغائب [illegible] من تفصيلهم • من بلدة [illegible] الاشتهار •

فلا في نوازل الشهادات من المعيار جرى عمل بعض فقهاء المغرب في هذا الزمان باستعمال حد الاستعمال
بعد مضي ستة اشهر دابة للشاهد بشهادته مقبلات [illegible] وطبقة تنبيه الشهادة [illegible]
في الباب ما نصه وبعضهم يقولون باستعمال ستة اشهر ان [illegible] الا عطلها واما اكمال مثل زمان
تحملها وادائها في زمن قريب منها بعد ستة اشهر من ادائها فانه لا يقبل وهذه كلها استحسانات
خارجة عن الاصول قال ونقل ابن العربي العادي في الحديثية الى ما في التقييد جواب العقباني ابي زيد
الفاسي وفيه ان الرسم اذا جاوز ستة اشهر من يوم الاداء لا تعطى منه النسخة وبعث به كذلك من غير
استفسار الشهود وبهذا جرى العمل من قضاة فاس وذكر غير هذا قال ابن الحاج
وكان شهرا اننا اخبرنا خمسين وتسعمائة ونقل ابن العربي قبل هذا عن بعض فقهاء فاس
انهم لا يقبلون في هذا الزمان بعد ستة اشهر

• وان غاب على نحو [illegible] • به امر من [illegible] •
• من بلده [illegible] • ما [illegible] من [illegible] •
• في [illegible] مشهور • من [illegible] الشهادة [illegible] •

قال في المعيار في سيرة اسماعيل بن مصباح رحمه الله وسيارته الى ابن جلال من مواضع
مرارضة ثم ابتاع منهم صفقة ثانية في قيمة جميع ارضه ثم قدر ذكر البائع اخوانه في جميع البائع في الفقه
الاولى جميع ما ضاف الاخوان الاربعة موضع هل هو مستثنى في الصفقة الاولى او الثانية
وضبط نسخه الثانية البائع بعد ان عرف باختلاف العطاء قوم ذلك وحده منهم مرضيا
بها على ذلك مشهور الا ذكر الاشتراء دعوى ملا [illegible] البائع عن الرضا [illegible]
به عليه من طريق الالتزام بعد معرفة الخلاف ام لا فاجاب ان كان الامر على ما ذكرت [illegible]
به الشاهد المذكور ولم يلتزم منهما ثم من الحضير المذكور بعد صحة ما في ذلك من الاصول
الذي قوله قابل من اهل الكتب وارى الحكم من الفقه في مسقطه والى هو اذ وجب ابن العطار

العلم

وعليه

وعليه يدل قول طالع في كتاب الغائب انه مهم لم يشترط عليه الفاه فما المثبت بحكم باب ما او ضمنا في الا حاله
في ذلك من ان رارد فيه الترام لا حد المتولين وقبل الا بعمل بها فيض الجواب ولا اختصار بعض العلماء الشوال
وانظر ما نسبه فيه مصباح في هذا الجواب لابن العطار فانه خلاف ما نقل عنه المتيطي قال بعض قرابة ما جاء
في الشرع الا الصح انه ان الحق العقد ان عند ذلك بطل المنصوص كان على الحق فلا تعمل المتقدمون بعدا
عن قابعي المتيح فيه باختلاف اهل العلم في ذلك ما الزم نفسه فوقه من نوع سقوط اليمين فقدمه
بالشغلاف وزال منه بريته واماخته المتيطي ذكر هذا الفقه احمد بن سعيد بن الصفي وثابعه في قوله
وضعف احد به عمر بن الحطاب وقال هذا يمين تبين على ان الشيخ ليس اختيار من اعلام علم على الامام
واما ان ذكر للمحاكي في كتاب يونس كما رواه قال ابن رشد في نوازل الاحكام والفوائد ذكر في الالتزام في
على نفسه بشيء لزمه وصار الحاكم ان يحكم عليه بما اخذ به على نفسه ان كان قد حضر في الحر به وهو كذلك
ابن قسوم ولما ذكر هنا نصر المتعقب على بين مصباح هو رضي الله عنه اعلم باقتصر وان زاد
به فوجد انه واتعدد به من جملة كلام العلماء الى •

• وكان شهد ان اشتم عان • يجعله من شهده اثر الادا •

فذا الونشريسي في الاصطلاح الثاني قال بعض المتقدمين لا يقبل من شهود الاسترعاء اذا اخرج شهادته
عن زمان تحملها الا بعد حضورهم و لا تكتب من حضورها الى القاضي وهو ابن الهندي
وتقدم عن الشيخ ابي بكر الابرعي ان المشهود في عقود الاسترعاء جرى العمل بها بطل الحكم بعقدها
ما ان اسندوها والادلاء انفاقا ان الشهادة بغير عقد فيه او صورة التي يشهد فيها عنده ويحدد
عن شهادة فيه ميزه من العرض ان ابطل القاضي فيما ينبغي الدفاع فيه بينه ثم الادا كما في الشهادة
عنده من قبل عنه ان يحدد مانعه شهادته الاسترعاء لا بنى بعد الشهود بنشر وغيرها
من غير ان يحروا الوثيقة اذا كانت الوثيقة مثبتة على معرفة المشهود لان الغالب في عقد
الاسترعاء النتي تكتب فيها الشهود المشهود به في هذا الظرف عن المشهود انهم يعرفون كذا وكذا
الحاكم من بينة فيعقوفها التشبث بنبغي ان يقبول لهم ما تشهدون به قال ذكروا شهادتهم
بالنسبة على ما في الوثيقة جازت والا ردت ويسير بها موضع ينبغي لهم ان يعمل هذا والكل
المشهود واما ان كانت الوثيقة وحفظهم ان يقولوا ان شهادتهم فيها حق وانهم
من المشهورين والا بمجح الفالج الناقص ويسلم من شهادته ونقلهم في من الشبان في الابدا

• فمن شهود الملك ما بدا به • في ذلك ان لم يعلم ارثه مسكا •
• بكل من يشهد في [illegible] • نعلم وانا فيه لا مشكا •

فلا في الموضع في بحث بنيان المرأة بالشفعة على زوجها الغائب اعلم ان الحكم للمبيع الواجب حق
يكلف المرأة اثبات ملكية الزوج لها وتشهد البينة بان الدار لم تخرج عن ملكه في علمهم الى الان
ولا تجزئ ان يقولوا في شهادتهم لا يعلمونها خرجت العمل جرى به الحكم وجاز ابن الماجشون ان
يشهدوا على البت في ذلك النسبة اذا اشهدوا بملك الغائب للربع فلا يجزئ ان يقولوا وانه ملك

ولا وجهت علمهم ولا يشهدوا على البت عند ابن القاسم وفي الفقه نقل الحطاب في باب الاقضية
عن صاحب اللباب ان قول ابن القاسم هو المشهور به وقال ابن فرحون في تبصرته قال ابن العطار لا
تجوز شهادة الشهود في الملك ان توفي ملكه حتى يقولوا انهم لا يعلمون المشهود له به
خرج عنه الى حين [illegible] شهادتهم تمت قال [illegible] على البت [illegible] لا يجوز
عند مالك وقال ابن الماجشون الشهادة على العلم في هذا ساقطة لا تجوز حتى يقطع الشهود
في الشهادة قال والبت يرجع الى العلم ولا [illegible] الفقه [illegible] وهذا [illegible] من النقل باتي
الاول [illegible] تعلم ان المقصود من البت هو ان الشهادة ينبغي [illegible] بالبيع او غيره انما تكون
على العلم وكذا سائر العقود [illegible] على اصل الشهادة بهذا [illegible] عنه او [illegible] واما نفي الملك فقال
ابن حبيب لا تكون الشهادة فيه [illegible] عدد الورثة الا على علم الشهود على القطع لانه قد يكون
له وارث غائب [illegible] عند شيوخنا وقال [illegible] في باب [illegible] والوراثة
ولا يتوارثون [illegible] اصلا [illegible] الشهادة [illegible]
او يكون له وارث لم يعلمه الشهود [illegible] الشهادة فيه [illegible] على البت وهو قول مالك [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] على العلم وهو قول
مالك وابن القاسم [illegible]

وغير ما [illegible] البيع [illegible] شهادة بملك [illegible] صحيح
اما الشهادة [illegible] مطلق [illegible] تمانع [illegible]

فالمراد [illegible] الشهادة [illegible] ان يشهدوا [illegible] الشهادة [illegible]
لا نعلم انها خرجت عن ملكه [illegible] ابن [illegible] انه [illegible]
[illegible] والوراثة [illegible] انه [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وابن هارون [illegible] ابن [illegible]
وقال بعض [illegible] على الوجه [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] البت على العلم [illegible] على البت
وفي الوثائق المجموعة [illegible] المغرب [illegible] الكلام [illegible]
في العارية [illegible] المغرب [illegible] القول [illegible]
الميت دون [illegible] عليهم العمل [illegible]

وما علم [illegible] الارث [illegible] بانه لا يعلم [illegible]

فالمراد [illegible] ثبت الموت والوراثة [illegible] انه وارث لا يعلمون له وارثا
غيره [illegible] الميراث [illegible] له وارث [illegible]
على العلم [illegible] الشهود [illegible] على العلم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] العمل [illegible] وتعلم ابن فرحون [illegible]

ومن

وقال ابن سحنون اختلف [illegible] الورثة على [illegible] يكون الميت وارث سواهم ام لا قال [illegible]
[illegible] رواية ابن كنانة [illegible] من كتاب الشهادات انهم [illegible] وانكر ذلك ابن [illegible]
وقال [illegible] من يشهد له [illegible] قال ابن رشد [illegible] ابن فرحون [illegible]
[illegible] والزوجة [illegible] العمل [illegible] وغيره [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وشبهه [illegible] ووراثة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ورثة [illegible] والمراد [illegible] الورثة

وما [illegible] الثبوت [illegible] عدم [illegible] الشهادة [illegible]
اما الوراثة [illegible] الاعيان [illegible]

قال في الوثائق المجموعة في باب [illegible] الاحكام [illegible] العمل بالشهادة على [illegible]
الا في الوراثات [illegible] العمل [illegible] الشهادة [illegible] على اعيان الورثة الا [illegible]
الورثة [illegible] وعلى البت [illegible] البينة [illegible] على اعيان الورثة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الورثة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الشهادة [illegible] الورثة [illegible] على
اعيان الورثة [illegible] الورثة في
[illegible] الشهادة [illegible]
المشهود [illegible] والوراثة [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] وانه
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ذلك

وغيرت شهادة [illegible]
[illegible] وارث [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

قال في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لانه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
في كتاب [illegible] العمل [illegible] المدونة في كتاب [illegible]

انه بينهم من عداوة او غير ذلك مما ذكر واختلف في الشهادة بالتعديل على ثلاثة اقوال فقيل لا تجوز حتى يعلمه وقاله مالك وابن القاسم واصبغ وقيل لا تجوز الا بسماع فيجوز وقيل كالاول وتثبت شهادته والثلاثة ذكرها ابن رشد في كتاب الشهادات والتعليم من كتابه وهو تعديل [illegible] بان [illegible] تعديلهم وحكم بالاعمال شهادتهم واحوالهم [illegible] العمل [illegible] وقيل [illegible] في الافقية من [illegible] على الدلالة [illegible] ابن [illegible] المذكور وكذا [illegible] الشيخ [illegible] ولم يخرج واحد منهما [illegible] العمل جار [illegible] باعمال الشهادة المذكورة كما [illegible] ابن ناجي وقال ابن مغيث في [illegible] لا [illegible] ولا يتولى القسمة بين المسلمين الا من كان من اهل [illegible] والعدل والبصر ولا تقبل شهادتهم فيما قسموا على مذهب المدونة الا ان تكون اجرتهم من بيت مال المسلمين فان [illegible] وغيرهم في الحكم قال ابن حبيب ان امر بهم الحاكم بالقسمة [illegible] شهادتهم وان لم يكن من [illegible] لم تقبل شهادتهم [illegible] ونص المدونة في كتاب الافضية والمخبر بشهادة [illegible] على ما قسموا [illegible] ابن ناجي [illegible] شهدوا على فعل انفسهم وقال [illegible] ان لم يكن [illegible] جازت شهادتهم وان لم يذكر الاخوة [illegible] على [illegible] القسم [illegible] مع [illegible] المشهد دون [illegible] العمل الا [illegible] لا [illegible] بالجواز وكذلك [illegible] في مفتتح [illegible] وزاد [illegible] وقال غيره واحد من [illegible] شهادتهم [illegible] كما [illegible] العتبية [illegible] والصواب [illegible] القسمة [illegible] انه جائز [illegible] المعدود [illegible] لانه [illegible] عند غيره لم تجز شهادتهم كما لا [illegible] وهذا معنى ما في الافضية

واعمل [illegible] شهر [illegible] التعقب

قال ابن ناجي [illegible] المدونة [illegible] والاصح [illegible] الشهادة [illegible] وقيل تجوز [illegible] ابن رشد [illegible] وقيل بالاول [illegible] في كتاب الافضية [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] بالتحصيل [illegible] شهادة [illegible] لا تجوز [illegible] جازت شهادتهما [illegible] لانهما [illegible] وكانت [illegible] الحطاب [illegible]

وقبلت شهادة [illegible] على الغير دون ما [illegible]

[illegible] كلامه [illegible] مقامه

قال ابن [illegible] واختلف في الشهادة على [illegible] وقيل لا [illegible] الشهادة [illegible] بشهادتهم [illegible] وقيل [illegible] الشهود [illegible] ولم

وانظر [illegible] شهادة [illegible] عند [illegible] والكتب [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الكلام [illegible]

بعدم من اثر المطلق [illegible] عليهم بذلك [illegible] الحكم [illegible] في المدونة الشاهد على من اسمعه [illegible] او [illegible] واما اذا شهد اذا كان فلا شك على ذلك واختار بعضهم ابن القاسم [illegible] للمشهور وبذلك [illegible] ابن الماجشون [illegible] هذه المسئلة اشار [illegible]

وشهد [illegible] من غير استشهاد على المختار

[illegible] من [illegible] والتمام

وفوائد [illegible] وان [illegible] ابن سلمون

وان شهود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] الكثيرة [illegible] الرعوة الا [illegible] بلانه [illegible] اختلف في شهادتهم [illegible] ابن القاسم [illegible] شهادتهم [illegible] ابن كنانة الى انها [illegible] الشهود [illegible] العمل [illegible] الوثيقي

[illegible] المعيار [illegible]

[illegible] بمجهولة المقدار

[illegible] وكمل [illegible]

[illegible] الطالب [illegible]

[illegible]

[illegible] الارجح [illegible] لا يسع [illegible] المطلوب [illegible] قيل [illegible] الطالب [illegible] الشهود [illegible] شهادتهم [illegible] المطلوب [illegible] الاخوان [illegible] ابن [illegible] باب القضاء [illegible] الشهادة [illegible] والاربعون [illegible] المسئلة [illegible] الوافية [illegible] ثم نقل عن ابن رشد [illegible] في المسئلة ستة اقوال [illegible] في القاموس [illegible]

وفي شهادة [illegible] عدلان و[illegible]

اللهم صل على الحبيب

قال ابن هشام في المفيد شهادة رجلين عدلين على السماع جائزة قاله ابن القاسم في المدونة وقال ابن الماجشون لا تجوز في ذلك شهادة اربعة شهداء وذكر انه مشى بالشهادة على الشهادة واقل ما يجوز من الشهود في الزنى اربعة فاحتيط في شهادة السماع فجعل اقل ما يجوز فيها شهادة اربعة وشبه اولى هذا الكلام عند ابن سهل في التحفة .

• ويكتفى فيها بعدلين كما • ما تابع الناس عليه الحكما •

وعقب عليه الشارح شهادة السماع على العدول المعمول به اذا اسهمت من الرد فتقبل فيها بعدلين في بعض المنقول مما فيه خلاف هذا ولا الذي جرى في العمل هو هذا في الوثائق المجموعة بعد ذكر وثيقة في الولاء بالسماع ما نصه ويستحق بهذه الشهادة في رواية ابن القاسم المال مع يمينه ولا يستحق بذلك الولاء والمواريث ويستحق بذلك في قول اشهب الولاء والمال قد ذكر ابن فتوح وثيقة لابن العطار في الولاء بالسماع وقال بعدها ويجب بهذه الشهادة الميراث للمولى المشهود له بعد يمينه انه مولاه كما شهد له ولا يستحق بذلك الولاء الى البيت ولا وراثته فيه الا ان يشهد له عدلان على انهم لم يعلموا له وارثا غيره بل ما شهد له من السماع في هذه الاولى في رواية ابن القاسم وبها القضاء ومن تقدم قول اشهب وقال الجزيري فيما عقد في الولاء بالسماع ما نصه ويستحق بهذه الشهادة المال مع يمينه دون الولاء في قول ابن القاسم ويستحقهما معا في قول اشهب ويقول ابن القاسم القضاء ومن نص على ان القضاء يقول ابن القاسم في هذه المسألة ابن سلمون في فصل المواريث

• والجمع فيها بين اهل العدل • وغيرهم جاء بحكم النقل •

• بل قيل فيها انها لا تقبل • الا من العدول وبهذا العمل •

بما اخبر في حكم المتيطية ان الشهادة على السماع في الحبس تجوز وانه يكتب فيها الشهود لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم فلو لم يشهدوا انهم سمعوا من اهل العدل عليهم بين ثابتة قال ابن العطار وزعم بعضهم انهم اذا لم يقولوا من اهل العدل لم تثبت نشهادة ثابتة قال ابن الهندي وغيره على السماع وانما هو نقل شهادة فلا بد فيها من تسمية العدول المنقول عنهم ومع هذا فان شهادتهم ويحلفون انهم نقلوا عن العدول وانما اذا شهدوا بالسماع عن العدول فقد يكون من ليس بعدل فرتبة في هذا والعمل على خلاف تسمية العدول وغيرهم وقال القاضي الذي جمع بين اهل العدل وغيرهم في التحفة وعليه العمل واخل الكلام السابق عن المتيطية المذكور فيه في الوثائق المجموعة وقولهم بلا فصل ابن فرحون في التبصرة في اخر ما نصه والشهادة في السماع لا تكمل الا ان يقول سماعا من اهل العدل وغيرهم ولا تكون الشهادة في ذلك شهادة على قطع ويقين بل يجب ان يكون من ذلك لانه قد يليق بالسامعين العدول الذين سمعوا منهم ذلك ومنهم من ابقى انهم سمعوا ذلك سماعا فاشيا متصلا من اهل العدل وغيرهم ولا يجوزون ذلك وعقده في المكاتب مبني على الكلام

بمن

وفيه المحلات والاحكام وسير في اخر هذه الامة بما يظهر فيها جاء به اولها وقد ذكر الشيخ مصطفى ان ابن عرفة نقل كلام ابن فتوح هذا وقبله .

• وشرطها الطول واهل قرطبة • قد حددوا العشرين عاما اقربه •

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب بشرط طول الزمان الى قوله وفي خمس عشرة سنة ثالثها ان كان وقفا ففي طوله مانصه اعلم ان شهادة السماع شرطها ان يطول الزمان طولا وما يجوز شهادة السماع في ملك الدار في خمس سنين ابن القاسم انما تجوز فيما اتت عليه اربعون او خمسون سنة حكاه صاحب المفيد ابن زرقون وهو ظاهر المدونة ونقل عن ابن القاسم عشرون سنة ابن رشد في الحمل في خمسة واختلف في خمس عشرة على الاصول الثلاثة ذكر هذا المصنف والقول بانها طول لمطرف وابن الماجشون واصبغ ومقابله لابن القاسم في الموازية والثالث نقله التونسي وجعله بعضهم تفسيرا للثاني وقال ابن ناجي بعد ما حكى الاقوال الثلاثة في المسألة ومعنى كلام ابن رشد في هذا ما نصه ابن رشد والعمل عندنا على قول ابن القاسم بعشرين سنة .

• ويكتفى فيه بالسماع اذ عرض • ان تفاوت في كثرة الاختلاف حد •

قال ابن سلمون وهل يلزم ذكر المدة التي سمعوا فيها ويذكرون ذلك في الوثيقة قال المتيطي اما السماع فهو الذي جرى به العمل وقال ابن الهندي وغيره من فقهاء الاندلس ان ذكروا في الوثيقة مدة السماع لتزيد كما اوضح من الخلاف في العدد المدة التي تجوز فيها شهادة السماع وعبارة ابن هارون في المختصر ويجب في الشهادة بيان مدة السماع وقد اسقطها من التحرير جرى العمل عندنا واصحاب الموثقين ان يقولوا في عقد على حسب سماعهم ابد او مدة او مدة معلومة وعليه قال فالشهادة الجزوية تعود الاشارة من قوله اذ ذاك .

• وان ذكر بالحبس الشهادة • واعتمد على المشهور في الزيادة •

• اغنى بذلك انه يثبت • بجرمه الاحباس او بالاستحقاق •

• ولا يقال ذاك في بغير فصل • في القطع فلا وبهذا العمل •

قال ابن سهل رحمه الله اما كيفية الشهادة بالسماع في الاحباس ان يشهد الشاهدان انه لم يزل يسمع منذ ثلاثين عاما او عشرين ضمنه قبل تاريخ شهادتهم هذه سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان هذه الدار او هذا الموضع المحدد حبس على مسجد كذا او على الرجل الفلاني كذا او على فلان وعقبه او حبس لا غير انهم لم يشهدوا في تحبيسه وانهما كانا تحترم بحرمة الاحباس ويجوزونها بالوقوف عليها والتحبيس بها مما جرى العمل في اداء هذه الشهادة وقد نقل هذه الوثيقة لنصها ابن فتوح وكتب عليها ابن علي في الطرر ما نصه وتأتي ابن الطلاع في هذه العقد بعينه ويجب في موضعها بعد ذكر الدار تجازت عنه الاحباس وتحترم بحرمة الاحباس ثم قال انه في الثالث في رسوم المحلات ويجب فيما يحترم بحرمة الاحباس ولا يجوز هنا ايضا في الكتاب انه عقد على السماع وكذلك في احكام ابن سهل في الحبس الثلاثي وقال هذا الذي جرى به العمل فقال

ابن علي وهو موضح لابن رشد رحمه الله في حيازة الجريرية انه اذا لم يشهدوا انه اخرج من الاحباس الا
على السماع فليست بشاهدة عاملة فانظره وقال ابن سهل في بعض الوثيقة وفونا ويجوز بها
قال ابن سهل فيما اخرجه الاحباس قال ابن رشد في حيازة الجريرية اذا لم يشهدوا بذلك على المعرفة فليست شهادة تامة
عاملة وفي احكام ابن سهل وانما تجوز الشهادة على السماع وقال ابن زرب جرى العمل به وقال ابن سهل
في كتاب المدونة ونص التهذيب والشهادة على السماع في الاحباس جائزة تكون زمانا ما يشهدوا
انا لم نزل نسمع ان هذا الدار حبس فانها تجاز في الاحباس لكن حملها ابن ناجي على خلاف ظاهرها
مقبول مضى في قوله فان القطع بذلك يقبلون فعلم انها تجوز الاحباس على القطع لا انه اذا
لم يجب السماع وعلى ذلك حملها ابن رشد ونقله ابن فتوح وغيره عن المذهب وبه العمل وقيل لا الشهادة
خلوا بل اذ كان تحت السماع كما قاله في احكام ابن سهل وفي التوضيح نقلا عن الشيخ ابي
الحسن انظر قوله ان هذه الدار حبس هل يجوا انها تجوز تكون كما قال ابن رشد والظاهر ان
قولهم انها حبس تجاز مسموع كله لا مع وفي الاصل ان هذه الدار حبس وانما تجاز تجوز
الاحباس فانظر هل يظهر منه تأويل ابن رشد وفي نقل القطع لا يفسر تعبيرهم فيما قبله قال ابن
فتوح وان زادوا في الشهود بسماعهم انهم يحوزون الدار ولا ابن الحبيس بسداد وما تنث
امرأته في ذلك شيئا وشهادة ابنتهم بلا رزق زوجه شيئا صحت وان لم يفسروا في ذلك فيعم ظاهر الشهادة
وان قالوا في ذلك فهو تعبيرهم انها كانت تحاز به الاحباس

وبيتي على الخط تجوز اليوم في · كل الامور عمل من اصطفي
من بعد ما قد كان قبل العمل · في شهود الاحباس منه تقبل
والنص مطلقا تعد الآحاد · من صاحب الخط فيما او بعد
اوهام والغيبة ماكان على · مسافة القصر ودون ذاك لا

فائدة الصحيح قال محمد بن حارث الشهادة على الخطوط امر تنازع فيه اصحاب مالك وقد جرى العمل من القضاة
ببلدنا يعني قرطبة بإجازة الشهادة على خط الشاهد بعد موته وذكر من القضاة قديما وحديثا من لم اسمع
ولا علمت احدا من اهل العلم يرى الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها حال من الاحوال ومن
شهدت عند يحيى قضاة الجماعة بقرطبة بحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود المولية ضرورة
النساء وقال ابن زرب الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك في جميع الاشياء والذي جرى به الحكم
عندنا ان ذلك جائز في الاحباس المعقبة الموقوفة ونحوه العراق فتوى الجميع ابن علي و
قيل بعمل به كان في الاحباس من الاول العمل قال الشارح في معنا كذا هذا هو العمول الي حكاه ابن سهل
في احكامه عن ابن الطلاع فهو الناطق بقول مالك واكثر اصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق
والطلاق والاحباس وغيرها ونحوه الذي جرى به العمل الان عند كلام الشارح وقال الشيخ ابو محمد
المنع الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت تجوز الشهود الغائب او الميت جائزة في
الطلاق والعتق والنكاح والحد وغيره وهو الذي جرى به العمل عندنا وافتى به شيوخ تونس ونقله التوضيح

حكم

كلام ابن سهل الحكم عن ابن الطلاع وزاد بعد ما نصه وفي البيان الذي جرى به العمل عندنا واختاره الشيوخ انها تجمع
الشهادة على الخط تجوز في الاحباس وما جرى مجراها مما هو حق لله تعالى وليس بحيازة وفي المدونة ما قررناه عنه
ما نصه ابن ابي زمنين والعمل وفتيا ابن الشهادة على الخط الا في الاحباس خاصة الا شاهدا والقول على
الخطوط عندنا وقال ابن سهل والشيخ كلاهما عن ابن الهندي ان الذي مضى به العمل بإجازة الخط في
الاحباس المعروفة التي اشتهرت وتقريب بالسماع الفاشي وذكر ابن سهل في الشهادة على خط
الشاهد الميت او الغائب قولا ثالثا انه لا تجوز على الميت وتجوز على الغائب لا تجوز للحيث تجوز الشاهد
بعد وان بعد وقال الجزيري كان العمل بالاندلس على اسقاط الشهادة على الخط الا في الاحباس المعروفة
المشهورة بالسماع المستفيض واليوم الحكم ماض بذلك اذ الحكم المشهور عليه قويا منصوصا وكذا
الشاهد عليه قولا من يجيز البينة والعمدة التامة ونحوها والقول مطلقا في معناه ان شم له
هذه الشهادة عندنا اجازتها في جميع الامور او بعضها تقرير اداء صاحب الخط من يسمي
او غيبته بعيدة قال في المختصر وخط شاهد مات او غاب ببعد وقال ابن حبون الخطوط على ثلاثة
اقسام خط الشاهد الذي يشهد حضوره عند الكاتب لموته او غيبته فالمشهور في المذهب انها
جائزة وذكر في غيبة الاقوال جميعها كلامه وكلام المختصر ان الحقي الحاضر وما حكمه ونحوه في الغيبة
للاعرج على خطه وقرب الغيبة البعيدة مسافة القصر ما فوق ونحوها عليه في التحفة وكتبه عليه ابنه
قال ابن رشد اختلف بعد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد قرب وبعد يوما متعال
ابن الماجشون عن ذلك مقتصر فيه الطلاق وهو نحو مسافة البين بين المدينة قال ابن الماجشون
مع الفقه جرى العمل اليوم وفي قوله عليه مسافة على نحو ما ذكره او في المحول نحو عمل فتقار
واليه قولنا اي بصوم مقيمة

وذي الفقه ان العمل · عند خط الشاهد مع مشاهده
انه قد عقد حتى من غير العلم · شهر وعليه من عزمه

قال ابن حبون في التبصرة قال ابن زرب لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهدوا بذلك الشاهد
صاحب هذا الخط لا يجمع ما في الشهادة مع ما في كل قوله بعض الشيوخ وذلك جميع الاشياخ ان يحتاط
فيه لما غير نسب ما فاتني وفي ضعف شهادتهم على مثل الارث حتى وقال ابن رشد وهو قائمة تكفي
ولم يعرض كلام المتقدمين ان لا الاشتباه الى ذلك وقال العدول انه لا يشبع به ما دامه حتى يعلم انه يشهد
على خطه وانه لا يعتقد الا من معرفة والذكاة شاهدا من وراء العرض انه غيره ونحوه جرى العمل
ضعيف ونقد الصواب وهو ما نقل في خشية المستندة ما سبق من قول ابن زرب وقول بعض الشيوخ و
هو الذي في حي الوليد ابن رشد قال ما نصه قال ابن المهدي واذا الشهير الشهود على شهادة غيره عند
وسقط عنهم الاشهاد فيه معرفة المشهور على نفسه فذلك تام ومحل الذي تقوم تشهدوا عليه وعرفه
ونحو معرفة عليه من حرف ان المعرفة يتفق على اسم بيع الخط ولابن بركان ما جبه كان يعرف
ما اشتهر به عند والاسم وما بايع الوثيقة بيع عن الشيخ اذا تحقيق المشهور على الخط ذلك

شرح [illegible] الاشهاد على خط المقر * دون يمين القضاء مستتم قول الناظم
من المشار اليه [illegible] صاحب التحفة .

وكاتب بخطه ما شاءه * ومات بعد او ابا امضاءه
يثبت خطه ويمضي ما اقتضى * دون يمين وبذا اليوم القضا

قال الشارح يعني ان [illegible] المقر [illegible] او ما اشبههما من الحقوق [illegible] ذلك
[illegible] على نص [illegible] ذلك [illegible] بعد ذلك او وقف عليه وابى من امضائه
[illegible] ذلك [illegible] يثبت خطه [illegible] ويمضي ما اقتضاه دون يمين [illegible] العمل اليوم وبه القضاء [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] وكلام ابن رشد [illegible] عليه ان يثبت [illegible] وجاز
على خط [illegible] بلا يمين [illegible] الزوجة [illegible] واجابه بجواز الشهادة
على خط المقر [illegible] وفي [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الزوم [illegible] باليمين انما هو [illegible]
في جواز الشهادة [illegible] الى زيادة اليمين [illegible] .

وفي الشهادة على الخطوط [illegible] من [illegible] .

[illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ ابي الحسن [illegible] عليه العمل والتحقيق الاول [illegible]
[illegible] الشيخ ابي الحسن ما نقل عنه في المعيار [illegible] ابو الحسن الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على التحفة [illegible] الشاوي [illegible]
[illegible]

ومع [illegible] * [illegible] بعينها .

[illegible] الونشريسي [illegible] ابو عبد السلام
[illegible] الشهادة على [illegible] عليه [illegible] الموثقين
[illegible]
[illegible] في شهادة

[illegible] * فيه [illegible]
[illegible] * او [illegible]

مثل

قال [illegible] يحيى بن عيشي الشاوي في [illegible] عند قول الشيخ [illegible] في شرح قول التحفة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] والشهادة على خط [illegible] العمل [illegible] الفلاح في
[illegible] بالشاهد الواحد [illegible]
في [illegible] الشاهد الواحد [illegible] وقال الشيخ [illegible] العمل في وقتنا
[illegible] الناس [illegible]
ما قيل في الشهادة على [illegible] والشهود [illegible] يحيى بن عيشي الشاوي في موضع [illegible]
كتابه المذكور [illegible] الخط [illegible]
به العمل [illegible] الواحد [illegible] التوضيح
[illegible] بالشاهد الواحد
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الونشريسي [illegible] بالواحد
في [illegible] تنبيه [illegible] الاكتفاء بالواحد دون يمين
[illegible] الشهادة مع اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] * [illegible]
اذ لم تعلمه وتملنه * فيه ولم يتبع المشهودة
واهل فاس بعد [illegible] * على استطاعتهم بها [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] يشهد [illegible]
الشهادة [illegible] المشهور
[illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible] الناس اليوم [illegible] الشهادات
[illegible] الحقوق [illegible] واهل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشيخ [illegible]

والشاهد بعد العدالة خطه ولم يدر شهادته اذى للحكم • ان لم يكن ذكر عوده اوريبة • وتمنع الشهادة المطلوبة •

وفوق في الشرح ... لزيادة نقل عن العبدي اللخمي فيما كتب بخطه من تمييز وثيقة العقد للابهري
ان عقل الشاهد شهادة ولم يتذكر بها يؤديها اذا لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة وتمنع المشهور له
على ما جرى به العمل وهو اختيار سحنون ومطرف وقول المغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وهذا القول
نعم الظاهر من قول المتقدمين وشاهد من زمن ... رحمه الله ... الشيخ النجار رحمه الله ... مبارك
... انها ... شهادته على الخط مقبولة مطلقا على خط الغير وعلى خط الشاهد الذي
لا يدري ... الى غير ذلك ... على الخط ... ان الشاهد المشهور على خطه
... بعض الفقهاء ... بالعمل ... هذا الاخلال فما
المشهور ... الاثبات ... وجرى على الحكم •

والشاهد الذي انتسخ كتبه • ضبل الاداء غير معمول به •

ونوازل ... ابو محمد ... رضي الله عنه ... شهد ... معزول واخر
... المعمول به ... الشهادة ... الاداء ... ان لم يعمل بها قبل
... بحيث يكتب الناسخ ... الشاهد ... ان تقل المنسوخ ... الاصل النسخة في
... وزاد ... والوانشريسي وغيرهما كالمعيار

وجواز تدوين تاريخ لها • الشهادة من تحته تعذر الاداء •
على شهادة له اشتغلا • عنه بعد ارثه اجزوا عملا •

قال الشيخ ابو الاصبغ بن سهل رحمه الله ما نصه وسالت الشيخ ابا عبد الله بن عتاب عن تغيير شهادة الشهيد
اي الشاهد في عقد ... عند القاضي ... بعد ان ... زمن ... واكثر من ... اجله
... الواقعة ... الكتاب
وقع ... عليهم ... وانه ... الفقيه
محمد بن ... على شهادته ... تاريخ ... عنده ابو
... الشهادة ... تاريخه
... الشاهد ... الشهادة ... العمل
... الشهادة ... الاشياء
والوانشريسي في ... في نسخته •

ثم ... في نقل • عمل شهادة له ... •
... • وتلك مسائل المشهود ... •

قال الشيخ ابو ... الوانشريسي في ... نصه العيني ... التاريخ فيه اظاهر نقل

المشهود

المشهود شهادتهم من الاصل الى نسخته وعلى ذلك جرى عمل البلد اي فريقا قلت اي قال الوانشريسي في المعيار
العمل ... تاريخ النقل ... ونقل شهادته من الاصل المنتسخ منه الى ... كذا ... وذكر ان
... الوانشريسي عن اهل ... ونص ... ابن ... نقل
شهادته من الكتاب ... النسخة ... كذا من ... ونقل ... و
... بخط ... الاصل ... النسخة ونقل شهود الاصل شهادتهم
من ... في هذه النسخة ... بعد المقابلة ... تاريخ ... شهود الاصل شهادتهم

• وتاريخ النقل ... • وقالهم الاشياخ ذي الناس •

جريان عمل اهل فاس ... تاريخ التسجيل ... في الامية ... الشيخ ... تاريخ التسجيل
جرى به العمل ... تاريخ الشهادة ... القضاة
والكلام على ... عليه ... فلت جرى العمل
... تغيير ... الاشهاد
... الله ...

• والنقل عنهم يجوز للخبر • من غير عذر مرض ولا سفر •

قال ابن ناجي نقل الشهادة ... اربعة ... ان ينقل الشاهد ... حضره
... ان يكون شهود النقل ... الثالث ان ... شهود
الاصل على شهادتهم ... الرابع ان يكون المنقول عنهم ... وقبل ذلك
اعذر ... الثالث ... بيفل عنهم ... وابن الماجشون
للعمل وقال المازري ... من النساء ... الرجال وقال ابن عبد السلام ...
ولو ... ذلك ... اليمين ... ذلك وهو
... المرأة فانه ينقل عنها ...
... ان لم يعمل عنها
وهو ... واصبغ وعبد الملك ... وعلى ... العمل ... الحقوق والحج
... •

• ثم ... • معه الشهادة ان جرى بها •
• ... تعارض ... • عدالة لا عدد ولنفي ... •

... التعديل والتجريح ... العدالة ... والتكافؤ
... العدالة ... العدد ... ان عنده ...
... الا ... ونحو ... والنصر
... العدالة ... الماجشون
... العدالة ... مع

الاستفسار والاخرون كثيرون جدا لا تحصى الكثرة ويأتي في باب [illegible] [illegible]

مختصا ويحمل الناس على قبول • نعم يقام لهم من العدول • كامرأة وكصبي [illegible] عن غفلة

امرأة اذا تحملا • قال في الدر النثير ما نصه حكى ابن الحاج عن ابن عتاب جواز [illegible] بالمرأة المشهود عليها وابن بكر [illegible] البرزلي وعليه عمل الناس اليوم [illegible] الجاهل [illegible] فلا [illegible] الغريب [illegible] البيع والاقرار [illegible] غفلة [illegible] المعروف المقصود واحتج ابن رشد رحمه الله [illegible] بوصفه [illegible] شهادته وقطع [illegible] عليهم رجلان [illegible] بعد الاداء اذ انه لا [illegible] قبل الاشهاد [illegible] جيء امرأة [illegible] بما يجوز شهادتهم ان [illegible] الوصية [illegible] ولا تجوز شهادتهم عليها [illegible] هذا الوجه [illegible] شهادتهم عليها [illegible] شهادتهم [illegible] الامينة [illegible] والابعاد [illegible] فتوى ابن رشد [illegible] وجاز الاداء [illegible] وهو امرأة

• وان يعش [illegible] • [illegible]

• [illegible] عليه [illegible] • [illegible] الشهير [illegible]

• وان [illegible] • [illegible]

قال الوثائق [illegible] ما نصه [illegible] عليه العمل [illegible] علمه [illegible] شهادة [illegible] المشهود [illegible] وقال صاحب الدر النثير [illegible] قول ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب [illegible] جواز [illegible] قولان [illegible] شهادة [illegible] التوضيح [illegible] النكاح [illegible] ان يشهد [illegible] الصحيح [illegible] ابو الحسن [illegible] شهادة [illegible] البيع [illegible] الجواب [illegible] ان لا [illegible] الرجل [illegible] شهادتهم [illegible] يكون [illegible] ابن عرفة [illegible]

• ومن بذكر [illegible] الشهادة • فلا [illegible] الشهادة •

قال ابن [illegible] التحفة [illegible] وطلب العود [illegible]

مانصه [illegible] الكلام على الشهادة صاحب الحق شهادة الشاهد او الشهود اذا اعتذر [illegible] عند الحق وما انشم ذلك والذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله هو المذهب [illegible] ابن الماجشون وهو الذي عليه العمل عند الموثقين [illegible] الحق على المشهود عليه بذلك وهو ظاهر [illegible] قرب [illegible] ابن حبيب عن ابن الماجشون [illegible] الشهود ان يشهدوا الله [illegible] الكتاب [illegible] الطالب [illegible] [illegible] ابن الماجشون [illegible] الصحيح •

• وبعضهم [illegible] • [illegible]

قال في [illegible] قال الشيخ ابو الحسن [illegible] رحمه الله [illegible] الوثيقة [illegible] او [illegible] الاعتذار عنه [illegible] التاريخ [illegible] الحكام [illegible] يشهدون به على انفسهم [illegible] بعد التاريخ [illegible] الاعتذار عنه [illegible] الاعتذار [illegible] قلت [illegible] الوثيقة [illegible] الاشهاد [illegible] الاعتذار بعد التاريخ

• وعمل [illegible] • [illegible] الشهود [illegible]

• [illegible] • [illegible]

قال في [illegible] العلماء [illegible] الاجارة على كتب الوثائق [illegible] ابن عرفة [illegible] الاجارة [illegible] على الناس [illegible] الاجرة على [illegible] الوثيقة [illegible] الاجرة على ذلك [illegible] الوثيقة [illegible] الاجارة [illegible] الشهادة [illegible] كلام [illegible] قال ابن [illegible] العلماء [illegible] [illegible] ولا تجوز الاجرة على الشهادة [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]

• والعدل [illegible] عن شهادة رجع • فالعزل والحكم بها [illegible]

لم يقتضي أدبا وتقبل • منه الشهادة متى ما يستقبل •
ووجب يمين على القاضي اذ • ما حسبه لقوله في المنتقل •
عن رشاهدا بزور في الملا • وبعد التوبة لن تقبلا •
وان يكن فعل الاثم قد رجع • بعد القضاء بشهادته مع •
شاهد اخر فنصف الحكم منه • يمضي ونصف ما به القضاء مع •
بغرم من رجع للذي قضى • عليه ان يكن بشهيد ابتليا •

قال ابن فتوح في الوثائق المجموعة لعبد الله واذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم وقال
شبه على فيما كنت شهدت به لم يقض الحاكم بشهادته ثم نظر فان كان معروفا مامونا قبل رجوعه ولم
يقدح ذلك في شهادته فيما يستقبل ولا يؤدب وقال سحنون لا ارى ان يؤدب ان فعل ذلك داعيته الى ان لا يرجع
احد عن شهادته وبذلك مضى العمل واذا اقر انه شهد بزور قبل الحكم بشهادته فانه تسقط شهادته
في ذلك فيما يستقبل ويؤدب ولا تقبل له توبة ابدا الا ان تحسن حاله وعلم ذلك منه وروى ابو زيد انه تقبل
شهادة شاهد الزور اذا تاب وحسنت حاله وعلم منه ذلك [illegible] ولم يعجب ذلك [illegible] الرواية الاولى
الاول احمد ويؤدب على ما [illegible] في الرواية الاولى ولم يطلق [illegible] في المجالس وان كان رجوعه الى قال
شبه على بعد الحكم نفذ الحكم ولم يضمن ولم يؤدب واذا اقر الشاهد بعد الحكم انه شهد بزور وكان نفذ
الحكم بشهادته وشهادة [illegible] او بعد ما يؤدب على ما تقدم [illegible] نصف المال ان مضى فيه بشهادته وشاهد
[illegible] صاحبه ويمضي الحكم فيه [illegible] ولا يفسخ وتسقط شهادته فيما يستقبل وان [illegible] نصف المال الذي
حكم فيه بشهادته وبه مضى العمل وقال بعضهم انه يغرم الجميع اذ لا يصح ثبتا لعدم شهادته وشهادة
اخر بعد [illegible] بشهادة ثم الحق ولولا شهادته لم يصح الحكم بشهادة [illegible] في قول من لا يرى اليمين
مع الشاهد وقال ابن رشد عند قوله المدونة في كتاب الاقضية واذا استقال الشاهد بعد الحكم لم يقبل
[illegible] فقال ابن القاسم في كتاب الشهادات ويؤدب يغرم الراجع عن شهادته ما غرم ذلك الطالب وقطع في
غير [illegible] دية ومثله لعبد الملك وقال سحنون لا يؤدب [illegible] ومثله لاشهب ورواه ابن الجلاب
فقال [illegible] وعليه العمل [illegible] شيخنا ابو محمد في المال وبذلك [illegible] شيخنا ابو يوسف
يعقوب ان [illegible] نصاب بما عنه مقتضى هو كان وبذلك [illegible] لانه دائم يوجب [illegible]
باسمح [illegible] احلاف هذا الكلام في موضع من كتاب الشهادات [illegible] وزاد تنقيحه
قول سحنون وما [illegible] في باب الصلح [illegible] وذلك [illegible] عموم ادب [illegible]
[illegible] عن [illegible] نص عليه العمل [illegible] قال ابو القاسم الجزيري في المقصد المحمود
[illegible] كلام ابن فتوح كله [illegible] في النهاية [illegible] ابن بطال في اختصاره لها واذا رجع الشاهد
عن شهادته قبل الحكم وقال شبه علي لم يقض بها ثم ينظر فان كان مامونا قبل فيما يستقبل
في موضع اخر [illegible] والذي يقول ابن القاسم وعبد الملك ويؤدب ضربا وجيعا وقال اشهب
وعبد الملك وسحنون لا يؤدب فانه لا يرجع احد [illegible] ابن الماجشون يرجع وقال بعضهم على

[illegible]

رجوعه المرضي الى الاشكال واما ان رجع بعد الحكم فلا ينقض الحكم قاله مالك وغيره وروي عن المغيرة من التي
صلى الله عليه وسلم واختلف اصحاب مالك في ما يغرم به على ان عاد بشهادته اذا ادعى الوهم والنسيان فقال
بعضهم يغرم وقال بعضهم لا يغرم واختلف في رد شهادته فيما يستقبل في الواضحة عن مطرف وابن
عبد الحكم واصبغ لا ترد وبه قال سحنون وقال بعض الشيوخ وظاهر كتاب الاقضية من المدونة انها ترد
فيما يستقبل وان اشتبه عليه في ذلك واما الشاهد الزور فعلى الحاكم ان يطوف به في المجالس ويطيف
به في المجالس قال ابن القاسم في السارق وقال عمر بن عبد العزيز يضرب اربعين وقال ابن المواز عن مالك
ويسجن وقال ابن الماجشون يضرب بالسوط قال ابن عبد الحكم ويكتب القاضي بذلك كتابا يجعله في
كتاب تقلمت قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب وروى ابو زيد عن ابن القاسم
انها تقبل اذا تاب وحسنت حاله وزاد في الخبر وبالاول العمل الغرض على تأمله فقد ثبت

• وفي رجوع شاهد الاشتراك • الفرق عنه الحاكم الزوج •

قال ابن ناجي في كتاب الشهادات قال في كتاب انه لا يشترط في رجوعه بعض الشهادة على ان يكون عند الله
الذي شهد عنده وهو كذلك وبه العمل وقيل لا يرجع الا عنده لانه عنده شهد وعنده رجع وفي الا
نقضه قبل هذا ان ذلك ولم يذكر العمل وخلاف الفقهاء الاول ومحل الخلاف وقال في القول الثاني بدا على
نصها الغير مبني على ما ذكرت المواق في الجزء وحكى عن المدونة الجزولي او من بيان لم
به العمل صمها ابن سلمون وغيره في الزور المنزوت به بعضهم بسبب عن المسئلة فاجاب اختلف
في ذلك وقيل اشترط ان يكون رجوعه عند الحاكم الذي شهد عنده وبه قال مطرف وابن الماجشون
واصبغ في الواضحة وقيل لا يشترط ذلك ولهما ان يرجع حيث احب وهو قول مالك في المستخرجة حكاه
عن القاضي ابن رشد في شرح العتبية وبالاختصار الاشهر وما ذكر الزرعي نقله عنه في المعيار في الشهادات

• ثم القضاء بشاهد مع حلف • معه ابن حرج فيهما من سلف •

قال ابن سلمون رحمه الله واليمين مع الشاهد معمول به عند مالك والشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة
ينقض الحكم ان وقع وهو بدعة ولا يحكم به قال المغيرة الشاعر وغيرهم من ذلك تبعيته كتاب
بعض اليمين مع الشاهد ثم قال عن اليمين في هذا على وجه الشهادة فان شهد على اقرار
او غيره فلا بد منه ان يحلف ان ذلك الحق له قبله وانه يحلف ان الشهادة حق وفي احكام ابن بطال
انه لا بد ان يحلف ان الحق لم يسقط له قبله وان الشاهد شهد له بالحق وان كان على الاقرار
يحلف انه اقر له بذلك الحق وان الشاهد شهد له بالحق وقال المازري في السؤال في حاشيته
عن ابن الحاجب قال ابن ناجي صفة اليمين مع الشاهد على ما شهد له به فان شهد بالاقرار المطلق
[illegible] ان يحلف ان عليه كذا او يحلف ان له كذا بكذا فقال ابن عبد الحق ابن عبد السلام هذا على ان اليمين
مع الشاهد كشاهد اخر ومنهم من جعلها تقوية لم يحلف لا يصدق كونها على وجه الدعوى فان
قلنا بانها اليمين مع الشاهد معتبرة شهادة الشاهد فيما ابتعد في المعنى والحق مع الشاهد
على وجه الدعوى اعم من خصوص ما شهد به الشاهد والعلم لا يستلزم الاخص اثباتا ولا نفيا

البغدادي

وفي تحليل المنفعة

المدعى على الدعوى نفس ما اثبتته شهادة الشاهد له العرض ثم وقعت على ... الكلام بعينه في ...
ابن عرفة وفي المعيار من جواب ... عن مسئلة من ... قال ما شهد به العدل مع ...
عند ... جزا ... وجب الحكم بشهادته مع يمينه ... ثانيا ...
... الحكم بالشاهد واليمين ... في المذهب والعمل ... الافتكاك ...
... ان اليمين مع الشاهد ... من اهل العراق ... من زمانه صلى الله عليه وسلم الى ...
... ذلك الامر عليه ... وقد قال القاضي ابو الوليد ... رحمه الله الكلام في ...
... وما ورد فيها من الحديث وغيره

والحكم بالمال مع ... بشاهد ... ذكر

... المتقدمين ... عن ... الحكم بالشاهد واليمين ... في ...
... بشاهد واليمين مع الشاهد ...
... والحكم ... مختصر ... الشيخ
ابي الحسن ... رحمهما الله ... والعمل ...
... العمل ... ابن القاسم ...
ابا الحسن رضي الله عنه ... مدينة فاس رحمه الله ... بشاهد واحد
... يثبت بشاهد ... واصبغ ...
من ... الاقضية ... الاقضية ...
في ... شهادة البينات ... المطلوب ...
الشاهد ... القاضي ... والتكول واليمين ... بالشاهد واليمين اولى
... ثم ... الثاني ...
في ... القاضي ... الزوج مع يمينه ...
قول الزوجة ... ثبوت ... القاضي بالشاهد واليمين ... بيمين الزوجة ... الزوج
بلا ... بالشاهد واليمين اولى قال ابن رشد ... الاستشهاد بالشاهد واليمين
على ... بالمال ... بالشاهد ... الشهادة ... الوكالة
على ... وقال ... عبد القادر ...
واحد ... القاضي ... مع شاهد ...
... بالشاهد واليمين قال ابن رشد ... واصبغ وهو
الذي ... ابو عبد الله ...
... قال الامام ابن ...
... قول المؤلف ...
... وابن هارون وابن عبد السلام والشارح والبساطي والتتائي ... وكذا

[illegible]

يثبت حكم القاضي بالمال بالشاهد واليمين او بشاهدين او بامرأتين ويمين ... قوله ...
زوجته ...

وبشاهد ... يثبت التوكيل بشاهد وحلف الوكيل

قال ... في شرح ... اختلف هل تثبت الوكالة بالشاهد واليمين والشاهد ...
بوكالة بشاهد ... الوكيل وتثبت الوكالة ... العمل انه ...
... شهادة ... عن الوكالة بالمال ... بشاهد ... الوكالة بالمال
... الشيوخ ... يجوز فيه بشاهد وامرأتان
يجوز فيه بشاهد ويمين ... الشيخ ابي الحسن
الصغير رحمه الله ... لا ... بالشاهد واليمين في الوكالة ولا تثبت الا باشهاد ...
... الاموال ...
... عن رجل ... بشاهد واحد مع اليمين ...
للاموال ... بشاهد ...
بالوكالة ... الوكيل ... الوكيل الوكالة ...
... الوكيل ...
... الوكيل ... بالشاهد والحلف
... وحلف الوكيل

وتثبت ... بشاهد ... من كان ...
بينة ... فان فضاء ...

... قول المدونة ... المطلوب ثم وجد الطالب بينة ...
...
... شاهد ...
بشاهد ... ابن ...
ابن حبيب ... الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ...
الجماعة ... اليمين في
الدعوى والانكار ...
...
...
عند الدعوى ... بشاهد ...
...
التنبيه في ... والقول قوله مع اليمين ... العلم ...

الشيخ جل على الحب

ذكر في كتاب الغصب المدونة مسألة فان نسب للمغصوب منه فيها بينة بعد حلف الغاصب على تلفه وهو
معترف فيه مع يمينه انه اذا اتاه المغصوب منه عالما بالبينة فلا شيء له وان لم يكن عالما بها رجع
فيه قال وهذا في كل الحقوق وكتب عليه ابن ناجي هو محمول على عدم العلم حتى يثبت العلم قاله
عتو في الام في كتاب الشهادات وبه الفتوى ولا اعلم خلافا فيه ونقل ابن ناجي ايضا في كتاب العيوب
مثل هذا الكلام عن ابن حبيب وقال في الاخرة وبه الفتوى ولا اعلم خلافه فيه خلاف من كلامه ومن قول
المدونة ويفيد في كل الحقوق ان القول قول الطالب انه لا يعلم بالبينة وان بذلك الفتوى اذ لا فرق
وهو واضح [illegible] ما اخذ ابن عرفون في التبصرة ان القول قول صاحب الحق انه لم يعلم بينته
مع يمينه فلا يعتمد اذ الذمي المدعي عليه انه كان عالما بينته ويجد الاخرة

- ومن له بينة اطلقا • فليمينه لحقه تاركا تحققا
- من يمينه يقيم على الحكم • فالنزاع العادل للتحكيم

قال ابن ناجي عقبوقول المدونة في الغصب قال كان له بينة عالما بالبينة زاد في كتاب الشهادات بعد قوله
عالما بها تاركا لها وهل المراد بالتارك صريحا او عن اختلاف وعليه الاكثر وبه الفتوى في ذلك قولان
وقال في كتاب الشهادات ما نصه ما زاد في الكتاب من قوله تاركا لها قال ابو ابراهيم هذه في بعض
المواضع فيقيل هو اختلاف وعلى القول بالاختلاف المحمول صريحا او عن اختلاف وعليه الاكثر وذلك
تاويلان عليها وكلاهما اخبار ويقول الاكثر انه اتفق على قول الاكثر عن ابن رشد وبه يجب
ثم جيء قال وطال انه اتهم مع علمه ببينة تاركا لها اما تصريحا او ما عنها فلا شيء له
ويقول الاخر احتج من عتاب انه قتلوا ان يثبت قبل حجته دعوى واذا كان الحكم اذا كان رد او اعتقال
الى احكام ابن سهل [illegible]

- وتتوجه يمين التهمة • في الفقه من اهل الغير بغية
- الا مطلقا وانها لا تنقلب • فيطلب المقول من لها طلب

قال ابن ناجي في كلام الشيوخ في شرح المدونة ما نصه اختلف في توجيه يمين التهمة اربعة اقوال
فالمشهور انها تتوجه مطلقا والرابع ان قويت التهمة توجهت والا فلا قاله ابن رشد والذي
جرى به العمل عندنا بافريقية توجيهها مطلقا وحكى ابن ناجي في كتاب الشفعة الاول من
هذه الاقوال وقولها في تعيين الصناع والشركة والثاني لاشهب قال وعن ابي عبد الله في الوكالات
من النكت المعروف والمذهب والثالث قولها في الشفعة يحلف المتهم دون غيره والرابع في
رسائل الاجوبة ثم قال والذي جرى به العمل انه يحلفها مطلقا وعدم انقلابها وفيه خلاف ذكره
وذكر انه على هذا العمل المذكور في كتاب الغير [illegible] في الاطلاق في النظم كان المدعى عليه
منهما اولا وهو القول الاول من الاقوال الاربعة وينبغي ان يحتج بانه لا تكون الدعوى
بلا فيه معرة لا تتبع لحال المدعى عليه كنوره في الصيان وقيل لشيخ عبد الله العبدوسي عن رجل
ادعى على رجل بدعوى على المدعى عليه بسببها يمين تهمة فلا شيء منها وقال انه ليس من اهل

التهم

انتهى وقال المحشي ان ذكر تحلف اليمين فيها جميع الامر لهم وما جرى على القول بها في اليمين
في التهمة وهو المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل واختصر ابن رشد ان قويت التهمة
حلف اليمين والا فلا وهو قول ثالث فلا بد من بيانه من التهمة التي اتهم بها الرجل من حاله
من انه يتهم بمثل ذلك او من اهل العدالة او من اهل التهم والخبر ومما لعله اقلل او يجعل حاله اولى
باللغو وتسوية لكلمة وبيان هذا انه يقتضي الجواب لاختصاره واقتضى على ماذكر من محل المدونة
كان عالما عندهم حتى في التهمة التي في دعوا ما معه او خلطا بغيرها

- احلف دون خلطة بتهمة • ومن عليه وجهت يمين
- يشعر لها الغير [illegible]

قال الامام ابن غازي رحمه الله في كتاب التصفية قد صحت بقيت الدعوى في مسائل الخلطة والقاضي
يقول والحنفي والشافعي ما حكيا من غيرهم في العمل بالخلطة ويعمل الناس ويقول ابن ناجي يقتضي الحكم ا
هذه ما اتى تصح من العمل على قول الشيخ ابي الحسن بن حلال هذه رايته وقال ابن غازي في شرحه
ابن خليل وقال ابو الحسن الصغير هذه وهي مسالة الخلطة من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون
مذهب مالك انهم لا يعتبرون الخلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم
في كلام ابي الحسن زاد ابن غازي وقال ابو عمران العبدوسي وقال ابن ناجي عند قول
المدونة ولا يمين حتى تثبت الخلطة ما ذكره الشيخ هو المشهور وقال ابن نافع لا تشترط الخلطة
وحكاه ابن زرقون وقد جعله اكثر شيوخ المذهب كابن حارث وابن رشد قال مذهب مالك وكان
من اكابر الحكم بالخلطة ويقول ابن ناجي قال الاخوان وشيوخ من اشياخه عليه العمل اليوم بافريقية
ذكر بعض هذا الكلام في شرحه على المدونة وزاد ما نصه واما شيخنا حفظه الله فلما كان عنده
بالبحر وان يشترط الخلطة في امر انه من حق الناس الذي عليها وامر فاخذنا بالحج به ويعمل
وبه افتى شيخنا ابو يوسف في قوله الرغبة منه مرة وفيه انه في نوازل ابن هلال ما نصه
قال صاحب البيان عن المجهول ان الدعوى توجب اليمين من غير خلطة قال ابن رشد وعليه على
عمل القضاة وفي نوازل ابن الحاج كان ابن لبابة يفتي به من غير خلطة وفي حق الا صحكام فيها
وزاد ابن سهل بعد قوله فيها وبها ادركت من ادركت من الفقهاء يفتون ومن سلف من قضاة
بلدنا وبه افتى من اشتغلنا به ومن نقل العمل المذكور الامام الحطاب وفي حاشية الشيخ
ان عدم اشتراط الخلطة هو الذي عليه عمل اهل الشام الى الان ونقل عن القاضي انه الذي عليه
عمل القضاة لم يجد وقوتنا في الاني ليس مضاف تكميل والجملة نعت لخلطة

- وغلظت فيما له بال على • ومن حيث مقاما ينتقل
- الا صلاة العصر يوم الجمعة • بمنبر يحلف بالله في جمعة
- العلم المنبر مع الشهادة • في جمع قسامة زيادة

قال ابن سهلون رحمه الله وتغلظ الايمان فيما له بال حتى لعله ربع دينار ما كان في المسجد الجامع قائما
مستقبل القبلة وبذلك العمل وروى ابن القاسم يحلف كيف تيسر وعليه عمل الحوفي قال ابن فتحون

الشرح على الحبيب

في الصحيح لو له وحلف الحالف فلا يعا[illegible] في الحكم على ما رواه ابن الماجشون وفي رواية
ابن القاسم ان [illegible] عليه وتيسير عليهم [illegible] ختم كتاب المذكور بجزء المدونة وعرها في مجالس
بلى الله صلى اهل الاندلس مذهب مالك رحمه الله فيهما [illegible] ال[illegible] وجبوا على الحالف اذا وجبت
عليه اليمين ان يحلف فاما توجه العقلية فقاله ابن الماجشون وفي الحجة وفي صحة وثيقة
[illegible] دون [illegible] ظاهرة بالمرهم [illegible] ابن عات عن قوله بالذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم زاد ابن
رشد في مسائله في مسالة انت [illegible] في هذا عالم الغيب والشهادة وقال ان [illegible]
العمل واذا ذكره الايمان اثر صلاة العصر يوم الجمعة [illegible] اختصار ونقل الحطاب كلام ابن رشد [illegible]
فقال قال ابن رشد في نوازله في بيعة فسادية قال بها ابو المقنون واخوه بان دفعها [illegible]
بينات [illegible] عليها ايمانا انه هو [illegible] قتله بقوة الايمان بعد صلاة الجماعة [illegible]
العقلية اثر صلاة العصر يوم الجمعة [illegible] عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة [illegible] ابي [illegible] الى [illegible] بالجامع [illegible] ومن [illegible] على سبيل [illegible]
بغير [illegible] وكذلك يقسم اللائي [illegible] فقال [illegible] ونقل ابن [illegible] في النخبة الشهادة [illegible]
من [illegible] الجمعة [illegible] الاشتغال [illegible] بعد صلاة العصر [illegible] فلان [illegible] رضي
الله عنه انه [illegible] المراة [illegible] بعد صلاة العصر لانه [illegible] الايمان بعد العصر
بيت [illegible] ان الايمان ذكره بعد [illegible] والعصر في [illegible] والايمان وما كان [illegible]
والعصر [illegible] وتخرج [illegible]

• بجمعيه [illegible] فيه الحلف • وتخرج [illegible] للحلف •
• [illegible] وسعوا للتصرف • اعلم [illegible] بالنهار •
• كلاشك [illegible] مشهورة • ومن [illegible] مشهورة •

تقل [illegible] قول [illegible] فقال ابن [illegible] الشاور [illegible] من [illegible] بالنهار [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] ذلك [illegible] حتى وان [illegible] مشهورة وانما [illegible] الحلف بالنهار
من [illegible] والمخرج بالنهار [illegible] قال [illegible] صاحب التوضيح [illegible] منه ذكر ابن [illegible]
[illegible] عليه العمل [illegible] لم تخرج [illegible] في الجامع [illegible] وامل [illegible]
[illegible] في [illegible] او في الجامع [illegible] وكذلك قال بعض [illegible] لا [illegible] اليها
اليه في هذه الابيات مرتب [illegible] وغلظت فيما له بال او [illegible] فيما [illegible] الى
وانه [illegible] المراة فيما له مال [illegible] في [illegible] الحجر [illegible] كانت [illegible] كما تخرج [illegible]
وتحلف في بيتها [illegible] وسبعث اليها [illegible] من يحلفها [illegible]
[illegible] وما له بال [illegible] ربع دينار [illegible] في [illegible] كما [illegible]
بعد [illegible] وفي [illegible] اليسير [illegible] ربع [illegible]
والمال ربع دينار [illegible] فلا يحلف فيه في مسجد الجامع وكذا [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] ربع دينار [illegible] ابو [illegible] مالك [illegible]

المراد

والمراد بالتغليظ عند [illegible] ابن المواز [illegible] حسبما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وغيره

• وعند ما تغلظ اليمين في • ربع دينار [illegible] الحلف •
• المسجد الجامع وفي الاعظم • ملك [illegible] بعظم •
• فيه سواه من مساجد [illegible] • [illegible] بعد ابن القسم •
• من حالف اما اذا [illegible] • عليه [illegible] •
• [illegible] عليه يحلف • [illegible] مصحف •

قال في المدونة ولا [illegible] يحلف فيه في [illegible] اعظم مواضعه ابن ناجي [illegible]
في الجامع الاعظم قال [illegible] في [illegible] المذهب و[illegible] الكتاب [illegible] يحضرون [illegible]
[illegible] غير الجامع [illegible] يحلفون فيه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في [illegible] فوق [illegible] بالاية [illegible]
[illegible] وهو نص [illegible] وقال [illegible] وابن الماجشون [illegible] عليهم فيه مكة
ابن يونس [illegible] قال ابن نافع وبه العمل [illegible] ما يحوا ان [illegible] المراد
ان [illegible] وانما يحلف اليهود • [illegible] في ربع دينار [illegible] قال ابن [illegible]
ولا يحلفون في الكنيسة الا في ربع دينار [illegible] المسلمين سواء [illegible] يحلفون فيها في
القليل والكثير [illegible] صغار [illegible] المشاور [illegible] القول [illegible] الاشتغال
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] البيهوي يوم السبت اذا طلب [illegible]
فيها [illegible] ابا ابراهيم [illegible] انه يحلف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المسالة
[illegible] على بعض فيها وقال [illegible] ابراهيم [illegible] ما نصه يحلف اليهودي يوم
السبت اذا طلب ذلك [illegible] المنصوص لابن القاسم [illegible]
ابن يونس [illegible] الى ان اليهودي لا يحلف يوم السبت لانهم لم [illegible] البلدة
[illegible] على [illegible] ولا [illegible] رحمه الله
في التغليظ [illegible] في هذا [illegible] فيه [illegible] في الخلاف فيه وقولنا في
[illegible] وفي [illegible] ثم [illegible]
و[illegible] في [illegible] وفي [illegible] ثم [illegible] الوقت [illegible]

• ومن يغير مقطع الحق [illegible] • [illegible] •

قال ابن [illegible] الجموعة [illegible] في [illegible] ومن [illegible] عليه يمين
يحلف مكانه في غير مقطع الحق [illegible] مقطع الحق [illegible]
على ان يحلف له في مقطع الحق [illegible] الاولى [illegible] مقطع الحق [illegible] الموضع الذي يحلف
فيه فيما له بال و[illegible] من الحلف فيه [illegible] ان [illegible] قال ابن [illegible] ومن وجبت

عليه يمين فيماله بال من سلاثة من الحقوق او في ربع دينار فصاعدا واشد من الحلف عند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة او بالجامع الاعظم في غيرها او عند الركن بمكة وقال انه احلف بموضع فانه
فهو كنكوله عن اليمين ان لم يحلف في موضع الحق وغرم قال ابن ربيع نص جرير مع يمين المرعى
في ذلك الموضع يغني فقطع الحق فان نكل المرعى بطل حقه

• وهي بالله برئ مع الشك • وما كان في اليمين قد حلف •
• وتبقى كي انه لا تنفى له • عنه ما ابرعيه فيسئلنه •

قال ابن سلمون ويحلف في الطلاق على ما يرعيه الطالب في مذهب مالك واصحابه وقال ابن
الماجشون واصنف يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد ... ما تدعيه ولا يكلف اكثر من ذلك ويقول
مالك في العمل وفي المعيار نص ابن حبيب عن ابن الماجشون في حلفه اليمين اذا كانت
كذا يكن الذي اذا احلف مالك على من كل ما تدعيه فليلا ولا كثيرا ولا ينفعك الى قول المرعى
واختاره ابن حبيب ... ان الا انه لا يحلف المطلوب الا على ما ادعى عليه الطالب وهو
مذهب مالك واصحابه خلافا لابن الماجشون واشهب في العمل وفي ... الى ... التشبيه
قول ابن عبد السلام التحقيق عند قول ابن الماجشون لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص فلا وجه
لحق ابو عمر في الكافي الخرج على قول مالك الذي به العمل رجح في المختصر حيث قال ويمين
المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا او غير او غيره فان قوي سبب ... يحلف

• وفيما استوى الميراث يحلف كل واحد • بجمعهم حلف شطر العدد •
• اذا ابن علوي في يمين ... • تجمع ما عن اليمين النكاية •

ما على الحجة يحكم المرعى عليه قال ابن عرفون قال ابن ابي زمنين ومن وجبت على رجل يمين في بعض
المعاملات فقال الرجل الحج مطالبة اي كان لك مطالب غير هذا الاحلف في اليمين ...
واحدة فيقول ما هي المرعى عليه بخلاف مطالب الميراث فيفسر له ذلك لان الميراث لا يخلو
بالخصوص فيه من قسم او نقل الخلاف ثم قال بعد كلام ونبدأ جرى العمل في هذا الزمان
وفون اذا ابن علوي ... اخي ... ابن سهل قبل مسائل الجمهور ... فقال
الذي جرى به العمل جمع الدعاوي في اليمين الواحدة وكان شيخنا ابو عبد الله ابن عتاب رحمه
الله يفعل من ... عليه اليمين في دعوى ودين عليه يمين انه لا يجمع ذلك في يمين واحدة والذي
ما يمينين معتبر فيه قال وقع مثل هذا عند ابن ... في احكام القضاء
معقد اليمين من ... فكان وجعلها يمينا واحدة فلما ... فلما ... عبد
غير صحيح والذي ... بين ... بالذي بيمين الواحدة فيقول بالله الذي لا اله الا هو ...
او فقط قال ... بالله الذي لا اله الا هو ... اليمين ... وكنت حضرت هذا في الفاتح
ابي الحسن شيخنا رحمه الله وعرفت عنده مثل ذلك في ... جميع من ... واكثر ... ذلك
من الفقه ... وكان زعيمهم في ذلك ابو عمر القطان وانكر ذلك واعاد وكنت

لكن

حضرت في ذلك المجلس ... الشيخ الى الانقطاع عنه ووقفت على بعض اخوانه يحكي بذلك بنيته
وانكار عليه انه لم ... ما ... منه والذي علمته من ذلك مسطور في كتاب معلوم عند من يجمع عليه قال
ابن عتاب وهو لمالك في الموطأ وكتاب محمد وبه افتى الشيوخ عندنا ومثله في احكام ابن زياد قال
ابن سهل ... وفي هذا ما ... به من جرى العمل ... ابن علوي في اليمين الواحدة الا
يمين الرد فلا تجمع مع غير ... والمسألة مذكورة في الابيات الآتية

• وان يكن من وجبت يمين • ادعى ... فلا يمين •
• انه قد استحق ... • انه ما ... فيه •
• او ان ... • ما ... •
• ونعم ... اليمين ... • ... •

قال المتيطي في ... اليمين على المدعى عليه ما نصه ومن وجبت له يمين على خصمه فحلف له ولم يشهد ... بينة
ثم طلبه باليمين ثانية وادعى انه ... الطالب ... انه ما حلف ... وجبت له اليمين
على مطلوبه ... وان ... اشار في المختصر ... انه ... اولى ... قال شارح
... هذا الحل ما نصه المازري ... والعقيبي عنه ولو ادعى اليمين عليه انه استحلفه
على هذه الدعوى ثم لا يلفه له من اخرى وفي المراقشي ما نقله المازري ...
عن العلماء في المرعى اذا طلب يمين المرعى عليه ... اني استحلفته ... حلف على ذلك قال وحكي
انه ... في هذه المسألة ... عنه ... ما استحلفه او ... عليه اليمين انه ...
استحلفه ثم لا ... في اخرى ... وفي ... التوضيح والمواق ... ابن ... العقول
الذي به العمل افتى ... مع ... ابن ... وقيل ... عن رجل طلب يمين المدعى على
عليه ... المرعى عليه ... استحلفه على هذه الدعوى ... ما ... على انه ما
حلفته ... انه لا يمين على الطالب في ذلك ولو مكن الناس من هذا الوصل ... اليمين
... الايمان ... الطالب ... يمين ... ونحو ... باليمين
... ... الشهادة ... على ... فافعل ... ذلك
شيخنا الفقيه العلامة ... الحسن ... انه ... وفي ... يمين ... الشطر الكلي
... من ... الكتب والجملة ... الفقيه ... وقيله ...
باصله في احلف له ... دعواه قبل ... او ... على اليمين ... انه ...
... التي ... عليه ... ما اذا احلف ... اليمين ... عليه
بعد يمين ... بما تدعيه

• ... القضاء توجبت اليمين • لم ... قبل ... •
• ... • ... •
• هذا ... • ... •

قول الامام الحطاب في التزام الطلاق ما نصه قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الشهادات ومن اقام شاهدا
على رجل بحق له فليس عليه ان يحلف مع شاهده الا ان يرى القاضي انه قضاه بما فيه وفيه فانه
فانه قيل احلف الطالب [illegible] ظاهر قوله الا ان يرى انه قضاه ان الحاكم [illegible] ونص في عينه التصديق في
دعوى القضاء [illegible] كذلك سواء كان ما مونا او لا [illegible] الاقوال الثلاثة وقيل يعمل على
الشرط مطلقا فلا يحلف وعليه العمل وقيل [illegible] ان كان ما مونا [illegible] كلام ابن ناجي ثم ذكر الحطاب ان القول
بعدم اعمال الشرط احد الاقوال الثلاثة ذكرها الشيخ في الكلام على شرط المغيب في النكاح والكلام
على شرط التصديق في الدعوى قلت ولا يخفى [illegible] في كتاب الرهون مثل ما في الشهادات [illegible] انه
قول غير قوله فيها [illegible] عليه وشرط ان لا ضمان عليه فيه وانه مصدق لم ينفعه شرطه
ما نصه [illegible] من قولها ان من التزم التصديق في القضاء لا يلزمه [illegible] والعمل على [illegible]
[illegible] اليه في البيت الاخير من التصغير [illegible] الملتزم ماخوذ من خلال كلام الشيخ في
مسئلة شرط المغيب [illegible] ابن هارون في اختصاره قال بعض الموثقين ومن هذا المعنى [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] اهل المقاطعة انه مصدق في دعوى القضاء دون يمين
[illegible] بعيب [illegible] ويدعي على الطالب انه [illegible] اياه او [illegible]
من الوجوه فانه يحلف [illegible] انه ما [illegible] ولا تصرف ولا [illegible] والاشتغال به على [illegible]
والاصل [illegible] في الشرط مصدق في الاقتضاء وفي جميع اسباب هذه المعاملة دون يمين
[illegible] الحاضر والغائب [illegible] في شرط التصديق هل ينتفع به [illegible]
[illegible] وقيل لا ينفعه قال ابن القاسم ان كان [illegible] ما مونا حسن الحالة نفعه الشرط والا
لم ينفعه [illegible] ومنه يعلم ان [illegible] بيت [illegible]

ومن يرد به المريض عذرا • [illegible]
ولو على نفي اليمين شرطا • [illegible]

قال [illegible] مسئلة [illegible] مريض [illegible] دينار [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] ابن عتاب [illegible]
المريض [illegible] الا بعد ان يحلف [illegible] عليه [illegible]
اجاب ابن رشد [illegible] هذا الجواب [illegible] ابن الفخار [illegible] التصديق
[illegible] ابن القاسم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فلانا [illegible] مصدقون [illegible] ذلك [illegible] بلا يمين
على [illegible] المسئلة التي الكلام فيها [illegible] يثبت [illegible]
ولم [illegible] المسئلة التي وقعت في السماع قال ابن سهل [illegible]
[illegible] فكتبت اليه مجيبا [illegible] التصديق [illegible] الاول
[illegible] العمل [illegible] الرواية منصوصة في [illegible] ذلك [illegible] ابن لبابة في [illegible]

فقل

قال ابن القاسم من [illegible] فلانا وفلانا [illegible] فيهم مصدقون فيه [illegible] ذلك
لهم بلا يمين [illegible] البيت [illegible] الرواية الاخيرة
جرى العمل وهو الصحيح [illegible] البيت [illegible] اليمين [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] والتصرف فيه [illegible]
شرط التصديق [illegible] التصديق [illegible] الاقوال [illegible] الشرط [illegible] التصديق [illegible]
في [illegible] ويلزمه [illegible] بيمين [illegible]

ابن [illegible] • [illegible] التصديق [illegible] العمل •
• [illegible] الطالب [illegible] •

المراد [illegible] الرسالة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] في [illegible]
الزوج [illegible] والتصديق [illegible]
[illegible] خصوصية [illegible]
قال ابو [illegible] العطار [illegible] عبد الواحد [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] بينة [illegible]
قاله ابن زرب [illegible] شيوخ المذهب [illegible] ابو [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الطالب [illegible]
[illegible] ابن زرب [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] المال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المال [illegible]
[illegible] حلف [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] بينة [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] اللامية [illegible]
[illegible] ابن [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] شيوخ المذهب [illegible]
[illegible] ابو جعفر العطار [illegible] عبد الواحد [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] عبد الواحد [illegible] والشيخ ابو
العباس [illegible] الكلام
فيه ما ذكره ابو جعفر العطار [illegible] مسئلة عبد الواحد مع امراة [illegible] اليمين

عليه جابتي بانه لا يحلف حتى يحضر ما يحلف عليه بما نزيد بقوله وحج به وانتشر عليه العمل [illegible] الى الآن مثل اخف الونشريسي وانما الانقال بفتوى عبد الواحد [illegible] المسالة ووقعت [illegible]
[illegible] بغاض عليه [illegible] الى [illegible] وان العبد اذا
روي [illegible] عتق [illegible] انه يقبل قوله

• نزاع الجمهور ابدا للقضا • ثم جاء عنه [illegible] لا يقتفى •

قال في نوازل [illegible] والايمان من [illegible]

[illegible]

كان ذلك مالا او [illegible] مثل [illegible] والعبد [illegible] غلقة في ذلك [illegible] الى الحلال [illegible] عليه
وجنا [illegible] عليه [illegible] مع [illegible]
ويطلق [illegible] الاولى [illegible] والاجنبية [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عنده [illegible] من القضاة [illegible]

[illegible]

اليمين [illegible] وفي النوادر [illegible] ما نصه ابن رشد [illegible] ابن العطار [illegible] من البيان
وهذا يعني الخلاف [illegible] واحلاف [illegible] عن مالك [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] عليهم عليه ولا يغني [illegible] في الوجهين [illegible] فانما [illegible]
[illegible] انما [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وتقوت [illegible] عنا [illegible] اليمين
وابنه [illegible] وقوت [illegible] فهذا الخرج [illegible] مسألة اليمين [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] من مفهوم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الحكم [illegible] المنقلبة والمنقلب
[illegible]

والرهان [illegible] • ورثة بائن [illegible]
ووجبت بينة وحلفه • مثل من فات [illegible]
ان [illegible] بائن [illegible] • مثل والاليمان [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الورثة على [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] ثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الجميع
[illegible] العيار
[illegible] الشيخ [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

[illegible] • باكلا [illegible]

تنبيه قال [illegible] واذا [illegible] بينة [illegible]
[illegible]
الحلف [illegible]

• وقد [illegible] • من [illegible] •

قال [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] من شيخ [illegible]

اولها

اونها [illegible] وهو [illegible] في الاعتبار [illegible]
من عشرة اعوام على [illegible] رضي الله عنه [illegible]
ولم [illegible] عشرة [illegible] الا [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشر [illegible]

• والمو [illegible] • حوز الاقربة لا [illegible]

قال الشيخ ابو [illegible] العيار [illegible] من حوازه [illegible]
والمعاوضات [illegible] الاصهار والقرابة من [illegible]
[illegible] العيارة
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] الشيخ عشرة [illegible]
في [illegible] هذا الزمان [illegible]

• [illegible] •
• [illegible] • [illegible] •

قال ابن سهل [illegible]
[illegible] والتغيير [illegible]
[illegible]
في [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
في [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

• والتفات [illegible] • [illegible] •

قال [illegible] رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]

والاقرب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] [illegible] العدل [illegible]

باب الدماء والعتق والوصية والميراث

ان ظهر الدم واتّهم [illegible] ما كان الحكم
من بعد [illegible] بنفسه [illegible]
من العقوبة [illegible] جراحه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والتعزير [illegible]
وأخذ [illegible] ضعفا [illegible] ما أدى عنه
ويعذر [illegible] والقتل ثم أن [illegible]
[illegible] وحيث [illegible]
[illegible] قام بقصد الطالب [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] عن الشيوخ في الدعوى اثر [illegible] كان المدعي والمدعى عليه [illegible] من ابناء [illegible] عليهم والمدعى عليه معروف بالعفاف [illegible] جراح [illegible] الامام [illegible] ثم يحلف [illegible] وكان المدعي [illegible] الجراح بنفسه [illegible] البينة [illegible] من جرح او [illegible] ذلك وان كان [illegible] المدعى عليه [illegible] المجروح [illegible] وهذا [illegible] وغيره [illegible] وغير ذلك [illegible] المدعى عليه [illegible] وفي [illegible] ما نقل [illegible] التهمة ولم [illegible] عليه من ذلك [illegible] منه [illegible] ولا [illegible] الحبس [illegible] والتهمة [illegible] حتى ان اهله يتقنون [illegible] الموت [illegible] وسراية [illegible] [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] بهذا [illegible] المدعي [illegible] مجروحة [illegible] التهمة [illegible] ابن الماجشون واصبغ [illegible] والعمل [illegible] ابو الاصبغ بن سهل [illegible] القاضي [illegible] ان الرجل [illegible] الموت [illegible] [illegible] وقد [illegible] صحيح المدعى عليه [illegible]

سل

شرح [illegible]

جرح [illegible] عليه [illegible] الموت [illegible] [illegible] والحرم [illegible]

١٦٥

[illegible] والى [illegible] فانه [illegible] الحالة [illegible] الطعام [illegible] الباطل [illegible] ابن القاسم [illegible] الاحتيال [illegible] العقوبة [illegible] جرح [illegible] المجروح [illegible] الجراح [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] البينة [illegible] [illegible] الجراح [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]

قال [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible]

نهى جل عن الحبس

[illegible] مشتد عليه [illegible] بعد ذلك حتى مات [illegible] الاب وباختيار اللخمي هذا البيت

وانما الحجر على تنفيذ • عليه [illegible] الترصية
ان عينته [illegible] • [illegible]

قال ابن محرز [illegible] انما اثبت الترصية [illegible] الشهود واثبت [illegible] بالترصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والغصب [illegible]

[illegible] • سقط ما [illegible]

[illegible]

٢٦٦

[illegible]

حتى كمل عمر [illegible] ومن شرح في صفة التعزير [illegible] بماية وبسجن عام [illegible]

والقتل عمدا لم يقتل للعفو [illegible] مكافات المقتول [illegible] عليهم القسامة [illegible]

[illegible] المتوضح من الجواهر

والحر [illegible] على العبد [illegible]

قال [illegible] المتقدم [illegible] عفا [illegible] القاتل [illegible] بماية [illegible]

فقال ابن القاسم [illegible] ابن عرفة عن الباجي [illegible] اشهب [illegible]

على [illegible] عليه [illegible] عن اشهب [illegible]

[illegible]

إلى المقتول وقوله واخر القتل عن الذبح بالقسم وتشبيههم وحكى ابن سهل ان العمل جرى عندهم
بانه دعوى اليسير بلوث [illegible] العراقة كما هو [illegible] او من جرح [illegible] وبعضهم [illegible] خبر اقتصار
الشيخ على العوتير [illegible] ان العمل عليه والمفتى به وان العمل الذي حكى ابن سهل لا يقول الكلي [illegible]
اذ لو انتهم العمل به [illegible] واعمر اسواء [illegible] في الشيء من انه [illegible] ما اختلف ابن سهل
عن كتاب [illegible] ابن الحاجب وهو قوله وان وجد رجل مقتول [illegible] به رجل معه [illegible]
[illegible] القتل [illegible] القتيل عليهم وان القتل [illegible] يوجب القسامة [illegible]
وبعض [illegible] ايضا وما ذكر في [illegible] ابن سهل [illegible] ما ذكر في مسألة المرأة
التي [illegible] مقتول [illegible] الفقهاء [illegible] ابن عتاب [illegible] عليه [illegible] قتله
[illegible] في [illegible] المسألة [illegible]
ثبت • وجاز صلح القاتل على التعجيل [illegible] كان المصلح [illegible] الامراض [illegible] • قال ابن مغيث
[illegible] فقال [illegible] العمل بجواز الصلح على التعجيل وان
كان المصلح [illegible] الاجل [illegible] من الشيوخ [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] دون [illegible] على جري العمل [illegible] ويجوز الصلح على التعجيل وان كان
المجروح مريضا قبل [illegible] في كتاب الصلح من المدونة [illegible] المجروح [illegible] عليه
[illegible] في حياة المجروح [illegible] المشار اليه [illegible]
[illegible] واذا وجب [illegible] جراحة [illegible] بمرضه على [illegible] الدية او [illegible]
[illegible] من مرضه [illegible] المقتول [illegible] من مرضه [illegible]
[illegible] ابن [illegible] عن الجرح [illegible]
[illegible] الجراحة [illegible] الدية ابن القاسم لا يجوز [illegible] من الجراح والموت ان
كان [illegible] عليه وان [illegible]
والاية [illegible] القتل في [illegible] على [illegible] الجرح [illegible]
وهو خطأ [illegible] للجوز الصلح [illegible] على النقص •
• وجاز صلح قاتل العمد على [illegible] الاولياء [illegible] •
[illegible] ويجوز صلح القاتل عمدا على ان يرحل من بلاد الاولياء ولا [illegible]
[illegible] عنهم ولا [illegible] ابدا [illegible] والى [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابن حبيب وجهه [illegible] وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] الله عنه [illegible] لا اراه [illegible] المشهور
والمعمول به [illegible] وكان [illegible] قول [illegible] وروى عن ابن القاسم ان الصلح
[illegible] الى الدية ولا يجوز [illegible] الخروج عن البلد [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] على [illegible] الحلول [illegible]

الشيخ الجامع على الحبيب

المنزل

تجوز الصلح وان كان المجروح مريضا [illegible]

[illegible] العمد [illegible] تجوز صلح [illegible] عن الحبيب [illegible]

على ما به العمل [illegible] في كلامه ما نصه من كتاب ابن حبيب [illegible] اصبغ عن القاتل يصالح على ان لا يدخل
بلد ولاة المقتول ولا يسكنهم [illegible] ومن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قاتل حمزة [illegible] وجهك [illegible] على ان يرحل عنهم [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الدية [illegible] كان [illegible] بينة [illegible]
[illegible] في العفو والدية وان [illegible] لم يثبت فلا يجوز [illegible]
على [illegible] الروح [illegible] مفضوح [illegible] على [illegible]
بقول ابن [illegible] على [illegible]
• وهي من يعقل [illegible] • فطعن [illegible] •
المراد [illegible] القريب [illegible] عصبة القاتل [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] ولا [illegible] قولان [illegible] ما [illegible] على الاب
والابن [illegible] والقول الاول ارجح قال ابن ناجي [illegible] ان
[illegible] اقرب القبائل [illegible]
وان لم يكن [illegible] اليه اقرب القبائل [illegible] عياض
[illegible] الجواز [illegible] على العقل [illegible] ابن [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] يجتمعون الى اب واحد [illegible]
خمسمائة والالف [illegible] على الاكثر [illegible] على ما به العمل [illegible]
[illegible] اقرب القبائل [illegible] والقولان [illegible]
[illegible] في [illegible] المتقدمة •
• والاغنياء [illegible] منهم [illegible] العقل •
قال ابن [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] العاقلة من الدية [illegible] على الرجال دون النساء
والذرية [illegible] العقل [illegible] على قدر [illegible]
قول مالك [illegible] على كل رجل ربع دينار [illegible]
وقال [illegible] ربع دينار وقال [illegible] على كل رجل
ثلاثة دراهم [illegible] والعقل
معمول [illegible] • عليه [illegible] • وقال ابن [illegible]
[illegible] النهاية واذا [illegible] العاقلة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] العاقلة
وان كان [illegible] الدية [illegible]
[illegible] العاقلة

حد العاقلة [illegible]

ويقول [illegible] العاقلة [illegible] ما [illegible]

[illegible] على الرجال [illegible]

ان ملت [illegible] الدية [illegible]

الشيخ ماعلي الحبيب

امرا وموته وقد تقدم قول اصبغ فيه وفيه تقدم قول اصبغ ابن ربيع التف واما الدعوى بلا سقوط به اتفاقا ابن الحاجب فلو بلغ الصبي او قدم الغائب لم يرجع الا على من جعل عليه لم تزل وفيمن ملك قولان قال في التوضيح الاقرب ينبغي من الضوابط عدم القبو لا لاتفاقهم على الصغير وبه قول ابن القاسم والقول الاخر لاصبغ قال ورجح ذلك في النية للعارف ‌ه‌ و الحجر في ابن ح قبل حد . اخر فيه الحج للتسلم ، قال في المدونة وان ضربه عمدا او خطأ فلا شيء منه سمعه وعقله فانه يقاد عن الموضحة بعد البرء قال ابن ناجي ظاهره انه ان برئ بغدا ولا ينتظر من اخر السنة وهو كذلك في كتاب محمد وقال ابو محمد ابن مناس انه ينتظر تمام السنة وبه العمل وسبقه ابن رشد في المدونة وقد نقل في التوضيح الخلاف وقال الاول منهما الاحسن والثاني الاربعا من ربيع الا انه لم يذكر جري العمل به وذكر القلشاني هذا الخلاف بعينه في مقاحاة اخذها مني بصحة ان ذلك ان العمل الجاري بقول ابن مناس على عزم عملوا به في العقود وفي العمل فلو ذلك اثبتت بلغط الحكم الحاكي ذكرامه بهما اخترى قول ابن ناجي فذكر في مسائل السنة والحج الاخر فيه الابعد سنة ‌ه‌ ومثله في التوضيح والمعيبة وغيرهما .

. ومن على اخر ان وضح شهيرا لاموجب الحجر عن قول الشهرا .

. حتى اخر انه والغيبة ما رخص عن ان اخ له اغيبا .

قال في كتاب السرقة من المدونة ومن يشهد عليه بينة انه اخر بالسرقة او بالزنى فانكر وجاء ذكر انه امر لا يعذر به او جحد لذلك الاقرار فلا اقيل ابن ناجي قوله وقد يشهد الخ يعني في الحدود واما في المال فيلزم وهو كذلك وما ذكر في قوله لا امر يعذر به اخطا فيه وما ذكر في الجحد اخر ممدوا من قول مالك وبه العمل ولابن اشهب انه لا يقال وكذلك الخلاف اذا اقر ثم رجع لشبهة اقيل اتفاقا والا فقولان اشهرهما يقيل كمن وقال ايضا عند قوله في كتاب القذف ويقبل رجوعه في الزنى وان لم يقر كذا ولم يقل ولم اذكر انه اذا اقر ثم انكر امعنان الامر يعذر به عن ابن العربي ان اصحاب مالك لم يختلفوا فيه وما ذكر ما انه يقبل رجوعه عنه هو المشهور وقيل لا يقبل رجوعه حكاه ابن بشير وهو اصل قول مالك وبه قال اشهب ثو يبين الملك ثم قال بعد كلام جاز في رجوعه في الرجوع من اقرار امر يعذر لك فقال ابن القاسم نعم احد وقال ذلك وقال اشهب حيث قال الشيخ في الرجم وقول ابن القاسم اصح لان الرجوع انما يبيح عنه حق الله تعالى والاحق للمخلوق فيه كما لو اقر انه سرق ما بيدك من الامر غصبه ثم رجع سقط عنه حق الله تعالى .

. وتوضيح الاول الذي اخر بيعه والقبل يعني القول الحجج ان يكون صادرا منه امر اد .

. وفي قطع الزير المفضاة بحجج . حين القضا في ما بيدي .

قال العراق ما نقله ابن عرفة ومما جرى له عمل القضاة من انواع التشعيب بعض الفقهاء اذا

٢٦٩

عياض ليس بالاكفا عياض وحلها رجل بلا الكلام وعليه يعنون مام بعنون بجمع فعاله وشله للبرزلي في كتاب القضاء غير معزو ولابن عرفة وزاد بعده وسال صاحبنا الغرياني شيخنا الغبريني عن اول امراذب في الفضا من القضاة بامر بقية حيوان علاج عياض في مداركه عضو بعد مغيرة يا خنشار وما من الزرع امسون ومر . حق ابيا وتحيشة بقيا حمير .

. وان ذكر فيها على تيسا بهم . فيات مثل فيهما غير للازم .

قال في شرح التبصرة وان وطئت الماشية بالليل زرعا فيه مفتلفته بلا ضمان على رب الاخرى النهار جبر والحريش انما نهيا فيما امسون من الحوائط والزرع ليلا وهذا هو المشهور وبه القضاء وقيل يحمي ارباب ما امسون ليلا او نهارا وقال اهل العراق الاضمان عليهم فيما امسوا ليلا او نهارا وحيلوا حريش جرح العجماء جبرانا فيما الحريش الفقها بفرجه جسنى الماشية بالليل وهو الغالب الجموع عنها ما ينضم وان وطئت الماشية بالليل ما رجان ام من منتلفته بلا ضمان على صاحبها واما الحريش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوائط وسائر الاموال بان فيما ذكرنا عليه بلا اشتراع غيره والحديث الاخر في الحوائط ان ناقة البراء ابن عازب وقعت في حائط رجل ما فسبرته بارتفاعه ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان على اصحاب الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الابل حفظها بالليل وان ما افسدت المواشي بالنهار فلا ضمان على اصحابها وما افسدت بالليل فهو ضامن ‌ه‌ وقال صاحب التوضيح وفي الارشاد كما انما يسقط الضمان على ارباب الماشية بالنهار اذا اطلقت فوق راع واما لو كان معها راع فلم يمنعها وهو قادر على دفعها فهو المسؤول عنها وهو ظاهر كلام القرافي والتتابع وقال ابن رشد انما يسقط الضمان اذا اخرجت عن جملة مزارع القرية وتركها في السرح واما ان اطلقها بقرب المزارع فيما حولها من مزارع القرية فهو ضامن وان كان معها راع فلا ضمان عليه والضمان على الراعي اوان فرط او ضيع : قال ابن رشد وعلى هذا اصل اهل العلم الحديث ‌ه‌ .

. واقطع المرتد اشتبهت . من بيان لمنتهى بعا نيته .

قال في شرح التبصرة قال مالك رضي الله عنه في المرتد انه يوقف بالاستتابة ثلاثا ويطعم في تربع رغيفا فان مات بلا ابلاس بعد والبيس بالخ عليه وقال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول من يطعم كل يوم رغيفا ولكن يطعم ما يكفيه ويقويه من ماله والجوع ‌ه‌ ونقل ابن اجادة عن شارح ابن القرجوني عن اللخمي قوله واما الزنديق المسلم يطبق ، وقال ابن القاسم في كتاب غير ويحقق عليه منه في الابام التي يستتاب فيها ولا ينفق منه على عياله ولا على ولده فان راجع الاسلام كان له ماله ‌ه‌ .

. ومن يعارق حضا جرية . بقوخام ولاده بنتى نيته .

قال في شرح التبصرة ما نصه والردة تبطل الحج والوصايا وما سبق له من اعمال البر

الشيخ طالب الحبيب

كالصلاة والصوم وغير ذلك وقال اصبغ اذا رجع الانكار ثم مات فهو جنس له وما بأمة كونه لهم له
بيتها وان كانت له واخ ولو رجعت اليه بتوبيت ابويه العمل وقال غيره تعتق عليه كلها وصية تعليق
عليه وقد نسب ابن عرفة القول المعمول به لابن القاسم وبعضهم على نقل المواق في رجوع امها
نه اليه بانكاره ولزوم عتقها عليه قول ابن القاسم واشهب وقال ابن رشد ان كانت
المرتد اصلانه ولا ولد رجع اليه بعد رجوعه الى الانكار وقال بعض الشيوخ يعتق عليه كلها
وجارت انها بطلقت عليه وليس بمطلقة ومفهومه ان العمل بالقول الاول وهو فرض
المرضي كذا في اصطلاح الاولاد ومنعا وتحرم على الزوج اخ ولده ثم يليها ما ان ابن رجعه
الى اليه مشترى وقولت ولو يقرأ بامكان اللام مع التثليث في الواو وقد في القاموس الولد
محركة وبالضم والكسر والفتح مفرد وجمع انتهى •

• واختار ان لم تقع الانكار • حيز الى مر رجع الافتكار •
• بتانا نحيض وما بعد [illegible] • ان عارة للامر بالافتكار •
• اكرنا [illegible] وما [illegible] • فان ابانا حيث [illegible] بعضه •

قال في شرح التبيين يعني ان الامر وقف عن الاستلحاق على شرائح الافتكار جبر النظر ولم يحتمل
ولا حلف حتى رجع على الافتكار بالمشهور من المذهب انه يبتز عليه ويتوقف فان نمادى
على ذلك ترك في نفقته الصوم يقتل لان الانكار قول وعمل فلا بد منهما لابن القاسم واصبغ
وابن عبد الحكم وعليه العمل وقال اصبغ في الواضحة اذا استبراء الا لاجل الا انه وان حل بحرصه
الصم ثم رجع عن ذلك او بعد قتل بعد الاستتابة ولا على يحل ولا حلم له في اطلاق ابن عتيبة
ما نصه وان لم يوقف على شرائح الانكار وحضر اسلم ولم يحتمل ولا حلف حتى رجع
الانكار شرد عليه الا ان ولم يبلغ الاعتقال ان نمادى على ذلك ترك في نفقته الصم الا
انكار قول وعمل وهذا قول مالك وبه مضى العمل عند الفقهاء وبه الحكم قلت جيبها الكلام
هو يعني الاصل جملة فقبله وقد نقل القلشاني في شرح الرسالة والشيخ خليل في
التوضيح كلام المتيطي ونقله المواق مختصرا عند قول المختصر وادب من تشهد وقد يوقف
على الاحكام ثم قال ابن عتبة بعد ذكره من يحتمل الا سلامه ولم يخل لا يبلغ به مبلغ
القتل اذ رجع ما نصه وقال في ذلك بين قول المشهور ما قاله ابن عبد الحكم في المختصر الكبير و
ابن العطار وخمسة امثاله ثم رجع الى دينه فان تاب والا قتل وهو الا عد له وحسن ابن عتبة
على ان ذلك اذا كان الاسلام منه بتوقيف ولا عمل لانه الا بالتوقيف والعمل معا وكان
في ذلك مع على ابن عتاب فان الجماعة في ضيعة على حتى فعشرة فيها وقال ابن الحاجب وعليه العمل
وهو قول مالك انتهى والقائل تلك في ذلك الشيخ اصبغ في جميع المعنى وقد يطلب الصلاة لان
الكلام الذي قلناه هو بعض ما نقل عن ابن عتبة والاسلام في احكام التوالي واتبع
قال ابن عتبة مستوى الصواب والانكار حالة ولا تخفى بصلاة العافية من الانكار •

وإن

• وإن نصل في جبره مولاه • اقنا بلام فاصر الايناه •
• عن اعتق اذا منه بدنو له • معنى ان الاعتق لعتقه من حمله •

قال في شرح التبيين اختلاف اذا اقبل الاعتاق بعضه بعبد الشتراكهم ولذا من صيرا منهم او من لم يزل غيره
ذلك يعني او انه مولاته وليس بمقبل الام وولده لعل بوصيه لهما لذلك الحرية انه مقبل لذلك اعتراف من اليهم
عن جنبهما لانه نبطل الموالي لايدخل الاعلى المعتق قال ابن الهمام وقيل لابن الحاجب انما يرد لك عنه وهذا
تقوم انشئ عليه العمل وفي مسائل الفاضل ابن رزق في امراة جاء بعده انقضت حيضها في وثيقة
ذكر فيها في مملوكته لها من الحينا بعد ثبت المملوكة عليها بمعنا العبد تزوج انهما لم تنقل
الشيء انهم امرى العرايتين الموالاة والمملوكة وصفتها ان الموالاة في المملوكة فقال غير لبنا في
المسألة لما من امواله ابراهيم واللغو بعد بانها خرج من مثال فيه اقول ولا بعد ان الجاهل في ذلك
جملته وقد ذكره في ترجمة صرفة السيد على ام ولده ثياب وحلي ورقيق من الوثائق المجموعة لابن
نقله عن ابن العطار وحيث ما نصه فان لم يسمها صرفته بان الولي سعال بعد ان ذلك موالاتهم
او وجب لهما ذلك الحرية وقال بعضهم ان تسميتهما بالولاء انها غير ضار وانه لابن الحاجب وذلك
لها الحرية وصار يقوم انه ان شاء الله وانما المنقول ثم مسائل ابن رشد تعطيها اثم
سهل في ذلك منصبك العتق وقد ذكرها ابن ابن عتبة ابا ابراهيم وقيل له تخليه الجبار •

• ولا تدخلن امة وشبهه • كالعتق والمشتري [illegible] بطل بشرط صفقة •

قال في شرح التبيين والا يجوز الحمد له الكاتبة شرح مختصر الكتابة لا ان يشتمل في جميع الكتابة
وشبهها وجعل فيه شرطي باطل عند ابن القاسم ومنضى الكتابة في الجملة وقال اشهب في علاه
ان يشتمل الشرط والا يمضي الكتابة الا ان يعلن بالاداء في ذلك والعتق المعمول به
هو نص المدونة قال فيها ومن كاتب عبده او اقر بهم بينهما عليها الا وكان عليه انه
في الكتابة بطل الشرط جازت الكتابة وكذلك ان اعتق امة الى اجل على ان يتطاها او شرط
على الكتابة ان يطأ ولد ما في كتابتها يتبع الشرط باطل العتق تلتفت الى الحلية ولا تتبع الكتابة
ثم الا ان ينتفع بها من حقوق تصرف فيها البيع والمبيع قال الشيخ ابنه ذكريا في قول المختص من
بطل الشرط امرأته عليه الشك في كل شرط يخرج كما في الامة مثلا بطل والاولادها وكانت الاكثر
المنفعة وهو ما على الكاتبة في شرط من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك ابن عبد الحق
المذكور وقد جاز ان يشترط السيد على عبده شيئا معلوما معا او حلو من خدمة او سفر او ما يجوز للانسان
كما يتبعه وفيه عليه هذه الصورة ابا لم يعتق الا بتمام الكتابة وقالت الحرمة وان عجل فهو
عجل عتقه وان لم الشرط فقال مالك ليس جميع الى صدر نقله او الى فيجتمع بها في انتهائه
وان ابى الشيء من قبضها ومعه لكاتب الى انقضاء وخرج حرا وتقبضه لها الشرع على
وجهها من التقصان على ما جعله علقا وانما الحرمة التي كانت عليه فان فسخ عنه اذا
في الكتابة على قدر عملها او نحو ذلك وهذا قول مالك المعتمد في العمل وعليه فلا

الخدمة لازمة للعبد ولا يعتق الا بعد ادائها فيجعل فيمته ... ومن المعروف المذكور ان الخدمة اشترطها
السيد بعد اداء الكتابة فهي باطلة وان اشترطها في الكتابة فهو في العبد قبلها ... اسقطت
قال الشيخ ابو الحسن اللخمي قال ابن القاسم كل ما اشترطه السيد في الكتابة من خدمة او عمل يده
بعد اداء الكتابة وبقي ذلك العمل او بعضه فانه ساقط ولا يجوز ذلك عوضا لان خدمته من رقه
بقية من رقه فاذا اخذت الحرية ... سقط الا من ... وكذلك من نذر عتق عبده على
ان يخدم مدة فيشترطها لان خدمته بقية من رقه وكذلك ان من اعتق بعض عبده يشتغل بقيته
بقية من رقه ... على المكاتب وعلى عبد ... عتقه ... فكذلك لانها بقية
من رقه ... لا يعتق الا بالخدمة

وجاز بيع الكتابة ثمنا ... فيوضع المعجز ...
بالاجل ... والنجم ... منه وعلى العتق ...

فان قلت المشهورة ... ويجوز بيع كتابة المكاتب او ما في ذمتهما عند ... وعليهم
ان يحمل ... عبد ... ابن ... لا يجوز ذلك لانه غرر لا يدرى المشترى ما يحصل
له ... رقبة ... عند ... فيشتري ... عرضا ... تكون له الكتابة والرقبة
قال اللخمي وعلى ... مثل هذا انه يجوز البيع مع الاختيار ... الا يجوز
ولا يجوز هذا البيع الا ... المكاتب ... وسواء ... ولا يجوز
السيد ... المكاتب ... البيع ... من ...
وان ... الكتابة ... ابتداء بيع السيد كتابته ...
على ان ... ذلك ... او ...
بذلك ... الكتابة ... العتق ... ان يجعلها جاز ذلك
... وان القاسم ... ذلك ... العتق ... وصنعه ...
العتق ... الكتابة ... تكملا العادة والمعصو
منه ... الذي ... المقصود ...
... الحال ... وعلى العتق ... فالعبد ... الله ...
هذا ... باخر الاقوال ومعنا ... الشيخ ... المشهور ... الولاء
... كلام ... الشيخ ...

... المكاتب ... لا ...

فان قلت ... العبد المكاتب مع السيد على التعجيز ... المكاتب ... المشهور ...
ما ... المدونة ... كان ... فان لم ... فلا ... ذلك ... من ...
له وان كان ... الكلام ... ان ذلك ...
المكاتب ... والقول ... المشهور ... ويفرض ...
المكان ... كان ... القول ... الحكم وعليه العمل

حز زبيع كتابة المكاتب

ان ... المكاتب ... مسند

... ولده ... ومعهم ... انه لا يبرأ الحاج عند الا ... فلا ... التوضيح قبل ...
ان ... فقال اللخمي ... التعجيز وانقطع العبد او ... كالابراء ... وقال ابن ...
في ذلك ... في ... التعجيز وان السيد ... تعجيز نفسه ولا ...
له السيد وان العبد ... الا السلطان بعد ... والاختيار ... وهو ظاهر
الكلام ... العبد ... المعروف ... الشارح وان ...
... ظاهر ... وان ... المكاتب ان ... على الاداء ...
ان ... وقال ابن ... ان يعجز نفسه مع ...

وجاز ان المكاتب ... لمن ... واما

قال ... ولا ... على ... كتابة ...
ويجوز ذلك ... ولا يجوز ... بعتق ...
... ما ... كان ... العتق ...
اجنبي ... القيمة ... على ...
ومكاتب ...

... قال في ...
عتق ... كتابة ... الاخ ...
... لا ... ابن القاسم ...
... على الاداء ...
الا انه ... القول الاول ... الحكم ... كتابة ... لا يجوز له
ان ... المكاتب ...
... عتق ... الصغير ...

...
...
عتق ...
... العتق ...

قال ابن ... مسألة ... الاستحسان ... والمملوكة
... ابن القاسم ...
... المال ... الوقت ... المملوكة ...
... ذلك ... المملوكة ...
تعجيز ... على كل ... لجميع ما
... المكاتب ... وهذا الكلام ... المعقود

حاز للمكاتب ... عبد ...

انتهى على الحبيب

في الإيمان وعلى الشيخ أن الجماع المشكلة بقول أشهب ونقله ابن رشد وفيه قبح الشفاية ومن
قال عيسى من قبل موت بشهر جاز وأشكل قول ابن القاسم فيه وروى عنه أصبغ أنه من رأس المال
لأنه معتق إلى أجل وروى عنه عيسى ينظر إلى الشهر الذي فيه العتق فإن كان الصحيح صحيحا
ففي رأس المال [illegible] وإن كان مريضا واتصل مرضه بالموت فمن الثلث وقاله ابن الماجشون
وقال أشهب من الثلث ولم يعمل فقال لأنه لا يستفيد عتقه إلا بموته وقول أصبغ وعبد
بن عبد الحكم ويحيى بن عمر قال الباجي وبه الفتوى قال أصبغ بن عبد الحكم وليس له الرجوع
عنه لأنه كالمدبر ولأشهب قول ثان أنه لا ينجز له عتق وقال ابن الماجشون ومن [illegible]
يتكلم بخلقه بأنه لا يدري متى موته بعد يوم أو يومين فإذا كان في حال الصحة عتق لأنه لا يدخل
بالإشح وقوله أيضا ابن القاسم فيها في المستولدة خمسة أقوال ما أخذ ذلك وأطال الفتح في النظم على
ما في ابن سهل لأنه المختصر ومن عليه أفتى الشيخ خليل في المختصر وكذا ابن شاس وابن الحاجب
كما في المواق ومن نص على أن العمل بقول ابن القاسم أبو الوليد بن رشد جوابا له عن مسألة
من بعض المعتق فأصبح بعد أن ذكر رواية عيسى عن ابن القاسم وجوابه على معنى الرواية التي
جرى العمل بها [illegible] الوثائق في جوازه العتق من العبد وكذا في طلب الوثائق
المجموعة أن العمل على قول ابن القاسم [illegible] من عتق [illegible] الذين يعتقون [illegible]
أو نسيئ ولا يدري [illegible] الأجل [illegible] وما على حرف النسخ
جمع الوثائق والجملة [illegible] وعتق [illegible] للأزهر

ولم تقع عتق [illegible] ٭ لأجل [illegible]
[illegible] ٭ [illegible]

قال ابن [illegible] قال [illegible] ومن تلفظ المحققة أو المعتق [illegible] منهما [illegible]
بعضهما [illegible] إلا [illegible] ذلك عليهما [illegible] وأمر [illegible]
وفي الحكم [illegible] بقوله [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] أنه عتق [illegible] ماله [illegible] النقض [illegible]
ولا إباحة ولا [illegible] السملات [illegible] المذكور [illegible] بالإجابة
[illegible] الوثائق المجموعة [illegible] من لزوم العتق ولو تعدى المملوك [illegible]
أو [illegible] مع الشرك وكذا صاحب المختصر [illegible] ولم يذكر في ذلك
خلافا [illegible] والشهود [illegible] قوله [illegible]

ومن قد [illegible] ٭ [illegible] ولا تلزم

ذكر [illegible] أنه [illegible] امرأة [illegible] على زوجها فقال
في ذلك [illegible] الزوج [illegible] هو المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم [illegible]
وأصبغ [illegible] الفضل وعليه العمل لأنه لم [illegible] عنه وإنما [illegible] ولو كان [illegible]

بلا نقر بيد والمسألة ذات وصول اقتضى على عمل الحاجة منتهيا
٭ وإن يقل ثلث التدبير ٭ بحجة عن قيمة التدبير
٭ فإنه يدخل في ثلث ما ٭ [illegible] فيه قد علما
فإن في مختصر المتيطية واختلف قول مالك في التدبير في الصحة إذا خاف عنه الثلث مرة قال يدخل
في ثلث ما علم به وما في الحكم ومن ثم قال لا يدخل إلا فيما علم به وبه قال بعضهم واختلف أيضا في المريض
في المرض والمسلم فيه فقال ابن القاسم يدخل فيه علم أو لم يعلم وعنه لا يدخل إلا فيما علم فيه
وهو ظاهر المدونة وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية يدخل المدبر في المرض وفي المسلم فيه قول بعض
الشيوخ وهو بعيد لأن المسلم أقوى منه الذي ابن الماجشون يدخل فيما علم أو خاف التلف
[illegible] يدخل المسلم وفي المدبر عكس رواية أصبغ لكان [illegible] وبه [illegible] قولنا في النظم
حجة للاحتراز عن المدبر في المرض إلى [illegible] الصحة [illegible] فيه العمل والقضاء

٭ ومن يبع جارية ثم ادعى ٭ أمومة الولد فيها [illegible]
٭ عليه من ضمنه أشتري صفقة ٭ فيما ادعى لها عليه النقض

فذكر في كتاب الاستغناء من مختصر المتيطية وأما من باع جارية ثم ادعى أنها أم ولد له لم توضع المبتاع
بأنه يردها ويرجع على البائع بالثمن والتصدق [illegible] عليه لأنه [illegible] أنه باع أم
ولده [illegible] بعضهم [illegible] وأخرى المتيطي وعليه العمل وقال القيجي [illegible] أنه لا
على البائع من [illegible] عن الشيخ [illegible] الجارية المقطع به من تصديق الشيخ
دعوى البائع ورجوعه عليه بالنفقة وجملة صرفه في [illegible] على عوضه

٭ ولا تبيع في [illegible] الوثق ٭ وعتقها من رأس مال الحق

قال ابن [illegible] في [illegible] المجموعة ولا ترث أم ولد في حياة سيدها شيئا لا من عتقها ولا من غيرهم
[illegible] حياة الشيخ [illegible] الأمة في أحكامها إلى أن [illegible] أمارات سيدها عتقت بموته
وورثت [illegible] ولا تباع أم ولد [illegible] ولا تجوز من [illegible] عليه العمل [illegible]
[illegible] وورثت [illegible] ورثت [illegible] بعد موت السيد [illegible]
منه ولا يدري أنها ورثت من السيد وهو ظاهر وقال في مختصر المتيطية [illegible] وتعتق أم
الولد بعد موت سيدها من رأس المال ولا [illegible] في حياته ولا بعد وفاته وإن أولدها
وعليه دين [illegible] عليها [illegible] العتق والعرى [illegible] العتق
[illegible] ولسيدها [illegible] وأما الإيلاد [illegible] ولا تسلم
ولا يبيع بإرادته [illegible] على أنه [illegible] منه وإن
تستغرق [illegible]

٭ [illegible] ٭ [illegible]
٭ [illegible] ٭ عليه أنه الشهود [illegible]
٭ [illegible] ٭ [illegible]

من الرجوع من الموثقين وان استغرقت من رجل ابنة على انهما محجوبة عليه لم ينقضها ابن ناجي
انما بطل شرطه لانه مناقض لمقتضى العقد ومثله اولى بالابطال من العقد لتعلقه منه ان من شرط في
وصيته انه لا يرجع فيها ان له الرجوع في المشهور وقيل لا يرجع وعلى الاول لو قيد بالتزام
نشهادة عليه وعرف بالاختلاف العلماء فاخذ بعضهم من ذلك عدم الرجوع فان شاء ان يرجع
فلنا من التعليل فقال شيخنا ابو مهدي وقيل لا يرجع فيه قاله شيخنا حفظه الله قلت فيه اقوال ابن رشد
من التزم قول علماء الجواز بالعقد والعمل على الاول وما ذكره ابن ناجي بشرط عدم الرجوع في
صنف من الحكم صح جريان العمل به موضعين اخرين من ارخاء الستور وبيع الخيار والثنيا في
المسالة اختلاف بيننا الفقهاء الشيوخ من فيها نص وغيرها والاخذ بعضهم على بعض فيها
وقد جنى فيها وفي تعليله انظر من صاحب المعيار والعمل لانه به العمل صرح الحطاب بالتزام
ما فيه بانه مرجوح ومراد ابن ناجي بقيد الثاني الذي لم يجعله الامام الرماح

• وان دعا الموصي فيهم يمنع ما • ترك والوارث ان يقوما •
• فالقول قول من الى البيع دعا • لامن دعا الى تنفيذ الشقصا •

[illegible]

غير هذا وعرفوه اكثر الروايات وأجاب في المسالة ابن ابي زيد انه الثلث للورثة وللموصى
له ربع المبتوت على المشهور من القولين والمبتول الاكثر الابعد وحق الموصى له وانظر ما تقدم
نفع عبد الله في الوصية وما في المدونة من قول ابن القاسم بقول المشهور وصوابه ان يقول والمعمول
به من القولين ان الثلث للورثة في العقد من باب اختصار وجميعه به فيه في المعيار ومنه يعلم ان
من الرماح بعض المفتين ابو علي ابن علوان ورجح شرح تكميل المنهاج عند قوله وقلت قبل
قبل الولادة من الايصاء قوله ومن قال ثلث ما اخلفه بعينه يجري عليه ومنه تركاتهم
كذا الانصاف عشرة وهو ابن منصور انه الثلث باصل قوله جميع تلك
قال ابن قول كتاب رحمه الله قال بعض الحكام في كتاب الوصايا واذا قال الموصي يخرج جميع ثلث ما
اخلفه فيجعل منه كذا وكذا الاتية عشرة فقال اخرج منه ما ذكر وفضل من الثلث فضلة
فقيل ينبغي ذلك في المعيار والمسائل يخرج جميع ثلثه وقيل ان البقية ترجع ميراثا قال بعض
الموثقين وبالاول جرى العمل به وقال بعض صاحب المعيار بعد والورثة مسالة ما ان العمل
[illegible]

منزلة الورثة وان قال اشهدوا ان فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهي وصية في جميع الاشياء وان كان له صغار
بنيه ومن بلغ من ابكار بنيه بالنشر وعن المعصوص منه على تفريقه او سعفه بشيء منهما
انه وصي في جميع الاشياء لا خلاف فيه ويقوم مقامه اذا قال وكذلك اذا قال وكيلي [illegible]
انه لا يجبر بنات الابكار الا باذن [illegible] الوصية العامة تخصص بالعادة [illegible]
الجبر الا بالنص للعادة وعليه عمل القضاة في الوصية والمراد عدم دخول الجبر [illegible]
له النص وبه الجبر الا بالنص [illegible] على ذلك ان عمم فيه والوصي [illegible]
مثل نصيب احد الاولاد ومن ثمان وابناء على الاربعة الثلثة [illegible]
كامل [illegible] الخلاف فقال ابن رشد [illegible] سيل شيخ الشيخ ابا الحسن رضي
الله عنه عن امراة لها ابنان وابنتان وصيرها ابن ابن ما وصت انه له مثل نصيب احد بنيها
[illegible] فعرض [illegible] ان ينبغي ان [illegible] ابن ابنها او [illegible] واحد
الموصى له [illegible] على الورثة او يزاد على الفريضة [illegible] فيكون من ثمانية على القول
الذي [illegible] الاول [illegible] من مذهب مالك واصحابه المعمول
به والثاني مذهب العراقيين [illegible] وهو قول ابن ابي [illegible] ثم يقسم الباقي على الورثة
[illegible] وانما للموصى له [illegible] احد الابنين [illegible] او وصت له بالثلث و
[illegible] على المعروف من مذهب مالك [illegible] اما على مذهب اهل العراق [illegible]
[illegible] الثلث الابنين [illegible] فما يبقى [illegible] من ثمانية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
ثم [illegible] الحمل [illegible] والنصيب واحد [illegible] عندهم ابن القاسم [illegible]
[illegible] يوم الوصية [illegible] الحق [illegible]
قوله [illegible] وفي الوصايا [illegible] وارث [illegible]
[illegible] واما [illegible] الحلال [illegible] الاجازة [illegible] وارث [illegible]
[illegible] الحجر الثلثين [illegible]
[illegible] اذا [illegible] وصيته [illegible]
الثلث [illegible] ابن [illegible] وارث [illegible] وارث له [illegible]
يوصي بكله ماله [illegible] فلت [illegible] المشهور واحد الاقوال
الثلاثة [illegible] بيت المال وارث [illegible] الاموال [illegible]
بلا وارث [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] ابن القاسم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على الثلث [illegible] المنهج المنتخب [illegible]
[illegible] بيت المال وعليهما الخلاف في نفوذ الوصية بجميع او [illegible]
[illegible] باب [illegible] بيت المال [illegible]

كما الوارث له منه مال مالك لا يجوز له ذلك وانظر نوازل البرزلي ابن [illegible] فلما توفي
[illegible] الموصي [illegible] بالجماعة [illegible] ما زاد على الثلث [illegible]
[illegible] وهو مشهور مذهب مالك [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] اكثر من ثلثه [illegible] جميع [illegible]
[illegible] العمل [illegible] للموصى وارث [illegible] واجاز [illegible] الثلث
[illegible] اجاز الوارث [illegible] كتاب الوصايا الاول من المدونة
وان زاد [illegible] الموصي على الثلث [illegible] الثلث [illegible] الورثة قال ابن [illegible] قوله
[illegible] المشهور [illegible] قول عبد الملك [illegible] نقله ابن [illegible]
عن عبد الملك [illegible] للوارث ان يجيز ما زاد الموصي على الثلث [illegible]
[illegible] والشرط [illegible] المعيار عن ابن [illegible] الكلام فيه [illegible]
اجازة الوصية للوارث [illegible] قبل موت [illegible]
الوارث [illegible] او مرض المخوف [illegible] بالموت [illegible]
وهو الذي جرى به العمل عند اهل الوثائق [illegible] الشروط [illegible]
الا ان الخلاف وجرى العمل بعدم [illegible] من الاقوال [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وغيره من [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الوصية للوارث [illegible] الوصية [illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] عنه
[illegible] وما [illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخط [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليها [illegible]
اذا [illegible] الوصية [illegible]
بقراءتها عليهم [illegible]

الشيخ علي الجيب

موته وان لم يوجد معه الا البينة اذا ذكروا الشهادة وعرفوا الكتاب فذلك مثل الموصايا للاوامر
المورث وان لم يذكروا الشهادة ولا عرفوا الكتاب ولا عرفوا خطه وتشهدته بموجب ذلك الاصلاح
في البينة من يعرف خطه وشهادته ولا يذكر الموصية ولا يكفي المفصح من تقديم الاشهاد عليه بذلك
تقييدا انتهى وما اشتراه الناس فقول الا علم في المدونة سوء قوله فيما قال ابن القاسم في الجامع
وان كتب وصيته بغير محضر البينة ولا قرأها عليهم ثم دفعها اليهم جازت بينهم ولا يشهدون
وقبل موت العاقد هو الوصي للصبي من الجد وغيره فقال في المدونة وان قبل الوصي
الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته قال ابن ناجي ظاهره ان له الرجوع قبل موته وهو المشهور
لانه اذا كان في حياته في الموصي فله ان يرجع بغير خلاف اذا اطلق ومنهم من قال وذكر قول اشهب
وهو احد الاقوال الثلاثة وقيل له الرجوع مطلقا المصنف وهو مشكل لان قبول التزام
ملا غاية له وقيل بعكسه لان فقبوله قرينة التزم معا كما قوم والحج في المدونة
في موته وقد يتم من ابن القاسم وغيره وبعضهم من قول اشهب كما ابن عمر وقيل شيخه الان نطو الحج
الشيخ بعد البلوغ فيه الا انتشار الا بلزم الا المعتاد فلا يفي الحي وهو مع يوم قال الحق انه
لا رجوع له بعد موت الموصي مطلقا وبعد ذلك قبل في حياة الموصي كما نص في نص المدونة او بعد
موته كما نقله ابن اشهب الا ان يكون له عذر وكشف الوصي عما التمس له ولا يجب الا
الشهود بعد ذكره تفتيشا مبينة والعبد غير معتبر وبعد الحج عمدا على الا من شر
بعض من معهم لتهمة او ضعف قال في المعيار وقيل عن بعض الشيوخ من جماعة من طلبة المدينة
فاموا عند امانة يطلبون ويذكرون ان بعضهم مسلطا او ضعيف ليس له تعويل عليهم في اهم وصيته
او حتى بها شيئا او بعد قرب بها اهل العلم وطلبتهم وعدوا الى كاتب تبرعه مقام بعض تبين الشهادة
فاته اذا كان المحجور الا بعد امد واليد ثبت عنده او علم ذلك حال بعد الى مستحقيهم من عمل الطلبة انه لم يعمل
اليهم منه الا القليل جعل الحاكم اخذ نصيبهم من العقد ويتوليهم حتى ادا ما اجاب فيهم الطلبة
في الحكم ان كان الموصي ليهم قوما معينين من الطلبة يلزمهم التقيد وعلى من ادعى الرجوع اليهم البينة
وان كان المحجور فلون جواعلى قول الرابع اليهم وفي بعض كتب المدونة انه يحلف ويبرأ ها
هنا قال الونشريسي في الجواب ما نصه يختلف ما ذكر من التفصيل بين المعين وغيرهم هو
مطلب المذهب وصيته والحج ابن الحاجب بن العمل معاة الا ان يحز كطلب الاوصياء الايقاع على
تنفيذ المعروف مطلقا وفي المعين فاتته وفي سماع اشهب قال سمعت مالكا وسئل عن الاوصي
ليوصي بوصايا من عتق وصدقة وغيرها ثم جاء الورثة ان يشهدوا عليها ويقيمهم عليها فقال
اما الصدقات فليس لهم ان يشهدوا عليها اذا كان غير وارث الا ان يكون مسيهما مستقلا لهم
او يشهدوا واما ان كان غير وارث ولم يسمه فانهم ان يشهدوا في العتق خاصة لان ذلك
يحفظ لهم الولاء وقال ابن رشد قليس الحج في ميتة عمل القضاة في بلدنا ان يكشفوا الاوصياء
عن تنفيذ ما جعل اليهم تنفيذه من الوصايا وان كان الموصي ثقة ماموناوهو اصلح في زماننا

هنا

هذا هو ونقله ابن سلمون ايضا فقه ابن القوطية العبهم وهو معا يفتح النون وضم الراء الجوهري
رجل نوم وقوم ونوم من ابي جعيم ه وفي القاموس النوبس رجل البرد بيع الابتياع للحقوق البعيج
والعجم كالنورس تفحص وتنيف ه ومثله معروف بلاد بنطه ه وارتجع للدفع يحضر
نوازل لانه لم يمعن طلاقه موت الزوج وعودة وخالعته فقال الشيخ ابو بكر بن عاصم
جاوان ثم صح الحجة والذي اي العلم ابا الحلم الشاطبي رحمه الله يتبيل عن من تزوج اخ انه ان تجدد
ارثه في ايه الشيوخ بعد ارتداده فانه يراجع الاسلام واهل موضعه واغنوه في الاسلام
خرجا من عاد بينه على بلاده او بقي بدار ارتداده فهل يجري عليه انه راجع الاسلام وان كان على
قول شاذ في المذهب او في غيره ام لا فاجاب ما عزة في مذهب مالك ان سبب انتقال ملك
المورث الى الوارث الموت لا قسمة التركة فاذا مات المورث انتقل الملك بالموت حصول
الموت الى من كان من وارث شرعا فسمت التركة ام لا هو على هذا المعنى تظاهرت نصوص مالك وابن
القاسم وغيرهما في المدونة وغيرها ولا خلاف في ذلك المرتد راجع الاسلام قبل القسمة ام لا وان
جاء نقله في المذهب بلا فيه هذا المشكل على قواعد المذهب وعلى قواعد الشريعة وايضا فما
ذكر لا هو المشهور المعمول به ملا يلتفت الى غيره من وجوه التفصيل في الحج كر نقضاء الحج
بغير الجواب وبا ختصار وتغيير الشوال وهو في نوازل العتبية المعيار ومن النصوص التي
اشار اليها الشيخ رحمه الله قوله في المدونة ومن ارتد ولحق بدار الحرب وقد مات له من يعلم انه
مات فان رجع الى الاسلام كان اولى بماله وان مات على ردته كان ماله للمسلمين ولا يرثه ورثته
لانه لعزو ولا النصارى ومن مات من مواليه وهو على ردته ورثه اولى الناس به يوم توم
رثته المسلمين من يرثه الولاء عنه ثم ان اسلم المرتد لم يرجع عليهم وكذا من مات من ولد
او غيره وفي المدونة ايضا بعد هذا وان مات مسلم ثم اسلم وارث له حال الرد فيقسم ماله
فلا يرثه ولفظ ان ثم من كان معه لما يوم مات ه ومثله ابن عرفة بعد ذكره الاجماع
الجزء ه من معرفة كتاب المغاربة اشتراه وجوع الاقرار ما نصه قال المتيطي سئل ابن شهود
بان الحبيب بلغ اثنا عمر من رجعه للابعد ولا بدلا اجتماعهما في جزء واحد قامت البينة العمل اليوم
على انه للاب ومرد الجبرانيين معا فيه والالاتجه ره وفوق ه المعيار الا انه لم يحج
بتنسيق ذلك ان في تقديم البرزلي وفي ابن سحنون قول المتيطي ونصه فان لم يذكر اجتماعهم
في الجرا لنفي بقوله ارجعه ونت الشهادة ان كان المشهود بفضيه فيه ه وموارث
او قوله وارث غايته الشمس لا قال صاحب المعيار اجابه فيما نقل في شرح ابن
الحاجب قبل هذا قال البرزلي وسئل الفقيه ابو بكر عمر اقر بوارث بنفذه بلا تعصيب قبل
علم امل عنه بوارث معلوم النسب فقال اصبغ يقبل اقراره فقال سحنون من ثم رجع
لانه بيت المال كالوارث وقد وجد من الناس يرثهم بلا نقيض هو الحر ومن في كتاب
النسب ثم قال البرزلي وبقول اصبغ قال ابن القاسم وافتى به ابن عتاب وقال وبه العمل

اذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته

ملك موروث يتنقل لوارثه قبل القسم

١٧٥

ان المشهور بان المرتد لا يرثه ورثته

كما اقر بوارث يرثه بالتعصيب ...

نخسة

بعض الغرماء ويبين في زمانه لانه لا يبين بعد الان بينة الملا ونحوه في المعيار ايضا وقال في شرح المتيطية
فان اقر رجل بان فلان ابن عمه لابيه وامه او لابيه او انه وارثه جاز وورثه المقر له اذا لم يكن له عاصب
معروف النسب ولا مولى قاله ابن القاسم واصبغ وسحنون فان اتى بعد ذلك غيره واثبت انه وارثه
كان احق بالارث منه وهذا ايضا معمول به ولا يجوز اقراره لان المقر له لا يرثه كالوارث المعروف
ورجح بعض الموثقين القول الاول اذ ليس اليوم ثم بيت مال المسلمين فاذا كان له عاصب معروف
النسب فان اقراره باطل وذكر المعروف النسب اولى لان يكون قبل المقر له جميع الاقرار
واختلف اذا كان المعروف النسب ذا فرض والمشهور ان ما بقي عن الباقي بعد فرض ذي الفرض
لبيت المال والشاذ عنه انه للمقر له ان اقر الاخ لاخ او عم وعمة مع اخ فهل يسلم واعتمد
فهل وجه بما لم يعهد فيلزم المجهول شطر ما بيده من ذلك قال ابن الحاجب في مشتركة اخ
الاشقاء ولو ترك اما واخا فاقرت الام باخ فله من يدها السدس لانها تنقص من الثلث الى السدس
لنقصه عنه العمل ونص في شرحهم مع اخيه التوضيح انا كان المقر به شقيق لانهما
اذا حجب بالمقر به يحجبانها الى السدس وكذا فيه المسألة لان يرى الثلثان ونحوه معزو
بانه لا يستحق غيرها وقوله ورد بنقصه الى مع اخيه الى لانهما انما ترث بالسدس ابهما
وقيل يدفع بنصيب المذكر من السدس في حوض الاخ اشتراكه ومع لاخيه نصف الثلث وقيل
بوقف مال الاخ عن اقراره فان حوفظ الحق الشدس وكان الباقي بينهما وان كذبهما كان السدس
اين المقر به وانما قال الام كان السدس بينهما هو على القول الاول المعمول به الحل المشهور الحق
وقال ابن عات في الاقرار ما نصه هذه المسألة فيها مسألة اقرار بعض الورثة بوارث اختلف
فيها مع ان المقر بعطيه ان يصل المقر له ما فضل بيده بالوقف التركة على الجميع
لا يستحق هذا المقر له من هذا المقر وقال بعض اذا انما يدفعها وبه عمل ابن رشد ومذهب اخذ
من الورثة كانه لم يدرك وكان الحل في المقر والمقر له منفصلا وبه نفسا وبه عمل في النسب
والمعنى انه ينقص اخوتهما على الاخر فكانه في القول المشهور المعروف في الحاجة لا يختص
فيما هذا ان الوارثان وكان المقر انما اعترف له بما له حاضرا لا يزاد عليه وقد نقل بعض
الناس ان طريقه ثانية ولهذه العبارة التي قبلها الاولون لا يختص بها المقر له
بل يا خذ نصفها وبقية الورثة النصف الاخر ووجه هذا ان المقر لم اقر
شيئين احدهما ان العقد لا يستحقها في نفسه والثاني ان مستحقها هذا المقر له دون
لدونه بقية الورثة انت ادا اعترف انه لا يستحقها عادت على جهة ميتنا وان اعترف
على ملك ميته وجب ان يرثها ورثته وغير ورثته ويقول المقر له ان المستحق له
بعض ان من شاهد معه لهم انما ظلمه وعلم بعتقه ان ذكر هم طرق النسب ذلك ما زعم
على وقال فيه فيهم بينهما في عرف وذكر ابن جماعة في شرحه بعد ان ذكر الحوج في المسألة
ستة اقوال وقولنا في ذلك بل بالنشور في حق الوارث ومن على يديه تقوى اشهادا

ما وقت

على ما اشتراه ... وبرهان ... بوارث ... بعلامة ... الشهود

ما انتبه ... للسهد ... الى

م يستحق ارثه ان عرمات فلا تعلمون تحملهم سواته يعني الغريب لهم الولاة قال
في الوثائق المجموعة بعد ان ذكر وثيقة اسلام اليهودي وفيها وكان اسلامه على يدي فلان
ما نصه وقوله كان اسلامه على يدي فلان لا معنى له كيف كان ولا فائدة فيه ولا معنى له الا
ان يتوجه به الى اسلام على يديه ولاؤه فلهذا ما عند الناس من هذا الفصل اسلامه
الخلاف الذي فيه وذلك مما لا يوجب العمل به اذ لعله يجيء امر اصلح الى غيره وقد يرفع
فيه يوما ما ان كان فيه خلاف متعين او لعله يموت في بلد يقضي اهله بهذا فينتفع الذي
اسلم على يديه بميراثه وهو اشبه في قول مالك لولاه لان من المسلمين كان لم يترك له وارثة معلومين
فجماعة المسلمين ومن تقدم قولا غيره ولا يبين عليه العمل به ونحوه ان العمل على قول
الامام مالك وجميع ما تقدم من ذكر فيتعارضه عند الشيخ من بيان ما به العمل
في بيان الولي الكافر من يهودي ونحوه من اسلم على يديه يتولى ولا يتحتم اليه وان ... والله
اعلم

الجامع

وعملوا اليوم على الاجازة لتشبيههم بالتوقيف للاجازة

قال ابن هلال رحمه الله عند قوله في كتاب الجامع من المدونة والنسخ المشهور والمعتمد انما نص
والظاهر المذهب منع كتب الاجازة بالذهب قال بعض شيوخنا وهو خلاف ما عليه عمل الناس
وقد رايت اجازة مكتوبة به كلها او اكثرها وفيها شهادة خطوط رجال من اهل الفضل
والصلاح وقال ابن عرفة في ذلك حكم كتابة المصحف وتحليته بالذهب ونحو ذلك
حلية فيه وقد رأيت بالذهب او اجابة كتب كثير شيخنا الفقيه الامام ابو محمد
ابن الشيخ رحمه الله شيخنا الفقيه ابن الحسن العوفي الشريف اذن اشتغال
شيخنا الفقيه قاضي الجماعة ابن فرحون عن الكتب بالذهب واذن لنعرض او نكاية تقع في الاجا
زات جرت اجازته عن ابن عبد العظيم فاجابته بان قال ان تجمع نحو اقبالها الشيخ
ولا يكتب فيه بالسواد خالصة ورايت اجازات كثيرة محرفة بالذهب وفيها العوامل
كذلك فيها شهادات شيوخ شيوخنا وكذا رأيته شيوخنا يجعلون ابتعادا بهم نحو اخذ
آدابهم ولا يقيا من على تحلية المصحف اذا اثر من انسلاخ كتب العلم وتعظيمه وهو
قريبا بمعنى قوله والمراد عند ابن عرفة ما قبله فيقبل ذلك عند الامام والجماعة اثر الصلاة
فيه وطاعته وكل داع عند همه اثر نشأة ... بعد المعاصر فقد ابن ناجي عند
كتاب الصلاة الاول لنا عادة على كراهة الدعاء لائمة المساجد والجماعة عقب الصلاة المكتوبة
في جهر الحاضر من خوف مالك ان يفسد العمل عند على سبعين بجلسة لذا انما مع عقب تحية
الذر ودوام النعاء عن شيء الجلسة مع ان العادة تبقى اليوم نحو وفي المعيار مثل النص
من البدع وغيرها ما نصه ابن عرفة على عمل بقيت عندي ولا تبعد الاحقية من العلماء
الدالة الواردة في الدعاء الوحدة وما فيه من مذاكرة الاحاديث عنهم تخفف به الوجه وحذو اول

الثمر على الجيب

الصلاة منه من الامور التي هي كالمعلوم بالضرورة اشتهار عمل الايمة في جميع الاقطار على القراءة
دبار الصلوات في مساجد الجماعة واشتهر في الحال جهر واجتماع الناس عليه في المساجد
في المشارق منذ الازمنة المتقادمة من غير نكير الى ان قال فهذا مما لا شك في جوازه والخلاف
الاعز به وقال كثير من علماء المالكية باختصار وفيه ايضا قال ابن رشد في وزن الحجج الوجه
بالبين عنهم انه في مسائل الرعاية وانظر عمل الناس والعلماء وقال ابن رشد الحلال في مثل الوجه
بالكتبة لكونه لم يرد به اثر وانما اخذ من جعله عليه السلام الحديث الى ان قال ثم قال
بجواز جمع الوجه للبيد من منع القراءة في الاشياد ابو سعيد بن لب وابو عبد الله
بن علاق وابو القاسم بن سراج وشيخ ايمة غرناطة وابن عرفة والبرزلي والغبريني من ايمة
تونس والمبرد ابو يحيى الشريف وابو الفضل العقباني من ايمة تلمسان وعليه عمل ايمة ما
هو المراد بالحديث الصحيح عن عمارة ما خرجه الترمذي عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جهر في [illegible] وجدهم تنازع لذلك المازوني
وغيره ومجازاة بتمثيع القراءة كالحزب ونحوه من ثالثه قال ابن ناجي في باب الصلاة الثاني
وفي بعض القرى اجتماع القراءة في موضع بسورة واحدة قلت فالذي فاتني ابن ناجي واشتهر العمل على
الجواز لحديث من القوم لا يشقى جليسهم هو حجة المعيار ان جواز الاجتماع على القراءة
هو مذهب الجمهور وفعله وتعضده الاثار الصحيحة وذكره مالك خشية التقطيع وبالقول
الثالث الجماعة ونقله في نوازل الاجارة عن ابن لب وذلك في نوازل الصلاة عن ابن ان العمل بالقراءة
في الجماعة فطابقت عليه اهل الدول في الامصار والاعصار وان الجمهور على جوازه واختاره
وفي نوازل ابن هلال المسؤول في جماعة يجتمعون على القراءة الواحدة ويغرمون بالمراوية
مثل طبطلة الجمعة والكعبة يومها هل يجوز ام لا جوابه الوارد فيه عن مالك انه بدعة
والاكثر في بعض الفتاوي ابن حريص لها اللكة الحراقة فيه

• وإقامة صلاة الجمعة • فيما يقارب البلد لقليل معه •

قال في المدونة ويجمع الجمعة اهل القرية المتصلة البنيان كالمدينة ونحوها وكذلك اهل الخصوص
كان عليهم والي او لم يكن وقال من القرية المتصلة البنيان التي فيها الاسواق وجمع اهلها
ومن لم يزل اشواق وكتب عمر بن عبد العزيز الى قرية اجتمع فيها خمسون رجلا
فليجمعوا الجمعة قبل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتمع ثلاثون بيتا قال ابن ناجي
ان به العمل ما رواه مطرف وابن الماجشون في نحو ما ثلاثون وما قاربها واختلف في معنى
وما قاربها فقال شيخنا ابو محمد الشبيبي يعني كالخمسة والعشرين قال وكان شيخنا حفظه
الله يقول كالخمسة والعشرين الى قوله قال الاول اقول الكلام الغرض ونقل شيخ ابراهيم بن هلال
في نوازله عن ابن بون انه حكى التحديد بالثلاثين وما قاربهم الا حبيب ثم قال واشهر رواية
ابن حبيب الشيخ ابو محمد صالح رحمه الله فيما حكى عنه الزروبلي فقال يجب على الامام ان يقيم

جمعة

جمعة ان يقيم الناس من جاز لكانوا لا يتوصل الجمعة والاصل الكم اربعا وهو المشهور في المختصر
في الغريب بالعودة وان فيها شرط ان تقيم بعده في القريب جواز تعددها • قال ابن
ابن ناجي قبل النص الذي تقدم لظاهر الكتاب منع تعدد الجمعة بالمصر الواحد وان كان عظيما
وهو كذلك خلاف لمحمد بن عبد الحكم في اخا منع الا لامصار العظام في مصر من تعدد ونقراه
واشتهر العمل بتونس على جواز تعددها وعدم الاقتصار على مسجد بعينها بسبب كثرة
الكثرة الناس جدا وهو وقع مثل هذا في اجوبة عن بعض الشيوخ المتقدمين في المعيار من جواب
ابي عبد الله محمد بن محمد الاركي بتونس ان البيئة المسلمين بالبلاد الاخرى بسبب اتساع بطريهم
الاعظم بها مسؤول بجواز تعدد الجمعة فصار في سائر بلادهم عملا بتعددها ومن جواب ابي عبد الله
محمد بن ابي غالب قال بعض المتأخرين من حذاق المالكية العمل اليوم على جواز تعدد مسجد الجمعة
في المصر وذكرنا لا انتفع فيه ومن جواب الشيخ يحيى بن عمر الشريف رحمه الله فجرى العمل في اعمال
الامصار على اباحة التعدد مطلقا دون نتبع الاجماع بعدم الثلاث ومن قال بعض اهل
الاصول انه يرجع الى الخلاف السابق واذا اجزنا التعدد وما فوق ذلك لم يتغير جوازه
بمسجد بل يغير به الكثرة اذا لم يضيعها ان يتوصلوا بجمع من التعدد في حين يعجز جميع النفر
ومن التعدد في اكثر منهما بلا يجوز وعدم ذلك وجه حبس ما يصير حوا نيتها والعلماء
قال العلامة سيدي ابراهيم بن هلال في نوازله مما نصه جرى العمل في احباس المساجد بعدم الزكاة
وكل لكتاب مستاوي في علمان الدار يشتغل عن المجد يسوا الحبس يشتغل عن صلاة الحبس عليهم
تقوى هذا الذي جرى العمل به يقوله العواصم المشاريع المشتغلة مستقلة عن خارج المذهب الا انه الراجح
عن اللخمي في الحطاب ما نقله اللخمي قول مالك في زكاة ما يفي احباس المسجد على ربها العمل
والقياس يقول بكمل ولا زكاة فيها لان الحبيب لا يملكه والجميع لا زكاة عليه بحقه والمشهور الذي
عليه الشيخ في المختصر وجوب الزكاة فيها قال في التوضيح وان كانت في الحرائق لحبسه
على مسجد او منابر وزكيت على ملك المحبس ان كان في جملتها نصاب او ان ثم يضاف الى ما بيده الا وقف
واختصر اللخمي عدم الزكاة فقال لانها تصل موقوفة فاخذت في الزكاة فيه •

• والوقف فاني بجواز الاعطاء • ايا وما لم يعط الا ايام ونحوها •

ذكر في كتاب الجهاد من المدونة ان الامام يعطي من الهوى من الخمس فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم باشتهاد فيه وقت غيره ابن ناجي ثم ان العطاء عليه قولان احدهما
باعطائهم من الصدقة عن الاربعة اقوال الاول يعطون من التطوع دون الواجب
ورابعها عكسه والذي جرى عليه العمل الا اعطاء منهما لانه لم يبق لهم حق حسب عرفي
المال وفي الدرر المكنونة لسيدي يحيى المازوني رحمه الله وقيل الامام ابو عبد الله بن مرزوق
عن رجل شريف اخذ به الفقر هل يعطي له شيء من الزكاة او صدقة التطوع وعن علتهم فيما
في ذلك من الخلاف وحالة هذا الرجل حين من الشرفاء عن مختلف فاقة والمراد ما تقتضيه

في جواز القراءة في الجماعة

لم ترتيب الزكاة في الحبس

١٧٦

اشتمل على الحبيب

عليه وجميع كما وقفت على جواب لابن عرفة قال فيه المشهور من المذهب انه يعطى من الزكاة فاجابت المسألة اختلف فيها العلماء كما نبه والراجح في هذا الزمان ان يعطى من ربانى ما يحتاج اليه من غير ان يسأل [illegible] باختصار ونقلته في المعيار

• واصل تغنم الى الفقرا اذ يعزا • من طابه من البشير عن دجا •
• حبل الرباح اماما تعظم • علوم فيها [illegible] •

قال ابن ناجي في شرح قول المدونة وكلام ابن ... في الادخار وامثالهم فيما في المفاوضة حتى التلمسان بان المشهور تحريم الكلها وبه كان شيخنا ابو محمد يفتي الشيبي والعبدوسي بتونس منذ ازيد من مائة وعشرين سنة عاما ... الكلمح دنيا في البيع المشهور قال البرزلي انه مسألة المدونة جميعها ثلاثة اقوال جواز الاكل مطلقا والكراهة وكان شيخنا الفقيه الامام يحيى رحمه الله يفتون ابن عقبة بتونس منذ مائة عام بجواز اكلها ... الخلاف فيها وكان ... استفتينا ان كان زمان ... بجواز اكلها واتفق عنا [illegible]

[illegible]

• [illegible] •

قال ابن ناجي [illegible]

[illegible]

• فرشلو حوت [illegible] •
• [illegible] •
• وانبنج [illegible] •

حرن

•موتا على كلمة الشهادة • والفوز بالجنة مع الزيادة •
• والحمد لله على ما انعما • حمدا يوافي ويكافي الانعما •
• وصلواته تعالى الابدا • على الرسول المصطفى واكملا •
• اولى التقى البررة الافاضل • والصحب والازواج والافاضل •

المعنى اشتهي من الله الموت ... اليه وظهرت نعمه الله عليه من نظم لبعض ... الوقعة المهمة التي رجا اصحاب الحال في الاقامة فضلة تعالى ان يجعل ذلك خالصا لوجهه سالما من داعية الرياء والتشبيه كما نسأله تعالى ان يغفر لمن طلب بقراءته الذكر النفع والانتفاع به بلوغ القصد الذي نوى واراده وان يثيبنا جميع على التقرية ... العبادة في الوقت ... ولوائح الشعادة التي منها الختم بالايمان والموت على كلمة الشهادة ... الاخرة بالحلول في دار النعيم و النظر الى وجهه الكريم مع ... الحسنى وزيادة والحمد لله تعالى الحمد التام والشكر ... عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

موفقي [illegible]

[illegible]

ووافق الفراغ من تبييضه ثاني عشر جمادى الثانية

... سنة ... ومائتين والف وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله و
صحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كمل هذا الكتاب المبارك صباح يوم الأربعاء من جمادى الثاني

١٢٤١

تم

تم بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
على يد كاتبه العبد الفقير الراجي عفو مولاه الكريم اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولأشياخنا ولجميع المؤمنين أجمعين اللهم اغفر لكاتبه ولناظره ولقاريه
ولجميع المسلمين أجمعين والحمد
لله رب العالمين

بني خذ أخي كيف صوره ادموانا يا بني بالشغـ
فلان وحبذا غيا أو تصيفا اضحى يا أخي وتحن يقرا

لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم
وعلى آله وصحبه
أجمعين
والحمد لله رب العالمين

١٧٩ ورقة